هذه حاشية على ابن تركي تاليف
العالم العلامة الشيخ يوسف ابن الشيخ
سعيد الصفتي المالكي غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

اللهم اغفر لمن كتب هذا ولمن قرأ فيها وللمؤمنين امين تمت الخطبة

اوقف وحبس وتصدق هذه الحاشية راجي عفو ربه القريب مصطفى حسن حبيب
رجاية الله قبولها وغفران ذنوبه بمنه وكرمه على طلبة العلم مطالعة
وكتابة وسائر وجوه الانتفاع على نفسه مدة حياته وبعد مماته لزاوية
سيدي احمد الدردير وقفا صحيحا شرعيا من غير تبديل فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم اللهم بحق محمد صلى الله
عليه وسلم ان تغفر لي ولوالديه وتتقبل باحسن قبول فانه مذنب كثير الذنوب
وتاب عنك وطلع وقد اوقفها لا رياء ولا سمعة بل راجيا بها من ان ذنبه
من الكريم الحليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١
ط ل
ورقة ١٩١٢
١٣٩٧
٣٢٢٣٤
سيد الجدي
حماد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الحمد لله الذي
فقه في دينه من اختاره من عباده واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا
الى طريق رشاده واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله الامين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وانصاره واتباعه
واحبابه واحزابه اما بعد فيقول اسير الشهوات وكثير
المساوي والهفوات عبده يوسف ابن الشيخ سعيد
الصفتي المالكي احسن الله عمله وبلغه في الدارين امله
هذه كلمات قليلة على شرح العلامة ابن تركي على العشماوية
اتيت فيها بالاقوال المعتمدة المرتبة مستندا في ذلك
على حاشية الخرشي وغيرها لشيخنا وشيخ مشايخنا واشياخهم
الشيخ علي الصعيدي العدوي عليه سحائب المغفرة والرضوان
والرحمة ونبهت ايضا على بعض اقوال ضعيفة وقعت في شرح
الخرشي والسكندري على هذا الكتاب والاصل معتمدا في
ذلك على حاشية الخرشي التي عليها التعويل وضممت لذلك
فوائد منيفة وابحاثا شريفة من منحة شيخنا الامام
والبحر الفهامة الشيخ محمد عبادة ختم الله لي وله بالحسنى
وزيادة وحيث قلت شيخنا واطلقت فهو المراد نفع الله به
العباد وحيث عبرت بالشيخ فمرادي شيخنا العدوي
المتقدم

المتقدم ذكره اولا وضممت الى ذلك فوائد شريفة وزوائد
منيفة من حاشية شيخنا العلامة المحقق والفهامة المدقق
الشيخ محمد الامير والله اسأله العون والتوفيق والاخلاص
انه على ذلك قدير قوله بسم الله الرحمن الرحيم الخ ابتدا كتابه
بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه بدا فيه
بالبسملة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل
امر ذي بال لا يبدا فيه بالبسملة فهو ابتر اي ناقص
وقليل البركة قال الشيخ في الحاشية تبعا لغيره من اهل
المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه اشكال وذلك
ان مذهبنا ان البسملة ليست في اوائل السور من القران
اصلا وهذا ينافيه قولهم ابتدا كتابه بالبسملة اقتداء
بالكتاب العزيز فانه بدا فيه بالبسملة فهو مفتتح
بها والجواب انه لا منافاة لانه لا يلزم من كونه مفتتحا
بها انها منه الا ترى ان اسماء السور وكونها مكية او مدنية
وعدد الايات مما افتتح به الكتاب العزيز وليس شيء
منها بقران فتامل ثم اعلم انه ينبغي لكل شارع
في فن ان يتكلم على البسملة بما يناسب ذلك الفن
المشروع فيه فاعلم ان الاحكام الشرعية خمسة
الندب والوجوب والاكراه والحرمة والاباحة اما الندب
بالمعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة
الاصلي لانها ذكر واقل مرتبته عند عدم منافي التعظيم

الندب فتسن عينا كما في الاكل والشرب كما اعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي وارتضاه وقيل سنة كفاية في الاكل وتستحب في الوضوء
والغسل او التيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيان بها في غالب
الامور ذوات البال ولو شعرا اذا كان مشتملا على علم
او وعظ لا ان كان شعرا محرما فانها تحرم فيه كما افاده الحطاب
وغيره واما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر كما اذا قلت نذر
على ان ابسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب
اصالة الا على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه القا
يل بانها جزء من الفاتحة او على قول ابن نافع من أئمتنا
التابع وجوبا في الصلاة فان قلت قد وجدناها واجبة
وجوبا ثابتا في بعض المواضع كما في الذبح فانها واجبة فيه
بقيد الذكر والقدرة فالجواب ان الواجب في الذبح
مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شراح المختصر وكلامنا
فيما يتعلق بها بخصوصها والمعتمد انه يقتصر في الذبح على
بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والاكل
فيزيدهما والفرق ان الذبح ليس محلا للرحمة لانه تعذيب
للحيوان فان قلت الاكل ايضا فيه تعذيب للمأكول بالمضغ
قلت هذا بعيد غاية البعد والا فيلزم عليه ان شرب الماء
واستعماله في الوضوء فيه حتف له ولا وجه له فان قلت
اذا ندب البسملة في صلاة من الخمس فهل تنزيه نظرا لكونها الصلوات
عبادة كما قالوا ان من نذر صوم يوم الرابع النحر فانه يلزمه

صيامه

صيامه مع انه مكروه او لا يلزمه نظرا لكونها مكروهة فيه
فيها والنذر انما يلزم ما ندب قلت الحكم في المذهب م لا نص
واستظهر شيخنا الامير انها تلزم لانه يوجد لها طلب في الجملة
فيما اذا قصد الخروج من الخلاف واما الكراهة فتتعلق بها
في الامور المكروهة كفتح شرب الدخان لانه مكروه على الاظهر وكذا
الاتيان بها في الوطء المكروه كان يطأها الجنب ثانيا قبل غسل فرجه
كما في الخرشي ويكره الاتيان بها ايضا في الاذان والذكر وصلاة
المرضه فان قلت لم كرهت في هذه الامور مع انها مما فيها
شرف عظيم شرعا وعرفا قلت لانها مشتملة على الذكر
او هي نفسها ذكر فلا يحتاج لذكر اخر فتأمل فان قلت
ما حكم الاتيان بها في اول براءة وفي اثنائها قلت لم ار به نصا
في المذهب وصرح العلامة الرملي من الشافعية بكراهتها
في اول براءة واستحبابها في اثنائها وهذا هو المعتمد عندهم
كما اخبرني به جماعة من القضاة من اشياخ الشافعية
خلافا لقول ابن حجر بحرمتها في اولها وكراهتها في اثنائها فانه
ضعيف واما الحرمة فقد توجد لها كما لو اتى بها للجنب على انها
التي في سورة النمل لا على انها ذكر بقصد التحصن وتحرم ايضا في
ابتداء المحرمات كالزنا وشرب الخمر هذا هو الاظهر لما ورد
ان الله تعالى يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم يا لاستدعا العقاب
جزاء وفاقا وقيل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية حتى
قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة ففي الخلاصة

ان قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر وفي
الدر المختار اذ اسمي عند ذبح الشاة المسروقة لا تؤكل على الاصح
لانه من فتح وانما حكم بكفره لان التبرك والاستعانة باسم الله لا
يتصوران الا فيما فيه اذن او رضاه فاذا افعل ذالك يقتضي ان الله
رضي بذالك واذا اعتقد ذالك كفر افاده الخادمي قال شيخنا
الامير وهذا مردود لان الانسان يستعين بالله في جميع شهواته
لانه المعين له على الخير والشر واذا بطل ذالك بطل ما بناه عليه
ولو سلم ذالك فلازم المذهب للحنفي ليس بمذهب خصوصا في كفر
المسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي انها في الحرام مكروهة وله
وجه لانها عبادة ومصاحبتها للمعصية لا يخرجها عن اصلها
الي المعصية بل الحسنات يذهبن السيئات لا العكس نعم يتجه
الكفر بالكراهة اعتقد حل ذالك او قصد اهانة اسمه تعالى
واما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لانها ذكر واقل مراتبه الندب
نعم يتعلق بها ذالك على القول باباحتها في النفل وقال الخادمي
انها مباحة في اول الوضوء والقيام لانها تطلب في ذي البال
ان كان مقصده التهاون دون هذا اه وما قاله الخادمي
مردود بانه اذا اتى بها في غير ذي البال ان كان مقصده التهاون
فهو كفر ومطلقا تطلب في ذي البال اذ يتذكر فيه
واما الطلب الكلي الذي اتى لها من حيث الذكر فلا بد منه فان قلت
تطلب للكتب مع انه ليس ذي بال قلت اجاب الشيخ بانه وبال
من حيث انه محل لقضاء الحاجة واجاب الخادمي بان القصد
منها

منهاج التحصن من الجن ومن هذا يعلم انه ينبغي لمن ياتي بها
عند كب الما او النقله ونحوها من المحرمات ان يقصد بذالك
التحصن والتبرك لنفسه لا للكب الما ولا للنقلة صونا
لاقتران اسمه تعالى بالمحرمات فان قلت كيف قصح بقول
المختص وجائزة كتعوذ بنفل واجاب شيخنا الامير بان المراد
الجواز عدم تاكيده الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها
وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له فايدة يفيد
الاولى قال الناصر وغيره وانما قيل بسم الله ولم يقل
بالله للفرق بين اليمين اي الحلف والتيمن اي التبرك
والاستعانة فان قلت يوخذ من هذا ان قولنا بسم الله
ليس يمينا فيخالف ما صرح به العلامة القرافي نقلا عن
صاحب الفصل من ان بسم الله يمين تكفر قلت اجاب الزرقاني
في شرحه على الناصر بان الاصل في بسم الله اليمين وفي بسم
الله التبرك والاستعانة بحسب العرف حتى ينوي بها يمينا
فتكون يمينا الفايدة الثانية ذهب مالك رضي الله عنه
ان البسملة ليست في اوايل السور من القران اصلا وانما
هي للفصل بين السور والدليل على ذالك احاديث كثيرة
منها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
قسمت الصلاة بيني الفاتحة او قال بينها بيني وبين
عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي

الامام

واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال
مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك
نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما
سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى اخره قال الله تعالى هذه لعبدي
ولعبدي ما سال رواه مالك في الموطا ومسلم واللفظ له قال
العلامة النووي هذا من اوضح ادلة المالكية ومنها
ما رواه مالك والبخاري عن انس رضي الله عنه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون القراة بالحمد لله رب العالمين فلم يكونوا
يستفتحونها بقراة بسم الله الرحمن الرحيم فان قلت لو كانت
البسملة غير قران لكفر مثبتها واللازم باطل باجماع فكذا الملزوم
فالجواب ان قرانيتها ظنية لا قطعية حتى يكفر مثبتها الا ترى ان
من استحل شرب الخمر فانه يكفر لاجماعهم على حرمته واجيب
ايضا بان هذا الاشكال معارض بالمثل وهو ان يقال لو
كانت البسملة قرانا واللازم باطل باجماع فكذا الملزوم فتامل
وذهب الامام الشافعي الى انها اية من الفاتحة ومن كل سورة
الا براة والدليل على ذلك احاديث كثيرة منها قوله عليه
الصلاة والسلام فاتحة الكتاب سبع ايات اولهن بسم الله الرحمن
الرحيم والحاصل ان المالكية قالوا ان البسملة ليست اية
من القران الا في سورة النمل واقاموا على ذلك ادلة كثيرة
والشافعية قالوا انها منه واقاموا على ذلك ادلة قال سيدي

محمد

محمد الزرقاني في شرح الموطا قد كثرت الاحاديث الواردة في
البسملة اثباتا ونفيا وكلا من الامرين صحيح لان النبي صلى
الله عليه وسلم قراها وتركها وجهر بها واخفاها والذي
يجمع بين الامرين ويزيل الاشكال عن الفريقين ما اشار
له جماعة من المتاخرين من ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي
ولا يتعجب من ذلك فان القران نزل على سبع احرف ونزل في مرات
متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك
ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براة وان الله هو الغني
الحميد وان الله لهو الغني الحميد في سورة الحديد فلا
يشك احد ان القراة باثبات الالف ومن هو متواترة قطعية
الاثبات وان القراة بحذف ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف
وان الحذف والاثبات سوا في التواتر وكذا القول في البسملة
انما تركت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها باثباتها
قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان بعض القرا قروا با
ثبات البسملة وبعضهم قروا بحذفها وقراة السبع كلها متواترة
وقد لطف من ذلك ان نافعا له روايتان قرا احدهما عنه باثباتها
والاخر عنه بحذفها فدل على ان الامرين متواتر عنه بان قرا بها
الحرفين معا كلا باستنانيه متواترة وان اردت بقية الكلام
على البسملة مما بينا سببها من فن الفقه فعليك برسالة نزهة
الافهام فيما يعتري البسملة من الاحكام فان فيها ازيد
من ذلك والله اعلم قوله الحمد لله قال بعضهم

فتعتريه احكام اربعة الوجوب كالحمد في المرة عند
المالكية كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي خطبة الجمعة عند الشافعية والندب
كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتدا الدعا وبعد الاكل والشرب
والكراهة في المواضع القذرة كالمجزرة والمزبلة والحرمة
عند الفرح بوقوع واعلم ان هذا الحمد الذي صدر من
الشيخ حمد مقيد لانه قيده بقوله على نعمه فهو في مقابلة
نعمة يثاب على ثواب الواجب وهو عند الامام مالك ومن وافقه
افضل لانه لم يرد في القراة الا كذلك وقال الامام الشافعي الحمد
المطلق افضل من المقيد ويرد على كل من القولين اشكال اما
الاول فيرد عليه انهم قالوا ان عبادة الله لذاته افضل من عبادته
لنعمه وهذا يفيد ان المطلق افضل واجاب شيخنا بان هذا
في النعم التي حصولها في المستقبل وما نحن فيه حمد
على نعمة حصلت بالفعل فهو من قبيل ادا الدين الواجب واما
الثاني فيرد عليه ما قالوه ان من جملة اركان الحمد المحمود
المحمود عليه فليس لنا الا حمد مقيد فكيف يتصور حمد
مطلق واجاب الشيخ في تقريره على البنية العراقي بان المراد
بالمطلق الذي لم يقيد بنعمة فلا ينافي انه مقيد بذاته تعالى
قوله على نعمه جمع نعمة بكسر النون وهي كل ملايم اي
مناسب تحمد عاقبته شرعا ومن ثم لا نعمة على كافر لانه صائر
الى النار افاده الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية
الخرشي

الخرشي الحق ان الكافر منعم على نعمة يترتب عليها الشكر
كما قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وصوبه الامام الابي لقوله
تعالى يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم والحال انهم كفار
و ... ذلك خطاب فروع الشريعة كما قال شيخنا الامير ومثل
الخلاف لفظي والحاصل ان الصحيح ان الكافر منعم عليه
وان كان خلاف حقيقي كما في حاشية الخرشي واختلف ايضا هل
الكافر منعم عليه في الاخرة ام لا ذهب الى الاول المعتزلة
والى الثاني اهل السنة واما النعمة بالفتح فهو التنعم كطيب
موكول ومشروب وبالضم السرور والاولى ان المراد بالنعمة
الانعام وليس المراد بها الشي المنعم لان الحمد على الانعام الذي
هو من اوصاف المنعم سبحانه وتعالى امكن من الحمد على نفسه
النعمة التي هي اثر الانعام لانه على الاول بلا واسطة وعلى الثاني
بواسطة وما كان بلا واسطة اولى كما في الوطا قوله المتواترة
اي المتتابعة التي لا تنقطع لان التواتر التتابع كما في القاموس
ولا شك ان نعم الله متتابعة شيا بعد شي فهي كثيرة لا غاية
لها وفي قوله المتواترة احتراز دفع لما يوهم ان الحمد با
الحمد وفي النعمة بالنعم كما في حاشية شيخنا الامير بل
الاقتدار على الحمد نعمة والدليل على ان نعم الله لا تحصى
بدليل قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي وان
شرعتم في عدها فلا يمكنكم ان تحصوها فان قلت ان النعمة
الواحدة لم تحص من الحيوان ان نعمة مفرد مضاف فيعم

وان تعد وانعم الله لا تحصوها **قوله** اعلم ان نعم الله تعالى
وان كانت لا تحصر باعتبار الافراد لكنها تنحصر باعتبار
الاجناس في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان كسبي
ووهبي والكسب تارة يتعلق بان تكون موصوفة بالاخلاق
المحمودية خالية عن الاخلاق المذمومة يتعلق بان تكون مو
صوفة بالاخلاق المحمودة خالية عن الاخلاق المذمومة
وتارة يتعلق بالبدن كتطهيره من الاوساخ وقص الشارب
والاظفار وحلق العانة ونحو ذلك من الهيئات التي يتزين
بها البدن والوهبي كنعمة الروح والعقل والفهم والصحة
وكمال الاعضا ويدخل فيه الحسن الذي هو عبارة عن تناسب
الاعضا وقوله المتواترة نعت لنعمة فهو مجرور لكن ينبغي
ان يقرا بالسكون لاجل السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة في
اخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالسكون العارض لاجل
الوقف وكذا يقال في قوله الاخرة والباهرة **قوله** واشهد
هذا معطوف على متعلق الجار والمجرور في البسملة او على معنى
الحمد لانه على معنى احمد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا من
واحد منهما لان الجملة الحالية اذا كانت مضارعة مثبتة
واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها وامسا
نحو قمت واصك وجهك فشاذ ومؤول كما في كتب العربية
والشاهدة الاخبار بصحة الشي عن مشاهدة وتجي بمعنى
اداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم والمراد بها

هنا

هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب اي اقر بلساني واذعن
الخ لكن استعمالها في اقرار اللسان واذعان القلب مجاز لغوي
صار حقيقة عرفية والاقرار وحده دون اذعان لا يكفي كما وقع لكثير
من المنافقين قرره شيخنا واتى المولف بالشهادة لقوله صلى
الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
اي في النقص وهذا الحديث صحيح وقيل حسن **قوله** ان لا اله
الا الله بالرفع بدل من الضمير المحذوف ويصح نصبه على الاستثناء
قوله وحده منصوب على الحال من الله فان قلت شرط الحال ان يكون
نكرة ووحده معرفة بالاضافة فالجواب انه مؤول بالنكرة اي
متوحدا منفردا كما قال ابن مالك ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
والحال ان عرف لفظا فاعتقد تنكيره معنى كوحدك اجتهد
وقوله وحده اي في ذاته وصفاته وافعاله فيكون نفيا للكم
المتصل في الذات والصفات والكم المنفصل في الذات
والصفات والافعال وقوله لا شريك له اي في افعاله
فهي حال مؤكدة والاظهر ان قوله وحده اي في ذاته وصفا
ته وقوله لا شريك له اي افعاله فهي حال مؤسسة ولا
التاسيس اولى من التاكيد لان الافادة خير من الاعادة وم
ما اشتهر من ان الخطب محل اطناب لكونها ثنا او دعا او
تشهدا او بيان الحامل على التاليف ينبغي فيها البسط
فهو امر بعيد الوقوع والنزول بين كتب اذا لم يكن خلاف
افاده شيخنا **قوله** شهادة مفعول مطلق لقوله اشهد

ان لا اله
الا الله ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان محذوف
وجملة لا اله خبرها والمنفي
الجميع رتبة الا الله ويلزم منه
كونه مستغنيا عما عداه وكل ما
مفتقر اليه كما سواه فتفسير
الشيخ السنوسي لها تفسير
لله تم صح

قوله اعدها بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا
اي هيأها واحضرها على حد قوله تعالى اعدت للمتقين قوله
للنجاة اي الخلوص ومن تفسير النجاة بالفوز بالمقصود
قوله من اهوال جمع هول وهي المخافة من الامر الشنيع
الذي يحصل للنفس منه انزعاج وينبغي ان الاضافة في
اهوال الاخرة للجلا بشرط لا يندرج في ذلك سكرات الموت فا
نها من الاهوال العظام كما ورد في احاديث الاخرة اي اليوم
الاخر وله اسما كثيرة تزيد على المائة منها يوم القيامة
ويوم الدين ويوم الجزا ويوم الفصل ويوم الحاقة والى غير
ذلك واوله من النفخة الثانية الى ان يدخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار على الصحيح وقيل الى ما لا انتهاية له
قوله واشهد ان سيدنا الخ هذه جملة فعلية معطوفة
على مثلها والجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد في المسند والمسند
اليه مع مناسبة في مفعوليهما وانما وصل الثانية بالاولى
لدفع توهم الرجوع عن الاولى ونظيره في دفع التوهم قولهم
لا وايدك الله كما في السعد قوله ان سيدنا بفتح السين
وتشديد اليا المكسورة اي عظيمنا وما اشتهر على السنة
الناس قراءته بكسر السين وسكون اليا فهو خطأ لان السيد
بالكسر هو الذيب كما في القاموس فتنبه لذلك وقوله
سيدنا اي جميع المخلوقات ما عدا نفسه فهو عام مخصوص
وفي كلامه اشارة الى جواز اطلاق السيد على غير الله وهو
الصحيح

وهو الصحيح لقوله تعالى وسيدا وحصورا وقوله صلى
الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر فان قلت كيف
هذا مع ان بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا سيدنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك
انما السيد هو الله فالجواب ان هذا منسوخ او من قبيل
التواضع او باعتبار السيادة المطلقة واما ما ورد لا تسيدو
ني في الصلاة فهو حديث موضوع قاله الحافظ قوله محمد
فان قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع ان اسمايه صلى الله عليه وسلم
تزيد على مائتين قلت لانه اشرفها ولتكرره في القران مرارا وفي
غيره ولم يسم به احد قبله لكن قرب ولادته اشاعه اهل الكتاب الذي
جماعة
يبعث نبيا اسمه محمد فسموا اولادهم طمعا في النبوة والله
اعلم حيث يجعل رسالته وقد ذكر بعضهم جملة منهم
سبعة محمد ابن مسلمة ومحمد ابن مجاشع ومحمد ابن حمران ومحمد
ابن خزاعي بكسر العين ومحمد ابن احيحة بضم الهمزة وحايين
مهملتين بينهما يا ساكنة ومحمد ابن اليحمدي بفتح اليا وضم الميم
وفتحها واما احمد فلم يسم به احد كما قال شيخ الاسلام فائدة
نقل المناوي عن كعب الاحبار انه قال اسم النبي صلى
الله عليه وسلم عند المؤمنين محمد وعند الله طه ويس
وعند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد الجبار
وعند اهل العرش عبد المجيد وعند ساير الملايكة عبد
الحميد وعند الانبيا عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار

وعند الجن عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس
وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد السلام وعند
ساير الوحوش عبد الخلاق وعند البهايم عبد المومن وعند
الطيور عبد الغفار **قوله** عبده ان عبد الله فالاضافة
فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانها اشرف اوصاف
الانسان من الحديث وكنه قولوا عبد الله ورسوله وقد وصـ
ـفه الله به في مقام الاسرى فقال سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله
لنريه من اياتنا انه هو السميع البصير وفي مقام الانزال
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وفي مقام الوحي
بقوله فاوحى الى عبده وفي مقام الدعوة بقوله وانه لما قام
عبد الله يدعوه ومن نظم ابن عباس رضي الله تعالى عنه
ونفسنا به هو ومازاد في شرفا وتيها وكدت باخمصي اطا الثريا
ودخولي تحت قولك يا عبادي وان صيرت احمد لي نبيا
قوله ورسوله الذي ارسله الله للانس والجن اتفاقا لقوله تعالى
ليكون للعالمين نذيرا فان قلت ان قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا
الى غير ذلك من الايات يوهم اختصاص الرسالة ببعضهم كما
يزعم اليهود من اختصاص الرسالة بالعرب والصحيح انه ارسله
الى الملايكة ايضا بل قال بعضهم انه ارسل للجميع للحيوانات و
الجمادات بان ركب فيها ادراك لتومن به وتخضع له كما ركب في

جبل

[illegible]

الجبل احد لما صعده النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان فتحرك الجبل فضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله
وقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وعبر بالرسول
دون النبي اشارة الى ان رسالته اشرف من نبوته خلافا للعز
ابن عبد السلام القايل بان النبوة افضل لتعلقها بالحق وتعلق
الرسالة بالخلق ورد بان الرسالة فيها التعلقان ولايتان النبي
والرسول على نبوته ورسالته لان الانسان لايثاب الا على ما
كان مكتسبا له وهي اليه بما كتبت على الصحيح **قوله** ذو المعجزات
اي صاحبها وذو تجمع على ذوي على غير قياس كما عليه الجمهور وقال
الرضي انه قياس واما قول ابن هشام لم يسمع هذا الجمع فردوه
قال المحققون وانما عبر به ولم يعبر بصاحب لقوله ذو العرش
وصاحب الدابة ولانه والذي نزل الا المعجزات جمع معجزة
وهي الامر الخارق للعادة وان كان قبلها فارهاص وان وقع من
ولي فيسمى كرامة وان وقع من بعض العوام فيسمى معونة وان وقع
من فاسق فان كان موافقا لمراده فيسمى استدراجا وان كان على
خلاف مراده فيسمى اهانة ولتعلم ان معجزاته صلى الله عليه
وسلم كثيرة جدا منها قراءة القران وهو عظيمها ومنها انشقاق القمر
فرقتين فرقة فوق جبل ابي قبيس وفرقة دونه شاهدها الكل
البعيد والقريب واما ما اشتهر على السنة الناس من ان القمر نزل
في كمه صلى الله عليه وسلم فهو كذب لا اصل له كما قال القابسي
ومنها نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف الحمامتين الوحشيتين على

باليلا وشباة الشجرة في وجه الغار ومنها شهادة الضب والذيب
له بالرسالة وشهادة الشجرة له واتيانه اليه فستره حتى قضى حاجته
واظله من الحر ومنها تسليم الشجر والحجر عليه ومنها ان حوائط البيت
كانت تؤمن على دعايه ومنها نبع الماء من بين اصابعه حتى روا
الجيش وسقوا ابلهم وخيلهم وملوا قربهم وقد وقع ذلك مرارا
ومنها رد عين قتادة بعد ان سالت على خده فكانت احسن عينيه
ومنها تفله في عين علي وهو ارمد فعوفي من ساعته ولم ترمد بعد
ذلك ابدا ومنها مسحه على راس اقرع فذهب داؤه ومنها
انه عليه السلام مسح على جسد عتبة فكان يشم منه رائحة المسك
الاذفر ولا يمس طيبا ومنها انه اعطى عكاشة يوم بدر جزلا
من الحطب فصار في يده سيفا واستمر عنده وكذا وقع لعبد الله
ابن جحش يوم احد ومنها حنين الجذع وذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل ان يوضع له المنبر فسمع له كل من كان في المسجد
حنينا وصوتا عظيما حتى كاد ان ينشق اسفا على فراق النبي
صلى الله عليه وسلم فضمه اليه فصار يئن كانين الصبي
الذي تضمه الام اليها وتسكته عند بكائه ومنها غير ذلك
قوله للباهرة اي الغالبة والقاطعة لظهور المنازع من جحد
اي عليه وفحص فان قلت لم وصف المعجزات بالباهرة المفرد
فكان اولى الباهرات قلت هو جار على ان الاصح خلافه
لان الافصح في جمع القلة الافراد من لا يعقل الطابقة وكذا جمع
العاقل سواء كان جمع قلة او جمع كثرة والافصح جمع الكثرة
من لا

من لا يعقل الافراد قال الاجهوري ح وجمع كثرة لما لا يعقل ق الا
فصح الافراد فيه باقل ح في سواه الافصح المطابقة ح نحو هبات
وافرات لا ينجلي **قوله** صلى الله الخ اي عظمه في الدنيا باعلا
ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه
في امته وغير ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضية بجامع تحقق
الوقوع ثم انتقل من الصلاة الماضية للجمعة بيصلي استعارة
تصريحية تبعية اي اسالك يا الله ان تصلي عليه فهي جملة
خبرية لفظا ومعناها الطلب لكن لا يحتاج الى استحضار رتبة
الطلب لكثرة استعمال اللفظ في العرف كثرة تامة حتى صار
كالمنقول من الخبر للطلب فان قلت ما الحكمة في ان الله
سبحانه وتعالى امرنا ان نصلي عليه لتكون الصلاة عليه منا
غافر على نبي طاهر صلى الله عليه وسلم اولا قال الاجهوري
لا نص في هذه المسئلة عندنا والمعتمد عند الشافعية جواز ذلك
فترجح لذي بعضهم ما للاشياخ عندنا والكامل ينقل الكمال
قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقال البناني على كبير الزرقاني
للجمهور على الكراهة ثم عارضه بحديث فراجعه **قوله** على عبده
الصلاة لتضمنها معنى الاقبال اي انزل عليه رحمة مقرونة
بتعظيم فلا يرد الاصلي بمعنى دعى وعدي مع اللام للعدو ومع
على للضرر مع انه لا يلزم من كون الشيء بمعنى الشيء ان يثبت له
ساير احكامه للفرق في اللفظ بين صلى عليه ودعى عليه

في كل

اشارة الى ان الصلاة والسلام محقق على حد قوله تعالى اتى امر الله اي يأتي فشبه المضارع بالصلاة الماضية بجامع

ونحن نقول اللهم صل على محمد فما السر ان نصلي عليه ولم نصل عليه وسلم ... وتحقيقا الكمال والنقص ... والنقص على الظاهر ... ان يصلي عليه

[illegible]

وقف لله تعالى

لان الاول لا ينفهم منه الا المنفعة والثاني لا ينفهم منه الا المضرة
وفيه استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة بالنبي صلى الله عليه
وسلم قوله وسلم كذا في بعض النسخ باثباته وسلم وهو اما من
التسليم وهو زيادة التحية والاكرام او من السلامة بمعنى السلامة
من التنقيص بمعنى لازمه وهو طلب الكمال بمعنى زيادته لان
الكامل يقبل الكمال او من السلام بمعنى الامان اي امنه الله عليك
فان قلت تفسير السلام بالامان يقتضي حصول الخوف له صلى
الله عليه وسلم مع ان الجنة لم تخلق الا لاجله بل الاشيا كلها لم تخلق
الا لاجله صلى الله عليه وسلم فالجواب انه خوفه خوف اجلال
وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض النسخ بحذف قوله وسلم فيكون
ماشيا على القول بعدم كراهة افراد الصلاة عن السلام وانه اي
بالسلام لفظا وتركه خطا قوله وعلى اله هم في مقام الزكاة
بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا عند الامام احمد
وزاد الشافعي بنو المطلب ووافقه اشهب وقال
ابو حنيفة هم فرق خمسة آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل
عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب واما في مقام الدعا فكل مؤمن
ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللائق هنا لان المقام مقام دعا
فان قلت لم قدم الال مع ان من الصحابة من هو افضل من الال
كابي بكر رضي الله عنه فكان الانسب تقديم الصحابة في الذكر
على الال قلت انما قدم الال لان الصلاة عليهم بالنص

وعلى

وقف لله تعالى

وعلى الصحابة بالقياس فتاصل قوله وصحبه بسكون الحاء واصله
صاحب فحذفت الالف للتخفيف فصار صحب بكسر الحاء ثم خفف بحذف
الكسرة فسكن وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من جنس العقلا ولو جنيا او ملكا
او غير مميز اجتماعا متعارفا على ظهر الارض ولو لحظة مؤمنا به في حال
حياته لا بعد موته يقظة ولو اعمى فيسمى والخضر والياس صحابة على
المعتمد لانهم اجتمعوا به في الارض وعيسى اخر الصحابة موتا من البشر
وهو افضل من جميع الصحابة وقد قال التاج السبكي في ذلك ملغزا
من باتفاق جميع الناس افضل من خير الصحابة من بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى من امة المصطفى المختار من مضر
وقولنا او غير مميز فيدخل الصبيان كعبد الله ابن الحارث الذي حنكه
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله ابن
ثعلبة او بال في حجره كابن ام قيس او راه في مهده كمحمد ابن ابي
بكر الصديق فهو صحابي من الصحابة قطعا لانه اجتمع به في الارض
وكذا الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض صحابة وقولنا
في حال حياته خرج من اجتمع به بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده
فلا يسمى صحابيا كخويلد ابن خالد الهذلي فانه حضر الصلاة
عليه وراه مسجى وشاهد دفنه وخرج به ايضا الاوليا الذين
اجتمعوا به بعد موته فليسوا صحابة قوله ومن عاونه اي اعانه
قوله وناصره عطف مرادف بمعناه اعانه كما في القاموس ولا في
المصباح قاله الشيخ في الحاشية ونقل شيخنا العلامة السيد

المرتضى لحسن اللفوي انه يقال ناصح بمعنى اعانه على العدو ونصره
والمناصرة من المفاعلة من النصرة بمعنى الاعانة على العدو وحسن
المعونة يقال ناصح كما يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس بمذكور في
القاموس وانما ذكر التناصر فقط ولم يذكر المناصحة والتفاعل والمفا
علة منه كلاهما مقيسان مستعملان وفي لغة صحيح اهـ كلامه
ومن خطه نقلت ثم اعلم ان المفاعلة هنا على بابها اي
نصرهم ونصروه واما على غير بابها بمعنى ناصر نصر ولم يعبر به
لمشاكلة قوله عاونه فاسجع قال شيخنا الامير في كلام الشارح
من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم ما قبل حرف
التسجيع في جميع الفقر كما التزمه الها في قوله تعالى فاما اليتيم
فلا تقهر واما السائل فلا تنهر فان قلت انها لا تكون ربما في
النثر ما لا يتبدد في السجع **قوله** وبعد قال اهل المذهب
يستحب الاتيان بها في اوائل الكتب والخطب اقتدا به صلى الله
عليه وسلم ففي حديث البخاري في كتاب هرقل اما بعد
اسلم تسلم الحديث فان قلت كان المناسب للشارح ان يقول اما بعد
بدل قوله وبعد لانه الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي
عن اربعين صحابيا ولذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب
لا ادري كيف عدل عن اما الى الواو مع ان اما هي الواردة
في السنة فالجواب ان الشارح تابع لغيره من العلما بتعبيرهم بالواو
لانهم نزلوا وبعد منزلة اما بعد فاعطوها حكمها اعطا الفرع ما
ثبت للاصل فان قلت فعلى هذا الاتيان بالواو محصل للسنة

قلت

قلت نعم وعليه فذلك لاجماع من المؤلفين على الاتيان بالواو ودليلهم
قياس الواو على اما اهـ من حاشية المرتضى مع زيادة من تقرير شيخنا
فتدبر قال الشيخ في الحاشية هنا وهذا الظرف اعني قوله وبعد
متعلق بمحذوف والتقدير واقول والفا زائدة وقال شيخنا الامير
في حاشيته الاظهر انه متعلق بيقول المذكور اي يقول العبد بعد ما تقدم
واما جعله متعلقا بمحذوف فانما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول
كقول بعضهم وبعد فهذا شرح لطيف اي واقول بعد ما سبق
فهذا شرح واما شارحنا فقد صرح بالقول والاحسن الجمع
بين اقوالهم ويقول اهـ **قوله** فيقول فيه التفات من التكلم الى الغيبة
ونكتته التوطية الى الوصف بالعبودية والفقر فان قلت كان يمكنه
ان يقول اقول وانا العبد الخ قلت نعم لكن يقع العبد الفقير فضلة
لان الحال فضلة مع ان المقصود وقوعها عمدة والمراد بالقول هنا
الكتابة لان القلم احد اللسانين والمراد به الكلام النفسي لان اتيان
الشيء في التاليف يكون بعد استحضاره واجرايه على قلبه بالفاظ
مخيلة فان قلت كان الانسب تقديم قوله يقول على البسملة والحمدلة
فالحكمة في التأخير لانهما مقولان له قلت لو قال ذلك لفاته الابتدا
الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة فتامل **قوله** العبد ال فيه
للعهد الخارجي وله معان اربعة عبد بالايجاد وهو كل مخلوق وعبد
الدينار والدرهم وهو المنهمك في حبه متهاما يما وعبد العبودية
وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع والشرا وهو الذي يجوز
بيعه وشراوه سوا كان ابيض او اسود قال الشيخ في حاشية المرتضي

بالبسملة والحمدلة فالحكمة في التأخير فهو الابتدا

ويزاد في القاموس سنا فما سا وهو الانسان مطلقا ذكرا كان او انثى
والمراد بالعبد هنا عبد الايجاد ويصح ان يراد به عبد العبودية
تحدثا بنعمة الله تعالى ولا يصح ان يراد بالعبد هنا عبد الدنيا والدرهم
فان قلت ارادته صحيحة نظرا للتواضع وكثيرا ما يقول الصالحون انا عبد
بطني وانا عبد الدنيا قلت ارادته فيها تعرض لدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله تعس عبد الدينار والدرهم ولا ينبغي للمتخصص ان يتعرض
لدعا الشارع عليه الصلاة والسلام قوله الفقير اي المحتاج كثيرا
صيغة مبالغة او الدائم الحاجة فهو صفة مشبهة وهذا احسن واما
الاول ففيه شي لان الشخص فقير دائم الاحتياج لا انقطاع له لا لكثرته
المقيد لانه قد لا يحتاج اليه افاده الشيخ في حاشيته اي الحسن فان قلت
لم عبر بالفقير دون المفتقر مع انه ابلغ قلت تاسيا بالقران كقوله
تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء والله الغني
وانتم الفقراء قوله الحقير اي الصغير الذليل كما في القاموس والمختار
بينه وبين قوله فقير وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف في
حرفين متباعدين في المخرج على حد قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة
وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه ايضا الحمد لله الذي
حسن خلقي وزان مني ما شان من غيري قوله المضطر اي الملجا بضم الميم
وسكون اللام اي الذي اشتدت حاجته وتبرأ من الحول والقوة فلا
غياث له الا مولاه واعلم ان المضطر اخص من الفقير لان الفقير
معناه المحتاج سواء كان مضطرا ام لا بخلاف المضطر فانه الفقير
الذي ليس بمحتاج واصله المضطر ابدلت التاء طاء لعسر النطق

بها

بها قوله لرحمة متنازعه الفقير والحقير والمضطر واعمل الاخير
وقدر فيما قبله واللام بمعنى الى ولا يصح جعل اللام للتعليل لان
الرحمة علة في الغنا لا في الفقير والمراد بالرحمة الانعام قوله ربه
اما مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشي شيا فشيا اي الحد
الذي اراده المصنف ثم اطلق عليه تعالى مبالغة واما اسم فاعل
واصله رابب حذفت الالف وادغمت البا في البا واما صفة مشبهة
واصله ربب ادغمت البا في البا والرب له معان كثيرة منها
السيد ومنه اذكرني عند ربك والمعبود نحو ربنا الله
والمالك نحو رب السموات والارض والمربي ومنه الربانيون
سموا بذلك لانهم يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها
وكلها في هذا المقام صحيحة قال بعضهم وفيه خصوصية
لا توجد في غيره من اسمائه تعالى وهو بفتح البا بمعنى محسن
قوله القدير بمعنى قادر اي صاحب القدرة التامة المتعلقة
بكل ممكن وفي الجمع بين فقير وقدير من المحسنات البديعية
الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة لان الفقير يلزمه
العجز قوله الصمد اي الذي يقصد في الحوائج وقال ابن عباس هو
الذي لا جوف له اي لا ياكل ولا يشرب وقال ابي ابن كعب هو الذي لا
يلد ولا يولد وقيل هو الكامل في جميع صفاته وافعاله وقيل هو الدائم
بعد فنا خلقه وقال الامام علي كرم الله وجهه هو الذي ليس فوقه احد
وقيل غير ذلك وكلها صحيحة قوله احمد بالرفع بدل من العبد او
عطف بيان وقوله ابن تركي بالرفع صفة لاحمد وقوله

وهو انك اذا قراته طردا كان منه صالحا

وقوله ابن احمد بالرصفة لتركي فهو اسمه احمد وابوه تركي
وجده احمد واعلم ان المؤلف هو امام المحققين وتاج المدققين
احمد ابن تركي المنشليلي نسبة الى منشليل قرية من البحيرة من
اعمال مصر له تآليف مفيدة منها هذا الكتاب وشرح العزية وله شرح
على الاربعين وله شرح على الجزائرية في علم التوحيد واختصر
الشفا للقاضي عياض وله شرح على الاجرومية وله شرح اختصر
الترغيب والترهيب للمنذري وله حاشية على الجامع الصغير
نافعة ولم يجمع الكل وكان من علماء القرن العاشر فيكون في عصر
الشيخ الاخضري توفي شارحنا رحمه الله سنة تسع وسبعين
وتسعماية من الهجرة النبوية هو والشيخ احمد البنوفري في ليلة
واحدة وصلي عليهما في الجامع الازهر جميعا ودفنا في تربة
المجاورين قريبان من بعضهما وقوله امام بالرفع صفة لاحمد
والتربة مدرسة قريبة من سويقة العزي كان اماما رحمه
الله منسبة لمن انشاها وهو تربة ولا ادري هل كان سلطان
مصر او اميرا قال الشيخ في الحاشية والتربة بفتح الباء والنون
المعجمة بعدها راء هذا هو المشهور والمسموع من الاشياخ
المرة بعد المرة وقال لي شيخنا العلامة محمد حجي ان بعض
شراح المتن ضبطه التربة بفتح الباء وكسر النون وبعدها
باء ساكنة ثم دال مكسورة نسبة لشيء لا نعرفه وهذا الثاني
هو المناسب للقياس واما الاول فشاذ كما في كتب العربية
قوله المالكي نسبة الى الامام مالك ابن انس

عالم

عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها انه كتب بيده ماية الف
حديث واخذ العلم عن تسعماية شيخ فاكثر وجلس للتدريس وهو
ابن سبعة عشر سنة وقال بعضهم رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت يا رسول الله ان مالكا والليث يختلفان مع بعضهم
فقال لي عليك بمالك فانه وارث علمي وامام داري وقال الامام
الشعراني قد وقع لشخص من علماء المالكية زائرا فقلت
له عند الانصراف اقرا الفاتحة فابى وقال لي لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقراءتها عند الانصراف فقلت
لهذا الزائر الامر سهل ليس علينا حرج اذا قرانا الفاتحة
عند الانصراف ولا اذا لم نقراها فنمت فرايت في تلك الليلة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قولي الامر سهل ثم امرني بمطالعة
كتب مذهب مالك فطالعت الموطا والمدونة الكبرى ثم اختصرتها
ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع
على اقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد اثاري
اه وكان مكتوبا على فخذ مالك بالشعر مالك حجة الله في ارضه
واتفق على ان غاسلة غسلت امراة فالتصقت يدها بفرج
الميتة فاستفتى اهل المدينة فافتى بعضهم بقطع يد الغاسلة
وبعضهم بقطع فرج الميتة فسئل مالك عن ذلك فقال سلوها
ما قالت فسالوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه
فقال اجلدوها فخلصت يدها فجلدوها وخلصت يدها فهذا
سبب قولهم لا يفتى ومالك بالمدينة ومن كلامه رضي الله عنه

بخط القدرة مالك صح

اذا في الزمان مكان تنخفض ✿ وكنت احق منك لو قضا عدا
انك حق رفيعه تحده ✿ ينبيك ان دونه وان تباعدا
ولا تفعل الذي تذريه فيك ✿ فكن رجلا عن الحسني تقاعدا
فكم في العرس ابهي من عروس ✿ ولكن للعروس الدهر ساعدا
ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فارسل له يعتب عليه فارسل اليه انني شيخ كبير وفي عذري
ومن الاعذار عذر ولا يذكر فارسل اليه يا ابا عبد الله مر بنا
اذ تاتينا لنحدث لنا مكافئا بكذا فارسل اليه ان العلم عندكم
اخذ وانتم اولي بصيانة الامام يوتي اليه ولا يوتي اليه فقال
صدقة ثم ركب الرشيد الي مالك فحبسه بالباب فقال يا ابا عبد الله
لم تاتنا واذا اتيناك حبستنا بالباب فقال علمت ان امير المومنين قصدني
ليحمد بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فاردت اقاصب لذلك
فطلب ان يقرا عليه في مجلس خاص فقال الامام العلم ان الخاص لا ينتفع
به فنصب له كرسي فقعد عليه فقال الماجد ثنا فلان عن فلان
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه
وضعه الله فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد علي الارض بين الناس
ولد مالك رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين ومائة علي الصحيح
واختلف في حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث قال العلماء وزيادة مدة
الحمل لعلي فطانة الجنين بخلاف الزيادة علي الحولين في الرضاع فانه
يكون بليدا وتوفي في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائتين علي
الصحيح ودفن بالبقيع الصغير فعمره علي هذا ستة وثمانون سنة

وقيل

وقيل عيب ذلك ومات رحمه الله وفي يده خاتم منقوش مكتوب
حسبي الله ونعم الوكيل وكان فصه حجرا اسودا وكان يلبسه في يساره
قوله غفر الله اي اللهم اغفر ذنوبه اي امحها من صحف الملايكة
ويلزم من ذلك انه لا يواخذ بها او معناه انه لا يواخذه بها وان
كانت موجودة في صحف الملايكة والاول اصح ويشهد له ان الحسنات
يذهبن السيات وانما قدم نفسه لقوله تعالي رب اغفر لي ولوالدي
رب اغفر لي ولاخي وللحديث ابدا بنفسك قال بعضهم وهذا
بالنسبة للدعا الواقع في كلام المصنفين واما في المكاتبات فروي
عن مالك انه اذا كان الكاتب اكبر من المكتوب اليه قدم نفسه
وان كان المكتوب اليه اكبر بدا به وان تساويا خير كذا في بعض الشراح
الرسالة قوله ولوالديه اعترض بان ذلك اعتراف ولوالديه
بكسر الدال اولي من فتحها ليعم الابا والاجداد بخلاف الفتح فانه
قاصر علي الاب بذنب والديه ولا يليق ذلك واجيب بان ذنوب
والديه لم تكن حقيقة لهم بل سوق منك لهم او في فرض وقوعها
منهم او ان المغفرة لا تستلزم الذنب حقيقة قال تعالي ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وان هذا الاعتراف لا يواخذ به ولا
يعد سوء ادب لظاهر قوله تعالي رب اغفر لي ولوالدي قاله الشيخ
في حاشية الاخضري قوله وللمسلمين كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ولجميع المسلمين فهو من اضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح فان
قلت انه قد ورد ان ذكر طايفة من العصاة كالزناة مثلا لا بد منه

نفوذ الوعيد في بعضها مثلا ولو واحدا قلت اجاب الشيخ في الحاشية
بان عموم الصحيح المسلمين اي ما عدا البعض الذي يتحقق فيه الوعيد
واجاب شيخنا الامير بان الوعيد يتحقق في الوعيد في عصاة
الكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة علي الصحيح فيعذبون عذابا
زائدا علي عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين الاية وان الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم ان كل واحد يغفر له
جميع الذنوب فيتحقق الوعيد فيمن عاقب بغفر له من جهة الزنا لا من
جهة الغيبة مثلا فان قلت المسلمين جمع مسلم وصف للمذكر فلا يشمل
المؤنث وهو غير مناسب لان المقام مقام دعا والمناسب فيه التعميم
فالجواب ان المراد بالمسلم من اتصف بالاسلام ذكرا كان او
انثى فهو من باب تغليب الذكر علي المؤنث لشرفه قوله بفضله يطلق الفضل
علي ثلاثة معان الانعام وهو المراد هنا اي انعامه قوله وكرمه
اي تكرمه عطف تفسير فالمراد بالكرم صفة الفعل التي هي الانعام
وفيه رد علي المعتزلة الذين يوجبون فعل الصلاح والاصلح علي
الله ويطلق علي القطع ومنه قولهم اجمعهم غير منون اي غير مقطوع ويطلق
علي تعدد النعم بان يعدد النعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا
وهو من مذموم الا من الله والشيخ والوالد فليس مذموما قال بعضهم
ان حق الشيخ اقوى من حق الوالدين ولذا قالوا اذا عق التلميذ شيخه
لا تقبل توبته وحينئذ فامتنان الشيخ ليس بحرام وانما كان حق
الشيخ اقوى لان تربيته لحفظ باطنه وتربية الوالد بالحفظ

ردح

جسم

جسم فاذا وما احسن قول بعضهم

يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته ... اتطلب الربح مما فيه خسران
انهض الي الروح فاستكمل فضائلها ... فانت بالروح لا بالجسم انسان

فائــــدة قال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر ان الباء في
قوله بفضله للقسم الاستعطافي وهو من خصوصيات الباء وهو كان
جوابه انشائيا كالدعا هنا اي اقسم عليه بفضله ان يغفر لي ولوالدي
وللمسلمين ان قوله امين اسم فعل بمعنى استجب علي المعتمد وقيل
اسم من اسمائه تعالى وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة
ونونه مضمومة والمشهور في اللغة والسنة فيه المد والتخفيف
فائــــدة قال ابن العربي امين من خصائص هذه الامة ولم
تكن لمن قبلها فان قلت هذا ينافي ما ورد ان موسى كان يدعو
وهارون يقول امين فالجواب انه لا منافاة لان قول ابن العربي
انها من خصائص هذه الامة اي دون الامم السابقة فلا ينافي
ان هارون كان يقولها ويشهد لذلك احاديث اعطيت
ثلاث خصال الي ان قال واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان
قبلكم الا ان يكون الله اعطاها لنبيه هارون فان موسى كان
يدعو وهارون يؤمن وقال ابن عباس ما حسدتكم اليهود علي
شيء كما حسدوكم علي قول امين قوله قد التمس قد للتحقيق
والجملة بعده في محل نصب مقول القول بنا علي ان جزء القول له محل
كما مشي عليه السعد في باب الفصل والوصل او لا محل له بناء
علي جزء القول لا محل له قوله التمس شيء اي طلب مني مساوي

من مساويه فهو تواضع منه حيث جعل الطلبة الضعاف مساوين له وهكذا
شأن الكمل لا يرون لانفسهم شيئا قال بعضهم شعر

ان التواضع من خصال المتقي وبه التقي الى المعالي يرتقي ان التواضع
من خصال المتقي وبه التقي الى المعالي يرتقي **قوله** بعض الاخوان
الظاهر ان هذا البعض متعدد بدليل قوله ان الخصها لهم وقوله وهو الموجب
لاجابتي السائلين **قوله** الاخوان بكسر الهمزة على الاشهر وضمها لغة
ضعيفة جمع اخ والاخ يطلق على من شاركك في صفة حتى كالاسلام
واكثر ما يجمع اخ على اخوان في الصداقة ومنه قوله تعالى انما المؤمنون
اخوة والمراد به هنا الصديق الخالص في المحبة **قوله** المرة بعد
المرة قال شيخنا الامير ليس مقصوده انهم طلبوا منه مرتين بل
المراد انهم طلبوا منه طلبا مكررا كثيرا فهو تنبيه على الكثرة باول
مراتبها بدليل قوله الاتي وتكرر السؤال مرارا فهو نظير التثنية
الذي يراد منها الكثرة كلبيك ونحوها وارجع البصر كرتين اه
كلامه بايضاح واعلم ان دخول ال على مرة لغة عجمية مرفوض
الى العرب والمرة منصوب على الظرفية او على المفعولية المطلقة
لانهم قالوا ان مرة وطورا وتارة منصوبة على الظرفية او على
المفعولية المطلقة فالمعنى طلب مني بعض الاخوان طلبا مكررا
او في زمن متكرر لانه مخالف لما في القاموس من انه لا يستعمل
الا ظرفا واذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وان صح المعنى
بتأويله بمكرر قاله الشيخ في حاشية الاخضري **قوله** ان الخص
اي ان اذكر لهم بعضه في عبارة سهلة اي اجمع لهم زبدة ما

فيها

فيها والصحب في لهم للاخوان **قوله** الشرح هو لغة الكشف والايضاح
واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة **قوله** الذي
جعله ما قيل بمعنى اوجب كقولك جعلت للعامل درهما وبمعنى
اعتقد كقوله جعلت زيدا عالما وبمعنى صير كقولك جعلت الطينة
ابريقا وبمعنى اوجد وهذا المعنى هو المراد هنا اي اوجده اي
انشاه والقه **قوله** لشيخ يحتمل ان اصله شيخ بالتشديد فخفف
كميت وميت ويحتمل ان اصله اشيخ نقلت حركة اليا الى
الشين ثم حذفت الهمزة او انه مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به مبالغة
كزيد عدل والشيخ لغة الكبير في السن واصطلاحا المنتهي في العلم
ولو صغيرا وقال بعضهم هو صاحب الفائدة والمائدة والحكاية
الزائدة ونقل العلامة القليوبي عن علي كرم الله وجهه ان
الشخص في بطن امه يقال له جنين فاذا خرج منها يقال له صبي
الى اثنى عشر سنة ثم يقال غلام الى اربعة وعشرين سنة ثم يقال
له حدث بفتح الحا والدال المهملتين كما ضبطه شيخنا الى ستة وثلا
٣٦
ثين سنة ثم يقال له شاب الى ثمانية واربعين سنة ثم يقال
٤٨
كهل الى ستين ثم يقال له شيخ الى ثمانين ثم بعد ذلك يقال له هرم
او خرف **قوله** الاجل اي الاعظم **قوله** العالم اي المتصف بالعلم
والعلم يطلق على الادراكات وعلى الملكات وعلى القواعد فله اطلاقات
ثلاثة والحق ان العلم والمعرفة مترادفان وانما لم يطلق على
الله عارف لان اسماءه تعالى توقيفية اي تعليمية قال بعضهم
والعالم انما يطلق بلا قيد على من يعلم احد العلوم الشرعية الفقه

والحديث والتفسير ولابد في اطلاقه ان يعلم من كل باب ما يهتدي به للباقي قال صح وورد في فضل العلما احاديث كثيرة منها
قوله صلي الله عليه وسلم نظرك الي وجه العالم خير لك من الف
فرس تتصدق بها في سبيل الله وسلامك علي العالم خير لك من
عبادة الف سنة وقوله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين قال بعضهم وفي الحديث شرطية وجواب
فقهه الله في الدين يموت علي الاسلام لان النبي صلي الله عليه
وسلم اخبر بان الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال صلي
الله عليه وسلم لفقيه واحد اشد علي الشيطان من الف عابد وقال
صلي الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا علي قرية فان الله يرفع
العذاب عن مقبرة تلك البلدة اربعين يوما وقال صلي الله عليه
وسلم خيار امتي علماوها وخيار علمايها رحماوها الا وان الله يغفر
للعالم اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال صلي الله
عليه وسلم ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع
وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتي الحيتان في البحر الما
وفضل العالم علي العابد كفضل القمر علي ساير الكواكب
وورد ان العالم يشفع في جيرانه واخوانه ومن قضا له حاجة وحفظه
او اطعمه لقمة اذا جاع او سقاه شربة ما اذا عطش ومنها غير ذلك
قوله العالم هو كالتاكيد لقوله العالم لانه لا يقال له عالم حقيقة
الا اذا كان عالما بعلمه قال بعضهم
العلم زين بالعمل لا بالتباهي والامل من لي يفي بوصفه

بالقول والنقل وومن نا عن فعله فهو حمار او جمل يحمل
اسفارا فلا يدري بمعني ما حمل قوله الفيشي نسبة الي
فيشة قرية من قراها ونيتها منفردة ولا ادري تعيين القرية
التي هو منها وكان سيدي محمد الفيشي من اعيان المالكية
بمصر ولد في رجب سنة سبعة عشر وتسعماية ومن اشياخه
الناصر اللقاني والتتايي والدميري والطخيخي والشمس
اللقاني ومحمد الشامي صاحب السيرة ومن تلامذته البدر
القرافي القاضي ووصفه بكمال الدين والخير والذكا ذكره
سيدي احمد بابا قوله تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة كالغمد له
والغمد هو بيت السيف وفي الكلام استعارة بالكناية
حيث شبه الشيخ الفيشي بسيف مجعول في الغمد تشبيها مضمرا في
النفس والجامع الحدة في كل فكما ان السيف حاد في القطع كذلك الشيخ
الفيشي حاد في الفهم وقوله تغمده قرينة والحاصل انه طلب
من الله ان يجعل الرحمة محيطة به كاحاطة الغمد بالسيف والقصد
من ذلك تكثير الرحمات والانعامات والظاهر ان المراد بالرحمة المجعولة
كالغمد النعم به فتامل قوله علي مقدمة بضم الميم وكسر الدال
افصح من فتحها والمراد بها طايفة من العلم تقدم عليه ليتنور بها
المبتدي قبل الخوض فيما سواها وقوله علي مقدمة متعلق بقوله
جعلها قوله الرباني منسوب الي الرب بزيادة الالف والنون للدلالة علي
كمال الصفة كما يقال للكثير الشعر شعراني والرباني المتمسك بدين
الله وطاعته وقيل هو من يربي الطلبة بصغار المسايل قبل كبارها

وقالت الصوفية هو الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني **قوله** عبد
الباري اسم الله ورد في الحديث خير الاسماء عبد ومحمد والباري
بالهمز وعدمه كما قرئ بهما قوله تعالى الى باريكم وهو اسم من اسمائه
تعالى ومعناه الخالق يقال برا الله الخلق اي خلقهم وقيل البارئ
هو الذي يسوي الشيء بعد وجوده ومنه قولهم بريت العود اذا نحته
قوله العشماوي نسبة الى قرية تسمى عشمة من اعمال المنوفية
بالديار المصرية كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابة دعى لاهلها
بالبركة **قوله** الرفاعي نسبة لسيدي احمد ابن الحسين الرفاعي
وكنيته ابو العباس وكان اكبر الاقطاب الاربعة سنا وكراماته شهيرة
توفي رحمه الله وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر جمادى الاولى
سنة سبعين وخمسماية بام عبيدة بالعراق ومن كلامه رضي
الله تعالى عنه الا قل لمن بات لي حاسدا اتدري على من اسات الادب
فطلتك في حالتي سيدي لانك لم ترضى لي ما وهب فكان جزاوك ان
زادني وسد عليك طريق الطلب والرفاعي نسبة الى رفاعة جهة
او قبيلة امدنا الله بمدده امين **قوله** فانها اي المقدمة وهذا
تعليل لقوله قد التمس مني الخ كما في حاشية شيخنا الامير وهذا
اظهر من قول بعضهم انه تعليل لقوله جمله الشيخ فتامل **قوله**
كثيرة النفع النفع ايصال الخير للغير او دفع الضر عنه واسناد
النفع لها مجاز والا فالنافع حقيقة هو الله قال شيخنا القطب
العيدروس وروي عن سيدي احمد العشماوي انه قال قرات المقدمة
العشماوية في مذهب مالك على النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام

المنام كلها **قوله** جدا بكسر الجيم لا بفتحها كما في المختار اي نفعها
كثيرة تامة قوية **قوله** خصوصا منصوب على المفعولية المطلقة
بفعل محذوف اقيم هذا المصدر مقامه والتقدير اخص خصوصا
قوله المبتدئين جمع مبتدئ بالهمز وعدمه فعلى الهمز
يكون مصدره ابتداء بكسر الباء بالهمز والمد والمبتدي من شرع
في الفن ولم يصل الى تصوير مسائله والمتوسط من وصل
الى تصويرها وعجز عن الاستنباط والمنتهي من وصل الى تصويرها
وقدر على الاستنباط فان قلت قضية قوله الخ خصوصا للمبتدئين
ان هذه المقدمة لا تنفع المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي
ولا يخفى ما فيه قلت اجاب الشيخ في الحاشية بانها تنفعهما
باعتبار تذكر ما عسى ان يغفلان عنه من المسائل واجيب
ايضا بانها تنفع الكل باعتبار الثواب فان علم المنتهي
المبتدي يحصل له بتعليمه النفع **قوله** فاجبته اي بعض الاخوان
وهذا مرتب على قوله سابقا التمس مني ومفرع عليه فان
قلت كان الانسب ان يقول فاجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله
سابقا ان الخص لهم وقوله فيما ياتي وهو الموجب لاجابتي
السايلين قلت لعله انما افرد الضمير نظرا الى لفظ بعض فان
بعضا مفرد باعتبار اللفظ جمع باعتبار المعنى فتامل **قوله**
الى ذلك اي الى التلخيص **قوله** بعد التوقيف فان قلت قد ورد
في الحديث من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار ولا
يشك ان التاليف من العلم بل قال العلماء التاليف افضل من التدريس

وحيط فلا معني لتوقفه قلت اجيب عنه بانه اتهم نفسه تحتي
ان لا يكون خالصا كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته او انه راي
ان غير التاليف من العبادات افضل او انه راي نفسه ليس من اهل
التاليف وهكذا شان العلما الكمل لان البصيرة كلما انفتحت ظهر للانسان
جهله لانه يغلب عليه حال ما حجب عنه حتي يمطي ما انكشف له كما
اذا نظر التلميذ لشيخه فيري نفسه بالنسبة اليه ليس بشي قوله
وينفتق اي وصلي وبالا دخل وهذا جواب عن سوال مقدر تقديره
لاحاجة الي تاليفك لانه يمكنك ان تامرهم بالتوجه الي شرح
الشيخ البرماوي فاجاب بانه بحث عنه فلم يجده حتي يامرهم
بالتوجه اليه قوله لطيفا قال الناس رقيق القوام او كونه
شفافا لا يحجب البصر عن ادراك ما وراه فاذا تقرر ذلك
فهو مستعمل في قليل الالفاظ علي الاول او سهل الماخذ علي الثاني
علي طريق الاستعارة التصريحية التبعية فقد شبه قلة
الالفاظ او سهولة الماخذ برقة القوام او الشفافية واستعير
اللطف الذي هو اسم المشبه به للمشبه واشتق من اللطيف
بمعني قلة الالفاظ وسهولة الماخذ لطيفا بمعني قليل الالفاظ
او سهل الماخذ قوله البرماوي نسبة الي برمة قرية من قري
[illegible] قوله صوابه المنوفية قوله مناسبا اي موافقا لغرض المص المنوفيه
اي مقصوده من حيث ان عبارة سهلة قصيرة مناسبة للمبتدي
قوله وقد تتبعته اي طلبته فتشت عليه تفتيشا تاما
قوله وبحثت البحث في الاصل نبش الارض والمراد به

هنا

هنا التفتيش والتتبع فالعطف مرادف ويكون في الكلام استعارة
حيث شبه تتبعه وتفتيشه علي هذا الشرح بنبش الارض بجامع
استعارة مصرحة قوله فلم يتيسر لي تحصيله اي فلم اجده قوله
واما الشيخ محمد هذا جواب عن سوال مقدر تقديره ثم وان سلمنا لك
كنت تامرهم بالتوجه الي شرح الشيخ محمد الفيشي قوله علي
قصد المص اي والمص قصده المبتدي قوله وقد شرحه الشيخ محمد
بكلام صعب لا يناسب المبتدي فقوله وعسر الخ كالعلة لقوله
فقد خرج عن قصد المص اي من حيث انه اتي بعبارة طويلة
قوله وعسر الخ اي من حيث ان عبارته صعبة لا يفهمها
المبتدي والقصد بمعني المقصود اي مقصود المص وعسر ولا يعرض
وهنا بقصد تفتنا والاول المعني واحد قوله وعسر يفهم السين قال
في المختار عسر الامر بالضم عسرا فهو عسير قوله علي اكثر المبتدين
لما كان عسر فهم الشي مطلقا معيبا لانه انما يتداخل في المعني احترز
عنه بتقييد عسر الفهم المذكور علي اكثر المبتدين لا يعيب عليهم
فهمه لكونه جاء قانونيا قوله فهما من اضافة المصدر للمفعول
بعد حذف الفاعل اي فهمهم اياه والفهم هو الادراك وفي الكلام
حذف مضاف اي فهم معانيه قوله وهو الموجب ان قلة المناسب
انه يقول وهما الموجبان لان الذي تقدم شيئان الخروج عن قصد المص
وعسره علي اكثر المبتدين قلت انما افرد لتاويله بالمذكور اي
ما ذكر من الخروج والعسر قوله ورجا قال شيخنا الامير يقرا بالرفع
مبتدا وخبره محذوف اي رجاء ادخل موجب اي رجاء الدخول
في الحديث قوله موجب اي مقتض لاجابتي ابنه او عطف علي قوله

وهو وافر لخبر اشارة الي ان المجموع كالموجب الواحد وبالنصب
مفعول معه لا عامل الموجب وفي حاشية الشيخ ما يقتضي انه قاله
قال معطوف علي محذوف والتقدير اجبتهم لما ذكر ولرجا الدخول
في قوله صلي الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفاك ان هذا
معني
عطف علي ما تقدم المسمي بالعطف علي التوهم ولا خفا فتنبه والر
جا بالمد لغة للامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل في
المستقبل مع الاخذ في العمل وان تجرد عن العمل فهو طمع وهو
قبيح والرجا حسن ويطلق الرجا علي الخوف نحو وارجوا اليوم الاخر
اي خافوه انهم كانوا لا يرجون حسابا اي لا يخافونه وقد يستعمل
الطمع بمعني الرجا كما في قوله تعالي والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي
يوم الدين واما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا البير اي ناحيته
قوله اذا مات الخ لفظ الحديث اذا مات ابن ادم وفي رواية الانسان
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره **وقوله**
ماضيه
اذا مات من الموت فاصله موت قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها والموت عرض من الاعراض يضاد الحياة وقوله ابن ادم
قال بعضهم ادم مشتق من الادمة وهي الحمرة لانه كان ادم اللون
وقيل مشتق من الاديم اي اديم الارض وهذا القولان علي انه عربي
وهو ضعيف والصحيح انه عجمي ومتي كان عجميا فلا يقال انه
مشتق و**قوله** انقطع عمله اي تجديد عمله ومضاعفة ثوابه فان
قلت ما السر في التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع ان المعني
واحد قلت العمل اخص من الفعل لانه ما نشا عن روية وفكر بخلاف

الفعل

وقف لله تعالي

الفعل فانه ما نشا مطلقا سواء كان عن روية ام لا فلذا ورد فعل العجما
جبار فما السر في التعبير بالعمل هنا اشرف كذا ذكره بعضهم **قوله**
الا من ثلاثة اي فان ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دايم الخير متصل النفع
فان قلت قوله الا من ثلاث يعارضه ما ورد في الاحاديث اذا مات
ابن ادم ختم علي عمله الا عشرة او احدي عشر فذكر هذه الثلاثة
وزاد غرس النخل ووراثة المصحف والرباط في الثغر وحفر البير
واجرا النهر وبناء بيت الغريب وبنا مسجد لله تعالي وتعليم القران
فهذا يفيد انهم اكثر من ثلاثة والحديث الذي ساقه الشارح
يفيد انهم ثلاثة فحصل تعارض بين الاحاديث فالجواب
ان وراثة المصحف وتعليم القران يدخلان في قوله علم ينتفع
به والستة الباقية داخلة في قوله صدقة جارية وقد نظمها
الحافظ السيوطي في ابيات من بحر الوافر فقال ⁂
اذا مات ابن ادم ليس يجري ⁂ عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ⁂ وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ⁂ وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ⁂ اليه او بنا محل ذكر ثم زاد بعضهم علي
علي ما فيه بعضهم بيتا فقال ⁂ وتعليم لقران كريم فخذها من
احاديث بحصر وورد من سن سنة حسنة فله ثوابها
وثواب من عمل بها الي يوم القيامة وهي داخلة في تعليم
العلم النافع **قوله** صدقة جارية اي دايمة متصلة
كالاوقاف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها

وقوله او علم ينتفع به اي علم شرعي وما يحتاج اليه من الته
وروي ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم انا عليم احب كل عليم وقال علي
العلم افضل من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال ينقص با
الانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغي لطالب العلم ان يوخذ
من كل فن ما يحتاج اليه من السابق النافعة قال بعضهم

اجتهد على كل علم تنتزع بها … ولا تقنع بعلم واحد كسلا
فالنحل لما جنى من كل فاكهة … حوى لنا جوهرين الشمع والعسلا
فالشمع نور مضيء يستضاء به … والشهد يبري لنا الاسقام والعللا

وقال الشافعي رضي الله عنه

لن يبلغ العلم جمعا احد … لا ولو حاوله الف سنة
انما العلم عميق بحره … فخذوا من كل شيء احسنه

وينبغي ان يكون نيته … راضي لله والدار الاخرة قال بعضهم
تعلم ما استطعت لقصد وجه … فان العلم من سفن النجاة
وليس العلم في الدنيا بفخر … اذا ما حل في غير الثقاة
ومن طلب العلم لغير وجه … بعيد ان تراه من الهداة

وقوله ينتفع به اي كتعليم
وقال السبكي رضي الله عنه والتصنيف اقوى لطول بقايه لكنه
يشترط لدخول التصنيف والتدريس فيه اشتمالهما على فوايد جد
يدة تستفاد من المؤلف فان الشيخ ابن عرفة

اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة … وتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل او حل مقفل … او اشكال ابدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد … ولا تتركن فالترك اقبح خلة

فاجاب

فاجاب تلميذه الابي بقوله

يمين بمن اولاك ارفع رتبة … وزانت بك الدنيا فاكل نعمة
لمجلسك الاعلا كفيل بكلها … على حين مضنا بها المجالس ولمة
فما فاتك من ارقك للخلق رحمة … وللدين سيفا قاطعا كل فتنة

قال واني لصادق في يميني فقد اكتب عنه كل يوم نحو الورقتين
مما ليس في الكتب اصلا وما تقدم من ان التدريس والتاليف
لا بد خلافه الا ان اشتملا على فوايد زايدة للزهوما في الحاشية
هنا واصله للمناوي الكبير على الجامع الصغير فالشيخنا الابي
والظاهر انه شرط كمال بدليل قوله بعد قال المنذري وناسخ
العلم اجره واجر من قراه وكتابه او عمل به ما بقي خطه
قوله او ولد صالح اي مسلم يدعو له قال المناوي وفي الحقيقة
الانسان ينتفع بالدعا سوا كان من ولده او غيره من فايدة
تخصيص الولد بالذكر تحريضه على دعايه لوالديه نعم ينتفع
الوالد بدعاء ولده الا الصالحة ولو لم يدع له لانه هو السبب
في وجوده وصلاحه وارشاده الى الهدى فعقبه دليل على ان
الدعا يصل الى الميت وورد ان الانسان ينعم في الاخرة بنعيم عظيم
فيقول من اين التنعيم لي لما عمل عملا في الدنيا يوجب لي ذلك
فيقال هذا من دعا ولدك الصالح لك قوله فذكر منها اي
منه الثلاثة قوله علما منصوب بلا او مفعول ذكر وليست
الحكاية لازمة كما في حاشية شيخنا الامير وفي نسخة
وعلما قال الشيخ في الحاشية والمناسب ان يقول او علم

بالجر لانه الواقع في الحديث لا بالنصب واجاب شيخنا الحسين بجواز
بعد وهو انه نصب مراعاة لقوله فذكرناه مل **قوله** وان لم اكن للاكرام
اهلا اي مستحقا والواو للحال والجملة حال من الضمير في قوله رجا
ان ادخل وان زائدة اي رجا ان ادخل والحال اني لست اهلا للاكرام
والفا في قوله فقد يكرم للتعليل قال شيخنا الامير ويصح ان تكون
ان شرطية والواو ليست للحال والفا في قوله فقد يكرم فا الجزا وهو
جواب عما يقال هذا فيه سوء ادب حيث جعلت نفسك من
من العلما المكرمين بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك
وحاصل الجواب اني وان كنت لست اهلا للاكرام بدخولي
في الحديث لكن الطفيلي يكرم في محل الكرام لكونهم للاكرام
اهلا والمصطفى افضل الكرام واكرمهم واني طفيلي في ذلك
المعنى فاكرم عند المصطفى سيد الكرام لدخولي في قوله الذي
فلا لوم علي بقولي ورجا ان ادخل الخ **قوله** وان لم اكن اصل
اكن اكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقا
الساكنين وقد تحذف النون كقوله تعالى ولم اك بغيا الى غير
ذلك من الايات **قوله** فان الطفيلي بضم الطا وفتح الفا وهو الذي
يدخل الوليمة بدون دعوة ويسمى الوارش ايضا كما في المختار
وكلام الشارح هذا ماخوذ من قول القطب الشاذلي في حزبه الكبير
ان لم نكن لرحمتك اهلا ان ننالها فرحمتك اهل ان تنالنا وذكر
الطفيلي ذكر مثال **قوله** ثم الى اسيالك ثم هنا للترتيب الاخباري
وان لترتيب الكلام او لمجرد التاكيد اعتنا بشان الخبر لانه
ليس

ليس هنا منكر واسيالك بفتح الهمزة وضم اللام من باب دخل يدخل كما في المختار ومن اسيالك معنيان الذهاب والادخال وهذا المعنى
الثاني هو المراد هنا اي ادخل في هذا الشرح وان تكن فيه عبارة سهلة
قوله لولا الله الخ اي بها تبركا او متمثلا لا لتعليقه الخ ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله اي مصحوبه بقولك ذلك
وان شرطيه ومفعوله **قوله** يشا محذوف اي ذلك وجواب الشرط محذوف
دل عليه ما قبله وتعالى اي تنزه وارتفع عما لا ينبغي به **قوله**
في هذا الشرح اي في تاليف هذا الشرح واعلم ان لفظه هذا موضوعة
لكل شخص مشار اليه محسوس بحاسة البصر فقط كما حققه
عبد الحكيم في حواشي المطول فان قلت سمعت هذا الصوت فيكون
مجازا لا حقيقة ومعلوم ان الشرح اسم للالفاظ المخصوصة با
عتبارد لالتها على المعاني المخصوصة فقد شبهها بمحسوس
بحاسة البصر جامع التعيين واستعار لها لفظ هذا الموضوع
للمشاهد المحسوس بحاسة البصر استعارة تصريحية **قوله**
اسهل عبارة من اضافة الصفة الى الموصوف اي عبارة سهلة
والعبارة اسم مصدر عبر والمصدر التعبير قال الحفني في حواشي
المطول العبارة في الاصل من عبر الرويا اذا فسرها فلفظ عبارة
من حوله الاصل التعبير الذي هو تفسير الرويا المنامية ثم
استعمل في المعبر اي في اللفظ المعبر به **قوله** واوضح بيانا من
من اضافة الصفة للموصوف ايضا اي بيانا واضحا وعطفه على ما قبله
من عطف اللازم على الملزوم مناسب **قوله** فان الشرح اي الفهم الذي هو

عبد البارك والفاصحني لام التعليل علة لتعليله ابد اكلد **قوله** الا
الولدان في المختار الولدان بكسر الواو والصبيان اه لكن ليس هذا مرادا هنا
بل المراد بهم المبتدئون اي الا للمبتدئين ولو كبارا في السن قال بعضهم
فان كبير القوم لا علم عنده **قوله** صغير اذا التفت اليه المحافل
واعلم انهم نصوا على ان متعلم اولاد الكفار القرآن لم تقبل شهادته
لان ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام او مكروه نعم نص البرزلي على
انه لا يجوز تعليم اولاد الظلمة ولا اولاد كتبة المجوس لانهم يتوصلون بذلك
الى كتابة المعصية والوصل الى المعصية معصية **قوله** خاصة كذا في
بعض النسخ وهو منصوب على المفعولية المطلقة اي يختص بها الولدان
خاصة **قوله** فلذلك اي لكون المتقدم لم يجعلوها اي لم يؤلفوها الا للو
لدان وهذه علة متقدمة على معلولها وهو قوله لم ارتح اي لم الاحظ
طريقة الشيخ القبيسي من الصعوبة لان المتقدم لم يؤلفوا هذه المقدمة الا للولدان
قوله المشار اليه اي المتقدم ذكره **قوله** بل سلكت الخ هذا اضراب انتقالي
لا ابطالي و**قوله** به اي فيه اي ادخلنا في هذا النوع طريقة الخ **قوله**
طريقة في الصحاح الطريقة يذكر ويؤنث اي فيقال طريق وطريقة
كما يقال زوج وزوجة ونفس ونفسة فاذا ذكر يجمع جمع قلة على اطرقة كرغيف
رغيف وارغفة واذا انث يجمع على طرق ويجمع على اطراق **قوله**
مستقلة اي مباينة ومخالفة لطريقة القبيسي منتجية انها قصيرة
سهلة **قوله** من شرح الشيخ اي القبيسي **قوله** وغيره اي غير الشيخ
القبيسي من شراح التثنا وغيرهم كشراح الرسالة فانه ينقل عن الجزولي
شارح الرسالة كثيرا والمختصر **قوله** وسميته معطوف على سلكت

اي

اي صميت هذا النوع ونحوه ان تكون الواو للاستئناف وسمى يتعدى لمفعولين
الاول الضمير والثاني قوله الجواهر لانه خلصه من التطويل وتارة
يتعدى للمفعول الثاني بالباء كقول صاحب السلم سميته بالسلم الخ
قوله الجواهر جمع جوهرة وهي اللؤلؤة وكل شيء نفيس والزكية بمعنى
الخالصة من الكدارة والاشياء التي تشوبها وسمى كتابه بالجواهر
اشارة الى انه حوى مسائل نفيسة تشبه الجواهر لانه خلصه من
التطويل والصعوبة وارتكب فيه طريقة قصيرة سهلة مهذبة
خالصة فصار بذلك خالصا كالجواهر النفيسة الخالصة
التي لا كدر فيها **قوله** الزكية صفة للجواهر فان قلت مقتضى الظا
هر ان يقول الزكيات ليطابق النعت المنعوت فالجواب ان الجواهر
جمع كثرة لما لا يعقل فالافصح فيه الافراد كما تقدم ذلك عند قوله
ذو المعجزات الباهرة الخ وينبغي ان تقرأ الزكية والتماوية بالسكون
السكون اذ لو نصبت الاولى وجرت الثانية لفات السجع **قوله** في
حل الخ اي الحل والحل في الاصل فك طاقات الحبل والمراد به هنا
فك تراكيبها وبيان معانيها ففي الكلام استعارة بالكناية
وتخييلية فشبهت الفاظ التماوية بشيء معقود عليه تشبيها مضمرا
في النفس واثبات الحل تخييل اما باق على حقيقته او فيه مجاز با
لاستعارة المصرحة بان شبه فك التراكيب وبيان المعنى بالحل
الذي هو فك طاقات الحبل واستعار اسم المشبه به للمشبه او مجاز
مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم فالمراد بحل الالفاظ بيان
معانيها لان الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح **قوله** الفاظ

المتشاوية ان قلت المتشاوية اسم للالفاظ فيلزم عليه اضافة الشي الى نفسه قلت تجايزه عند الكوفيين اذ تغاير المضاف والمضاف اليه لفظا وهو الصحيح كما قاله ابن عرفة ويجيب ايضا بانه من اضافة الاعم للاخص لان الالفاظ اعم من اضافة الاجزاء الى كلها ايعمل كل لفظ من الفاظ المتشاوية وهذا كله مبني على ان المتشاوية اسم للالفاظ اما على القول بانها اسم للمعاني فيكون من اضافة الدال للمدلول قوله فاقول معطوف على قوله ابالكلام قوله وبالله الخ قدم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية قدمه للحصر اي ولهذه الاستعانة الا بالله لا اله وفيه بحث لان الحصر لا يخاطب به الا من عنده انكار فيلقى عليه الكلام بنوعها عنده ومعلوم ان المخاطب هذا ليس منكر الا ان يقال ان هذا امكنا على سبيل الفرض والتقدير فتامل والمستعان اصله المستعون نقلت حركة الواو الى العين ثم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها بحسب الان قلبت الواو الفا للقاعدة المشهورة قوله قال المص باب الخ ظاهر عبارة الشيخ ان المص فاد باب ولم يات ببسملة ولا خطبة مع ان الموجود في المتون الاتيان بالبسملة والخطبة والجواب ان قوله قال المص باب اي قال بعد البسملة والخطبة فلم يتكلم الشيخ على الكلام عليهما قلت لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح للمبتدي وكان شان الكلام على الخطبة الصعوبة والمبتدي ليس من اهلها ترك الشيخ الكلام على ذلك فان قلت كان ينبغي ان يتكلم عليها بوجه سهل اذ هو منادة الامكان الوفوق قلت نعم لما كان يحصل بالكلام عليها بعض طول والمقصود قد وقع

هذا

هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدي وكان ذلك مما يفوته لم يعتن بشانه كما ذكر الشيخ في الحاشية في اول الخطبة الشيخ فان قلت كان ينبغي للمص ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب البسملة كما فعل الشيخ لان ذلك مستحب قلت لعله حمد وصلى بلسانه وذلك كاف كما قال بعضهم باب نواقض الوضوء قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب يذكر ويونث فتقا ويذهب ويا بالكافي الطريق وطريقة اما تذكيره فظاهر واما تانيثه فباعتبار كونه جهة في سائر فاستظهر قال ابن محمود في شرح ابي داود قد استعمل لفظ باب في زمن التابعين فمن بعدهم قاله المناوي ومثله في حاشية المدنية قال بعضهم وانظر لفظ كتاب وفصل استعمل في زمن التابعين بناء على ان الامام مالك من تابع التابعين وهو الصحيح وقد رايت شيخنا على المدنية ان استعمال لفظ كتاب اقدم من استعمال لفظ باب والنواقض جمع ناقضة من النقض وهو لغة الحل نحو ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها وكان الاولى للمص ان يقول موجبات لان الناقض للشي ينتفي ما خيره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة الشرخيتي هنا سوالا في التامل وهو انه كان الانسب للمص تقديم الوضوء على نواقضه لانه يجب تقديم المتصور على التصديق لانه حكم والحكم على الشيء فرع عن تصوره كما في السلم وقدم الاول عند الوضع والجواب بانا لا نسلم انه يلزم تقديم الحكم على المتصور وانما فيه تقديم الحكم على المتصور بالتصور وحكم الشخص على شيء متصور في ذهنه قبل تصوره في الخارج

في ابي نمت
وفي الموطا ... بكتاب ... فيكون ... لفظ كتاب استعمل في ... التابعين بناء

غير ممتنع ولا اشكال ان المص كان متصورا كان متصورا للوضوء حين حكم
عليه بانه ينتقض بما ذكره والجواب هو غير مناسب لان قولهم قدم الاول
عند الوضع اي عند الذكر في الثاني وهذا بعينه هو التصور للفرق
ما الاولى في الجواب ان يقال ان تقديمه في الوضع ليس بلازم عند الفقها
على انك اذا تاملت تجد السؤال من اصله لا يرد لانه ليس في كلام المص تقديم
التصديق على تصور وانما فيه تقديم تصديق على تصديق اذ الافادة
ما ياتي للمص من الحكم على بعض الوضوء بما سيأتي المقصود منه تصور
الوضوء والحكم على الوضوء بان النية مثلا فرض فيه وانه يبطل بكذا
نعم كلام الشارح ربما توجه على الرسالة لا يقال انما ذكر الصفة وكل
مقام افاده شيخنا الامير في حاشيته مع زيادة من تقريره **قوله**
اي هذا الباب فيه اشارة الى ان باب خبر لمبتدأ محذوف اي اذكر
باب واما جره بحرف مقدر والتقدير انظر في باب الخ فهو شاذ
واعلم ان اسم الاشارة في قوله هذا الباب راجع لما تحقق بما مر من ان
ولد الباب الخ فيحتمل انه راجع للمعاني مع الالفاظ والمعاني مع النقوش
او الالفاظ مع النقوش او للثلاثة فهذه سبع احتمالات ابداها
السيد الجرجاني ثلاثة فرادية وثلاثية وثنائية وواحد ثلاثي **قوله**
فيه الخ من ظرفية المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ دالة والاحكام مدلولة
مشكوة في الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التلبس
الذي بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير اسم المشبه
به للمشبه ثم سرى التشبيه الى التباسين الخاصين فاستعير

لفظه

لفظه في الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين الظرف والمظروف
للالتباس الخاص الواقع بين الدال والمدلول بمظروف تشبيها مضمرا
في النفس واثباته تخييل لانه من ملايمات المشبه به واستعارة
تمثيلية حيث شبهت الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتبا
ط بينهما بالهيئة المنتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما
غاية الامر انه اقتصر على بعض المركب وهو في **قوله** احكام جمع حكم
وهو لغة القضا واصطلاحا ثبوت امر لامر او نفي امر عن امر كثبوت
النقض للبول ونفي النقض عن القهقهة **قوله** والباب
في اللغة واما في عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار
او من حديد او من جريد او نحو ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم
لجملة مخصوصة من مسائل العلم **قوله** ما يتوصل به الى الشيء
اعترض بانه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق
عليه انه يتوصل به الى الشيء فظاهر كلام الشارح انه يقال له
باب في اللغة وليس كذلك واجيب بان قوله ما يتوصل به الى
الشيء اي على وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة التي يتوصل بها
من داخل الى خارج وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب قال
بعضهم وقد يطلق الباب مجازا على كل شيء موصل ومنه قول
بعض العارفين مخاطبا للنبي صلى صلى الله عليه وسلم
وانت باب الله اي امرئ اتاه من غيرك لا يدخل **قوله**
وهو حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام الذي هو الفرجة
المعلومة فهو على حذف مضاف كما في الحاشية وانما احتيج

لهذا التقدير لان الفرجة ليست جسما ويحتمل ان الظرفية بمعنى
البينية ولا حذف كما قال الشيخ الامير اي حقيقة حال كونه بين
الاجسام وهو الفرجة قوله مجاز في المعاني كما هنا اعترض بانه
لا يصح ارادته هنا بهذا المعنى لانه في الاصطلاح اسم للالفاظ
المخصوصة من العلم واجيب بانه اراد بالمعاني ما قابل الذوات
فيشمل الالفاظ فهي معان بهذا الاعتبار وعلى هذا اي في الفن
المشهور وهو قوله وما شيء حقيقته مجاز هو اوله واخره سواء
وفيه صحة وبه اعتلال قوله له الاعراب حقا والبنا ثاني
وفيه حرف مذا حب عنا اذا عرفت لك الثنا وهناك فهم
اخر للشيخ وهو ان المراد حقيقته لغوية مجازا اي طريقا للناس
قوله مجاز اي مجاز استعارة تصريحية اصلية حيث شبه
الالفاظ التي يتوصل بها الى المعاني المقصودة بالفرجة بجامع الوصول
الى المقصود في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية
او مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد وهذا بحسب الاصل
والا فقد صار حقيقة عرفية عند المؤلفين في المراد هنا قوله
اعلم هذا خطاب لكل مكلف يتاتى منه العلم وفيه تنزيل
المترقب حصوله منزلة الحاصل لانه حين التاليف لم يكن عنده
احد وسبب هذا التنزيل قوة رجائه بتعاطي الناس لكتابه
وهي كلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها اي تنبه ايها الطالب
وتيقظ فانه لا عذر لاحد بالجهل مع وجود العلما وانما قال اعلم ولم
يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو

اله

اله واحد اخذا بعلم هل يستوي الذين يعلمون قوله وفقك الله
الخ اي خلق لك قدرة على الطاعة وانما دعا بالتوفيق لعزته
لانه لم يذكر في القران الا مرة واحدة في قوله تعالى وما توفيقي الا
بالله واما قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
فالمراد الموافقة لا من التوفيق قوله شرع اي اراد الشروع
قوله وتقسيمه في بعض شيوخنا ان عطف التقسيم على التبيين
عطف تفسير لان المصنف لم يذكر شيئا زائدا على التقسيم وقال بعض
شيوخنا الاحسن ان العطف مغاير فيكون قوله في تبيينه اي في
قوله وهي المذي الخ قوله وهو اي الغائط والمني الخ ولا
تشك ان هذا التبيين غير التقسيم وفي حاشية شيخنا الامير لا
اشارة لذلك فتدبر ولتعلم ان التقسيم عندهم ينقسم الى
قسمين تقسيم الكلي الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه والاول
عبارة عن تحليل الكل الى ما تركب منه كتقسيم الحصير الى سمار و
خيط والثاني عبارة عن ضم قيود الى امر كلي يحصل فيه
مع كل واحد قسم فالامر الكلي كالحيوان فتارة يضم له
قيد الناطقية فيحصل قسم وهو الانسان وتارة يضم له قيد
الناهقية فيحصل قسم وهو الحمار وتارة يضم له قيد
الصاهلية فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا اذا فهمت هذا
فاعلم ان تقسيم المص الناقض الى الاحداث والاسباب من تقسيم
الكلي الى جزئياته لان الناقض امر كلي وكل من الاحداث والا
سباب اقسام له هذا اذا اردنا بالنواقض مطلق جماعة

نواقض وان اردنا بها هيئة النواقض المجتمعة بتمامها فيكون من تقسيم الكلي الي اجزايه كما له شيخنا الامير قال من **قوله** نواقض الوضوا اي مبطلاته والمراد بالوضوا هنا الاثر الحكمي الذي يترتب علي الاستعمال لانه هو الذي يتصف بالنقض كما في الحاشية **قوله** علي قسمين قال الشيخ في الحاشية هذا جري علي الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليس بحدث ولا سبب اه وقال في حاشية الخرشي الشك في الحدث داخل في الاحداث بان يقال ان الحادث ناقض اما من حيث تحققه او الشك فيه واما الردة فمنهم من عدها من الاحداث وقيل من الاسباب ورجح الاجهوري انها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لان من قال انها احداث اي امر حدث حكم الشرع بانه ينقض ومن قال انها سبب اي في نقض الوضوا ومن قال انها سبب اي في نقض الوضوا ومن قال انها من غيرهما ان المعنيين لا ينطبقان عليها قال شيخنا الامير وعد الردة من النواقض فيه تسمح لانها تبطل جميع الاعمال ولا يعد من شروط الشي الا ما كان خاصا به ولذلك لم يعد واما نواقض الوضوا فوجوح الغسل لكونه يوجب ما هو اعم **قوله** وما ينقض الخ هذا معناه اصطلاحا واما لغة فهو وجود الشي بعد ان لم يكن كما قاله الشيخ في الحاشية هنا وفيه مسامحة لان الحدث في الحقيقة هو الشي الموجود بعد عدم واما الوجود فيقال له حدوث والامر سهل واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا علي ما ذكره الشيخ وعلي الخروج والاضاح كما في قولهم داء الحدث كذا وعلي الصفة الحكمية

كما في

كما في قولهم يمنع الحدث من مس المصحف مثلا وعلي المنع المترتب علي الاعضا قال شيخنا الامير وهذا المعني الاخير فيه شي لان المنع هو التحريم فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا ينبغي ان تسمي صفته تعالي حدثا لان صفاته تعالي توقيفية كاسمايه ولان هذا اللفظ يوهم الحدوث ولا يتمشي في معني الحدث المعلوم هنا من **قوله** والمراد به هنا الخ اعترضه الشيخ في الحاشية هنا بان ظاهر عبارته يقتضي ان الحدوث بالمعني الاول وليس مرادا هنا فلو ابقي المراد هنا بقوله والمراد الخ وليس كذلك لكن الحدث بالمعني الاول هو عين الحدث بالمعني الثاني لان الذي ينقض الوضوا بنفسه هو الخارج المعتاد الخ واجاب شيخنا الامير بان هذا الاعتراض مبني علي ان الضمير في قوله به للحدث ويمكن رجوع الضمير الي ما ينقض الوضو بنفسه ويكون المعني الاول ليصح حصر الحدث في الجنسية فصح قول الشيخ والمراد به هنا اه **قوله** الخارج احترز به عن الداخل كادخال حقنة او قتابل او عود او اصبع في دبر فان ذلك لا ينقض الوضوا وادخال شي في الدبر حرام واما الحقنة فمكروهة فقط كما قال سيدي زروق قال شيخنا الامير والظاهر ان محل الكراهة ما لم يتعين طريقا للدوا والا جازت بل ربما طلبت اه قال الشيخ في الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشي ما نصه وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض الا مع الالة التي تدخل في الدبر تخرج بندور صاحبها الاذي الا ان يقال انه خارج غير معتاد اه كلامه قال

شيخنا الامير وهذا الكلام غير مسلم اذ محل قولهم الحقنة لا
تنقض الوضوء اذا لم تخرج فضلة على الالة بان لم تصل الحلقة
او مسحت بباطن المحل وهي خارجة والا انتقضت ويدل
على ذلك ما قاله الشيخ بنفسه في اخر هذا الكتاب نقلا عن
نفس كبير الخرشي ونصه ولا ينتقض الوضوء بالنقطتين
في الاحليل وكذا ادخال شيء فيهما ظاهر ولو لصقا ويعفى ايضا
في الحكم بنجاسة الداخل للرطوبة نعم ان خرج عليه شيء
نقض للخارج اه ومما لا ينقض ايضا القرقرة الشديدة
وهي الريح المسموعة داخل الجوف وكذا الحقن بالنون وهو
حبس البول وكذا الحقب بالباء وهو حبس الغائط فلا ينقض
بهذه الاشياء ولو كانت شديدة على المعتمد نعم ان كان الحقن
او الحقب يمنعه من تمام الاركان فتبطل صلاته لا من حيث بطلان
الوضوء بل من حيث انه منع من ركن كالركوع مثلا ولكن يمس
المصحف مثلا قال شيخنا الامير وظاهر كلام الشارح انه لا بد من
الخروج فان لم يخرج منه البول بل وصل الى قصبة الذكر واحبس
بعصا او ربط المحل فلا ينتقض الوضوء به قال بعضهم
والذي قرره الاشياخ قديما ان المراد بخروجه انفصاله عن محله
الى القصبة ويؤيده اتفاقهم على وجوب الاستبراء وهو نزع
القصبة من الخارج وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج الوقت
فقد سئل الناصر عن رجل انحصر بوله في القصبة وضاق الوقت
هل يتوضأ ويصلي حتى يفرغه ولو خرج الوقت فهذا يدل
على انه

ما قرره الاشياخ اللهم ان يقال فرق بين بقية ما خرج وبين
ما لم يخرج اصلا اه فتدبر قوله المعتاد اي المعتاد خروجه
بين المعهود ومن الخارج المعتاد الهادي ما ابيض يخرج
قرب الولادة فانه ينقض الوضوء على المعتمد كما في حاشية
الخرشي ومن الخارج المعتاد ايضا خروج مني الرجل من فرج المرأة
اذا دخل منه بوطء ان كانت اغتسلت وتوضأت لان
خروجه في هذه الحالة معتادا غالبا لان العادة جرت بان
المني الذي لم يتخلق منه الولد لا بد من خروجه فينقض
الوضوء واما الغسل فصحيح واما لو دخل المني فرجها بلا وطء
بل شرب فرجها المني من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا
اذا جامعها في غير فرجها ثم سال المني حتى دخل فرجها ثم خرج منه
فانه لا ينقض الوضوء كما في حاشية الخرشي فلو خرج المني
من دبر من فعل به فهل ينتقض اولا قال شيخنا الامير الظاهر
انه لا ينتقض لان الدبر ليس خارجا معتادا للمني بخلاف
الفرج فانه محل لخروج المني من حيث هو خصوصا ومني المرأة
ينعكس لداخل فقد يختلط بمني الرجل ويخرج معه وان
لم يكن مقارنا للذة فلا اقل من ان يوجب الاصغر على قاعدة
الشرع في الحدث ومن الخارج ايضا بول المريض اذا خرج صافيا
فانه ينقض الوضوء بمنزلة دينار ابتلعه ونزل منه ومن الخا
رج المعتاد ايضا اذا ابتلع حصا او دودا فنزل منه بصفته واما
الحصى والدود المتخلقان في البطن فهما من غير المعتاد فلا ينقض

الوضوء سواء كان الدود صغيرا او كبيرا كما للخرشي سواء خرج عليهما
بلة ام لا وسواء كانت البلة قليلة او كثيرة نعم البلة الكثيرة
وان كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجاء منه وان كان في صلاة
فيقطعها وبهذا يلغز فيقال لنا شيء خرج من المخرج المعتاد
فاوجب الاستنجاء وقطع الصلاة ولم ينقض الوضوء وقد
نظم ذلك شيخنا الامير بقوله

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته °° شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع واستنجاء المصلي له °° لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا
وقد نظمت جوابه من البحر المذكور فقلت °° حمدا لربي وشكرا والصلاة على
محمد من لجنس الكفر قد نقضا °° جوابه ذا الحصى والدود ان خرجا
مع بلة كثرت قدرا لما نقضا ثم انه ينبغي عند خارج الحصى
والدود ان كان يستنكحه بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر
والا فلا بد له من غسله حيث كثر والا عفي عنه اي يجب
محله لا يجب اصابته للثوب كما في حاشية الخرشي ويكون
الوضوء صحيحا في المسئلة السابقة ما لم تكثر الفضلة جدا اما
ان كثرت جدا حتى صار يبول فيها عرفا انه قضى الحاجة فان
الوضوء ينتقض قطعا واما الدم والقيح فان خرج معهما عذرة
او بول انتقض الوضوء وان خرجا خالصين من ذلك فلا
نقض والفرق بينهما وبين الحصى والدود ان الحصى والدود
لا ينفكان غالبا عن مخالطة العذرة فنزل منزلتهما في عدم
النقض بخلاف حصولها مع الدم والقيح فانه نادر فهذا قيل

بنقض

بنقض الوضوء وقال العلامة البناني في حاشيته كبير الزرقاني والنقل
التسوية بين الحصى والدود والدم والقيح فالجميع على حد سواء لكن
لم يبين اي الكتب والمشهور المسموع من الاشياخ ما سمعته اولا
فينبغي التعويل عليه واحترز بقوله الخارج المعتاد من الريح الذي
خرج من قبل الرجل او من فرج المراة فانه غير ناقض وكذلك البول اذا
خرج من الدبر والغائط اذا خرج من القبل فانه غير ناقض
ما لم ينسد محل احدهما فان انسد محل احدهما بان انسد القبل
وصار البول يخرج من الدبر او انسد الدبر فصار الغائط يخرج
من القبل فانه ينقض الوضوء كذا في حاشية جنبه على الزرقاني
واقره شيخنا وكذا اخبرني به شيخنا الامير فسلمه وفي حاشيته
اشارة لذلك عند قول التهذيب المخرج المعتاد **قوله** من المخرج
المعتاد احترز بذلك عن الثقبة فانها ليست مخرجا معتادا فلا تنقض
الوضوء ما لم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان والا فتنقض
والحاصل ان الصور ست لان الثقبة اما ان تكون تحت المعدة
او فوق المعدة او في نفس المعدة وفي كل اما ان ينسد المخرجان
معا او ينفتحا معا او ينسد احدهما وينفتح الآخر والمعتمد عدم
النقض في الست الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت تحت المعدة
وانسد المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد
فهي بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطائر واما الثقبة التي تكون
فوقها تكون في الاضلاع وقيل من فوقها بازائها فيكون فيها
فان قلت كيف تقولون بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد

المخرجان مع الكم فلم اذا انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه
فانه ينقض وهو مع ان الثقبة تحت المعدة اقرب لها من الفم
قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا بان الفم مخرج معتاد لبعض
الحيوانات كالتمساح فانه لا مخرج له فاذا اصابته الاكلة خرج
للبر وفتح فمه فيدخل فيه طاير يقال له القطقاط فياكل فضلته
فاذا ضم التمساح فمه عليه نخسه بشوكة في راسه وخرج قال
شيخنا الامير ولو سلمنا ان الفم صار مثل هذا مخرجا معتادا
يقال هو نادر والنادر لا حكم له على ان ظ ما اجرى به الاجهوري ان
له مخرجا كما في شرح العزية في باب الميات وجمع الشيخ بينهما في حاشية
شرح العزية بان الطاير يعفى والباقي يخرج فضلة فالاحسن ما
فعله الشيخ هنا اولا من الاجهوري والزرقاني من ان النقض في
الثقبة التي فوق المعدة اذا انسد ثانيا وانفتح اخرى فيحصل ان
الثقبة التي فوق المعدة مع سد المخرجين هي سوا في الحكم والمراد
بالانسداد انقطاع الخروج ولو كان المخرجين مفتوحين
فان دام سد احدهما وانفتح الاخر وخرج من الثقبة او من الفم
ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء على الاظهر كما قال شيخنا الامير
واما ما يرشح من الثقبة فيعفى عنه كما قرره بعض شيوخنا ايضا
اذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل ولو كانت
الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي فاذا خرج
من الثقبة او من الفم ريح فهل ينقض الوضوء قال شيخنا الامير
يعول في الريح الخارج منهما على تمييزه عن النفس بخاصية ايضا

تمييز

وقف لله تعالى

فان تمييز الريح عن النفس بخاصية نقض والا فلا قال شيخنا الامير في
حاشيته ولينظر في المني الخارج من الثقبة والفم والايلاج في ثقبة
الزوجة من حيث الحل واستظهر في تقريره انه ان امنى من ثقبة
بدل الذكر ففيه الغسل وايلاج الذكر في الثقبة حرام ما لم تكن
قريبة مثل الفرج فيجوز واما الاستمتاع بفم الثقبة من خارج
فيجوز فان كانت قريبة من الدبر الحقت به على الظ قاله ولم ار في
تلك المسئلة نصا قوله على سبيل الصحة احترز بذلك عما
خرج على وجه السلس من اجل البرودة ونحوها سواء كان سلس
مذي او بول او غيرهما ولا يستطيع صاحبه ان يمسكه سوا
لازم اكثر الزمن او نصفه فانه ليس على وجه الصحة فلا
ينقض به الوضوء ويندب منه الوضوء في هاتين الصورتين
ويستحب ان يكون متصلا بالصلاة ولا يستحب في هاتين الصو
رتين ويستحب على المعتمد واما ان عم الزمان فلا نقض ولا
ندب واما ان فارق اكثر الزمان فينقض فالصور اربع وهل
المعتبر الملازمة في اوقات الصلاة وهو ما عدا من طلوع الشمس
الى الزوال والمعتبر جميع الليل والنهار والمعتمد الاول فان كان
ينضبط بها بان كان ياتيه اول الليل او الوقت ويأتيه في اخره قدم
والظ كما في الزرقاني ان صاحب السلس اذا ميز البول المعتاد
بكثرة منه لا جزم بالنقض ومحل كون السلس لا ينقض الوضوء اذا
كان غير قادر على رفعه اما ان كان قادرا على رفعه بتزوج
او تسر او تداو وصوم فانه ينقض وضوءه ويفتقر له

له زمن التداوي ونفد ما بيده من الدراهم ونفذ متاعه سرته بتداوي بها واستبرلوها على
العادة فانه فيها بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه وكذا زمن
طلب النكاح فان اشتري جارية فوجدها ممن تحيض كل خمس
سنين مرة فانظر هل يغتفر له ذلك ايضا وجزم بان اغيرها اخلاه
مليا والا فلا يلزمه وقرره شيخنا الحداوي ايضا والمراد بسلس
المذي انه استمر به نزول المذي كل الزمن او جله او نصفه فانه
اذا لم يقدر على رفعه فلا نقض واما اذا كان يشخص كلما نظر او
تذكر او لمس او باشر امذى فان الوضوء ينتقض قدر على رفعه
ام لا هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للعلامة الخرشي
والاعتبار عطف تفسير واسباب احداث المناسب ان يقول لقوله
الاتي سابقا احدهما احداث ان يقول حدثا وثانيهما اسباب الخ **قوله**
وهو ما لا ينقض الوضوء الخ هذا معنى السبب اصطلاحا واما لغة
فيطلق على الحبل كقوله تعالى فليمدد بسبب الى السما اي بحبل الى
سقف بيته **قوله** ما لا ينقض الوضوء بنفسه اي بل يؤدي الى
خروج الحدث سوا خرج الحدث ام لا فيشمل مس الذكر **قوله** بل لما
يؤدي الاولى اسقاط البا اي ان ظاهره يؤدي الى سببه ويؤدي الى
حدث واجاب الشيخ في الحاشية بان البا للتصوير والاعتراض
مبني على ان ما موصول حرفي والبا سببية اي سبب تادية الى
حدث ولو في الجملة فان مس الذكر ينقض ولو سهوا انا دعشتنا
ومثله في حاشية شيخنا الامير و**قوله** بل لما يؤدي الخ اي كان
النوم المؤدي الى خروج الريح واللمس المؤدي الى خروج المذي

قوله

قوله تفصيلها فيه اشارة الى ان قوله ثلاثة بدل من خمسة
بدل مفصل من مجمل وهو المذي وكذا المني ينقض الوضوء في بعض
احواله وهو ما اذا كان بلا لذة معتادة او خرج على وجه السلس و
لا نم اقل الذين **قوله** بذال معجمة متعلق بمحذوف اي يقرا بذال
معجمة اي وقع عليها الاعجام اي التنقط تقول اعجمت الحرف
اذا نقطته فمعجمة اي منقوطة وهذه اللفظة التي ذكرها
الشيخ للجارية على السنة المتفقها ويقال ابن بكسر الذال مع تشديد اليا
وتخفيفها ويروى باهمال الدال ففيه لغات اربع ويشترك فيه
الرجل والمراة وهو منها اكثر والدليل على انه ينقض الوضوء
قوله صلى الله عليه وسلم من المذي الوضوء ومن المني الغسل
رواه الترمذي وقال حسن صحيح بالالفاظ قال الشيخ في الحاشية
الاولى حذف قوله لان مدار النقض في المذي على خروجه بلذة معتادة
سوا حصل الانعاظ معها ام لا واجاب شيخنا الامير بان التقييد
به نظر للغالب واما ان خرج المذي بغير لذة فحكمه حكم المني
الخارج بغير لذة معتادة وحكمه انه ان لم يوجب الوضوء كفى
فيه الحج وان اوجبه تعين فيه الما فالما لا الاجهوري قال الشيخ
في الحاشية وفيه نظر لان ما لا يوجب الوضوء كذلك اي كل يوم
ولو مرة لا ياتي هذا التفصيل في المذي فانه بغير لذة دا
يما لا يوجب الوضوء وقد يتوقف في مقتضى الما في مني اوجب
الوضوء حيث كان كالبول وامر المذي مقتضى لا انه قياس
عليه تنبيه لا يجب غسل جميع الذكر من المذي بنية

لا وضوء ولا تيمم صح صح صح
لا يطلب فيه الحجر ايضا قال
شيخنا الامير ولا يخفى اسما يوجب
صح

[illegible]

على المعتمد فلو ترك النية فقولان المعتمد الصحة فلو غسل بعضه
سوا كان بنية ام لا فقولان مرجحان كما في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير في حاشيته ينبغي رجحان البطلان
اذا غسل البعض وترك النية لكثرة الخلل حينئذ وهذا كله
بالنسبة للذكر واما المراة فتغسل محل الاذى فقط ولا تحتاج
لنية على المعتمد فـــــائدة المذي نجس ولو من مباح الاكل
قال بعضهم وهذا بالاجماع واما الودي فكذلك نجس باتفاق
اهل المذهب وخالف احمد واما المني فنجس ولو من مباح الاكل
على المعتمد والدم كذلك كذا في حاشية الخرشي فقول الشافعية
ان مني المباح ودمه كبوله مردود بل هما نجسان كنيه وودية
كما علمت قوله وسوا حصل اي المذي بملاعبة ويوخذ من قول الشارح
بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة وقد رغب النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك لعبد الرحمن ابن عوف حين تزوج ثيبا
فقال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قاله الشيخ في الحاشية هنا
تبعا لشراح المتن والرسالة قال العلامة النفراوي اما الحكم
فمسلم ولكن لم يظهر لي وجه الاخذ من كلام المولف لانه لم يشترط
احد كون الملاعبة التي ينشا عنها المذي جائزة او محرمة
فهم يوخذ من الحديث حيث حض على ملاعبة البكر والحاصل
ان الحكم مسلم واخذه من الحديث مسلم والاخذ من كلام الشارح
فممنوع فتامله فانه حسن قوله او قبلة بضم القاف
وهي وضع الفم على الفم فان قلت القبلة واحدها كافية

في النقض

كافية في النقض للمذي مع التقبيل قلت اجاب شيخنا الامير بان
المذي اصل والقبلة سبب مؤكد له او انه يهتك فرضه قبلة على غير الفم
بلا قصد ولا وجد ان ثم لقيها وجدان فامذى قوله فلا وضوء عليه
اي ما لم يقبل او يلمس والا نقض قوله والودي فيجب منه غسل
الذكر فقط وليس كالمذي قوله بدال مهملة اي غير منقوطة ويقال
بذال معجمة ساكنة او مكسورة مع تشديد اليا فاليا مخففة
ومشددة مع الدال او الذال ففيه اربع لغات قوله خاثرا اي ثخين
قوله بان تكسر الهمزة المثلثة او فتحها اي يخرج عقب البول غالبا
اذا كانت الطبيعة ناصحة وقد يخرج معه او قبله او وحده
وقد يكون عند حمل شي ثقيل فـــــــلا سئل اللخمي
عن رجل اذا توضا انتقض وضوءه واذا تيمم لم ينتقض فاجاب
بانه يتيمم واعتمده الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير كما
نقلته عنه شيخنا وقال ابن شعبان يتوضا وقال بعضهم الاحوط
الجمع قوله وينقضه البول قال شيخنا الاولى حذف قول الشارح
ينقضه لانه يقتضي انه ليس من الثلاثة مع انه منها قوله
البول قال اللخمي ومن عادته احتباس بوله فاذا قام نزل
منه فيجب عليه ان يقوم ثم يقعد فاذا انتقض وضوءه
بما نزل منه بعد فـــــــرع اذا استنجى شخص ثم توضأ
يحس بنقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة
لا يجدها فلا يلتفت الى هذا اذا اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوءه
ودين الله يسر والكثرة ان يحصل له كل يوم ولو مرة واما

واما ان كان يا تيه في بعض الايام ويغيب في بعضها فينتقض
وضوءه على المعتمد وكل هذا سالم يتحقق نزولها فان تحقق ذا
لك نقض وضوءه على المعتمد واما من جهة الثوب والبدن حتى
انه في كل يوم مرة عفي عنه فان نزلت بعد ان تصلي فان حسن
عند النزول انها تحدرت من الاعلى الى القصبة فالصلاة صحيحة
فان تيقن انها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فان شك
فالصلاة صحيحة على الاظهر افاده الشيخ في الحاشية هنا
مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا قوله واما التي من الدبر
فاشار اليها كذا في بعض النسخ واما التي من الدبر فاشار اليها
فان قلت فعلى هذه النسخة كان الاولى ان يقول واما اللذان
قلت اجاب شيخنا الامير بان المعنى واما الاحداث التي والجمع ما
فوق الواحد ثم بعد ذلك ثنى الضمير نظرا لما في نفس الامر قوله
ويطلق اي الغائط بمعنى لفظه لانه اسم فاعل غاط في الارض
انخفض واطلقه اهل العرف على الفضلة المعلومة والمراد كلام
المتكلم الواحد فيكون في الكلام استخدام حيث اطلق الغائط
اولا على المعنى ثم اعيد منه ثانيا لفظه افاده شيخنا الامير قوله
من باب تسمية الشي باسم محله اي فهو مجاز مرسل علاقته المحلية
بناء على ما قاله الحكما من ان المكان هو السطح الباطن من الحاوي
المماس للظاهر من المحوي وقال اهل السنة المكان هو
الفراغ الذي يحل فيه الجسم فحينئذ المكان المنخفض مجاور
للفضلة لا محل فعلى هذا تكون العلاقة المجاورة كما

افاده

افاده شيخنا الامير وهذا بحسب الاصل والافصار حقيقة
عرفية في الفضلة المعروفة تنبيه جميع فضلات الانبيا
طاهرة فقد اقر صلى الله عليه وسلم بركة الحبشية على شرب
بوله وقال لا تلج النار في بطنك واقر ابن الزبير حين اعطاه
دم حجامته ليدفنه فشربه فقال صلى الله عليه وسلم
من خالط دمه دمي لم تمسه النار اه فهي طاهرة حتى
بالنسبة لهم واستنجا وهم تنزيه وتشريع بل ذكر الفاسي
في شرحه على الدلايل ان المني الذي خلق منه صلى الله عليه الاخيرة
وسلم طاهر وهذا متفق واستظهر الاواخر ان جميع ما كان منه
اصوله صلى الله عليه وسلم طاهر قوله وينقضه الاولى حذف
قوله وينقضه لانه يفيد انه ليس من الاثنين مع انه منهما قوله
الريح هو طاهر ويكره الاستنجا منه لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس منا من استنجى من الريح اي ليس على سنتنا قوله وسواء
بصوت وهو المسمى بالضراط وقوله او بغير صوت اي وهو
المسمى بالفسا بضم الفا تنبيه لو تخيل للانسان ان يجد شيا
بين اليتيه وهو متوضي فقال اللخمي لا ينتقض وضوءه بدليل
ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن ذلك فقال ان
الشيطان ياتي احدكم في صلاته فلا يذهب حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
اه ملخصا قوله فلو خرج من القبل الخ هذا تفريع على قوله سابقا
من المخرج المعتاد وكذا اذا خرج البول من الدبر او الغائط من
القبل فلا نقض كما تقدم توضيحه قوله فلا ينقض ما لم يشتد

مخرجه اما ان اسد مخرجه وصار يخرج من الفم او منفرج المراة فانه ينقض كما في حاشية حلبي علي الزرقاني قوله واما اسباب الخ فيه ان اسباب جمع وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل مطابقة واجيب بان اضافة اسباب وما بعده للجنس او ان الخبر محذوف اي فمنها النوم او ان قوله فالنوم اي وما ذكر بعده من زوال العقل ومس الذكر الخ غير انه لما كان مقصود الافادة للفقه باي وجه كان ذكر الباقي ولم يعطفه علي النوم توضيحا للمبتدي قوله فالنوم هو فترة طبيعية تهجم علي الشخص قهرا عنه تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك واعلم ان السنة فتور في البدن فان عم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع البدن فهو نوم ثقيل فالاولان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم في القلب والسنة في الراس والنعاس في العين فالسنة اول النوم اي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمي نعاسا فائدة قال بعضهم النوم له اداب سنة ان ينام طاهرا من الحدثين وان لا ينام عريانا وان ينام الي القبلة وان ينام علي الجانب الايمن وقال الاطبا النوم علي الجانب الايسر اسرع لهضم الطعام وان يكون اخر كلامه ذكر الله وان يجدد التوبة قبل ان ينام والنوم علي الظهر مباح في حق الرجال كما فعله صلي الله عليه وسلم واما في حق النسا فهو مكروه قبيح ويكره النوم علي الوجه للرجال والنسا لانه فعل اللوطيين ولان اهل النار يسحبون علي وجوههم ولا ينبغي ان ينام بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج

ريح

ريح منه فان غلب عليه النوم انتقل لمحل اخر احتياطا ملخصا قوله وهو اي النوم لا يقيد كونه سببا فيه استخدام لانه ذكر قسمين لا ينتقض فيهما الوضوء قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير قوله يخالط القلب اي العقل قوله ويذهب العقل اي يستره لانه لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب العقل علي ما قبله من عطف المسبب علي السبب او عطف تفسير واظهر في محل الاضمار لان يتضح للمبتدي وهذا تفسير لاحد الوصفين يعني الثقيل وسكت عن معني كونه طويلا لان الطول والقصر يرجعان للعرف قوله ولا يدري صاحبه بما فعل يحتمل ان قوله فعل مبني للمجهول ويحتمل قرائته بالبنا للفاعل والاول احسن لانه يشمل ما اذا فعل هو او غيره بخلاف قرائته بالبنا للفاعل والاول احسن فانه يكون قاصرا علي فعله هو قرره شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط شي من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه او بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشي من ذلك فرع قال اللخمي للناعس المحتبي وهو الذي يجلس قايم الركبتين جامعا يديه علي ركبتيه مشبكا اصابعه او واضعا او ماسكا بيدا بيد ثلاث حالات الاولي ان يسقط وحبوته بحالها فلا نقض علي المعتمد وكذا ان كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم النقض الثالثة اذا طال وكان مستندا فالنقض اما الواحتبي

عمل او نحوه فحكمه حكم المستند افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ينتقض الوضوء اي مالم ينسد مخرجه عند نومه والا فلا نقض لكن يقيد ذلك بما اذا لم يدم ثقيلا كما قال ابن الفرضي وهو المعتمد كما قرره شيخنا وقال الباطني فلا ينقض مطلقا وهو ضعيف والمراد بسد المخرج كما في الحاشية ان يضم ثوبا بعضه لبعض ويضمه بين اليتيه ويجلس عليه وليس المراد ان يجعل شيئا داخل دبره فهذا حرام فايدة لو نام قايما غير مستند وثقل نومه فلا ينتقض وضوءه مالم يسقط فان سقط فان لم ينتبه الا بعد ان سقط على الارض فهو ثقيل ينقض الوضوء وان تنبه قبل ان يسقط على الارض فهو خفيف لا ينقض قوله زوال العقل ولا يشترط في زوال العقل بالاغماء والجنون والسكر طوله ولا قصره ولا ثقل كما في الزرقاني فرع لو فرضنا ان شخصا مسخ ثم عاد فهل ينتقض وضوءه ام لا لم ار نصا والظاهر الاول لان المسخ يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوءه لان السحر يزيل العقل كما يوخذ من كلام اهل المذهب وان لم يصرحوا به بل هذا اولى من النوم والاغماء فتامل وقد كنت سالت بعض الاشياخ عن هاتين المسالتين فقالوا لا ينتقض لكن لا وجه له بل الظاهر النقض كما علمت بل هو المتعين فالبعض المحققين من اشياخي قوله زوال العقل العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا يقال للمرتكب الفواحش لا عقل له وكذا قيل ان الكافر ليس بعاقل لانه لو كان له عقل لا من خبر الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلانا النصراني فقال له ان الكافر لا عقل له

اما

اما سمعت قول الله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالدماغ قال الشرحيتي والعقل افضل من العلم وقال غيره العلم افضل قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف مما لا معنى له لان العلم من ثمرات العقل كالثمرة للشجرة والضوء للشمس والمفاضلة بين شيئين متغايرين منفكين اي لا تكون قوله بالجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة والاغماء زوال الشعور من القلب مع استرخاء الاعضاء تنبيه اذا افاق المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما غسل على المعتمد كما في شرح الاصيل قوله لم يعد اي فلا ينافي ايجاب وضوءه ولعل هذا اكمل بمقتضى العادة والا فقدرة الله صالحة لاعادته قوله ولد الاغماء اعلم ان المتن في حد ذاته والاغماء بالجر عطف على الجنون والثم جملة خبر لمبتدي محذوف وهو تكلف الا ان يقال انه حل معنى لا حل اعراب كما قرره شيخنا قوله قال مالك انما لم يقل قال الامام مالك لان الشهرة تغني قوله فعليه الوضوء اي اذا افاق بعد ذلك قوله السكر مراده به مطلق غيبوبة العقل سواء كان من مائع او من جامد او مخدر كالحشيشة فانها ليست مسكرة ولا يحرم قليلها وهي طاهرة فان غيبت العقل فغيبها الادب قوله من ليس حاله ذلك اي شانه اذا لا يسكر اما لو كان شانه الاسكار فهو حرام وظاهر كلام المص ان السكر اذا لم يزل العقل لا وضوء عليه وهو كذلك كما في السكندري وغيره لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سيأتي في فصله

وما احسن قول بعضهم
علم العليم وعقل العاقل اختلفا من ذا الذي منهما
قد احرز الشرفا فالعلم قال انا قد احرزت غايته
والعقل قال انا الرحمن بي عرفا فافصح العلم افصاحا
وقال له بايّنا الله في فرقانه اتصفا فبان للعقل ان العلم سيده
فقبل العقل راس العلم وانصرفا اه

انه الله تعالى قوله كخمر ادخلت الكاف والنبيذ والخمر قوله في اللغة
الستر لانه يخامر العقل اي يستره ويغطيه وكان حلالا اول الاسلام
لاية نزلت وهي قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا الاية ثم نزلت بمكة ثم وفي نسخة نزل بالمدينة
نزل بالمدينة يسئلونك عن الخمر والميسر الاية فتركها
قوم وشربها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع طعاما لجماعة
وسقاهم الخمر فلما حضرت صلاة المغرب فقرا الامام
قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا فنزل قوله
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية فحرمت في اوقات
الصلاة فقال عمر ابن الخطاب اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الي قوله فهل انتم منتهون
فقال عمر انتهينا يا رب قوله قال ابو الحسن اي الشاذلي
شارح الرسالة واسمه علي ابن ناصر الدين ابن محمد ابن
محمد ابن محمد ولد سنة سبع وخمسين وثمانماية
توفي في سنة تسع وثلاثين وتسعماية ودفن بباب
الوزير قال شيخنا الملاميلي المراد به ابو الحسن قاضي
فاس شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد
وفتح الغين والياء مشددة والظاهر كسر الياء على قاعدة
التصغير وان اشتهر فتحها توفي سنة تسع وسبعماية
قوله لا وجب بالنوم وذلك لان اصل الحديث ورد
بالإجابة بالنوم قوله كونه اخف اي في الاشتباه فانه

ينشر

ينشر بادني تنبيه قوله كان وجوبه جوابا لما قوله وظاهر
ايضا كلامه الرسالة الموافق للمصنف الذي هو المشهور لان
هذه العبارة لشارح الرسالة اولهما قوله قال ابو الحسن
وآخرها قوله انه قرره شيخنا قوله ونحوه اي كمزج
قوله من غير هذه الاربعة اي الاغما والجنون والنوم
والسكر وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة اي ما عدا النوم
قوله وتوكد الكف هذا ضعيف قوله عند ابن القاسم
هو عبد الرحمن ابن القاسم صاحب مالك عشرين سنة
وكان يختم في رمضان مائتي ختمة وكان يقيم بالاسكندرية
اربعة اشهر للرباط ويقيم في الحج ثلاثة اشهر
ويجلس للعلم خمسة اشهر توفي بمصر سنة احدى وتسعين
ومائة وهو ابن ثلاثة وستين سنة وقبره قبالة قبر اشهب
انظر الديباج قوله وقال ابن نافع واسمه عبد الله صاحب
مالك اربعين سنة ما كتب عنه شيا وانما كان يحفظه
لانه كان اميا كان مفتي المدينة بعد مالك توفي بها
سنة ست وثمانين ومائة ولهم ابن نافع اصغر توفي سنة
عشر ومائتين وهو من اصحاب الامام ايضا كما في الديباج قوله
عليه الوضوء هذا هو المعتمد فالحاصل انه يجب عليه الوضوء
مطلقا اضطجع او قعد على المقعد كانت عدة النقض
موجودة وهي الغيبة عن الاحساس كما في الحاشية هنا وفرع
الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا

قوله ومن استغرق عقله في حب الله تعالى لا وضوء عليه على
المعتمد كما قرره الشيخ على الخرشي وغيره وقالا لابن عمر
وندوقه وخلافا للتاودي قال العلامة النفراوي ولي
فيه وقفة مع نقض الوضوء بزوال العقل بالنوم لكن هذه
الوقفة مدفوعة بان من غاب عقله في حب الله يقظان
القلب والفؤاد فانه في حالة في غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض وضوئه
به بخلاف النائم فان قلبه ليس مستيقظا فالحاصل ان المعتمد عدم
النقض كما قرره شيخنا وغيره قوله قاله ابن عمر اسمه يوسف
وكنيته ابو الحجاج وهو مغربي فاسي عاش مائة سنة وتوفي سنة
احدى وستين وسبعمائة وكان له اليد في الفقه والتصوف
والحديث وله شرح على الرسالة من جميع طلبته فنسبه له قوله انتهى
اي كلام ابي الحسن شارح الرسالة قوله بالردة ولو من صبي فرع
الصبي تنتقض وضوءه تنبيهات اذا ارتد شخص ثم عاد
للاسلام فان النوافل تسقط عنه ما لم يرتد لذلك الثاني
اذا ارتدت فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة وكثيرا ما يقع
ذلك في ايام الموت فان النساء يسببن سيدنا عزرائيل وكذلك
الرجل اذا ارتد فان زوجته تطلق منه طلقة بائنة الثالث
من افتى امرأة بالردة لتطلق من زوجها فانه يكفر الرابع اذا اتى كافر
لخطيب ليدخله في الاسلام فقال له اصبر حتى تفرغ الخطبة فانه يكفر
لان اقراره بالكفر رضا بالكفر والرضى بالكفر كفر الخامس
من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من

وجه

وجه واحد فانه لا تجري عليه احكام المرتد قوله وهو ان يكفر كذا في
بعض النسخ بالتذكير مراعاة للخبر الذي هو قوله ان يكفر
في بعض النسخ وهي بالتانيث نظرا للمرجع الذي هو الردة قوله و
هو ان يكفر الي الخ اي ثم يعود الى الاسلام ومثال الكفر بعد الاسلام
ان يقول هو مشرك او يلقي مصحفا في قذر او يسب الله تعالى
او يسب نبيا مجمعا على نبوته او ملكا كذلك او نحو ذلك
قوله والعياذ بالله تعالى اي والتحصن بالله تعالى اي
اللهم احفظنا من ذلك قوله والوضوء من جملة العمل فتبطله
الردة على المعتمد وكذا الغسل من جملة العمل فتبطله الردة
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحا
شية من قياسه انها لا تبطله ولكن الذي اعتمده العلامة البناني
في حاشيته على كبير الزرقاني ان الغسل لا يبطل بالردة الا الوضوء
حيث لم ينتقل له قال والفرق بين الوضوء والغسل ان الوضوء
معلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية بخلاف الغسل فانه معلق بالجنابة لقوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا والاحباط العام في الثواب لا فيما فعل لكن كلام
حاشية الخرشي هو الاقوى وهو المعتمد كما قاله شيخنا تنبيه
من جملة الاعمال الحج فاذا ارتد الحاج بطل حجه فان عاد الى الاسلام
طولب بحج اخر ولا يعود له ثواب اعمالهم السابقة على الكفر فان قلت
ما تصنع بقوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم الخ فانه يقتضي انه لا يحبط عمله الا ان مات كافرا

فالجواب ان الاية من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله فاولئك حبطت
اعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد منكم وقوله واولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون راجع لقوله فيمت وهو كافر قوله لئن اشركت
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره من امته لان جميع الانبياء
معصومون من الكباير والصغاير فضلا عن الاشراك قوله وبالشك
في الحدث وكذا الشك في السبب واما الشك في الردة
فلا يبطل الوضوء وكلام المص فيمن حصل له الشك في طرو الحدث
قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها اما ان شك بعد الفراغ من الصلاة
فلا يكون ناقضا للوضوء لانه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا
يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لان بنى على شكه او تيقن الطهارة
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في السندري قوله
ثم شك هل احدث ام لا المراد به استوى الطرفين لا ترجيح لاحدهما على
الاخر واولى في النقض اذا ترجح احتمال الحدث وكذا ينتقض اذا
تيقن الحدث وشك هل توضأ ام لا واما لو ترجح عنده عدم الحدث
فلا نقض لكن يستحب قوله وكذا لو تيقن الخ الموضوع ان كلا من الحدث
والطهارة محققان لكن شك في السابق منهما والمراد به استوى الطرفين
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما نقله في الحاشية
هنا عن المواق فمن توهم ان الحدث سابق وظن تاخر الطهارة فوضوءه
صحيح على المعتمد خلافا للمواق تنبيه فتبين ثلاث صور فيها
النقض الاولى شك في الطهارة والحدث وشك في السابق منهما الثا
نية الثالثة تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في السابق
منهما

منهما الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك في السابق
منهما ذكره الخرشي وغيره وقرره شيخنا فان قلت كيف يتاتى تيقن
الوضوء وشك في الحدث مع انه يلزم من الشك في احد المتنافيين
الشك في الاخر فالجمع بين تيقن الوضوء وشك الحدث تناقض
قلت اجاب شيخنا الامير بان شروط التناقض اتحاد الزمن وهو
لم يتبين هنا مع زمن الشك لان المراد هنا تيقن الوضوء والشك
في طرو الحدث ثانيا قوله وعفي في غير المستنكح راجع للصورة الاو
لى فقط وهي قوله كان يتوضى ولبس راجعا للثانية التي هو قوله
وكذا لو تيقن الحدث فانه يجب عليه الوضوء ولو استنكحه الشك
هذا ما ارتضاه محشي التتائي واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
خلافا لظاهر شارحنا وضعف عبد الباقي تبعا للاجهوري والاقفهسي
فانه ضعيف وعبارة محشي التتائي قال عبد الحق في نكته
ان لم يتقدم له علم يقين تنبه هذا الشك فلابد ان يتوضأ شك
ام لا وان تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فان كان مستنكحا فلا شيء
عليه اهـ والمستنكح بفتح الكاف والذي استنكحه الشك اي دام
عنده الشك فهو مغلوب مقهور واما المستنكح بالكسر فهو الشك
الغالب فقوله بان يكثر منه الشك تصوير للمستنكح اي حالته في
الاستنكاح قوله دونه كثرة منه بان يشك في كل وضوء او يعتريه في كل
يوم مرة فاكثر بان كانت عادته ذلك وينبغي ان يجري في الشك
هنا ما جرى في السلس فاذا زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه او ساواه
فمستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بالحيح

اليوم الذي يحصل في بعض اوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه اي فاذا اتاه
يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن
واذا اتاه يوما بعد يومين فلا قاله الشيخ في حاشية الخرشي فالمراد
فاني واذا اتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوا ويوما في التيمم
فيكون مشتركا لان الوسايل يضم بعضها لبعض ولا تنضم الوسايل
للمقاصد كالصلاة قوله وبمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا فان قلت هذا ينافي حديث انما هو
بضعة منك قلت الاول اصح من ذلك هذا او يحمل هذا على ما اذا
مس بغير باطن الكف او ان الحديث الاول متاخر فهو ناسخ لهذا كما قاله
بعضهم وقوله الذكر اي جنس الذكر سواكان واحدا او متعددا كما في حا
شية الخرشي قال شيخنا الامير وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كان
الاصلي اما لو خلق له ذكر في يده مثلا فمسه لا ينقض الا وكذا
ينتقض بمس الفلقة وذكر الخنثى كذلك كما في حاشية جلبي على الز
رقاني ومحل كون الذكر ينقض اذا كان بالغا اما ان مس الصبي
ذكره فلا نقض بل جماعه لا ينقض وضوءه كما في الاجهوري وغيره
واما وضوء امراته فكذلك ما لم تنزل فيجب عليها الغسل بالانزال
كما في النفراوي قوله اي ذكر نفسه اي فال عوض عن المضاف اليه
فخرج مس ذكر غيره فانه يجري على الملامسة سواكان من جنسه
او من جنس غيره كالخمار على المعتمد خلافا لمن قال لا نقض بمس
ذكر غير الادمي ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما قرره الشيخ على الز
رقاني ونقل عنه شيخنا مسيلة اذا مست امراة ذكر صبية بالنوم

وقصدت

وقصدت او وجدت فلا ينتقض وضوءها كما في الحاشية هنا
ونقل السكندري عن الحطاب انه ينتقض اذا تحركت منها اللذة
وهو ضعيف والمعتمد الاول قوله المتصل فلا ينتقض بمس
ذكره المنقطع جميعه ولو قصد ووجد ولا يجري على اقسام
الملامسة اما ان انقطع نصفه فمس نصفه الباقي فينتقض
وعدم النظر لما وقع قرره شيخنا قوله ولو خنثى مشكلا الخنثى هو
من له الة ذكر واله انثى واشكاله عن عدم اتضاح امره بذكورته
او انوثته قوله مشكلا اولى في النقض اذا تحققت ذكورته فاذا
انوثته بان حاضت فلا نقض بمس ذكره لانه حينئذ بمنزلة
قطعة جلدة من جسده فلا يجري على اقسام الملامسة فسقط
نظر الزرقاني قرره شيخنا قوله من الكمرة بفتح الكاف والميم كما
في حاشية الخرشي كالحشفة معنا ووزنا وهي راس الذكر
قوله بباطن الكف هذا اذا مسه من غير حايل اما ان مسه من
فوق حايل فلا نقض ولو كان الحايل خفيفا الا ان كان وجوده كا
العدم كالسندسي والحاصل ان النقض مشروط بشروط خمسة
ان يكون ذكر نفسه وان يكون متصلا وان يكون اللمس بغير
حايل وان يكون بالغا وان يكون بباطن الكف فلو خلق من غير
كف فمحل نظر والظاهر انه يعد له كف وباطن والكف ينقض
ولو انقلب الي اعلا لشلل فهو باطن على كل حال وقولنا يعد له
كفا اي فينتقض بمسه من باطن الزايد لانه الغالب افاده
جلبي على الزرقاني وتامله قوله او بجنبيهما ويدخل في ذلك
راس الاصبع فانها من جملة جنبه فينتقض الوضوا بمسه

واما ان طالت الظافر ومس بها فلا نقض اذ تبعيته انه لم يمس براس الاصبع اما ان شك هل مس بالظفر او براس الاصبع فالنقض كما قرره شيخنا وغيره قوله زايد الا ولحيان بقول زايدة لان الاصبع مونثة وجوابه ان بعض اهل اللغة جوز التذكير وان كان التانيث افصح كما في المصباح وفي الاصبع عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها والبا كذلك هذه تسعة من ضرب ثلاثة في مثلها والعاشرة اصبوع بضم الهمزة قال بعضهم

وهمزانملة ثلث وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع

وقوله زايد اي الزايد على ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فان كان المحل المعتاد من الاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها حينئذ يقال له عرفا انه زايد فيعطى حكم الزايد المحقق وهو يعتبر الاحساس في العضو الاصلي والظاهر انه لا بد من الاحساس وان لم ينتقض كما في ابي الحسن وكبير الخرشي وهو خلافا لما في الزرقاني وان امسه يكن في منكبه او بيد زايدة فان احس نقض والا فلا كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير على الزرقاني الكبير فسقط التنظير الذي في الحاشية هنا قوله ان حس بها بشرط ان تكون مساوية لغيرها في الاحساس والتصرف كما هو صنيع الشامل وابي الحسن على الرسالة والمراد بمساواتها لغيرها مراعاة المساواة ولو لاي اصبع كان ولو لم يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا لما في الزرقاني واما لو نقصت عن غيرها في الاحساس والتصرف فلا نقض وان شك في المساواة فالنقض

النقض

وقف لله تعالى

النقض وكذا ان شك في الاحساس والمساواة واما لو شك في الاحساس جازم بانه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض كما في حاشية الخرشي

قوله وبا اللمس اللمس ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة او برودة وصلابة ورخاوة او علم حقيقته كان يلمسه ليعلم هل جسد ادمي ام لا او عظم او لحم مثلا والمس ملاقاة جسمين على اي وجه كان فلذا احسن التعبير هنا باللمس وفي الذكر بالمس والدليل على نقض الوضوء بالملامسة قوله تعالى او لامستم النساء لان حكم الجنابة ذكر في قوله وان كنتم جنبا فلو كان المراد باللمس الجماع لكان مكررا تنبيه ظاهر كلام المص ان اللمس والمس ليسا بحدث ولا سبب مع انهما من الاسباب فان قلت السبب ما يؤدي الى الحدث وكلاهما ليس مؤديا الى الحدث فالجواب انهما مؤديان اليه في الجملة لان المس شانه ان يؤدي الى الحدث الذي هو المذي واللمس يؤدي اليه اه سكندري بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض اذا كان من بالغ تنبيه لو مس انسية جنية انتقض وضوءه بالشرط المذكور قوله اي لمس اجنبية هذا ضعيف والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرهما الا في القصد وحده بدون وجدان فغير الاجنبية ناقض وفي المحرم غير ناقض سواء كان من فاسق وهو من يلتذ بمحرمه ام لا اه من الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا عن الشيخ في كبير الزرقاني

قوله بيتذ بمثلها عادة الناس لاعادة الملتذ وحده فرج
به الصغيرة التي لاتشتهى كبنت خمس سنين وكذ اللذة
بجسد الدواب دون فرجها الا ادمية البحر فيجري فيها ماجرى
في الادمية والمراد ان صورتها صورة ادمية تنبيهات
الاول يجوز اكل ادمية البحر ولايجوز تزوجها ويغتفر وطيها
ولاحد قال سيدي محمد الزرقاني ⁂ ⁂ ⁂ ⁂ ⁂
واما بنات البحر فهي بهايم ⁂ وفي وطيها التعزير اذ كلت تعقل
الثاني من اللمس الذي يلتذ به عادة لمس الامرد كما قاله
الشيخ في الحاشية للخرشي بل ولوكان له لحية جديدة يلتذ
بها عادة فينتقض كما قرره بعض شيوخنا الثالث
لانقض من لمس عجوز انقطع منها ارب الرجال لان النفوس
تنفر منها كما في الشبرخيتي والسكندري وهذا احملوا علي ما
اذا انقطع منها ارب الرجال بالكلية سواكان اللامس لها
شيخا اوشابا اما اذ كان فيها بعض ارب للرجال فينتقض الو
ضوا بلمسها سواكان اللامس شابا اوشيخا هذا ما لخصته
كلام اشياخنا بعد التوقف قوله ولوظفرها اوشعرها اي
المتصلين بها ولو لظرا بظفر اوشعر بشعر كما في حاشية الرسالة
ومثلهما السن كما في الطراز واما ان فصل شي من ذلك فلا
نقض بلمسه ولوالتذ كما في حاشية الخرشي تنبيهات
الاول يجوز النظر الى شي من ذلك اي من محاسن المراة
بعد انفصاله ام لا بعد انفصاله ام لا كما لوانفصل شعرها
اوفرجها

اوفرجها اوشي من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر انه لايجوز
لانهم صرحوا لايجوز النظر لعورة الميتة ولو تحرق افاده الشيخ
في حاشية الخرشي في باب نواقض الوضو لكنه نقل في باب ستر العورة
عن بعض الشراح ان محل كون الشعر عورة اذا كان متصلا خلافا
للشافعية في قولهم انه عورة ولوانفصل اه فهذا يفيد انه لايحرم
النظر للشعر المنفصل وهو الذي ارتضاه شيخنا وهو المعتمد
الثاني لايجوز النظر للمصلوب ولا للمخنوقة والمفقع
ونحوهم كما في حاشية الخرشي قوله خفيف اي وهو الذي يحس
اللامس معه برطوبة الجسد قوله قيل والكثيف قال الشيخ
في حاشية ابي الحسن اعلم ان المعتمد ان الاقسام ثلاثة خفيف
وكثيف لاجدا كالثياب وكثيف جدا كالطراحة فالاولان
حكمهما النقض على الراجح واما الاخير فالنقض في القصد
دون الوجدان قال شيخنا لان وجود اللذة كاللذة بالنظر
واستظهر الشيخ في حاشية الخرشي ان الكثيف لانقض
فيه وفي حاشيته هنا ما يخالفه فانظره ومحل الخلاف في مرور اليد
اما ان ضمه فقط اوقبض بيده شيا من جسد فانا النقض قطعا
بشرط القصد اوالوجدان فلوقصد اللذة وتوجه للمس فلم
يلمسه فلا نقض تنبيهات الاول لابد ان يكون اللمس بشي
من جسده لا بعود ونحوه فكم فلا نقض ولوقصد ووجد
الثاني لايشترط في اللمس هنا ان يكون بعضو اصلي بل ولوكان
زايد الاحساس له فينتقض حيث انضم له قصد لذة

اووجودها وهذا بخلاف مس الذكر الثالث ان قصد بلمسه
الاختبار هل يحصل له لذة ام لا فان وضوءه ينتقض كما في شرح
الرسالة الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة فان وجدها
انتقض والا فلا كما في حاشية الخرشي الخامس ان قصد لمس ا
مرأة اجنبية فتبين انها محرم فينتقض وضوءه واما ان قصد
لمس محرم فتبين انها اجنبية فلا نقض وهذا في القصد
المجرد عن الوجدان والا فالنقض على المعتمد السادس
قال الحطاب ينتقض الوضوء بمس المرأة لمثلها بالشرط المذكور
وهو القصد او الوجدان لا انهن يتساحقن قوله وهو اي اللمس
لا يقيد كونه ناقضا لانه ذكر منه مسا لا ينقض ففي كلامه
استخدام كما قرره شيخنا قوله ان قصد اي ذو قصد اي صاحب
القصد قوله لذة هي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاظ
الظاهري قوله او وجدها اي حين اللمس فان وجدها بعده
فلا نقض لانه حديث نفس تنبيه يحرم مصافحة المرأة الغير
المحرم مطلقا سواء حصلت لذة ام لا كما في حاشية المرشد وقرره
شيخنا فتنبه له فقد اخطأ فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان
حصل قصد اللذة او وجودها فهو حرام والا فلا قياسا على
نقض الوضوء وليس كذلك بل هو حرام مطلقا واما المحرم فلا
حرمة على المعتمد واما في الامرد فان قصد اللذة او وجدها حرم
والا فلا والالتذاذ بالنظر حرام ولو بالصورة قوله في الفم
اي فم من يلتذ به عادة ومنه فم ادمية البحر فينتقض مطلقا

وكذ

وكذا تقبيل المرأة لمثلها ناقض كما استظهره الحطاب.
وكذا تقبيل الفرج ناقض كما في الاجهوري وقال بعضهم
الصواب ان قبلة الفرج تجري على حكم الملامسة لان قبلته لا
تشتهى عادة لانه لا يقبله الا كل دني قليل المروءة وقال
شيخنا هما قولان مرجحان تنبيه لا نقض ان قبل صغيرة
ولو قصد او وجد لانه لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في تقبيل
شيخ لشيخ وكذا تقبيل ذي لحية لا يلتذ بها عادة بخلاف
تقبيل شيخ لشيخة فينتقض قاله الشيخ في حاشية الخرشي
وهذا اذا كانت الشيخة فيها بعض ارب للرجال سواء كان
المقبل لها شيخا او شابا فينتقض اما ان انقطع منها ارب
الرجال بالكلية فلا نقض سواء كان المقبل لها شيخا او شابا
هذا ما انحط عليه كلام اشياخنا بعد التوقف فتلخص من هذا
ومما تقدم في اللمس فالحاصل ان العجوز صورها
ثمانية لانها اما ان ينقطع منها ارب الرجال بالكلية
فلا نقض او يكون فيها بعض ارب الرجال وفي كل اما ان
يكون ذلك في اللمس او في قبلة الفم فهذه اربعة وفي
كل اما ان يكون ذلك من شيخ او شاب فهذه ثمانية
اربعة لا نقض فيها واربعة فيها النقض وقد علمت
جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه في غاية التحرير
قوله فانها تنقض اي ولو كانت بلا صوت قوله وجد
اللذة ام لا لانه متى وضع الفم على الفم لا بد من اللذة

لان اللذة في القلب والفم طبق القلب فاذا انطبق الفم على الفم
سكن ما في القلب من لذة الحب قوله وان كانت بكره او استغفال
اي هذا ان كانت مع طوع او علم بل ولو كانت مع اكراه او غفلة شـ
قبلته زوجته سهوا انتقض وضوءه ووضوءها وكذا الحكم
في المجموعة واذا قبلها في الفم مكرهة او طايعة فليتوضا
جميعا مسئلة اذا قبلها على فمها من غير حايل قوله على الظهر كما
في الحاشية هنا قوله لا لوداع او رحمة المعطوف محذوف وقال في القبلة
لوداع الخ اي لا بقصد وداع قوله او رحمة اي شفقة بان كانت
امراته مريضة او نحو ذلك كشدة اشتياق لغيبة ومحل كون
الوداع والرحمة لا نقض فيهما ما لم يلتذ قال الشيخ في الحاشية هنا
ولا يتصور قصد لذة هنا مع قصد الوداع او الرحمة اهـ قلت قد يقصد
ما ابيح قلت الظ ان هذا لا يقع عادة او غالبا كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه علم مما تقدم ان اقسام اللمس ثمانية الاربعة الذي
ذكرها المص والخامس قصد اللذة ووجدها ولا وضوء عليه كلذة
بمحرمه فان اذا قصد ولم يجد ولا وضوء عليه بان يجد ما يجد مفارقة
ما لمسه من غير قصد حين لمسه الشاب لم يقصد ولم يجد وعليه
الوضوء وفي القبلة في الفم لغير وداع او رحمة هذا هو الصواب
كما قرره اشياخنا خلافا للزرقاني قوله فان بلغ والتذ اي بلغ الحلم
اي كان بالغا قوله والا فلا شيء عليه بان لم يبلغ او بلغ ولم يلتذ
قوله ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا اي فينتقض وضوءه ان كان
بالغا تنبيه علم من جميع ما تقدم ان نواقض الوضوء ستة

عشر

عشر المذي والودي والمني في بعض احواله والبول والغايط
والريح والهادي على المعتمد والنوم في صورتين واستتار العقل مطلقا
الا في حب الله والردة والشك في الحدث والشك في السبب ومس الذكر
واللمس في ثلاثة صور ولك ان تجعلها اكثر من ذلك لكنها لا
تخرج عما قلناه فتامل واستخرج قوله بمس دبر اي حلقة دبر
ويسمى الشرج بفتحتين والمراد بالدبر دبر نفسه فلا ينتقض
ولو التذ لانه خلاف العادة واما مس دبر غيره فيجري على الملامسة
حسية وكذا الانثيان قوله ولا العانة وكذا العصب الذي بين
الدبر والذكر خلافا للشافعي قوله ومس موضع الجب اي بفتح الجيم
اي قطع الذكر واعلم بان الشيخ جزم بان موضع الجب لا ينتقض
وظاهره ان ذلك نص قديم وقال الزرقاني والشبرخيتي و
السكندري تبعا لابن هارون لا نص في هذه المسئلة عندنا
والجاري على اصلنا عدم النقض اهـ لكن الحق انها منصوصة
نص عليها السيوري نقلا عن المسائل الملقوطة وغيرها
فالحق مع شارحنا على ان الزرقاني نفسه في شرحه على خليل
عزاه للمسائل الملقوطة قوله ولا بمس فرج صغيرة اي ولو قصد
ووجد على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا كما في الحاشية
هنا تبعا للشبرخيتي والسكندري وغيرهما وبعبارة الذي يقال
لنا رجل مس فرج امراته وقصد ووجد ولا ينتقض وضوءه
قوله لا تشتهى اي كبنت خمس او ست لا بنت سبع قوله او
بهيمة اي ولا ينتقض بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ او يقصد والا

فينتقض كما في الاجهوري واما لمس جسدها فلا ينتقض ولو التذ كما
تقدم وهذا كله في غير ادمية البحر واما حكمها حكم الانسية كما
سبق قوله ولا قيء اي لان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يجب
الوضوء منه القيء فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى
كما في التترخانية قوله سواء تغير عن حالة الطعام ام لا اي ما لم يختلط
خروجه من المخرجين ويخرج من الحلق بصفته المعتادة فينتقض
والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس حتى يشابه
به احد اوصاف العذرة وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وفي
منتخبنا قوله القلس بفتح اللام وقيل بسكون اللام كما في النهاية
وما به ضرب وهو ما يخرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء
فان عاد فهو قيء كذا في شرح الموطا والقلس طاهر ما لم يشابه احد
اوصاف العذرة قوله من المعدة بفتح الميم وكسر العين وكسر الميم واسكان
العين كما في حاشية الخرشي قوله لحم جزور واما ما ورد من اكل لحم
جزور فليتوضأ فمحمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وانه
منسوخ ويقع على الذكر والانثى ويجمع على جزر والجزور ما يذبح
من الابل في اي محل والبدنة ما تذبح في محل مخصوص فائدة
يستحب غسل الفم من اكل اللحم واللبن وكل ما له دسم ويتأكد
عند ارادة الصلاة ويستحب ان يكون الغسل بشيء يزيل الدسومة
والرائحة كالصابون ونحوه تتمة قال الغزالي من داوم على
اكل اللحم اربعين يوما قسى قلبه ومن تركه اربعين يوما
ساء خلقه ويخشى عليه الجذام اهـ قوله ولا قهقهة في صلاة

اي خارجها الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء والقهقهة ما
كان مسموعة له ولجيرانه والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه
والتبسم ما لم يكن مسموعا له وهذه كلها ليست ناقضة وعند ابي
حنيفة انه اذا ضحك بصوت يسمعه جيرانه بطل والا فلا
قوله خلافا لابي حنيفة راجع للحجامة والفصد والقهقهة
فان مذهبه النقض بواحد من هذه الثلاثة قوله بمس امرأة
هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف واعلم انه يقال امرأة ومرأة
ومرة ثلاث لغات والاول افصح لانها التي في القرآن قوله فرجها
اي قبلها قال الشيخ في حاشية الخرشي وتسمية الفرج بالكاف
والسين ليس عربيا في الافصح اهـ قوله الطفلة ام لا وكذا لو قبض
عليه قوله شفريها وهو حافة الفرج اي ما بين حافتي فرجها
واعلم ان ادخال الاصبع في الفرج والدبر حرام وان كان لا ينقض
الوضوء فرع يكره للرجل المتوضئ ان يقبل زوجته وان المرأة
وهي متوضئة اذا عدم الماء وكذا الكل يكره الجماع الا لطول يضر
او خشية الزنا فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم هذا هو المعتمد
كما في حاشية الخرشي خلافا للمختصر خاتمة لو خلق رجل
ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا
شيء ابدا فانه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره الاجهوري
وقال الامام الشافعي يجب عليه الوضوء قال بعض الاشياخ
والحق اتباع الشافعي في هذه المسألة للقاعدة وكلام
الاجهوري مجرد استظهار فلا يعول عليه اهـ قوله بما يوجبه

اي الناقض وفي بعض النسخ بما يرفعها اي النواقض **باب**
اقسام المياه انما قدم هذا الباب على الوضوء والغسل لانـ
ـهما لا يحصلان فهو سبيلة لهما والوسيلة تقدم على المقصد
طبعا فقدم وضعا **قوله** احكام جمع حكم مراده به نسبة امر لاخر كالنسبة
في قولك ما يجوز منه الوضوء التي هي ثبوت جواز الوضوء
من ما البحر **قوله** المياه اصله موه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت
يا ولعل قوله الها اشارة الى ان اصل المفرد الذي هو موه قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها وقلبت الهاء همزة وكان الاولى ان يعبر
بالما بدل المياه لان الما اسم جنس افرادي يقع على القليل والكثير
كالتراب محققه ان لا يجمع والجواب ان جمعه باعتبار انواعه لان ما البئر
نوع وما البحر نوع وما المطر نوع اخر وهكذا التي يجوز منها الو
ضوا ي والتي لا يجوز منها الوضوء وكان الاولى للمصنف ان يقول التي
منها يصح لئلا يرد عليه الما المغصوب كما في الحاشية والبرخيتي
ولان الجائز مستوي الطرفين ان شا المكلف فعله وان شا تركه والما
المطلق لا يجوز ترك الوضوء منه بل الوضوء منه واجب كما في البرخيتي
واجاب شيخنا الامير عن الاول بان المراد بالجواز بالنظر لذات الما
وصفاته الحسية واما الغصب فهو طارئ عليه فلا يرد وعن الثاني
بان المراد بالجواز الاذن والاذن يصدق بالـ **قوله** الوضوء الوجوب
اي ونحوه كالغسل وازالة النجاسة والما بالمد والقصر والمد
افصح ويقال ماء بتنوين الما البيت **قوله** جوهر خرج العرض كالبياض
والسواد **قوله** لطيف اي رقيق القوام لا يحجب ما وراءه وخرج بذلك
الحجر

صيغة
الحجر **قوله** سيال اي كثير السيلان فهو مبالغة اي انه مايع خرج الجامد
وخرج بذلك النار والزجاج **قوله** لا لون له خرج به الادهان والعسل
و **قوله** لا لون له اي ذاتي فلا تنافي بينه وبين قوله يتلون بلون
انائه **قوله** يتلون بلون انائه اي او يلون معا بله وخرج بذلك
الهوى. واعلم ان ما ذكره الشارح من ان الما لا لون له هو قول
لبعض العلما ولكنه خلاف التحقيق والتحقيق ما نقله البرخيتي
وغيره عن الامام الفخر الرازي من ان الما له لون وارتضاه شيخنا
العارف بالله تعالى القطب العيدروس ووافقه شيخنا وشيخه
في حاشية شيخنا الامير ويشهد له العقل والنقل اما النقل فقوله
صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
الحديث واما العقل فلان الما جوهر يجب مجانسة البصر وكل ما كان
كذلك لا بد له من لون كيف وهو جسم والجسم لا يدرك الا بلونه
على ما قيل غاية الامر انه لكونه شفافا يظهر فيه لون انائه فاذا
وضع في انا ابيض فالحق لم يتغير بالما وانما هو لرقته لا يحجب
لون الانا فان قلت ما لون الما الذي هو قائم بذاته قلت المشاهد
فيه البياض ويشهد له ما ورد في بعض الاحاديث في وصف الما
كونه اشد بياضا من اللبن ومما يدل على ان الما لونه ابيض منشأ
هذا البياض في الثلج حين جموده وانعقاده على وجه الارض
بل لونه اسود بدليل ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها
كنا نمكث الليالي ذوات العدد لا نوقد نارا في حجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما هو الا الاسودان الما والتمر قلت اجيب بانها

جعلت الما اسود تغليبا للتمر على الما لان التمر مطعوم والما مشروب والمطعوم اشرف من المشروب او ان انية ما يهم سوداء وكان يغلب عليها السواد لكثرة دباغها او ان جميع ذلك شيخنا العيدروس وقرره شيخنا ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير وقال بعض شيوخنا ان لونه اسود مستدلا بظاهر هذه الاحاديث ولكن الاول هو المتجه فتامل قوله مبني اجنبي صادق بالاجنبي ما ليس متصلا لمتغير بقراره والمتغير بالمتولد منه لاجل ان يكون التقسيم حاصل قوله فاما في المخلوط انما قدمه لتقدمه الكلام عليه وايهم فيه ارتكاب اللف والنشر المشوش وهو اولى من المرتب لقلة الفصل فيه قوله وهو طهور بفتح الطا في حاشية شيخنا الامير سمعت من شيخنا السيد البليدي طهور فعول صيغة مبالغة فلذا اختص به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالما بل هو ثلاثة الما والتراب والنار فا التراب يوصف بالطهور كما في حديث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا وقال تعالى في اية التيمم ليطهركم به وكذا التراب الذي يعد لك من النعل وكذا الاحجار تدل بسنتها ونحوها وما يمسح به السيف الصقيل اذا كان فيه دم مباح على القول بان ذلك مطهر وقال الحطاب انه نجس معفو عنه وكذا النار مطهرة لها طهورية وقال ابن العربي الطهور من خصوصيات الما حملا على اي الطهور من خصوصيات الما لا يجاوزه الى شيء من المايعات كالعسل ونحوه فلا ينافي انه يتجاوزه للنار والتراب كما علمت قوله وهو الما المطلق

اعلم

اعلم ان الما المطلق عند الفقها اخص من مطلق ما واما عند اهل اللغة فمعناهما واحد لان مطلق من اضافة الصفة للموصوف قرره شيخنا وظاهر المص والشارح ان الما المطلق مرادف الطهور وقيل متغايران وقيل الطهور اعم وقيل المطلق اعم ويدخل في الما المطلق الما النابع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو افضل المياه على الاطلاق ولبعضهم

وافضل المياه ما قد نبع ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الانهر

ويدخل في المطلق ما ابار ثمود فانه مطلق والنهي عنه لكونه ما سخط وعذاب والذي انحط عليه كلام الشيخ اخرا الحرمة كما قال شيخنا فان صلى بطلت الصلاة على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره الشيخ علي كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وتبطل الصلاة به وقد قلت ملغزا في ذلك

الا يا فقيها اي شخص تطهر ... بما طهور ثم صلى وكملا
فقلتم عليه اثم واما صلاته ... فباطلة لا زلت ترقى الى العلا

واعتمد النفراوي الصحة ولو على القول بالحرمة ومحل الخلاف في غير البئر التي كانت ترده الناقة قوله لانه يصدق عليه اسم ما المراد بالصدق هنا الحمل لان الصدق في المفردات معناه الحمل في القضايا بمعنى التحقق اي يصح عليه اسمها اي عرفا كما في الحطاب واما المبالغة فهو كل سيال فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه خلافا للتتائي قوله عليه في الكلام حذف

مضاف معناه اي ما يجد فطلبوا افراده قوله اسم ما اي اسم هو لفظ
ما اي الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد اسم الما عليه فان قلت
يرد على هذا قولهم ما ذكي فانه لا يصدق عليه اسم الما الا مع كونه
ما ذكي قلت لا يرد ذلك لان الندا ليس شي ايضا فالما وانما
هو صفة للما كما يقال ما المطر اي ما ممطور فهو من باب قولهم
صلاة الاولي اي ان الاضافة بيانية قاله الشيخ في حاشية للخرشي
قوله فلا يقال ما مطلق اي المناسب اه يقول لخروج ما مطلق
عن افراد المطلق لانه لا يتوهم ان الما المطلق يقال فيه مطلق بكسر
الباء واما فتحها فخطا فهو فيه لغة ثانية بكسر الباء والطا مشددة
قوله والمراد قيد والمراد بالقيد المنفي في قولنا القيد اللازم
فلا يلزم عدم صادق بالم يكن فيه اصلا او قيد يفارقه قوله
ما بين ويحتمل من اضافة الحال للمحل قوله ولا ما يجري من
اضافة الشي الي محله قوله كالمطر قال الشيخ في المطر عند
اهل السنة ينزل قطعا كبارا من تحت العرش فينبسط على السحاب
والسحاب كالغربال ينزل المطر قطرات من ثقوبه قوله والثلج
بمثلثة هو ما ينزل من السما ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب
بعد جموده قوله والبرد فتحتين شي ينزل من السحاب جامدا
كالملح ويقال حب السحاب قوله والجليد هو ما سقط على وجه الارض
من الندا فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذي في الثلج كما قال
شيخنا وقال السكندري الجليد هو ما ينزل متصلا بعضه ببعض
كالخيط من الندا بمعنى الندي هو الطل الذي ينزل ليلا

على الارض

45

على الارض والندا هو الطل وليس المراد من الندا المعنى اللغوي
الذي قاله الاجهوري الذي هو المطر لئلا يكون في الكلام
تكرار فتامل قوله والمجموع من الندا اي المجموع في يد النوتي
والمتفل وليس المراد جمع في انا لان هذا ليس بشرط كما
في حاشية للخرشي وقرره شيخنا وغيره انه لا يضر مطلقا سوا تغير
لونه او طعمه او ريحه جمع من فوق الزاكا وتحته قوله او نبع
من الارض فيه رد على من قال لا يكون المطهر الا ما السما مستدلا
بقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل له فيه لقوله
تعالى في اية اخرى فسلكه ينابيع في الارض الابار اصله ابار بفتح
اوله وسكون ثانيه ثم الهمزة مفتوحة ممدودة فدخله
القلب المكاني فصار ابار بهمزتين الاولي مفتوحة والثانية
ساكنة ثم قلبت الثانية الفا فصار ابار وهو جمع بير وهو
النقب المستدير في الارض سوا كان مطويا او لا والعيون
جمع عين وهو النقب في الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا
ويدخل في قوله الابار بير زمزم فيستعمل في الوضو والغسل
ويكره استعماله في النجاسة اكراما له والاستنجا به يورث
مرض البواسير كما قال الحطاب ويغسل به الميت اذا كان جسده
خاليا من النجاسة لحصول البركة قا[...]ح قال الوليد الخرشي
في كبيره الحكمة ان الابار في الشتا حارة وفي الصيف باردة
ان ليالي الشتا طويلة فتغرب الشمس من عندنا وتطلع على قوم
اخرين تحت العرش فتمكث عندهم الي طلوع الفجر فيحصل بسبب

ايضا

لا وجه للاستغفار بعضها ببعض القرآن لدليل له ح

ذالكه حرارة في الما بخلاف الصيف فانها قصيرة والله اعلم فاحفظ هذه الفيوضة التي تنبع من الارض من حكما الارض لان الله تعالى لما اراد ان يخلق ادم اوحى الى الارض اني خالق منك خلقا فمنه الطائعي ادخلته الجنة ومن عصاني ادخلته النار فقالت الخلق مني خلق النار قال نعم فبكت فانفجرت منها العيون الى يوم القيامة كما في الخان قوله او نابه بعد جموده اي سواد اذابه بنفسه او ذوبه شخص بتسخينه بنار او شمس وسوا كان جموده بصنعة ام لا كان ملحا او غيره تنبيه اذا ذاب البرد ونحوه من الثلج والجليد فوجد في داخله شي طاهر او نجس فان غيرا حدا وصافه كان طهورا على اصله كما في الخوتي و الحاشية هنا قوله او كان سور بهيمة السور بضم السين وسكون الهمزة وفد مهمل والبهيمة ذات الاربع بحرية كانت او برية قوله او لا كالبغال والحمير ابي علي المشهور ولعلم ان كلام الشم في كون الما طهورا واما الكراهة وعدمها فمبني اخر فلا ينبغي ان سورها لا ينافي النجاسة كالجلالة يكره استعماله اذا لم يشق الاحتراز فان شق الاحتراز منه كالهرة والفار ونحوهما لم يكره وهذا اذا لم يتيقن النجاسة على فمه فان تيقن ينجس قليل الما وكثيره وتغيره وعدمه وكذا سور الحايض والجنب واولى سور احدهما منفيه على الورقة المتوهمة كان مسلمين او كافرين كانا مشاربين خمرا ام لا الا ان شارب الخمر يقيد بان لا تحقق النجاسة على فمه قوله وفضلة طهارتهما اي ان

ما فضل

بعد

ما فضل من الحايض والجنب اي تطهر فانه طهور ولا اثر لما سقط منهما في الاناء على المشهور سوا نزل في الما او اغترف منه كثيرة فضلتهما او قلت في وضو او غسل مجتمعين او متفرقين تنبيه ينبغي ضبط طهارتهما بضم الطا اسم لبقية الما المتطهر به ولا يصح فتح الطا ولا كسرها اما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية واما مصدر طهر بفتح الطا والها وضمها وكلاهما لا يصح واما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه قال الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير والاظهر انه يقرا طهارتهما بفتح الطا اي بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذي هو التطهير كقولهم الوضوء طهارة صغرى تتعلق باعضاء مخصوصة ونحو ذلك كثيرا ولا يخفى انه يحتمل انه فضلت فضلهما اصح والفضل طهارة بالفتح وقد تقدم في النص فضلت شربهما فعلى ورانه فضلة التطهير فيقرا طهارتهما بفتح الطا اه والحاصل انه يصح ضم الطا وفتحها فرع الاول ان كان الما المطلق لا يكفي الا الوضوء او النجاسة قدم غسل النجاسة ويتيمم الثاني اذا كان مع شخص ما وفي ثوبه نجاسة متعددة لا يكفي الما الا بعضها فيغسله ويبقى الاخر هذا اذا كانت المواضع متعددة اما لو كان موضعا واحدا ولا يغسل الما الا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لان غسله حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها

الثالث اذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفي فيه الغسل
ويبالغ في الحك عند غسله حتى يغلب على الظن ان التغير انما هو
من الصبغ ولو نزل الما متغيرا بالصبغ اه اصيل قوله ثم شرع
في القسم الثاني وهو المخلوط وجعله قسما ثانيا باعتبار
التفصيل فاما غير المخلوط والا فهو القسم الاول في التقسيم
في قوله على قسمين مخلوط فالحاصل ان المخلوط قسم
ثان باعتبار التفصيل الاول واما باعتبار التقسيم فهو قسم اول
قوله مما يفارقه الاولى حذف هذه القيد ليصح تفصيل
المص في القسم الثاني لان من جملة الاقسام لا يفارقه قاله شيخنا الامير
ومثله في حاشية شيخنا الامير قوله اذا تغير اي حقيقة وهو ظ
وحكما كان يخالطه موافق له ذاتا لكن لو فرض مخالفا
لتغير الما فالما نجس لانه وان لم يتغير في الحس لكنه في حكم
المتغير هذا هو الراجح في المذهب كما نقله شيخنا وعبق عن
الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي
وكذا اذا ذهبت رائحة الورد بريح مثلا ثم مزجه بالما بحيث
انه لو كانت فيه رائحة لتغير الما فلا يصح التطهير به على المعتمد
كما قرره شيخنا وعبق عن الشيخ في تقرير الزرقاني خلافا لما
في حاشية الخرشي قوله احد اوصافه اي واحد منها واولى
اذا تغير كلها او اثنان منها فان قيل لم لم يفصل المص في
الاثنان والجواب ان هذه القاعدة اغلبية كما في شيخ الاسلام
بدليل قل هو الله احد فتدبر قوله او ريحه قال ابن كمال
باشا

باشا لا بد من التجوز في قولهم تغير ريح الما لان الطيب له رائحة
ذاتية فالمراد فيه ريح ما لم يكن افاده شيخنا الامير قوله
نجس فيه من لغات فتح الاول مع سكون الثاني ولكن فقط ولا يصح
فيه الضم والفتح افاده الشيخ في الحاشية هنا وهذا بالنظر للغة
واما العرف فبالفتح عين النجاسة وبالكسر المتنجس
تنبيه اذا بني المسجد بالذبل المتنجس ونحوه فانه
لا يهدم على المعتمد بل يليس بالجبس ونحوه واما القرآن
اذا كتب بالحبر نجس فانه يبل او يحرق ان كان في ورق
وان كان مكتوبا في لوح او رق غزال فانه يمحى منه
قرره شيخنا البيلي وغيره قوله لا يستعمل في العادات اي يحرم
استعماله فيما اعتاد الناس ومحل كونه لا يستعمل في العادات
ان كان يعود الى كل ادمي له وانتفاع به في مسجد واما
ان كان في غير ادمي وغير مسجد بان كان يسقي به دابة او زرع
او نحو ذلك فانه يجوز ذلك قوله لما سياتي صوابه كما قال
واما هذا التعبير فغير مناسب قاله شيخنا الامير فذهول
الشر بقوله كما سياتي وبقوله ولذلك قال وبقوله بعد كما
كما تقدم وهذا كله على كلمة واحدة وهي قول المتن بما يصح
لا يصح الوضوء منه اهـ اي فلو اقتصر على قوله ولذلك قال
لكانت عبارته محكمة مختصرة سالمة من الخلل قوله فان
كان الما قليلا اي بان كان كانية الوضو والغسل بالنسبة للمتو
سط لا للموسوس ولا للمتخفف جدا او انية الفاسل بالنسبة

للمتوضي قليلة ايضا والمعتمد ان انية الوضو اذا صارت فيها
قطرة لم استعماله ولو اراد على انية الوضوا فلا تضره القطرة ا
مكروها بل لابد من الزيادة فعله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني
الكبير ومثله في حاشية شيخنا الامير والقولان اللذان في
للحاشيتين والشبرخيتي ضعيفان وما كان اقل من انية
الوضو والغسل وحلت فيه نجاسة ولم تغيره فانه لا ينجس
على المعتمد وكره الوضو منه محل الكراهة اذا وجد غيره
وكان راكدا والا فلا كراهة والا فمنا بكراهة الما القليل المخلوط
بالنجاسة التي لم تغيره ولو صب عليه ما مطلق حتى صار كثيرا
قال الحطاب فانه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت مياه قليلة
كل منها حلت فيه نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا قال الحطاب
لا نص والظاهر انتفا الكراهة قال الشيخ في الحاشية هنا والسنهوري
قال شيخنا الامير والذي استظهره الحطاب انما هو الكراهة
لان ما ثبت للجزئيات ثبت للكل ووافقه ابن التلمساني واما نفي
الكراهة فمستظهر ابن عبد السلام فاذا افترقا الما المجموع
اخرا كما كان اولا فهل تعود الكراهة اولا قال الزرقاني الظاهر
ايضا لا تعود لانه لا موجب لعودها اه وكره الوضو منه واما
ازالة النجاسة فلا يكره لذلك الاصيلي كذا علم في حاشية
الخرشي الكراهة في العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة
الخلاف في نجاسة ونصه الزرقاني فيما توقف على طهور فاجتنبه
قال الاصيلي المياه المكروهة ثمانية الما المتشمس على

المعتمد

اوقاف عدد ١٠
٨
وقف لله تعالى

على المعتمد واما المسخن بالنار فلا يكره على المعتمد واما المبرد
البرودة والشديد الحرارة وما ابار ثمود الا بير الناقة واما المياه
قوم لوط وما بئر مرهوت باليمن وما ارض بابل بالعراق واما
بئر ذروان الذي وضع فيها السحر للمصطفى صلى الله عليه وسلم
وهي بالمدينة اه لكن تقدم ان المعتمد الحرمة في ابار ثمود
وما بعده ها فا [illegible]ة اخرى لا ثواب في استعمال الما
المكروه لان الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي قوله
على المشهور ومقابله ان الما ينجس اذا حلت نجاسة قليلة
ونقل عن ابن القاسم ولكنه ضعيف وقد حمله ابن رشد على
الاحتياط لا نجاسة حقيقية ويتفرع عليه انه يعيد عنه
في الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة قوله يتغير حقيقة
او حكما كما تقدم توضيحه ومن ذلك الما المجعول في الفم
ان مازجه الريق فذلك الما طاهر غير طهور فاذا نزل
من فيه قبل ممازجة الريق فهو طهور هذا هو المعتمد والخلاف
الذي في المختصر للقطب واما لو حصل البصاق في الما وهو
في انا فانه لا يضر ما لم يكثر حتى يتغير به فانه طاهر غير طهور لان
البصاق وان كان طاهرا لكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي
على من يلطخ اوراق المصحف والقلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل
ذلك من الجهل الموجب للكفر ومقصده بذلك مجرد الزجر لانه
للكفر خصوصا وقد اعتمد السادة الشافعية وقال ابن الحاج
لا يجوز مسح لوح القرآن او بعضه بالبصاق ويتعين على معلم

الصبيان ان يحتصهم منه اكذا هـ من حاشية الخرشي قوله بالزعفران
لم انما اتي بامثلة ثلاثة لان الاول موثر في اللون غالبا والثاني
موثر في الريح غالبا والثالث موثر في الطعم غالبا قوله وما اشبه
ذلك اي كلبس وغسل وصابون ونحو المصطكي ونحوها مما
يوثر في الريح كما سياتي في توضيحه قوله كالغدير هو الما المنقطع
الجري اي ما بقي من اثار الما في الارض فاذا جا الصيف لا يجدونه
وفعيل اما بمعنى فاعل اي غادر لانه يغدر باهله عند شدة الحر
وبمعنى مفعول اي معدور اي متروك لان السيل غدره اي تركه
كذ في حاشية الزرقاني وقطع غدير على غدرات وغدر المتغير سواكان التغير
بينا ام لا على المعتمد ويتيمم ان لم يجد غيره ولو توضى به عاد ابدا قوله ورق
الحاشية ومثله البول قوله ماكول اللحم انما قيد به لان كلامه في الطاهر ومعنى
كلامه ان الما المنقطع الجري اذا تغير احد اوصافه بروث او بول الحيوانات الما
كولة اللحم فانه يسلب الطهورية سواكان التغير بينا ام لا تنبيه
اما بول الحيوان غير ماكول اللحم في البحر وارتفعت منه رغوة فهي طاهرة
ان كانت متولدة من الما والبول اما ان تحققنا انها من البول فهي نجسة
افاده بعض الاشياخ قوله والبير المتغيرة تغيرا بينا يعني ان البير اذا تغير
احد اوصافه مما يعم ورق الشجر او الخشب او الحشيش او تبن القتة الرابع
منها فانه يسلب الطهورية سواكان التغير بينا قوله او بحبل السانية اي
ان يكون التغير بينا والمراد بالبين اي الفاحش والمعتبر في ذلك قول اهل
المعرفة والسانية في الاصل اسم للجمل الذي يستقى منه ويطلق على
الدلو الكبير العظيم وعلى الساقية وهو المراد هنا ومحل الضرر ان كان

حبلها

حبلها من حلفة او ليف لا ان كان من جديد ونحوه فلا يضر التغير
به ولو بينا وكذا القواديس المعروفة لانها من اجزا الارض ولا يضر
تغير القرب بما يصلحها من الدباغ مطلقا اي سواكان بينا ام لا لانه
كالمتغير بالمقرة كما في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي خلافا
لبحث الحطاب قوله او بحبل الاستقا اي حبل البير وكذا اذا تغير
الما بالخشب او بدلو من جلد فان تغير بينا ضر والا فلا قوله
اذا كانت بالحاضرة ليس هذا راجعا لقوله او بحبل السانية او
بحبل الاستقا كما هو ظاهر كلام الشارح بل هو راجع لقوله والبير المتغيرة
والحاصل ان كونها بالحاضرة انما هو شرط في البير المتغيرة
بورق الشجر والتبن ونحوهما وكون التغير بينا ام لا والمتغيرة
بحبل السانية او بحبل الاستقا تغيرا بينا فانقلب الكلام على الشارح
سهوا فقدم ما حقه التاخير واخر ما حقه التقديم فتامل قوله
ففيها خلاف اي بين ابن رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز
وهو المعتمد وغيره يقول بعدمه قال العلامة خليل والاظهر
في بير البادية بهما الجواز ولكن قالوا لا مفهوم للحاضرة بل
المراد على عسر الاحتراز سواكانت في البادية او في الحاضرة فان
كانت البير في الحاضرة ومعها متسع ولا يمكن سدها فتلقي
فيها الارياح ورق الشجر او التبن فيعفى عنه ولا يضر ذلك
قوله ولو اسقط ذلك لكان الاولى حذفه لانه لم يشترط بجواب الشرط جل
بالجملة نعم لو قدمه على الجملة لكان اولى افاده شيخنا قوله
طاهر في نفسه اي ما لم يظهر عليه بعد ذلك نجاسة

فان طان عليه نجاسة ولو قليلة فانه ينجس ولو لم تغيره لان
المطلق له قوة يدفع عن نفسه بخلاف الما المضاف كمسئلة التي
فيها الكتان بان كان طعم الما كطعم الكتان فاذا وقع فيها قطرة
بول او جرح اصبعه فنزل فيها قطرة دم فانها تنجس ولو لم تغيرها
فان كان في انا بول وانا ما وانا لبن فاضفنا البول على الما ولم يغيره
فهو طهور فاذا افرغنا عليه اللبن فيصير طاهرا غير طهور فلو اضفنا
الما اولا على اللبن ثم وضع عليه البول صار الما نجس لانه صار
كالطعام وينجس كثير الطعام المايع بالنجاسة القليلة
ويلغز به الكل فيقال لنا ثلاثة اشيا ممزوج بانا واحد ويختلف
الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتاخير بعضها الاخر
نص على هذه المسئلة الحطاب في شرح خليل وقد نظم هذا اللغز
شيخنا الامير بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت ... ثلاثة بانا واحد نسبوا
له الطهارة حيث البعض قدم او ... ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب
وقد نظمت جوابه منا البحر الروي ... فقلت قد كان ما طهور فيه
قد حلت نجاسة لم تغيره فقد ... نسبوا له كونه فقد الطهور ولذا
اضافة قد سلبت الطهر قد سلبوا ... فصار لما بالتنجيس متصفا
ففيه العبادات والعادات يجتنب

قوله فهذا الما طاهر في نفسه الخارج
يستثنى منه ما اذا تغير رايحة الما بالقطران الذي جرت به وعا الما
فانه لا يضر ومثله اولى التغير بالرايحة الباقية في الوعا مع
كونه لم يبق من جرمه شي ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالاثر

علي

علي المعتمد واما تغير لونه او طعمه فيضر سوا كان بجرمه او بريحه
الا الدباغ لوعا الما فانه لا يضر التغير به مطلقا واما التغير
بالمجاور بان تغير الما برايحة كريهة كجيفة مثلا او طيبة
كنبت مجاور وتغير ريح الما منه فانه لا يضر وكذا لو فرض
تغير اللون والطعم فانه لا يضر كما قاله الشيخ في الحاشية للخرشي خلافا
لما في الحاشية هنا من ان اللون والطعم يضر فانه ضعيف والحاصل
ان التغير بالمجاور لا يضر مطلقا على المعتمد وهذا كله اذا كان
التغير بالمجاور المنفصل غير ملاصق اما اذا كان التغير صحبا
ور ملاصق بان كان الدهن على وجه الما ولم يمازج فيزيله
يمينا وشمالا ويستعمل الما ففيه قولان مرجحان واما لو مازج
بان صارت الامواج تضرب في الميتة فانه يضر والحاصل
ان الما ثلاثة تغير بمجاور غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاور
ملاصق غير ممازج وهو لا يضر فيه قولان وتغير بمجاور ملاصق
ممازج وهو يضر قطعا تنبيهات الاول اذا تغير
الما بما وضع من الورد والنسرين ونحوهما فوق شبك القلة
ونحوها ولم يصل الى الما فهو من سبيل التغير بالمجاور فلا
يضر الثاني اذا بخرا القلة ونحوها بنحو مصطكي او
نحو عود او غيرهما ثم حبسنا الدخان حتى مازج الما وخالطه
واما ان تغير الما برايحة بخور انا به بعد ذهاب الدخان منه فانه
لا يضر كما افاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي وقال شيخنا
الامير الظاهر انه يجري فيه الخلاف لانه ملاصق لا مازج رايحة

وقد لا يصف الما الثالث اذا احكينا السعدة في فم القلة ونحوها وحل
فيها شي فانه يضر كما افاده بعض الاشياخ الرابع اذا تغير الما
بشي طاهر كالزعفران ونحوه وازال به واستنجي به وازال عين النجا
سة فان حكمها والنجو باق لا يرتفع الا بالما المطلق واذا اصاب المحل
شيا وهو مبلول ولكن الفاده بعد ان جف شيا مبلولا فالمعتمد انه
لا ينجس ملاقي محل النجاسة وكذا لو استنجي ثم لاقي محله بعد ان عرق
ثوبا فالثوب لا ينجس كما قاله بهرام خلافا للحطاب فالتشريحية
علي خليل ومن هذا الوصاب الثوب بول ثم ييبس ثم لاقي طعاما فانه
لا ينجس وقيد الزرقاني الطعام بكونه جافا اما ان كان مايعا فيتنجس
وارتضاه بعض شيوخنا قوله فمطهر لغيره اي ما دام متغيرا اما
ان زال عنه التغير فهو طهور مطهر لغيره علي المعتمد بان وضع الما
المتغير في انا فضربته الرياح ونسفته حتي زال تغيره وعاد لحالته
الاصلية فانه يجوز التطهير به علي المعتمد وهذا بخلاف تغير النجس
من ان المعتمد بقا النجاسة فانه لا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته
الاصلية نعم ان زال تغير النجس بسبب خلط ما مطلق عليه فانه
يصير طهورا قوله ونحو ذلك من غسل او مساقي ببدن وثوب ونحو
قوله ولا يستعمل في العبادات لان العبادات لا تصح الا بالطهور
قوله ونحو ذلك الاولي حذفه لانه لم يوجد له مثال كما قال شيخنا قوله
ان تغير بتواله بدخل في القرار الجب والطفل تحقق نص البرزلي
في نوازله علي ان الما اذا تغير بالطفل وصار كالمعصل فانه لا يطهر ونص
ايضا في محل اخر علي ان ما المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر

والجبس

والجبس مثل الجب كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه
اهـ من حاشية الخرشي قوله او مما لا ينفك عنه غالبا اي تحقيقا
او ظنا او شكا بان شك هل تغير الما بما لا ينفك عنه فالاصل
بقا بعده علي طهوريته في الشك مطلقا واما ان ظن بان ما تغير به الما
مما يفارقه فانه يعمل علي الظن واما ان علم ان المغير مفارق وشك في طهارته
ونجاسته فالما طاهر غير طهور كما في الخرشي وغيره قوله ما السبخة بفتح
السين المهملة ويجوز في البا الفتح والكسر فالفتح علي انها واحدة
السباخ والكسر علي انها صفة للارض يقال ارض سبخة بكسر البا اي
ذات سباخ بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعد همزة مفتوحة قوله
او الجاري لا مفهوم له بل سواء الما عليها وصنعت منها او اني
فغيرته بحملته فيها ام بتسخينه كقدور الحمامات او في الفخار
ولا تخرجها الصنعة ولا كراهة علي المشهور وظهر طعم القدور
ولم يشكر احد مضي في الوضوء من انا الحديد مع سرعة تغيره
وانما كان الكبريت وما معه غير مضر للما ولو نقل ومنع التيمم
به وما معه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة قوله علي
معدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة اي ما كان قوله زرنيخ
بكسر الزاي المعجمة وهو تراب احمر والكبريت بكسر الكاف
تراب اصفر قوله او كبريت اي ولو حرق وصار دهنا في ايدي
الناس واما تنجس الما بالكبريت فيضر علي المعتمد كما
في كبير الزرقاني واعتمده الاشياخ قوله او نحو ذلك من شب
ونحاس وحديد وكحل وزجاج ونحوه مما يعد فرادا لتطع

قوله فلو تغير بجلود مكثه بتثليث الميم اي بان امتزج وعلته
مادته او علت دهنيته من ذاته ولو فطن والمقية فيه
قوله كالطحلب بضم الطا واللام ويجوز فتح اللام كما هنا
ثنية وقال الحلبي اللام مثلثة تنبيه التغير بالطحلب
لا يضر مطلقا سواكان التغير بينا ام لا ما لم يطبخ في الما فان
طبخ فيه سلب الطهورية قوله وهو خضرة الما اي المسماة
عند العامة بالريم تنبيه ادخلت الكاف في قوله كالطحلب
الخز وهو ما ينبت بجانب الحائط الملاصق للما والزبد الذي
يقذف به الما الي البر وادخلت الكاف ايضا السمك الحي فلا
يضر التغير به ويصير الما طاهرا غير طهور واما ان تغير بالسمك
فلا يضر سواكان حيا او ميتا احتاج الي ذكوة ام لا هذا هو
المعتمد كما في الحطاب والقرافي وغيرهما ونقله شيخنا عن الشيخ
في تقرير الزرقاني الكبير خلافا لما في الحاشية هنا وحاشية
الزرقاني من انه مضر فانه ضعيف قوله فالظاهر من كلامهم هذا
هو المعتمد قوله وعن مالك كراهته هذا ضعيف قوله ومغرة بفتحتين
ويجوز سكون الغين وهي الطين الاحمر والمغرة لا تضر ولو
صنعت منها اواني فتغير الما بمكثه فيها كما قال الاجهوري ومنه
وان جعل من المغرة اناء ووضع فيه الما وتغير فانه لا يسلب الطهورية
قوله ولو طرح فيه قصدا اي ولو طرح كل من المغرة والتراب قصدا
ولو كان التغير كثيرا فانه لا يضر تنبيه قال الاول
يضر تغيره بالملح ولو طرح فيه وحاصل هذه المسئلة

ان الملح

ان الملح اذا كان اصله ما او جمد فلا يسلب الطهورية علي المعتمد
او بالاتفاق وان كان مصنوعا من نبات الارض كالاراك فيسلب
الطهورية بالاتفاق وان كان مصنوعا من تراب او معدنيا يوجد
من معدنه كحجارة فالمعتمد عدم السلب افاده الشيخ في حاشية
الزرقاني الشافي قال ابن عمر لو كان في اصل شجرة فتغير لونه
او طعمه او ريحه من عروقها فانه لا يضر مطلقا متغيرة ام لا علي
المعتمد كما قال الحطاب والشبرخيتي وغيرهما خاتمة قال
الزرقاني الصابون والمغاطس المعدودة للوضوء او الغسل
اذا تغير احد اوصاف الما لا يصح منه ولا الغسل وهذا
فيما طولت اقامة الما فيه واما ما يتجدد له ما اخر ويبقي
بعضه ويجب عليه ما اخر جديد كمغاطس الحمامات اي بحيث
يغلب علي الظن زوال تغيره فيجوز منه الوضوء والغسل
قوله والله اعلم فيه اشارة الي جواز استعمال هذه اللفظة
وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي استعمالها لانها اشاعة
الشك في الحكم الذي قبله ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية
التعظيم كما يدل عليه بعض الاحاديث بل التزايد له عليه ايضا
كما قال الله تعالي الله اعلم حيث يجعل رسالته وقد قال علي
كرم الله وجهه ما ابردها علي كبدي اذا سئلت عما لا اعلم
ان اقول الله اعلم قوله علي طهارة الحدث اراد بالطهارة الفعل الذي
هو التطهير فلم يرد بها الصفة الحكمية التي عرفها ابن عرفة قوله الي

الي صغريه وكبريه فان قلت افعل التفضيل اذا جرد من ال والاضافة يجب
ان يلزم الافراد والتذكير فالجواب انه ليس هنا حقيقة المفاضلة
بل هي تسمية اصطلاحية قوله ويدل عنهما يحتمل انه معطوف على ما
قبله ويعود على تيمم في حكمه فلا يلزم الزيادة على المصنف واعتمد انه معطوف
على طهارة الحدث والعطف يقتضي المغايرة بناء على ان المراد بالطهارة
ما يرفع الحدث والتيمم مبيح فقط كما سياتي في توضيحه والضمير
في عنهما راجع للصغرى والكبرى افاده الشيخ مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير قوله وهو الوضوء ذكر الضمير مراعاة للخبر الذي هو الوضوء ولو
راعى المرجع لقال وهي لكن مراعاة الخبر افصح قوله وما يشتمل عليه
من اشتمال الكل على اجزائه قوله من فرائض الخ فيه اشارة الى انه ينبغي
للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يميز بعضها من بعض فوضوءه صحيح
على المعتمد ان اتى بوضوئه على الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد
انها كلها فرائض اما ان اعتقد انها كلها سنن او مندوبات فان
الوضوء باطل **باب فرائض الوضوء** اعترض بان فرائض
جمع كثرة لما فوق العشرة الى ما لا نهاية له مع ان فرائض سبعة واجيب
بانه استعمل جمع الكثرة موضع جمع القلة او ان مبدا
الكثرة من ثلاثة فهو موافق لجمع القلة في المبدا ومخالف له في
الانتهى قوله جمع فرض الاولى ان يقول جمع فريضة كما صنع
الشبرخيتي لان فعلا لا يجمع على فعائل الا شذوذا واما فعيلة
فتجمع على فعائل قياسا كصحيفة وصحائف فائدة

اعلم

اعلم ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة على المعتمد خلافا
لما ذكره شارحنا في باب التيمم فانه ضعيف كما سياتي في الكلام
عليه ان شاء الله تعالى وانما المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل
ففي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء الحديث وهذا
ايضا لمن تيمم طول عمره لعذر لان التيمم بدل له لقوله صلى الله
الله عليه وسلم الصعيد وضوء المؤمن بل قال بعضهم هذا
ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضأ منهم ومن لا يتوضأ كما
في الشبرخيتي والصحيح ان الوضوء فرض صبيحة ليلة الاسرى حين
جاء جبريل بنوعيه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ذكره
جماعة من اهل الحديث خلافا لبعض الشراح هنا تنبيه من
جحد الصلاة بلا وضوء فلا يكفر ما لم يستحل ذلك وقالت الحنفية
يكفر مطلقا قوله ويطلق الفرض هذا يصدق بكون الفرض اعم
وهذه الامور اخص فكان الاولى ان يقول وهو مرادف للمحتم
الخ اعلم ان الفرض في اللغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة
انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها واصطلاحا
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى مرادف للمحتم
الخ ويطلق بمعنى ما تتوقف صحة العبادة عليه وجواز الاتيان بها
عليه فيشمل الصبي والوضوء قبل دخول الوقت وهو المراد هنا فان
قلت مرادفة الفرض للمحتم وما بعده ظاهرة على المعنى الاول واما على هذا
المعنى فلا تظهر قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا بانه لا مانع من

من المؤاخذة حتى على هذا المعنى ومن كونه محتما على الصبي ولا
نماله وواجبا عليه انه لا يصح منه الوضوء ابدا ويرد ذلك على
المحكم الخ اي ان هذه الامور الاربعة بمعنى واحد عند الائمة
الثلاثة الا في باب الحج فان الواجب ما يجبر بالدم والفرض ما
يبطل الحج بتركه واما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل
قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول الشارح ويطلق
الفرض على المحتم والواجب الخ خلافا لابي حنيفة وشرط
وجوبه الخ اعلم ان شروط الوضوء على ثلاثة اقسام شروط وجوب
فقط وهي خمسة البلوغ وامكان الفعل وثبوت حكم الحدث
والشك فيه والقدرة على استعمال الماء ودخول الوقت وقيل ان
دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي
الاسلام وعدم الحائل على الاعضاء كالدهن المتجسد واما
الزبيب الموجب لتقطع الماء فلا يعد حائلا وعدم المنافي كخروج
دم وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ
الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء الكافي وعدم
النوم والغفلة والسهو فجملة الشروط ثلاثة عشر بناء على ان دخول
الوقت سبب في الوجوب لا شرط هذا هو الصواب في عدها كما قرره
المحققون من الاشياخ وبهذا تعلم ما في كلام شارحنا من
المؤاخذة والتخليط فانه جعل الاسلام شرط وجوب مع انه
شرط صحة على الراجح وجعل العقل وارتفاع الدم وبلوغ
الدعوة وكون المكلف غير ساهي الخ ووجود ما يكفيه من
الماء

من الماء المطلق شرطا في الوجوب مع انها شرط في الوجوب والصحة
والصحة معا واسقط من شروط الصحة اثنين ومن شروط الوجوب
اثنين ايضا وهما ثبوت حكم الحدث الخ والقدرة على استعمال
الماء ونكر منها ثلاثة وكل هذا يعلم مما قررناه مع التامل
فيه مع كلام الشارح واما قول الشيخ في الحاشية هنا وترك الشارح شرطا
واحدا من شروط الوجوب ففيه شيء لما علمت انه ترك شروطا
وبهذا التقرير تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المؤاخذة
ايضا فتامله وقد نظمها شيخنا العلامة الجداوي فقال

وصحح التطهير اسلاما ... ولا حائل ونافٍ فقل ما
وبالبلوغ ثم وقت اوجبه ... وناقض ولا كره فانسبه
وقدرة على الذي يطهر ... فتلك خمس للوجوب تظهر
والعقل وارتفاع نوعي الدما ... بلوغ دعوة فشرط لهما
وجود ما يكفي من المطهر ... ولا غفلة ونوم هدر

وما تقدم من ان العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافي من شروط
الوجوب والصحة معا انما هو في حق المكلف اما الصبي فكل من
الثلاثة شرط صحة فلو قيل طلب بدل وجوب لكان اولى
الاسلام المعتمد انه شرط صحة كما تقدم لان الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا يجوز عزومة الكافر في
نهار رمضان لان فيه اعانة على حرام وفائدة خطابهم بها انهم
يعذبون عليها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر بدليل قوله تعالى ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين قال شيخنا الامير وفي

حصل الاسلام وما بعده من الشروط بحث من جهة اخري لانه لا يوجد
من شروط الشي الا ما كان ما فا صابه والاسلام ليس خاصا بالوضو
وكذ ما بعده قوله والعقل هذا شرط وجوب وصحة معا كما علمت
وكذا انقطاع دم الحيض والنفاس قوله والبلوغ اي وضو الصبي
مستحب لما اذا بلغ لعدان توضا ولم ينتقض فانه يكفيه نظرا لا
شتراك في الوجوب الوضعي نظر الوضوا قبل دخول الوقت
فانه مندوب فما اندفع ما قيل فيه نيابة عن الواجب على الواجب
بخلاف الصلاة فانه اذا صلاها ثم بلغ فانه يعيدها وجوبا
افاده شيخنا قوله ودخول الوقت الصلاة فالوضو قبل دخول
الوقت مستحب لكنه افضل من الشرط الذي هو الوضو بعد
دخول الوقت وكذ البدا بالسلام فانه سنة لكنه افضل من
الشرط الذي هو رد السلام وكذ المعسر فانه مندوب لكنه افضل
من انتظار يسره الذي هو واجب لقوله تعالي وان كان ذو عسرة
فنظرة الي ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقد جمعها الجلال السيوطي
في قوله الفرض افضل من تطوع عابد قوله حتي ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا قوله للسلام كذا ابرا المعسر ٢
وبلوغ الدعوة شرط فيهما كما علمت قوله كالمصلوب والخوه
اي كالمكوه والمريض قوله وكون المكلف غير ساه الا هو شرط
فيهما اي فان قلت تحصل هذه النية قد زادت علي كونه غير
ولا نائم ولا غافل لان النية في باب الارادات لا من باب العلوم و
المعارف فلم جعلها بعضهم من الشروط مستندا لكونها قصد

الشي

الشي وارادته خارجا عن ماهيته وحقيقته افاده شيخنا
الامير قوله ولا غافل كان المناسب ان يضم الغفلة للسهو فيقول
وكون المكلف غير نائم ولا غافل ولا ساه لانهما بمعني ولعد قال
في المصباح سهي عنه بسهو غفل قلبه حتي زال عنه فلم يتذكره
اهـ قوله ووجود ما يكفيه من الما هو شرط فيهما كما تقدم قوله من
الما المطلق ويزيد انا اذا كان عنده خمسة اواني من الما المطلق
وخمسة فيها ما غير مطلق واشتبه المطلق بغيره فيتوضا خمسة
اواني ويزيد انا ويصلي ست صلوات ويفرد كل وضو بصلاة ويجزم
النية عند كل وضو وصلاة هذا ان كان غير المطلق نجسا
فان كان طاهرا كما ورد فيجمع الوضوات ويصلي صلاة واحدة ٢
فرع اذا وجد ماء مطلقا قليلا لا يكفي اعضاء الوضو وان اتي بول فاذا
خلط عليه لم يتغير ويكفي اعضاء وضوئه فهل يجب عليه خلطه
بالنجاسة ويتوضا او يتركه ويتيمم قال شيخنا الامير الاظهر جريان
المسئلة والقواعد تقتضي انه يتركه ويتيمم لان الانتفاع
بعين النجاسة لا يجوز فاذا وقع ونزل وخلطه وجب عليه الوضو
ولا يجوز له التيمم قوله الوضو الخ الوضو مشتق من الوضاءة
وهي النظافة والحسن ويطلق لغة علي غسل بعض عضو فما فوقه كما في
حديث بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وأما شرعا
فهو طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة علي وجه مخصوص
كما في مج وهذا احسن من التعريف الذي في الحاشية هنا لانه لا يشمل
اجزاء الوضو فانظر والدليل علي وجوبه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
والسنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
حتى يتوضا واجمعت الامة على وجوبه فاما فضله فروي
مسلم من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى
تخرج من تحت اظافره وورد ايضا اذا توضا العبد المسلم يخرج من
وجهه كل خطيئة مشى اليها يخرج نقيا من الذنوب وهذا
محمول على الصغاير وورد ايضا اذا توضا احدكم خرجت ذنوبه
من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا
له ومن مات على الوضوء مات شهيدا وورد ايضا من بات طاهرا
بات معه في شعاره ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر لفلان بات
طاهرا قوله والوضوء بضم الواو وفتحها اي للفعل وكذا الماء
قوله وقيل بالضم الخ هذا هو المعروف في اللغة واما الاول
فشاذ كما في الشامي او ضعيف كما في الحطاب فكان القياس
ان يقدم القول الثاني او يقتصر عليه واما التاخير فليس مناسب
قوله الفعل اي استعمال الماء قوله اسم للماء اي مطلقا او بعد كونه
بعد الوضوء وبعد استعماله فيه احتمالات ثلاثة احسنها الاخير
قوله جمع سنة وهي لغة الطريقة خيرا كانت او شرا وفي اصطلاح
الاصوليين قوله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته
ويزاد في اصطلاح المحدثين وصفاته وفي اصطلاح علمائنا ما فعله
صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وواظب عليه ولم يدل
الخ وقال بعضهم هي ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه

سوا

[illegible]

سوا اظهره في جماعة او لا على التعريف فتدخل ركعتا الفجر لانه فعلهما
وداوم عليهما ولم يظهرهما في جماعة فعلى هذا تكون الفجر سنة
وهو قول في المذهب وقيل رغيبة وهو المشهور قوله واظهره
في جماعة اي فعله في جماعة وفي هذا التعريف بحث من وجه الاول
لا يناسب ما اخذ فيه ما كان عبادة مستقلة كالعيدين مثلا
ولا يناسب الوضوء ونحوه كغسل الجمعة الثاني انه قاصر على
الصلوات التي كان يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف والا
ستسقا ولا يظهر في الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعلها في جماعة فلذا صلى فرادى مع انها من السنن
الموكدة وبالجملة فالاولى ضبط السنن بالعدد لانها خمسة على
الوتر والعيدان والكسوف والاستسقا وركعتا الطواف ولما
ضبطها بالتعريف نبه ما علمت افاده الشيخ في الحاشية مع
زيادة من تقرير بعض شيوخنا ومن حاشية شيخنا الامير
واجاب بعض شيوخنا بانه تعريف بالاخص اي تعريف لبعض
افراد السنة وقال بعض شيوخنا ليس معنى قول المص واظهره في
جماعة انه فعله بجماعة بان صلى بهم اماما كما فهمه الشيخ
الشيخ في الحاشية فاعترض بما سبق بل المعنى انه فعله واظهره
بحضرة جماعة سواء كان المفعول صلاة او غيرها سواء كانت تلك
الصلاة صلاها اماما بجماعة كالعيدين او منفردا كالوتر
فيدخل غسل الجمعة ونحوه والوتر وح صار كلام المص صحيحا لا اعتراض
عليه فتامل قوله وواظب عليه هذا اصطلاح من العراقيين ولما

واما العراقيون فالسنة عندهم ما قابل الفرض فلا فرق بين السنة
والفضيلة قوله جمع فضيلة اما بمعنى مفضولة بالنسبة للسنة
او بمعنى فاضلة اي متصفة بالفضل باعتبار ترتيب الثواب
على الفعل او لتفضيلها على المباحات وعلى السنية لا تقتضي
السنية فلا يرد السنن ونحوها اما فعله صلى الله عليه وسلم
اي ولم يداوم على فعله كما في الشبرخيتي وقال الشيخ في الحاشية هذا
سواء داوم على فعله كالفجر ام لا فان الفجر ليس سنة بل هو فضيلة
اه لكن تقدم ان الفجر فيه اقوال ثلاثة والمشهور منها انه
رغيبة واقل من السنة والاولى ضبط الرغيبة بالعد لانه
ليس لنا رغيبة الا الفجر بقي شيء اخر وهو ان قول الشبرخيتي
وغيره ان الفضيلة ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدا
وم عليه معترض بان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اذا
فعل فعلا وجبت عليه المواظبة عليه واجيب بان المواظبة عدم
القطع بالكلية وليس المراد انه يفعله في كل اوقاته فانه قد
انه واظب على التراويح ثم تركها وقطعها فالجواب انه لم يتركها
في الجماعة فقط قوله في غير جماعة فان قلت هذا التعريف غير
جامع لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها صلى الله عليه
بحضرة جماعة اماما وان لم يداوم عليها قلت اجاب بعض شيوخنا
بانه تعريف بالاخص اي تعريف لبعض افراد الفضيلة وقال
الشيخ في حاشية الخرشي ولو عرفوا السنة والفضيلة بتعريف
مساو لقالوا السنة هي ما طلبه الشارع واكد امره وعظم قدره

وكثر

وكثر اجره ولم يرد دليل على وجوبه والفضيلة ما طلبه الشارع
وخفف امره ولم يؤكده اه ومثله في الشبرخيتي قوله فما مر اي به
الم نعدا من باب الحكم على المجموع اي افراد الهيئة المجتمعة منه
قوله النية مصدر نويت الشيء اذا اردته واصلها نوية
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء واعلم ان النية يتعلق بها
عشرة مباحث الاول ما حكمها الثاني ما زمانها الثالث
ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها الخامس ما
كيفيتها السادس ما شروطها السابع ما محلها الثامن
هل هي عرض او جوهر التاسع هل هي خاطرة او ساكنة
العاشر هل هي للخالق او للمخلوق فالجواب عن
ذلك كله ان يقال اما حكمها فهو الوجوب كما ذكره المص وزمنها
عند غسل الوجه كما ذكره المص وايضا واما حقيقتها فهي القصد
كما قال الشارح واما المقصود منها فتمييز العبادات عن العادات
او تمييز العبادات بعضها عن بعض كما ذكره الشارح بقوله وشرعت
النية الخ واما كيفيتها ففيها ثلاثة اوجه اولها نية رفع
الحدث ثانيها نية الفرض ثالثها نية استباحة الصلاة ما كان
الحدث مانعا منه وقد اشار شارحنا لهذه الاوجه الثلاثة بقوله
الى النية كما ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى واما شروطها فاربعة

الاول ان يقارن اول العبادات واليه اشار الشارح بقوله مقرونا بفعله
والثاني كون المنوي معلوم الثبوت او مظنونه لا مشكوكا فيه

واليه اشار بقوله والعزم على فعله كما في توضيحه والثالث عدم
الاتيان بمناف لها الرابع كون المنوي مكتسبا للناوي او تابعا
لكسبه كالجواب في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل فانهما
حكمان شرعيان صفتان لله لا مكتسبان للعبد لكن يجب القصد
اليهما تبعا لكسب العبد فعلم من هذا ان النية ليست مكتسبة كما
ذكره الشيخ في الحاشية تبعا للزرقاني والشبرخيتي وغيرهما
قال شيخنا وفيه بحث لانها اذا كانت ليست من كسبه فلا يصح
طلب الشارع لها لانه لا تكليف الا بفعل اختياري اي مكسوب
اختياري قال شيخنا وجعل الجواب بانها ليست من كسبه الظاهري
بل من الباطني فتامل واما محلها فهو القلب عند اكثر الفقهاء
او الدماغ والعقل عند اكثر الفلاسفة والافضل استحضار النية
في القلب والنطق باللسان ليس بشرط بل الافضل تركه على المعتمد
وهي عرض لا جوهر تتعلق بالقلب وهي ساكنة في حق الانبياء خاطرة
في حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلوق والحاصل ان المص ذكر حكمها و
زمنها والش ذكر حقيقتها والمقصود منها وكيفيتها وشرطين من
شروطها وقد علمت الباقي ونظم المباحث العشرة شيخنا البيبي فقال

والقصد للشي حقيقة اتت … لنية محلها قلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمان يري … عند تلبس بمفعول جري
تمييزها العادات عن عبادة … مقصود شارع لها شروطها
وشرطها كون الذي ينوي يعلم … ثبوته او ظن من شك سلم
او كونه مكتسبا للشخص … او تابعا لكسبه فاستقصي

فقدمنا

وقف لله تعالى على اس ... لرافقها وللساكن

فقدمنا فيها وكيفيتها … نية كالفرض قد احصيتها
ونية كونها للخالق الورى … وان يشا يسلبها بلا مرا
في الانبيا ساكنة فقط وفي … سواهم خاطرة عرض بفي

واعلم ان النية لا تحتاج الى نية اخرى فهي كالشاة من الاربعين
تجزي عن نفسها وعن غيرها لانها لو احتاجت الى نية احتاجت النية
الى نية وهكذا فيلزم التسلسل قوله عند غسل الوجه اي ان غسله
اولا والا فعند اول واجب كما اذا انكس وقيل عند غسل اليدين واقتصار
قول المص عند غسل الوجه انها لو تقدمت عن الوجه لا تجزي ولو قليلا
وكذا لو تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزاء ومثال
اليسير ان تخرج من بيته الى الحمام نحو المدينة المنورة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام من ابعد حارة منها لان الحمام حده بذا لك
وعبرها فالمراد بالقرية الصغيرة كالمدينة مثلا والحال
انه لو وصل عن الفعل ثم يجب اما ان لجاب فهي نية حكمية كافية
بالاتفاق كما يأتي فرع من ذهب الى الميضة ليتوضا فلما
وصل اليها ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول وكذا من امر زوجته
او خادمه ان يضع الما له ليتوضا ولم يستحضر عند اخذ ذلك
لان طلب الما قرينة على قصد الطهارة وهي عين النية كما في
الشبرخيتي تنبيه لا يضر رفض النية بعد تمام نية الوضوا
والحاصل ان الثقايق ثمانية وضوا وغسل وتيمم و
اعتكاف صلاة وصوم وحج وعمرة فالوضوا والغسل لا يرتفضا
بعد الفراغ ويرتفضا في الاثنا والتيمم والاعتكاف فكذلك

وكذ الصلاة والصوم على المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا
وهما قولان مرجحان اظهرهما الاول واما التيمم فقال بعضهم
انه يرتفض في الاثنا فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي وقال بعضهم انه يرتفض مطلقا لانه
طهارة ضعيفة ورجحه الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما
نقله عنه شيخنا واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقد
نظمت ذلك فقلت

والغسل والوضوء في الاثنا يرتفضان فقط بل بعد انقضا
كالصوم والصلاة في المشتهر ومثله اعتكافهم في الاظهر
تيمم يرفض بان مطلقا هذا هو القول الذي قد ارتقا
والحج والعمرة مطلقا فلا يرتفضان فاحفظوا ما نقلا

قوله وهي القصد اي القصد بالقلب الى الشيء والمراد الشيء فرض
الوضوء او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا منه فيكون
فيه اشارة الى كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضوء
لا لرفع الحدث بطل للتناقض ولذا لو قال نويت الوضوء من البول
لا من مس الذكر بطل وكذا عكسه واما ان اخرج بعض المستباح
بان قال نويت الوضوء للصلاة لا للطواف او قال نويت الوضوء
للظهر لا للعصر فانه لا يضر وله ان يفعل به ما يشا ومثل الايضرايضا
ان ينوي الوضوء لرفع الحدث او للتبرد او للتدفي واما لو نوى
نية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فلا يجزي لانه نوى فضيلة
والمندوب لا يقوم مقام الواجب فائدة اعلم ان الوضوء في

اربعة عشر مسئلة يصح بالوضوء لبعضها فعل غيرها وهي الوضوء
للفرايض وللنوافل ولمس المصحف وللجنازة وللطواف وللكسوف
وللاستسقا وسبعة لا يصح بالوضوء لواحد منهما فعل غيرها مما
يتوقف على الطهارة وهي الوضوء لقراة القرآن ظاهرا ولدخول
المسجد وللدخول على السلاطين ولزيارة الاولياء وللنضال
وللتبرد والتدفي وللنيام والضابط في ذلك ان الوضوء لما
لا يصح الا بالطهارة يفعل به غيره والوضوء لما يفعل بالطهارة
وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة كما قرره شيخنا البيلي
وغيره قوله وزاد بعضهم والعزم الخ قال الشيخ في الحاشية لا
حاجة لهذه الزيادة لان النية هي القصد الذي هو العزم فالعزم
ليس داخلا في حقيقة النية ومصاحبتها فهذا قولهم ان النية
الحكمية كافية كان تاخذ الماء على وجهك مع الذكر مع عدم ملا
حظة نية في ذلك ولذا لو سبيت وقيل كذلك مسئلة لقلت انو في
واجاب شيخنا الامير بان الشيخ اشار بقوله والعزم الى ان شرط النية
ان تكون جازمة لا مشكوكا فيها لانه جعل الوضوء مباحا للحدث
المشكوك فيه فلو جعل مبيحا عن شكه ونوى لصح وضوءه فقد
علمت ان هذه الزيادة حسنة قوله وزاد بعضهم لقوله في القصد
الى الشيء مقرونا بفعله اي مصاحبا لفعله هذا هو الاصل في النية
واستثنوا من ذلك الصوم لمشقة مقارنته او لجزء من الفجر
للنية وتجوز النية في الصوم من الغروب كما سياتي في بابه ان شاء
الله تعالى قوله لتمييز العبادات اي التي تحتاج لنية قوله عن غيرها

وهو العبادات لتتميز غسل الجنابة عن غسل التبرد ووضوء الصلاة
عن وضوء التبرد ونحو ذلك قوله وتميز بعضها عن بعضه اي كتمييز
غسل الجنابة مثلا عن غسل الجمعة والعيدين قوله غسل الوجه اي بباطن كفه
كما سياتي ولا يشترط في الغسل نقل الماء الى العضو بل لو فرض ان الماء
نزل عليه اجزاه بخلاف المسح فان النقل يشترط فيه كما سياتي ولا
يشترط في الغسل ان يسيل الماء عن العضو واما سيلانه على العضو فلا
بد منه لانه ان لم يجر عليه الماء لكان مسحا لا غسلا فلا يجزئ به ولا بد
ايضا ان لا ينضاف الماء وهو على العضو بان وضع الماء على وجهه وكان
عليه شيء يغير الماء كالعطر مثلا فبمجرد الملاقاة تغير الماء فلا يجزئه
واما لو تغير الماء بعد ان عم العضو فلم يتغير الا عند تنقله في الدلك
فهذا لا يضر والموضوع انه لم يكن عليه حائل متجسم تنبيه
قال سيدي احمد زروق للعامة في الوضوء امور منها صب الماء دون
الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل اتصال الماء اليه و
هو مبطل ايضا ومنها لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها
التكبير والتشهد عند ذلك وهو منكر ومنها غير ذلك انظر
الشرح قوله الوجه مشتق من الوجاهة وهي الحسن لانه احسن
اعضاء الانسان واشرفها او من المواجهة لحصولها به وال في الوجه
للجنس فيصدق بما اذا كان له وجهان او اكثر وان لم يكن له
الا عنق وراس فان تعدد فقد قال في السليمانية لو خلقت امراة
اسفلها متحد واعلاها متعدد ولها فرج واحد فتمسح الرا
سين وتغسل الوجهين والايدي الاربعة وتغسل الرجلين

فيجوز

ويجوز نكاحها على المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة لان محل الوطء
متحد وترث ارث امراة واحدة ان صح عليهما في نومهما فان
انتبها معا واما ان انتبهت احداهما دون الاخرى فيزاد ارث
ارث امراتين كما افتى بهذا علي كرم الله وجهه قال بعضهم
وهذا من عجائب المخلوقات وقد راى الامام الشافعي امراة
مثل ذلك في بلاد اليمن ثم انه غاب سنين ورجع فقيل احسن
الله عزاك في احد الجسمين قد مات فربط بخيط وترك
حتى ذبل وقطع وحكي انه تزوج منكحا لمراة فلو كان رجلا متعددا
اعلاه واسفله متحد فهل يجوز له ان يتزوج امراة ام لا ونقل
بعض شيوخنا الاول واما عكس هذه المسالة بان كان اعلاها
متحد واسفلها متعدد بان كان لها اربعة ارجل وفرجان فيجب
عليها غسل الاربعة ارجل ويجوز نكاحها على الظاهر وترث ارث
امراة فقط قوله من منابت شعر مبتدئ وهو موضع النبت وظاهره
ان المنابت من الوجه وليس كذلك كما قال الجزولي
وغيره فلا يجب غسل ما فوق الجبهة الا جزءا يتم الواجب به كما
انه في مسح الراس يجب مسح جزء من الوجه لانه من باب ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال لنا فرض يغسل
ويمسح فيقال في جوابه هو الحد الذي بين الراس والوجه وقد
نظمت ذلك فقلت شعر قل للفقيه امام العصر يا حلبي شعر فرض
له المسح بالصاح مع الغسل شعر وقد نظمت جوابه فقلت جوابه
الحد الذي بين الراس يا فطنا شعر والوجه فاحفظ لهذا اعذ اولي النقل

قوله شعر بفتح العين هو وسكونها والفتح في الجمع اشهر والا
فصح في الافراد السكون قوله المعتاد احترز به عن الاصلع وهو
ما انحسر شعر وجهه الى ناحيتيه والاغم الذي نزل شعره على جبهته
فيغسله ان يغسل وجهه الى اخر المعتاد والاغم يدل على البخل والبلا
دة واما الاصلع فيدل على الكرم والشجاعة قوله الى اخر الذقن بفتح الذال
المعجمة والقاف وقول العامة بالدال المهملة غير معروف في اللغة
وهو العظم الذي تنبت الاسنان السفلى فيه وتنبت اللحية على طاقه
وكلام شارحنا يقتضي انه يغتفر الخد واما اللحية فلمنتهى الشعر وطال
الى سرته بل ولو نزل الى الارض فيجب غسل ظاهر اللحية اي ما قابل من
المواجهة اي بمرور يده عليه مع الماء وتحريكها لان الماء الذي على الشعر
ينبو بعضه عن بعض فاذا حركه تخلل استيعابا بجميع ظاهره
وهذا التحريك خلاف التخليل الاتي اذ هو ايصال الماء البشرة
واما باطنها وهو ما هاذى الصدر من تحت اللحية فلا يجب غسله
قال زروق وابن السنهوري فيغسل الباطن مما يلي الصدر
فلا ادري اذا كان انه وهم منا او انه راي نصا لم فان قلت ورد
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ كفا من الماء فيدخله
تحت حنكه قلت اجاب بعضهم بان هذا محمول على وضوء
الجنابة او على التبرد او التنظف قال العلامة النفراوي المعضد
لجنابتها لدليل فان ثبت عن الشارع فلا اشكال والا قوله عرضا
بفتح العين ما قابل الطول واما بالضم فالناحية وبالكسر موضع
المدح والذم من الانسان قوله من الاذن الى الاذن هذه العبارة

فتقتضي

فتقتضي انه يغسل الاذن وشعر الصدغين وليس كذلك فكان الا
ولى ان يقول ما بين الاذنين واجيب بان في كلامه حذف مضاف
اي من وتد الاذن والوتد لا يجب غسله لانه من الاذن نعم يجب
غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم
ان المسائل اربع احدها ما بين الصدغين وهو شعر الجبهة وهذا
يغسل قطعا لانه من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين
ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لانه من الراس الثالثة ما
بين العذارين وبين الاذن وهو البياض الذي تحت الوتد والمسالة
فيجب غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين شعر الصدغين
والاذن مما فوق الوتد ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط
وقد نظمت هذه المسائل فقلت

ما بين شعر الصدغين يغسل — لانهم من وجهه قد جعلوا
وغسله ما بين شعر ووتد — كذا بياض من تحته خذ واجتهد
ونفس شعر الصدغين فامسح — ما فوق اوتاد كذا في الارجح

وبتعهد اي وبتتبع بالماء والدلك والغسل قوله اسا
ريرا اي طرقات الجبهة واسارير جمع اسرورة كاساطير واسطورة
وقيل اسارير جمع اسرار كاعناب ومفرده سر كعنب او جمع اسرة
مفرد سرار كاقامة ودمام قوله جبهته المراد بالجبهة هنا
ما ارتفع عن الحاجبين الى مقدم الراس فيدخل الجبينان قوله وهي
اي الاسارير التجعيد اي التكاميش التي في الجبهة يكنى بها
عن ... واحسن قوله ما غار من جفنيه اي من ظاهر اجفانه لانما

كان داخلا فلا يجب غسله لا في وضوء ولا في غسل لانه لم ينقل عن احد
ممن وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل داخل
عينيه حتى عمي فهو منكر لا اصل له كما قال مشايخنا والحاصل
ان داخل العينين لا يجب غسله لا في وضوء ولا في غسل واما في
ازالة النجاسة فداخل العين من حكم الفم فاذا بكى دما او جرح
تجب غسله فلو غلبت دموعه حتى ازالة الدم من عينيه او غلبه
الريق حتى ازال الدم من فمه فان ذلك لا يكفي بل لا بد من ازا
لته بالماء المطلق فينبغي لا يجب عليه ازالة القذر من اشفار
العين اذا لم يشق ذلك جدا فان صلى به وكان يسيرا مثل
خيط العنكبوت او المداد فالمعتمد لا اعادة فلو صلى فوجده
باشفار عينيه فهذا كثير لا يغتفر لو علم به حين الوضوء او تركه
ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فلا شيء عليه
ان كان غسله في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء
ومثل القذى الكحل والشنشم اذا كان له جرم قوله ومارن اي
طرف انفه المسمى بالارنبة والانف محل العطاس قوله
وتحت شفتيه السفلى واما الشعر النابت على الشفة العليا
يسمى شاربا فسيأتي والحاصل انه يتتبع شعر اللحية
والحاجبين والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر النابت
على الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو كان
البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه بحركة الكثيف ويخلل
الخفيف قوله وظاهر التخفيف وهو ما تظهر منها عند الانطبا
ق

الانطباق انطباقا طبيعيا فلا تكلف فينبغي للمتوضئ ان لا يغمضهما
غمضا قويا في حال غسل الوجه والا كان تاركا للمعة فيبطل وضوؤه
قوله لجرح بالضم اسم للموضع المجروح وبالفتح اسم للفعل وعلى
الثاني يحتاج لتقدير مضاف اي اثر جرح فالانسب حمله على الاول
لان الاصل عدم التقدير قوله برئ اي انه لا يجب غسل الجرح اذا
برئ غائرا قوله او خلق اي وكذلك لا يجب على المتوضئ ذلك
الموضع الذي خلق غائرا الا ان يتسع جدا فيجب دلكه واما ايصال
الماء فهو واجب لا بد منه بحسب الامكان ولا بد من تعهد الغور ما
الكثير على الصواب خلافا لمن اطلق المنع تبعا لجماعة وقد
مر ان الشيء اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير
فهو غني عن التقييد ح والكثير هو الذي يرى قعره عند الموا جهة
والبين ضده اي ما يرى قعره فيطلب بغسله قوله غائرا حال من
نائب الفاعل في خلق ويقدر في برئ او حال من فاعل برئ ويقدر
مثله في خلق وليس من باب التنازع خلافا لما في الحاشية لان
التنازع لا يقع في الحال عند البصري قوله غسل اليدين ويستحب
ان يبدأ من اطراف الاصابع وان بدأ من المرفقين على ما كان جا
هلا ووعظ ان كان عالما ولا بد من غسل العقد التي في يده فان
قلت قوله تعالى وايديكم الى المرافق يفيد ان الواجب غسل يد
واحدة لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي القسمة على الاحاد
فالجواب ان السنة قد بينت الاية فقد ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى مرفقيه كما في البخاري

وغيره املو قطعت يده لوجب عليه غسل ما بقي منها ولو لم يوجد
له الا كف بمنكبه لوجب عليه غسل ثم [illegible] عليه غسل اليد الزايدة
حيث كانت بمرفق فان كانت في الذراع في العضو وامتدت الى
الذراع ففي غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا
الصغير خلافا لما في الزرقاني من انه اذا نبتت في غير محل الفرض
ولم يكن لها مرفق ولو انفصلت والظاهر على ما قاله شيخنا الصغير انه
يغسل المحاذي للفرض فقط قاله الشيخ في حاشية الخرشي
ومثله في البناني على كبير الزرقاني ويدخل في قوله الم غسل
اليدين الاصبع الزايد سوا احس بها ام لا وتجب ازالة ما يمنع
من وصول الما كعجين وشمع واثر سواك جوزا او طيب او دهن
متجسد وكذا الحبر المتجسد لغير كاتبه ونحوه كبايعه وصانعه
واما الكاتب ونحوه ان راه بعد ان صلى فلا يضر اذا امر يده على
المداد لعسر الاحتراز منه لا ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته
تنبيه الوشام نجس حايل يمنع وصول الما ومع ذالك يجزي
معه الوضوا والغسل فهو من قسم المعفو عنه والشوكة
ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كانت راسها ظاهرة
للمشقة وسيل الاجهوري عما يكتب في بعض اعضا الوضوا
للتداوي فاجاب بانه اذا خشي زواله بالمسح فيمسح
عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه اذا كان في ازالته
مشقة تنبيه لا يجب نزع خاتم الفضة الماذون فيه ولا
تحريكه سوا كان واسعا او ضيقا واما المحرم كخاتم الذ

ذهب

الذهب للرجال او المكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص
فيجب نزعه ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا على المعتمد
وكذا ما تجعله الرماة في ايديهم من عظم ونحوه اهـ ومحل الكراهة
في خاتم الحديد ونحوه ما لم يكن لدوا والدليل على الكراهة ذالك ما
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا بيده خاتم من نحاس
فقال ما لي ارى عليك رايحة الاصنام وراى اخر في يده خاتم من حديد
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ويدخل في الماذون فيه الذهب
بالنسبة للمراة والاساور الحديد التي تلبسها المراة بمنزلة الخاتم
على المعتمد فلا يجب تحريكهما لانهما ماذون لها في ذالك كما
في حاشية الخرشي واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي
خلافا لما في الاصل وزنة الخاتم الذي يجوز لبسه للرجال من الفضة
درهمان بالدرهم الشرعي فروع الاول من خلق بلا يدين
وبلا رجلين فعل ما يتعلق بوجهه وراسه من فرض وسنة الثاني
اذا وجد الاقطع من يوضيه لزمه ذالك فان تعذر سقط الثالث
اذا شك الشخص جرحا في اعضا وضوئه كطيب او شمع او غيرهما
يقرر هل حصل ذالك الجرم قبل الوضوا فيكون لمعة او بعده
فلا يكون لمعة فيحمل على انه حدث بعد الوضوا والامني عليه
قوله الى المرفقين تنبيه بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه
وفيه لغة ثالثة وهي فتحهما معا لما قرره شيخنا البيلي و
المرفق اخر عظم الذراع المتصل بالعضد اي مع المرفقين
بان كانت يده لا مرفق لها بان خلقت كالعصي فيقدر لها

مرفق على حسب العادة وفي كلام الشارح اشارة الى ان الى بمعنى حتى
فالغاية داخلة في المغيا ان كانت غاية للموصول وان كانت غاية
للمتروك على ان المعنى وان تركوا الغسل منه الاباط الى المرفق فالغاية
خارجة واعلم ان حتى والى ان وجدت قرينة تدل على
دخول الغاية وعدمه اعمل عليها وان لم توجد فقيل ان حتى والى
بخلاف الغاية وقيل بخروجها مطلقا وقيل ان كان ما بعدهما من
فهو داخل والا فلا مطلقا والصحيح انه يدخل في حتى دون الى
كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تعد خلافا الى وحتى دخلا
افاده حواشي الاشموني قوله مع مسح جميع الراس اي بماء جديد
ويكره تعبيره كبلل لحيته حيث لم يتغير ووجد غيره وان جففت
اليد قبل تمام المسح الواجب جدد بخلاف لو جففت في الرد فلا يجدد
فعلا لها للراس فاذا هيا راسه المطر ونزل عليه فلا يقال له فعل
على الظاهر لان الفعل هو الاخذ باليد فلا يجزئ ذلك الا عالم بكثرته بحيث
يصير غسلا فيكفي لان غسل الراس بدلا عن مسحه يجزئ على المعتمد
والواجب على الجنب غسل راسه فاذا مسحه لعذر وجلب منه
نقلا انما تعطل الحاشية الراهنة هذا هو الاظهر كما قرره شيخنا
عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في الحاشية
هنا والمراة اذا طلب منها مسح جميع راسها فتركت الصلاة
فانه يكفيها مسح البعض لكنه بعد التوبة يا الضرورة او
ما الضرورة بالفعل كما افاد الشبرخيتي والشيخ في الحاشية
وظاهر كلامهما سواء شق ذلك على النساء ام لا وقال شيخنا الامير

ان شق

ان شق على النساء مسح جميع الراس فيجوز التقليد بلا ضرورة ولا
تجديد خلافا لما في الحاشية والشبرخيتي وهل تقلد مذهب الغير
او القول الضعيف في المذهب قولان والمعتمد الاول واعلم
انهم ذكروا للتقليد شروطا الاول ان يقلد لحاجة فان كان
قصده اتباع هوى نفسه امتنع الثاني ان يعتقد رجحانية
مذهب من قلده او مساواته عنه انتقل عنه واما ان اعتقد
انه مرجوح امتنع الثالث ان لا يلفق في العبادة اما
ان لفق كان توضأ المالكي الدلك مقلد المذهب الشافعي
ولا يبسمل مقلد المذهب مالك لفقد الدلك الرابع
ان لا يتتبع الرخص لا يتتبع ما خالف نصا او جليا قياسا
مثال ذلك النبيذ عند ابي حنيفة لا يحرم اسفه ما لم
اسكر ام لا وهذا خالف النص والقياس فلا يجوز للشخص ان
يقلد في ذلك وليس المراد بعدم تتبع الرخص انه لا يتتبع
الامور السهلة ويترك الصعبة لانه يغني عنه اشتراط عدم
التلفيق وما ذكر من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد
الصغير وقال المعتمد انه لا يشترط ذلك وح فيجوز مسح
بعض الراس على مذهب الشافعية وفعل الصلاة على مذ
هب المالكية وكذا الصور المتقدمة ونحوها وهو سعة
ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة تؤيد ما قاله شيخنا
الصغير فلنكن هو الراجح وعليه فيجوز العمل بالمسئلة الملفقة
في النكاح افاد جميع ذلك الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني

كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما في النفراوي وغيره
تنبيه الدليل لنا على وجوب مسح جميع الراس
السنة بطابق القرآن وفعله عليه الصلاة والسلام ففي
الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا من مقدم الرا
س ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا
منه فهذا صريح في انه مسح جميعه واما القرآن فقوله تعالى
وامسحوا برؤسكم لان البا للالصاق واما كونها للتبعيض
فلم يصححه اهل اللغة وقال ابن جني لا يعرفه اصحابنا
النحويون وقال بعضهم لم ار احدا نقله عن الكوفيين
ولا عن غيرهم وحكي ان محمد ابن الحكم قال للامام الشافعي
لما كنت تجيز مسح بعض الراس والله تعالى يقول وامسحوا
برؤسكم فقال ان البا للتبعيض فقال وما تصنع بقوله تعالى
في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما قام من عنده قال
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انا ارجو ان يكون لي
ولد مثله وعلي الف دينار لا اجد لها وفا قوله من عظم الصد
غين اي انه يجب مسح جميع الصدغين مما فيه الشعر وغيره
وليس كذلك بل الذي يمسح من الصدغين انما هو ما
فيه من الشعر ومحل النبت ان لم يكن شعر وح يقدر في
كلامه مضافا اي مسح نبت عظم الصدغين ولعل المراد
التعبير بالعظم الاحتراز عن الشعر ليدخل فيه البياض الذي

بين

بين الاذن وشعر الراس من مقدم الاذن ومحاذيه من خلفها
ومن تركه فقد ترك جزا من الراس قاله الشيخ في حاشيته
الخرشي قوله الصدغين تثنية صدغ وفيه ستة لغات بالسين
والصاد وفي كل اما بضم الدال مع ما قبلها او مع سكون الدال
مع كسر ما قبلها وضمها افاده شيخنا قوله وما استرخى اي وما
طال من الشعر ولو وصل الى القدم قوله من الشعر ولا يجب على رجل
ولا على امراة نقض شعرها المضفور اذا كان الشعر مضفورا
بنفسه ولو اشتد هذا في الوضوء واما في الغسل فان اشتد
نقضه والا فلا وان كان الشعر مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فا
زيد فلا بد حينئذ من نقضه مطلقا اشتد ام لا في الوضوء والغسل
وان كان مضفورا بخيط او خيطين فان اشتد نقض فيهما
وقد نظم ذلك الجداوي فقال

ان في ثلاث للخيط بظفر الشعر   فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي اقل ان يكون ذا شده   فالنقض في الاظهر صار عمده   عمده
وان خلا عن الخيوط فابطلا   في الغسل مع شد والا فاهملا

والظفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص جمع
ما ظفر قرونا من كل جانب كظفر الحزم كذا في الحاشية هنا والنوحي
وغيرهما لكن في كتب اهل اللغة ما يفيد ان الظافر والعقص
بمعنى واحد واعلم ان حد الراس من منابت الشعر المعتاد
الى نقرة القفا فلا يعتبر شعر الاغم ولا الاصلع ولا يجوز المسح على حايل
كحنا وغيرها حتى يخرج بيدها الا لضرر تنبيه سمعت

من بعض شيوخنا ان الانسان اذا كان براسه عرق واراد ان
يتوضا فانه يجب عليه ان يغسل راسه ولا يكفيه مسحه
لئلا ينضاف الماء ولكن هذا القول لم يعرف في المذهب ولم
يرتضيه احد من شيوخنا حين اخبرتهم بذلك وقالوا هذا
حرج ومشقة لان غسل الراس في حال عرقه يودي الى اذية
الدماغ وهما حرج ومشقة وهما منفيان في هذه الملة
لانها ملة سهلة ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم
وقال شيخنا الامير هذا القول غير معروف لان المسح مبني على
التخفيف واما التعليل باضافة الماء فمردود بان العرق ينزل
من اسفل الشعر وقد كان السلف الصالح يمسحون على الطيب
والدهن بان اشتغالهم وركوبهم وجهادهم وفي اسفارهم
ولم يبلغنا ان احدا منهم غسل راسه بوقت عرقه اهـ وبالجملة
فالجواب في الراس انما هو المسح ولو كان به عرق قوله غسل
الرجلين ويستحب ان يبدا باطراف الاصابع وقوله الرجلين في
الرجل ما جرى في اليد فمن كان له رجل زائدة ونبتت بمحل
الفرض لغسلت مطلقا وان كانت بغير محل الفرض لا الا
ان كان لها كعب فان لم يكن لها كعب فلا غسل ما لم يتصل بمحل
الفرض فان وصلت لمحل الفرض غسل المحاذي هذا هو
المعتمد خلافا للزرقاني تنبيه قد يعرض في
الرجلين تكامش وتشقق ينبو عنها الماء فيطلب ممن يحصل
ان يتعهدها بالدلك خصوصا الاعقاب ففي الخبر ويل

للاعقاب

للاعقاب من النار قوله الى الكعبين اي معهما قوله الناتئان بالهمز
وبالابدال اي البارزان المرتفعان قوله في مفصلي الساقين
تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء
والمفصل محل فصل الساق من العقب والعقب مؤخر
القدم مما يلي الارض وهو من تحت العرقوب بضم العين
هو العصب الغليظ الموتر فوق الساق تنبيهات
الاول من توضى في ظلمة كفاه غلبة الظن ان الماء اتى
على تطهيره ولا تندب اعادة الصلاة قاله البرزلي الثاني
من ترك النية او شك في تركها اعاد الوضوء مطلقا
الثالث من ترك فرضا ولم يعينه فانه يجعله النية فان
تحقق النية جعله الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين
وهكذا ومن ترك لمعة من احدى يديه او رجليه ولم يعلم هل
من اليمنى او من اليسرى فانه يغسلها من اليمنى ثم من اليسرى
قوله ويستحب اي على المشهور وقيل يجب عملا بخبر اذا توضات
فخلل اصابع يديك ورجليك واجاب المشهور بان الفعل في الحديث
مستعمل في الوجوب بالنسبة لليدين وفي المندوب بالنسبة للرجلين
ولكن لا يخفى بعده والحاصل ان القول بوجوب تخليل
اصابع الرجلين ضعيف وان كان دليله قويا قوله تخليل ما
خلو تركه لم يجز اذا تحقق وصول الماء الى ما بين الاصابع
قوله اصابعهما ويستحب ان يكون التخليل من اسفلهما
وان يكون التخليل بالخنصر او السبابة باديا بخنصر اليمنى

بأن صح

خاتمها لخنصر اليسرى والحاصل ان تخليل اصابع الرجلين مستحب
اول وكونه من اسفل مستحب ثان وكونه بالخنصر او بالسبابة مستحب ثالث قوله ولا مستحب هكذا على لغة ربيعة
والا فالمناسب ان يقول مستحبا بالنصب قوله من غير تفريق
كثير بان لا يحصل تفريق اصلا وهو الامتثال الحقيقي او يحصل تفريق يسير
وهو الامتثال الحكمي فالتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا
اتفاقا وان كان حكى بعضهم الخلاف فيه على المعتمد لا مرا قوله وقيل سنة
هذا مقابل لكلام المص فكان المناسب ان يقول بعد ذكر المص
من وجوب الفور هو المعتمد وقيل سنة وهو ضعيف والقول
بالوجوب لمالك وابن القاسم ودليله قوله الاية اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم لان اعضاء الوضوء
وقعت جوابا لاذا الظرفية فيقتضي وقوعها في وقت واحد
عادة فان الجواب عامل في اذا على انه ظرف له ومن حقيقته ان
لا يتاخر عن الشرط خصوصا وقد توضأ المصطفى صلى الله
عليه وسلم مرة في فور واحد وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به قوله ان لا يكون ناسيا هذا راجع للقول
بالوجوب قال شيخنا الامير وهو استثنا من محذوف فان
فرق كثيرا بطل الا ان يكون الخ قوله ناسيا ومثله العاجز
عجزا حقيقيا وهو ضعيف البنية الذي لا يستطيع متابعة
غسل الاعضاء بسرعة بل هذا اولى من الناسي بالبناء
مطلقا كما قال النفراوي وغيره قوله ويبني على فعله بنية

طال

طال ام لا اي على القول بالوجوب ان فرق ناسيا فانه يبني
بنية طال ام لا والمراد بالبنا فعل المنسي مع ما بعده وحاصل المعتمد في هذه المسئلة ان الناسي يبني حيث كان
بنية مطلقا طال ام لا واما من اعد من الما ما يكفيه فتبين
انه لا يكفيه واراقه شخص منه او غصبه منه او ريق منه
بغير اختياره فانه يبني بدون نية ان لم يطل فان طال ابتدا
الوضوء من اوله والمراد بالعاجز ما اعد من الماء ما ظن انه
يكفيه او يشك فتبين انه لا يكفيه لانه ترك الواجب عليه
الاحتياط في الما وليس المراد به ضعيف البنية لان هذا
اولى من الناسي بالبنا مطلقا كما تقدم واما العامد
الذي يقصد التفريق فهو كالعاجز على المعتمد فيبني
بدون نية ما لم يطل واما من اعد من الما ما لا يكفيه قطعا
او ظنا فلا يبني مطلقا على الاظهر بل يبتدي الوضوء من اوله
ولو قرب لانه متلاعب ولعدم جزمه بالنية وقيل يبني
ما لم يطل افاد ذلك الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره
شيخنا وغيره والمعتبر في الطول جفاف الاعضاء المعتدلة
بين حرارتها وبرودتها في الزمن المعتدل فالمعتبر
جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة فلو غسل وجهه
ويديه وحصل فصل ثم مسح راسه بعد جفاف الوجه
وقبل جفاف اليدين صح واذا بنى الناسي كما تقدم
مطلقا وجب عليه المبادرة فاذا اخر بعد ذلك جرى
في عامدا

قطعا

مطلقا حيث ابتدى بنية لان
تجديد النية انما هو في الناسي فقط
لا في غيره من وضوء انتهى مطلقا
كما في حاشية الخرشي واما العاجز
فانه يبني بدون نية مع عدم
وانظر كلام الكراهة على
الطلاق في حاشية
الخرشي

عليه حكما واما ان اخر فاسيا فهل يعذر بالنسيان ايضا
ام لا قولان والراجح انه لا يعذر وان من نسي فانما
حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال تبطل طهارته
كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والنزهني
قوله فيبني اي يباح له البنا ويجوز له ان يعيد الوضوء ان
اوله واما قول الزرقاني والنفراوي من انه يبني له البنا
فوجه الشيخ الصفتي بان الحكم الاباحة فلا يبين البنا به اولا
يندب قوله وبني بنية اي من فرق بين اعضا الوضوء ناسيا
بان غسل وجهه بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك
الغسل فانه يبني مطلقا بنية البنا المذكور ان يكون
بنية فالنية واجبة لان النسيان اذهب النية الاولى
لما احتاج التجديد لنية فمن ترك غسل رجليه
وخاض في بحر مثلا وغسل العضو المنسي لنضافة مثلا
من غير نية اتمام الفضو فلا يكفيه ذلك بقوله و
بني اي جوازا وقوله بنية اي وجوبا قوله الدلك
اي في المقصود ولا يسقط بالنسيان ويجوز الاستنابة
عليه لضرورة ويحتاج ينوي المستنيب دون النايب
وتمنع الاستنابة عليه بغير الضرورة اتفاقا فان وقع
ففي الاجزا وعدمه قولان مشهوران واما الاستنابة
واما الاستنابة على صب الما فلا قوله اتفاقا ولو لغير ضرورة
لما ورد ان سفينة ابن المغيرة صب على النبي صلى الله عليه

وسلم

وقف لله

وسلم الما وهو يتوضا وقد تجب الاستنابة كالمقطع ويكفي
في الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط اليقين افاده
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه قال العلامة النفراوي
لو وكل شخص جماعة لعذر يوضونه في دفعة واحدة
فصح وضوءه حيث نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا على
المعتمد الا انه منكس فيسن اعادة المنكس مع ما بعده بالقرب
واعادته معه على البعد والدليل على وجوب الدلك
قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة وادلكي جسدك بيدك
حملا للامر على الوجوب قوله وهو امرار اليد على العضو لم المراد
باليد هنا باطن الكف فقط اي وهو امرار باطن الكف ولو من
امرار الوسط وان لم تزل الاوساخ ما لم تكن متجسدة تمنع وصول
الما للبشرة والا فيشترط ازالتها ولا يجزي دلك احد الرجلين
بالاخرى باتفاق مالك وابن القاسم ومنها دلك احدى الرجلين
بالاخرى مع الاستيعاب فقال ابن القاسم لا يجزي
وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال ابن القاسم فيما عنده نفسه
يجزي وهل الدلك جزء من الغسل واشترط فيه قولان قوله على كل حال
فعده ركنا مستقلا لا يظهر لانه داخل في حقيقة الغسل
او شرط فهو تصريح بما علم التزاما وقد يقال انما صرح
به للرد على المخالف القوي امرار اليد وما في
معناها كالخرقة والمعتمد ان الترتيب بين اليد
والخرقة غير واجب والحايط كالخرقة ويجب الترتيب

بين الخرقة والاستنابة مع الخرقة او الحائط او اليد افاده افاده
الشيخ في حاشية الزرقاني وقال الرماصي محشي التتائي متى
تعذر الدلك باليد سقط من اول وهلة ولا تجب استنابة
ولا غيرها ويكفي وصول الما لبشرته ودين الله يسر وحضورها
والدلك مختلف فيه قال شيخنا في تقرير الخرشي وكلام الرماصي
هو المعتمد قوله مع الما اي مقارنا لصب الما وهو الافضل او
بعده اي متصلا بالافاضة قبل ذهاب الما عن العضو اي قبل
ذهاب رطوبة الما عنه فلا يشترط كون الما باقيا بل يكفي في ذلك
بقا الرطوبة كما في حاشية الخرشي وفي كلام شارحنا اشارة
للرد على القياس الذي يشترط مقارنة الدلك لصب الما وهو
حرج ومشقة فالمعتمد ان المقارنة ليست شرطا بل هي افضل
فقط كما علمت قوله فهذه سبع قوله فكل ن مع ما سبق اعاده
ليبني عليه ما بعده قوله شعر لحيتك وكذا الشارب والعذار
والحاجبان والهدب والعنفقة كما تقدم قوله اللحية بفتح
اللام وكسرها قوله فتظهر البشرة تحته اي تظهر الجلدة
تحتها عند المواجهة قوله كثيفا وهو الذي يستر الجلدة بحيث
لا تظهر معه قوله فلا يجب تخليلها اي بل تكره كما في المدونة
وهذا في الوضو واما في الغسل فيجب تخليلها مطلقا
كما سياتي تنبيهات الاول اذا توضا ثم
حلق راسه ولحيته او سقطت بسماوي فلا يلزمه ان
يعيد غسل محل لحيته على المعتمد ولا مسح موضع الراس

اتفاقا

اتفاقا سواء كان الشعر كثيفا ام لا البناني من قطعت
منه قطعة بعد ان توضا فالمعتمد انه لا يلزمه غسل ذلك
ولا مسحه كما قال ابن فرحون في الغازه ونصه فان قلت
رجل صلى بلمعة في اعضاء وضوئه ولم يصبها الما
وهو صحيح الجسم ولا اعادة عليه على المشهور قلت هذا
شخص توضا ثم قشر قشرة بيده بعد الوضو او قطعت يده
فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل موضع القشر على المشهور
ذكره الطخيخي على التهذيب وابن فداح البناني
حلق اللحية حرام وكذا الشارب ويؤدب فاعله الا لارادة
الاحرام بحج وتخشى طول شاربه فيرخص له في ذلك
وكذا اذا عن ضرر بحلقه او حلق اللحية لمداواة ما
تحتها من جرح او دمل او نحو ذلك ونحو حلق بسبب الثاني
ما فوق العنفقة ويجوز ازالة الشعر النابت على الخد بموس
او بملقاط وكذا يجوز حلق ما فوق الحلق جائز واما حلق
تحت الذقن من الشعر فمكروه الا لضرورة وقال بعضهم
يطلب لانه من الزينة والزينة مطلوبة فتكره تشويه
وحالة مذمومة وقد يطول حتى يكون اكبر من اللحية
فيكون اشد تشويها وقد انتصر السنهوري لهذا القول
وايده بقول لتبوه فراجعه ويستحب قص شعر الانف
لا نتفه لحديث ورد في ذلك ولان نتفه يورث الاكلة
وقصه امان من الجذام كما في الحديث واما حلق الراس

لغير ضرورة فجايز وقيل مكروه والمشهور الاول بل قال
بعض شيوخنا يجب حلق الراس في زماننا هذا لان تركه
يوهم انه من الاطبا ومن ادعى الولاية كاذبا يخشى عليه
الموت على الكفر كما قرره الشيخ على كبير الزرقاني كما نقله
عنه شيخنا وهذا في حق الرجل واما المراة فيحرم عليها حلق
شعر راسها الا لضرورة واما حلق العانة فمندوب وكذا
الشعر الذي فوق الدبر والانثيين يندب ازالته مخالفة
للنصارى لانهم يبقونه ولانه لو بقي لعسر معه زوال
الغايط قرره شيخنا ويجوز للنسا نزع شعر العانة بالنورة
وحلقه احسن لانه يشد الفرج قال التادلي ولا تنتف المراة
العانة لانه يسترخي به المحل باتفاق الاطبا فيضر بالزوج
ونتف الابطين احسن من حلقهما واذا نبتت للمراة لحية او شارب
يجب عليها حلق ذلك على المعتمد لانها مطلوبة بالزينة
وانما الشعر مثلة وانظر حلق لحية الخنثى المشكل اذا نبتت
له لحية ويالاحد الفرج واما نتف الشيب فمكروه ولذا صبغه
بالسواد مكروه الا في خصوص الجهاد فجايز واما فجو بسو
العبد فحرام ولذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبها بالصالحين
وكذا يكره تبييضها بالكبريت وغيره لاجل الرياسة
والتعظيم وايهاما لمقام المشايخ ويجوز للرجل اذا صبغ
لحيته وراسه بالحنا والكتم لا يديه ورجليه ويكره للمراة تركه
الحنا ويحرم وصل الشعر للرجال والنسا وورد انه من الكباير

وان

ان القلة من لوازم التقليل فاطلق اللازم واريد الملزوم الذي
هو التقليل فالمراد بقلة الما تقليله الامر الثاني انه تعبيره
بقلة يوهم كراهة الوضو من البحر وليس كذلك والجواب ان
المراد بقلة الما الذي يستعمل لا الما المعد للوضو والحاصل
ان المراد بالقلة تقليل الما الذي يستعمل في الوضو فيكره
السرف ولو كان على شاطي البحر بل ما استطاع اي على حسب
حاله في نشافة ورطوبة ولين وصلابة مع احكام بكسر
الهمزة اي اتقانه والتقليل مستحب واما احكام الغسل اي تعميمه
ونعميمه بالما فواجب ويكفي في وصول الما غلبة الظن
كما في حاشية الخرشي ومن سنه اي طريقته فهو مستحب فلا
تنافي بين كلام المص وكلام الرسالة والسرف اي الزيادة
على الحاجة وذلك في ثلاثة بالاكثار منه لما فوق ومجاوزة
الحد في المغسول وزيادة العدد في الغسلات وكلها مشتملة
على الاكثار من الما قال غلو اي زيادة في الدين وقد قال
تعالى لا تغلوا في دينكم اي لا تزيدوا في دينكم قال وبدعة
اي امر حادث مكروه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه وفي حديث ان للوضو شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسوسة الما وقد توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمد فان قلت كلام المص صريح في عدم [illegible]
التحديد ويوخذ من هذا الحديث التحديد فالجواب
ان هذا الحديث اخبار عن افضلية الاقتصار وكراهة الاسراف

بلغ مقابلة على اصله بحمد الله

بلغ الله وبعد والحمد لله صحيح

بلغ الله ومن وال مبلغ صحيح

في صب الماء في القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم
لان ذلك تحديد لا يجوز النقص ولا الزيادة عليه وما ورد
في بعض الاحاديث اي انه صلى الله عليه وسلم
توضا بنصف مد كما ذكره ح يعني اي بكيل مد لا وزن قطعي
مثال ذلك يوزن مد من الطعام ويجعل في الاناء ما
يقدر ما اخذه من الطعام قال الباجي من توضا باقل
من مد او اغتسل باقل من صاع اجزا على المشهور
خلافا لابن شعبان وانظر هل توضا بمد هل هذا
حتى توضا مرة او مرتين او ثلاثا ثلاثا قال لم ادر فيه نصا
فمن الناس تنزيع على كلام الام والرسالة عن
اليمين هذا في حق الذي يفعل على المعتاد او لا ضبط وهو
الذي يفعل بيده على حد سوا واما الاعسر فيضعه على يساره
ان كان مفتوحا لا مضموم للانا مع قيد الانفتاح
لان البحر كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم بحيث يدخل
اليد فيه كالقصعة والماجور واما اذا كان الانا غير
مفتوح بان كان ضيقا كابريق فالافضل كونه على اليسار
لانه امكن ولانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لتناوله اللام يعني
دون الناس من بعض امنا بالله

بطاله والتي تليها صحيحة

وان فاعله ملعون وسواكان الشعر متصلا بشعر او صوف كما عليه
الاكثر كما قال عياض وقال الليث النهي مخصوص بوصله
بالشعر ولا باس بوصله بصوف ونحوه وقال بعض اهل المذهب
والنهي عنه عندنا مخصوص على عدم العلم به اما ان علم الزوج او
السيد به فلا لانه من باب التجمل والتحسن قال ابن ناجي واما خيوط الحرير
الملونة التي لا تشبه الشعر فلا نهي عنها لان المقصود
بها التجمل والتحسن فائدة المواظبة على تسريح اللحية
صباحا ومسا سبب في طول الاجل ودفع البلايا واما ما اشتهر على
السنة العامة من انه يكره تسريحها عند الغروب فهو لا اصل له
ويستحب ان يقرا عند تسريح الحاجب الايمن الفاتحة وعند الايسر
الم نشرح وعند الاسفل قل هو الله احد فمن فعل ذلك فتح الله عليه
ابواب الخير قال الاجهوري وقد واظبت على ذلك وجربته
فوجدت بركته ونفعه الجليل قوله تخلل اصابعك على المشهور
اي تخلل كل يد بالفراغ منها فلو اخره حتى غسل يديه جميعا
وخللهما اجزاه ولكن خلاف المستحب واولى ان يكون التخليل
من الظاهر لانه امكن تنبيه لو خلقت الاصابع ملتحمة فلا
يجوز فصلها واذا فصلها فلا يجب اعادة غسلها افاده حلي
على الزرقاني قوله واما ما تحت الخاتم فقد حط المسالة
اي واما الوسخ الذي تحت الخ قوله ظفارك جمع ظفر بضمتين
على اللغة الفصحى او بضم مسكون او بكسر مسكون وقيل لغة
رابعة اطفور كعصفور وهو يذكر ويونث قوله ولا يجب

غسله الخ حاصل فقه هذه المسألة ان الظفر اذا انثنى وجب قلمه
وان لم ينثن فان طال طولا متفاحشا وجب ازالة ما تحته من الوسخ
مطلقا او قلمه ان توقف ازالة ما تحته على القلم وان لم يطل اصلا
او طال طولا معتادا فانه يعفى عن الوسخ ان كان يسيرا اما ان كان
كثيرا بين بعض الاصابع فيجب ازالته او القلم ان توقفت الازالة
عليه والحاصل انه يجب ازالة الوسخ في ثلاث مسائل اذا
انثنى واذا طال طولا متفاحشا مطلقا واذا طال طولا معتادا
وكان تحته وسخ كثير هذا هو المعتمد كما قال شيخنا وكلام
سند ضعيف فراجع الحاشية نقلا تقف عليه والمراد بالمعتاد
ما سوى راس الاصبع قوله ابن رشد هو محمد ابن احمد ابن رشد
له تاليف كثيرة في فنون مختلفة ولد سنة خمسين واربعمائة
ومات سنة عشرين وخمس مائة وكان يفزع اليه في المشكلات
ووقعت بينه وبين الشيخ ميمون الهروي مناظرة في الحمدلة
والهيللة ايهما افضل فقال الهروي الحمدلة افضل وقال ابن
رشد لا اله الا الله افضل للحديث المشهور ولما قواه ابن رشد
فكتب اليه الهروي حينئذ ما قواه

اعد نظرا فيما كتبت ولا تكن ٥٥ بغير سهام للقتال مسارعا
تمسك تسليم العلوم لاهلها ٥٥ وحقك فيها ان تكون منازعا

فرد عليه ابن رشد بابيات منها بقوله

فلو كنت سلمت العلوم لاهلها ٥٥ فانت مجاهد عليه منازعا
وان ضمنا عند التنازع مجلس ٥٥ ستبيان فيها الملامة

فاقفا

ناقفا فلما بلغ ذلك الهروي مات غما من وقته قوله فقال ناظمها اي
ناظم مقدمة ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة مسائل
نثر ونظمها الشيخ عبد الرحمن الرقعي نسبة لرقعة قرية من فاس
وكان عالما صالحا عارفا بالفقه حسن الخلق مات سنة تسع
وخمسين وثمان مائة قوله ان تركته يصح بضم الهاء وسكونها
والضم احسن وكذا يقال في قوله ان زلته قوله فما عليك حرج
اي ان كان يسيرا اي وان لم ينثن او لم يطل طولا متفاحشا
كما تقدم توضيحه قوله واجب ويسيرها اي وجوبا على المعتمد
وقيل ندبا وهو ضعيف قوله ستتما نية فان قلت المناسب للقواعد
العربية ان يقول ستة بدون تا لان المعدود هنا مؤنث
فالجواب ان محل العقد المشهور ان كان المعدود مذكورا
اما ان كان محذوفا كما هنا فيجوز اثبات التاء وحذفها كما
في الاشموني والمراد بحذفه عدم ذكره تمييزا بعد العدد ولا
عبرة بما تقدم ذكره في الدماميني على المغني قوله غسل
اليدين الخ اعلم ان كل سنة تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين
للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلابد لها من نية
اي فالسنة تتوقف على النية واما ما تاخر منها عن الشروع في
الفرض فنية الفرض تشمله كالفضائل قوله غسل اليدين اي
ولو نظيفتين تعبدا وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد
بل السنة تحصل بمرة والثانية والثالثة مستحب وكذا المضمضة
والاستنشاق والاستنثار من فعله صلى الله عليه وسلم

توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث
مستحب على المعتمد كما في النفراوي وقرره شيخنا (قوله) أي حين الشروع
في الوضوء ظاهره هذا أن معنى الأولية التي من تمام السنة فالمراد با
الأولية أن يغسلهما قبل فعل كل شيء ومثله في الزرقاني وهو خلاف
التحقيق أن المراد بالأولية أن يغسلهما قبل ادخالهما في الما
وقد أتى بسنة سواء حصل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة
لكن إن قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بسنة وترك مستحبا
وهو الترتيب أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله) والكوع ويقال له كاع
والجمع أكواع وقيل إنهما متغايران وأن الكوع هو طرف الزند الذي يلي
الخنصر وهو الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب القاموس (قوله) آخر الكف
هو بمعنى قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند مما يلي الإبهام اهـ
فإذا قطع كفه فالكوع باق لأنه رأس الساعد فلذا الكرسوع والرسغ
إن قطع الكف يبقيان وقيل في الأساس العصب هو الذي لا يبقى بين
الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الإبهام والكرسوع من ناحية
الخنصر (قوله) الكف هي الراحة مع الأصابع سميت بذلك لأنها
تكف الأذى عن البدن وهي مؤنثة كما في المصباح وأما قولهم كف
مخضب فهو على معنى عضو مخضب (قوله) مما يلي الإبهام أي
إبهام اليد أي ما يلي إبهام اليد في الجهة لا لالتصاق به
لما علمت أن الكوع طرف الزند الذي في جهة الإبهام (قوله) وما يلي
الوسط قال الشيخ في الحاشية هنا أي وسط الكف اهـ فالرسغ هو
المفصل الذي بين الكف والذراع وعلى هذا فالرسغ لا يكون إلا في اليد

وهو

وهو قول لبعض أهل اللغة لكن في القاموس ما يفيد أنه يكون في الرجل
أيضا فإنه قال الرسغ هو المفصل الذي بين الكف والساعد والساق والقدم
اهـ وعلى هذا أقول الشيخ (قوله) وما يلي الوسط أي من يد ورجل (قوله) رسغ
بضم فسكون أو بضمتين ويقال رصغ بالصاد أيضا والجمع أرساغ وأرسغ ذكره
في القاموس (قوله) وما يلي الخنصر أي خنصر اليد أي طرف الزند الذي يلي
خنصر اليد يسمى بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع خاص باليد وهو المشهور
ونقل شيخنا السيد مرتضى اللغوي عن بعض أهل اللغة أن القدم له كرسوع
أيضا فإنه قال وكرسوع القدم مفصلها من الساق كما قاله بعض أهل اللغة
كرسوع بضم الكاف وسكون الراء المهملة بوزن عصفور كما في
القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير (قوله) وما يلي إبهام الرجل والبوع
العظم هو الذي عند إبهام الرجل أي متصلا بإبهامها فليس نظير الكوع
كما فهم وما ذكره شارحنا وغيره من الفقها في معنى البوع لم أره
في كتب اللغة المشهورة كالصحاح والمصباح والأساس والقاموس
وشارحه فلم يذكر أحد منهم أن البوع يستعمل بهذا المعنى وإنما الذي
في القاموس أن الباع والبوع بمعنى واحد وهو قدر مد اليدين اهـ
(قوله) ونظمها بعضهم أيضا منهم البحر فقال (شعر) وعظم يلي الإبهام من طرف ساعد
هو الكوع والكرسوع خنصره تلا (شعر) وما بين ذا الرسغ والبوع ما يلي
إبهام رجل في الصحيح الذي انجلا ونظمها الجلال السيوطي أيضا متحريا
الرجل مع زيادة أن الباع أربعة أذرع وباع كل واحد على قدر قامته
فقال وكوع ما عليه إبهام اليد (شعر) والبوع في رجل كوع في يد
وما عليه خنصر كرسوع (شعر) والرسغ المفصل طب موضع

والباع بالاذرع اربعة بعد وباعتبار ان صاحب الباع يجد خنصرها
اللام زايدة من قوله ماوسط اي المتوسط بين الكوع والكرسوع
المضمضة اي ولو تعدد الغم كما في حلبي على الزرقاني فيدخل الما فيه
والمضمضة مضاد بين مصطلحين لكن قال في الصحاح المضمضة تحريك الما
بالفم كله وبهما يتبين التحريك بطرف اللسان امعر وفي لغة الوحيد
والتحريك يقال مضمض الما في الاناء اذا حركه ومضمض النعاس في عينيه
اذا دب فيها واصطلاحا ما قاله الشيخ وبمضمضة الما اي تحريكه بعد
ادخاله في الفم ولا يشترط كون الادخال باليد فلو فتح فاه فنزل فيه المطر
حصلت السنة وكذا اذا خرج بعضه من البحر ولا بد ان يكون بنية السنة فلو اراد
خلع ما صد الشيء ثم طرا له الوضوء فلا يكفي في السنة كما قرره شيخنا
ولعلم ان المعتمد قول ابن رشد الافضل فعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا كل واحد
بفعلهما بكل وفعلهما بست من الصور الجايزة خلافا لقول المختصر وفعلهما
بست افضل افاده الشيخ في حاشية الخرشي لكن قال الخطاب و
صحه اي لا بد من مج الما فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة على المعتمد ولو
لو فتح فاه حتى نزل الما فيه ثم مج لان المج من تمام السنة فان قلت
لم يجعلوا المج سنة مستقلة في المضمضة كما جعلوا الاستنثار سنة مستقلة
في الاستنشاق قلت قال شيخنا الامير كانهم والله اعلم اعتنوا بالاهم منه
الانف لشدة القذر وكثرته فيه بخلاف الفم وطرحه عطف تفسير
لان المج هو الطرح والاستنشاق هو لغة الشم ومنه قول الشاعر
واستنشق الارياح من نحو جيبهم ويجري فيه نحو ما مر ويطير
واصطلاحا ما قاله الشيخ والاستنشاق سنة ولو تعدد الانف

اما

سنة الما اما لو قطع او خلق بدونه فلا يطلب بغسل شيء بعد الوجه فلو اتخذ
له انفا من فضة والنحم وجب غسله وصار له حكم جزء الوجه والسنة لا تتوقف
الاخذ باليد فلو نزل الما واخذ الما بانفه بنفسه فانه يكفيه ذلك كما قرره
شيخنا تنبيهات الاول من لم يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة
تمنعه لم يلزمه ومن احتاج الى اكثر من ثلاث فعل فان كان في فمه او انفه
نجاسة ولم تخرج الا بالاكثر من ثلاثة اه الثاني من ترك المضمضة
والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل وجهه فقيل يتمادى ويكمل
وضوءه ثم يفعلهما وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه والمعتمد
الاول واما ان كان عامدا فانه يرجع ولا يعيد غسل الوجه افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ويبالغ فيهما مفطرا اي ندبا وما ذكر من ندب
المبالغة فيهما متلصق للخرشي قال الشيخ في حاشيته عليه هو ضعيف
والمعتمد ان المبالغة تندب في الاستنشاق فقط اه وقرره شيخنا ايضا
ويدل له حديث اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صايما اذا كان مفطرا اما ان كان صايما فيكره له المبالغة
فان وقع وسبقه قضى وان تعمد كفر قيل قايله القاضي عياض
وهو جواب عما يقال التقديم من السنة فلحقه التقديم فاجاب
بقوله فيه وحكمه الخ وحكمة تقديم هذه الاعضا اي الثلاثة
واما الحكمة في اصل مشروعية جميع الاعضا قال ابن عباس رضي
الله عنه شرع غسل اليدين للكوعين للاكل من موايد الجنة و
المضمضة للكلام مع رب العالمين في الجنة والاستنشاق لرايحة الجنة
وغسل الوجه للنظر لوجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين

للسواك ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام
رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة اهـ وخصت به
اطراف البدن لانها المباشرة للخطايا غالبا ولان ادم
مشى الي الشجرة برجليه وتناول منها بيديه واكل
منها بفمه وشم بانفه والراس والوجه استظل بورق
الشجرة ولذ الراس فيه ورقها وانما خص الراس بالمسح لستره
غالبا فاكتفي به بادني طهارة افاده الشيخ في حاشيته للرملي
مع زيادة من الترخيتي فعلمت من هذا ان الوضوء معقول
المعني وبه قال جماعة وارتضاه بعض شيوخنا وقال
بعضهم ان التحقيق ان الوضوء لا يخلو عن تعبد قوله فيغسل
اليدين ان يطهر اللون فيه ابحاث ثلاثة الاول انه قد يكون
فاقد الحاسة البصر والذوق والشم او للجميع فلا يظهر له
اللون ولا الطعم ولا الريح والجواب انما ذكره الشارح باعتبار الغا
لب واما هذه فنادر والنادر لا حكم له فلا يرد نقضا الثاني
ان ظهور اللون يمكن حصوله بمشاهدة الماء في اخذه غرفة
لوجهه والجواب ان اتيان الفساد علي السنن اخف من اتيانه
علي الفرائض البحث الثالث ان اللون يظهر باخذه غرفة
للمضمضة والاستنشاق بالصفة المشروعة والجواب
ان الاطلاع عليه بما ذكر لا ينافي الاطلاع عليها بغير ما ذكر
وقدمت المضمضة علي الاستنشاق لان الفم اشرف له وهذا كلها
كنايات بعد الوقوع واما في نفس الامر فما لنا الا اتباع احمد

صلى

صلى الله عليه وسلم قوله والاستنثار هو لغة ماخوذ
من النثر اي من الطرح واصطلاحا ما قاله الشارح وقال شيخنا الحلبي
السنن والثاني الاستنشاق زايد كان علي الاظهر وتحصلان
انهما لطلبه قوله جذب بتقديم الذال المعجمة علي الباء وبتاخيرها
عنها يقال جذبته جذبا من باب ضرب وجبذته الماء رسلة الي
الخياشيم وجبذه جبذا بمعني جذب قيل مقلوب وقيل لغة
بعضهم قوله وتجعل يده اليسرى اي السبابة والابهام من اليسرى
ووضع الاصبعين علي الانف مضمضا مع السنة واما كونها من اليد
اليسرى فمستحب وكونه الوضع من الاعلي مستحب ايضا قوله ومن السنة
كمحافظة اي كما يستحب ذلك في امتخاطه قوله ورد مسح الراس
فان قلت لما كان الرد سنة ولم يكن مستحب كالغسلة الثانية
والثالثة فالجواب ان الغالب ان الشعر كثيف وغيره
يحمل عليه فان قلت لم لم تطلب الثانية قلت مراعاة كونه مسحا
يطلب فيه التخفيف تنبيه اذا نسي الرد فانه يفعله ان تذكره
قبل اخذ الماء للاذنين والا تركه لئلا يكون الرد بماء جديد لانه يكون
الردسنة اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس
بتمامه وان لم يبق بلل اصلا فلا يطلب منه الرد واما
ان بقي بيده بعض بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح
فالظاهر انه يمسح به الي ان يجف اليد الحديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم قوله يبدا بالمقدم او بالموضع
اي والمستحب البداءة بالمقدم فالراس مشتملة علي فرض وهو اصل
المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو البداءة بالمقدم وكذا البداءة

من احد الفودين وهما جانبا الراس يمينا وشمالا الاماته يرد من الاخر
تنبيه مراد المص بالرد مازاد على الواجب سواحصل الواجب
بالاولى وحدها او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه
بعد المسح الاول الرد ثانيا اي فيمسح اربعة مرات اثنتان فرض
واثنتان سنة ذكره الزرقاني وغيره واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي
انه لا يجب الرد ثانيا بل مرة فرضا ومرة سنة فمن شعره طويل
يمسح مرتين فرض وامره اخرى سنة خلافا لمن قال يمسح
اربع مرات ومسح الاذنين قال بعضهم انما كان للشخص
اذنان ولسان واحد ليكون ما يسمع اكثر مما يقول ظاهرهما
يلي و وباطنهما ما يلي الوجه على المشهور وقيل العكس
وقال الشرخيتي لا مزية لهذا الخلاف في الفقه لان مسح كل منهما
سنة ولم يذكر المص مسح الصماخين وهما ثقبا الاذنين مع
انه سنة اتفاقا فان مسح الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما فقد اتى بسنتين افاده الشيخ في الحاشية هنا لكن
نقل في حاشية الخرشي عن التوضيح ان جعله مسح الصماخين
من جملة مسح الاذنين لانه سنة مستقلة وصفة مسح الاذنين
ان يجعل باطن الابهام على ظاهر الشحمتين واحد السبابتين في الصماخين
ووسطها ملاقيا للباطن جابرا منها مع الابهامين للاخر ويكره
تتبع غضونهما وتجديد الماء لهما فهو سنة مستقلة على المعتمد
كما قاله ابن رشد فلا يمسحهما المص لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ لهما ماء جديدا لانهما ليسا من الراس ولا من الوجه
بل هو عضوان مستقلان خلقتا كالوردة ثم انفتحتا ولما
ورد

ورد عن الامام مالك انهما من الراس فمعناه حكمهما حكم الراس وهو
المسح لما قرره شيخنا البليدي وكذا احسن قول بعضهم

الاذن كالوردة مفتوحة ... فلا ترد عليها الحنا
كانها انشق من جيبه ... فاحرصي على الوردة ان تنثنا

تنبيه مما عمت به البلوى ثقب [illegible] ثقب الاذنين لاجل لبس الحلقات
حتى قال جماعة بحرمته وكذا قال القرافي في محل النهي عنه اذا
كان يحصل به تدليس على الزوج لاجل تكثير الصداق واما فعله
للمتزوج العالم بذلك فلا منع افاده السلندري وقال شيخنا
بل هو جائز مطلقا بدليل ما ورد في صحيح البخاري وغيره ان النا
كن يلبسن الحلق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرهن
على ذلك وترتيب فرائضه واما ترتيب سننه بعضها مع بعض
او مع بعض او مع الفرائض فهو مستحب فيغسل وجهه فلو نكس
بان غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح راسه ثم
ثم غسل رجليه فلا يخلو اما ان يكون ساهيا او مكرها او عامدا
او جاهلا او عاجزا وفي كل اما ان يحصل قرب او بعد ففي
السهو والاكراه يعيد المنكس وحده استنانا ولا يعيد ما
بعده في البعد ويعيد ما بعده مرة في القرب ان فعل
اولا ثلاثا او مرتين فان فعل مرة اعاد واما في العمد والجهل
والعجز ففي القرب كالناسي وفي البعد يندب له اعادة الوضوء
فقط على المعتمد افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ومسح راسه مفعول

ومثل ترتيب احد اليدين او الرجلين مع الاخرى صح

لفعل محذوف اي ويفعل مسح راسه ثم وانه ضمن يغسل معنى يفعل
ليصح تسليطه على مسح راسه او ان مسح فعل ماضي بمعنى المضا
رع اي يمسح راسه على حد اتى امر الله اي ياتي وعطف الماضي
على المضارع جايز وفي ذالك يقدم ميامنه قبل مياسره
اي يغسل ميامنه قبل مياسره وهذا زايد على السنة لان
تقديم الميامن مستحب وظاهر قول الشيخ وفي ذالك اي يسن
له ان يقدم الخد الايمن على الخد الايسر وجانب الراس الايمن
على الايسر وليس كذالك لان تقديم الميامن على المياسر
انما يستحب في العضوين المتفاوتين في القوة كاليدين
والرجلين فان الرجل اليمنى واليد اليمنى اقوى من اليسار
ولذا يضيق خاتم اليد اليسرى على اليمنى ولا يستحب ذالك
في العضو الواحد كالوجه وجانب الراس ولا في العضوين
المستويين كالاذنين كما افاده الخرشي ومحشيه ويمكن
الجواب عن الشيخ بان قوله وفي ذالك اي في مجموع ذالك فالمراد
بالكل الكل المجموعي لا الجميع فائدة اذا شرع
بيده هل يبدا باليمنى او باليسرى قال شيخنا الامير قال
الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية اذا شرع
للايمن عبادة كالوضوء شرع بيمينه اولا واذا شرع لنفسه
حاجة يبدا بيساره هو المشهور لان المراد عطف
بالواو التي لمطلق الجمع ولقول علي كرم الله وجهه لا ابالي اذا
تممت وضوئي باي عضو بدات ولقول ابن عباس رضي الله
عنهما

عنهما لا باس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين وقيل مستحب
وقيل واجب وهما ضعيفان وسنة لا مفهوم له والا
فهي سبعة عشر السبعة التي ذكرها واستقبال القبلة و
استشعار النية في جميعه والجلوس المتمكن والارتفاع عن
الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض وتيمن الاعضا
وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرايض والبداية
بالاعضا والدعا بعد الفراغ بان يقول قبل ان يتكلم وهو رافع
بصره الى جهة السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك
التوابين واجعلني من عبادك المتطهرين فمن قال ذالك
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا كما ورد في الحديث
والفضيلة السابعة عشر انه لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا
لان جميع ادعية الاعضا لا اصل لها كما افاد السيوطي ومن
المصايب ان بعضهم عد ادعية الاعضا من المستحبات مع
ان احاديثها كلها موضوعة ولم يصح منها الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ورد في حديث اذا فرغ احدكم من وضوئه فليقل
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ثم يصلي علي فاذا قال ذالك فتحت له ابواب الجنة الرحمة
المنصبة اي في ابتدا وضوئه لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا توضا احدكم فذكر اسم الله طهر جميع اعضائه وان
لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما مسه الما فان قلت

في بعض الاحاديث ما يفيد بظاهره ان التسمية واجبة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله فالجواب ان
قوله لا وضوء يدل على نفي الكمال بدليل من توضأ كما امرك الله ولم يذكر التسمية في
الوضوء فدل على ان التسمية ليست واجبة والمقصود انه ياتي
بالبسملة كاملة فان تركها متناوله اي ناسيا اتى بها
ان تركها حتى فرغ فات محلها قوله الموضع فضيه ان نفس
الموضع سند ود فيكون قطعة من الوضوء مركبا من جواهر
واعراض واجيب بان في العبارة حذف اي ايقاعه في الموضع
الطاهر قوله الطاهر اي شانه الطهارة او طاهر بالفعل
فيكره الوضوء في بيت الخلا ولو طاهرا بالفعل كما نجده جدا
لانه بمجرد تشيانه يحصل فيه الشياطين فيوسوس
ولان العبادة شريفة فلا تفعل في المحل الذي اعد للنجاسة
ولو كان طاهرا قوله خشية مفعول لمحذوف تقديره فلا
يوقعه في المحل النجس خشية ان يتنجس بتطريشه وهذه
العلة لا تظهر الا في المكان المتنجس بالفعل الا مكان شانه
النجاسة ولو كان طاهرا فالاولى ان يقول خشية الوسوسة
كما صح فيه الا ان يقال ان الشارح اشار الى هذا المجمل كلام الم
على الموضع الطاهر بالفعل لانه المتبادر منه ويرد عليه ما
شانه الطهارة فتامل قوله قلة الماء فيه امران الاول
ان القلة من صفات الماء والموصوف بالاستحباب انما هو التقليل
الذي هو الشخص لانه لا تكليف الا بفعل اختياري فالجواب

ان

ان القلة من لوازم التقليل فاطلق اللازم واريد الملزوم الذي
هو التقليل كما المراد بقلة الماء تقليله الامر الثاني ان تعبيره
بقلة يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك والجواب ان المراد
بقلة الماء الذي يستعمل لا الماء المعد للوضوء والحاصل ان المراد
بالقلة تقليل الماء الذي يستعمل في الوضوء فيكره السرف ولو كان
على شاطئ البحر قوله ما استطاع اي على حسب حاله في نظافة
ورطوبة وكبره وصغره قوله مع احكام بكسر الهمزة اي اتقانه
والتقليل مستحب واما احكام الغسل اي اتقانه وتعميمه
بالماء فواجب ويكفي في وصول الماء غلبة الظن كما في حاشية الخرشي
قوله سنة اي طريقة فهو مستحب فلا تنافي بين كلام الم وبين
كلام الرسالة قوله والسرف اي الزيادة على الحاجة وذلك في ثلاثة
اشيا الاكثار من صب الماء ومجاوزة الحد في المغسول وزيادة العدد
في المغسلات وكلها مشتملة على الاكثار من الماء قوله فالمج
قوله غلو اي زيادة في الدين وقد قال تعالى لا تغلوا في دينكم
اي لا تشددوا في دينكم قوله فالمج قوله وبدعة اي امر حادث
مكروه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
وفي حديث ان للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا
وسوسة الماء وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدا فان قلت كلام الم في عدم التحديد ويؤخذ
من هذا الحديث التحديد فالجواب ان هذا الحديث
اخبار عن افضلية الاختصار وكراهة الاسراف في صب الماء

عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لان ذلك
تحديد لا يجوز النقص ولا الزيادة عليه وقد ورد في بعض الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنحو مد كما ذكره ح قوله بمد
اي بكيل مد لا وزنه مثاله ذلك يوزن حمول الطعام ويجعل
في الاناء فيملأ بقدر ما اخذه من الطعام قال الباجي من توضأ
باقل من مد او اغتسل باقل من صاع اجزأه على المشهور خلافا
لابن شعبان وانظر قوله توضأ بمد هل هذا حيث توضأ مرة
او مرتين او ثلاثا ثلاثا قال ح لم ار فيه نصا قوله الناس
تفريع على كلام المص والرسالة قوله عن اليمين هذا في حق من
يفعل على المعتاد والاضبط وهو الذي يفعل بيده على حد سوا
واما الاعسر فيضعه على يساره قوله ان كان مفتوحا لا مفهوم
للاناء قيد الانفتاح لان النهر كذلك ومراده بالمفتوح وا
سع الفم بحيث تدخل اليد فيه كالقصعة والماجور واما
اذا كان الاناء غير مفتوح بان كان ضيقا كابريق فالافضل
كونه على اليسار قوله لانه امكن اي ولانه فعل النبي صلى الله
عليه وسلم قوله لتناوله اللام بمعنى في وهو بدل من قوله في
الفعل قوله الغسلة الثانية والغسلة الثالثة كل منهما فضيلة
مستقلة كما ذكره ابن حاجب واعتمده الزرقاني ويفعل فيهما ما يفعل
في الاولى من الدلك وتتبع المغابن ونحو ذلك وان لم يكن فاتنا
بالمسح وكلام المص يشمل الرجلين فيغسلهما ثانيا وثالثا
فالمعتمد ان المطلوب فيهما التثليث لا الانقاء من القذر او الغير

المتجد سدة

المتجد سدة واما المتجد سدة التي تمنع وصول الماء للبشرة فهي
مما يجب ازالتها افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقوله ثم يفعلها قوله
الا او عبر بالاولى كذا في بعض النسخ وفي بعضها اذا احكمت الاولى
والمعنى واحد اي اذا اسبغ بالاولى جميع العضو اي اذا حصل لون
الثانية مستحبة اذا اسبغ الاولى واما ان لم يسبغ بها فالثالثة
هي الفرض فيحالم بعمه الماء مستحبة في غيره فيعمه في الرابعة ولا
يعم جميع العضو فيها لئلا يلزم عليه غسله اربعا فيقع في المكروه
او الممنوع كما سياتي قوله ينوي بالثانية والثالثة
الفضيلة على المشهور بعد ان ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي
شيئا معينا ويعمم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة
فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي قال الشيخ في حاشية
الخرشي وهو الظ قوله ويكره ان ينقص الخ هذا اشارة الى بعض
مكروهات وجملتها تسعة ذكر الش منها اثنين والثالث
منها الاكثار من صب الماء والرابع الوضوء في بيت الخلا والخامس
كشف العورة بدون رؤية احد والاحرم والسادس الزيادة
في المغسول على الثلاثة فيكره ذلك على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقيل يمنع وهو ضعيف واذا شك هل هي ثلاثة او اربعة
فقيل يستحب ان ياتي بواحدة وقيل يكره وهو المعتمد كما في حاشية
الخرشي ويكره الزيادة على الواحدة في الممسوح اي ما حده وهي
الكل هو في غير التيمم والسابع الزيادة على غسل محل الفرض
فيكره ذلك كما في حاشية الخرشي والثامن تخليل اللحية الكثة

الكثيفة والتاسع مسح الرقبة كما في حاشية الخرشي واما مسح
الاعضا بالمنديل فجايز ان يقتصر على الواحدة اي لغير العالم
واما العالم فلا يكون له الاقتصار على الواحدة لان غير العالم يقتدي
عليه من نظالعة قال ناظم مقدمة ابن رشد ولو هو واحد في القدر
الا لعالم كذا في النقل كما يكره الكلام فيه اي لما ذكره بعضهم
من ان الله تعالى يبعث على المتوضي خيمة من نور مادام متوضيا
مالم يتكلم فيه بامر دنيوي برفعها عنه الا ان ذكر الله عز وجل
البا الا المتكلم فيه بذكر الله فلا يكره ومن جملة ذكر الله تعالى
حكاية الاذان فلا يكره بل يستحب كما ذكره بعضهم وليس العمل عند
ايمتنا على دعا الاعضا اي الاذكار المترتبة على الاعضا لانها
كلها موضوعة لا اصل لها كما تقدم وكذا الاصل قراءة انا انزلناه
عقب الوضو كما افاده سيدي محمد الزرقاني وغيره والسواك
بكسر السين وهو مذكر على الصحيح وقيل يونث والمراد به هنا
الفعل لان التكليف انما يتعلق بالافعال ويصح ان يراد به الالة
بتقدير مضاف اي واستعمال السواك والاود اولى ومثاله الـ
الاراك بفتح الهمزة ومن اللطايف قول بعضهم
الا اقول السواك من اجل اني ان اقول السواك قلت سواك
بل اقول الاراك من اجل اني ان اقول الاراك قلت اراك
ويقال فيه مسواك وسبب مشروعيته ان العبد اذا قام الى الصلاة
دنى منه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه اية من القران
الا في جوف الملك وافضله الاراك اخضرا ويابسا ولكن الاخضر

الذي

الذي يجد له طعما افضل للمفطر لانه ابلغ في الانقا ويكره للصايم
لاخضر مخافة ان يتحلل منه شي وعند الشافعية الافضل الاراك
ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رايحة زكية ثم غيره
من العيدان مالم يكن محرم قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر ان
مذهبنا موافق لهم قال الشيخ في حاشية الخرشي والسواك من خصا
يص هذه الامة لانه كان للانبيا السابقة لا لاممهم قال
بعضهم واول من استاك سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام وينبغي اي يستحب وكذا الك يستحب له اليد
ان يستاك باليد اليمنى بان يجعل الابهام والخنصر تحته والثلا
ثة فوقه ويستحب ايضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ويستحب ان يبدا من الجانب الايمن من فمه وتسميته في ابتدا
يه وكونه عرضا في الانسان حتى باطنها وطولا في اللسان
والحلق ويستحب عند الاستياك غسله الا ان يكون بين ثيا
به ويوضع نظيف به نفسه ولا يزيد طوله على شبر فان زاد ولو
اقل من اصبع ركب الشيطان على الزايد فقط او عليه بتمامه
ويكون اما حقيقة او مجاز بان يوسوس لصاحبه ولا باس بسواك
الغير باذنه وقيل انه يورث الفقر والنسيان عند المضمضة اي
اذا استاك بما يستعملونه الان كالدلك واما ان استاك
بعود فيستحب ان يكون قبل المضمضة ليخرج ماء ما حصل به
قال القاضي عياض والسواك مستحب في كل الاوقات ويتاكد
استحبابه في خمسة اوقات عند الوضو وعند الصلاة

وعند قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت
او اكل او شرب او تركهما او كثرة كلام ولو بالقرآن ٧٧٧
تنبيه ما ذكره المص من استحباب السواك هو المشهور و
قال ابن عرفة انه سنة محتجا صلى الله عليه وسلم بقوله لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليه حتى صح عنه انه فعله وهو في حال معالجة سكرة
الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثة كتبهن الله علي وهن لكم
سنة فذكر منها السواك واجاب الجمهور بان المراد بالسنة الطر
يقة المندوبة ولا يخفى بعده ولذا قال الحطاب نقلا عن ابن عرفة
وابن رشد مقتضى الاحاديث سنيته وهو وجيه وان كان خلاف
المشهور فرع ويكره في المسجد اعلم ان الحكم الاصلي للسواك
الندب والسنة كما علمت وقد تعرض له الكراهة كالاستياك
في المسجد كما قال شارحنا وكذا الاستياك بالعود الاخضر
للصائم كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان لتحريكه عرق الجذام
وكالاستياك بالقصب لان ذلك يورث البرص والاكلة بفتح
الهمزة وكسر الكاف بدون مد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على عبق الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي من ضبطه بضم الهمزة
وسكون الكاف والاكلة داء يتحات منه العضو ويتفتت شيئا
بعد شيء كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا هي دا بكسر الهمزة
شيئا فشيئا وكذا الاستياك بقضبان الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان يكون من المحذور منه وكالاستياك للصائم بجوزة

محوزة

محوزة اي التي تحمر شفتيه وقضية كلام الشيخ في الحاشية هنا
انه حرام على الصائم فقط وليس كذلك بل هو حرام على الصائم
وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد يعرض له الوجوب كما اذا
اكل ذا رائحة كريهة يمنعه من حضور الجماعة ولا يمكن ازالته
الا بالسواك تنبيه قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يفعل السواك
ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القا ما يستقذر
ه وهو معترض بحديث ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستاك وطرف السواك على
لسانه وهو يقول اغ اغ والسواك على فيه وكانه يتهوع ولانه
من باب القرب والعبادات فلا يطلب اخفاؤه واجاب بعض شيو
خنا بان ابي موسى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يفعله وكلامنا في فعله ابتداء وايضا ابو موسى واحد والمنهي عنه
فعله في جماعة وايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشفى
بجميع فضلاته فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم
الاستدلال بالحديث وايضا ربما كان سواكه لموجب كالوضو
والنهي اذا كان لغير موجب واما كونه من باب القرب والعبادات
فلا يدل على فعله بحضرة الناس الا ترى ان الاستبراء واجب ونتف
الابط مندوب مع انه ينبغي اخفاؤه وهذا ضعيف قاله الشيخ في
الحاشية فاحفظه فانه حسن فائدة حمو الاسنان بسكون الميم باب
ضرب وفتحها من باب تعب وعلى كل حال فمعناه فساد اصولها
كما في المصباح تنبيه اللثة بفتح اللام وتشديد المثلثة وهو لحم

ولا ينبغي فيه الالحاح وما قرر الحتم
جدا سواك فالمراد بالحرمة
الاذن لا الجواز المستوي
الطرفين لانه يندب في عدة
الاوقات كما تقدم صح

فهذا ناذ لغتان وثبوانية قالة لثة بكسر اللام مع تخفيف الثا بوزن عنبه افاده شيخنا قوله وتطييب الفم اي يذهب رايحته الكريهة تغيب له رايحة طيبة قوله وينقي البلغم اي يذهبه ويكون سببا في اخراج البلغم وهو شي ينعقد يسقط من الراس ويطلع من الصدر قوله الي غير ذلك متعلق بمحذوف اي انتهت محاسنه او مضمون ذلك الي غيره من فرح الملايكة ورضا ومواففاق السنة وتكون الصلاة بالسواك بسبعين صلاة من غير وورد ان الصلاة بتخليل الانسان من اثر الطعام بثلاثين صلاة فالصلاة بهما بمائة صلاة قال الشيخ في بعض تقاريره ومحل ذلك وتفقة لان التخليل ينطفه اكثر من السواك فكان مقتضي ذلك ان يكون له اكثر من السواك واجاب شيخنا الامير بان السواك افضل في النفس من التخليل فان السواك لا يستعمل للاعادة والتخليل انما يستحب عادة غالبا وايضا فان السواك انحل للفم اهـ والسواك فضايله كثيرة نظم جملة منها العلامة ابن حجر فقال

ان السواك مرضي الرحمن ... وهكذا مبيض الاسنان
مطهر الثغر مزيل الغطش ... يزيد في فصاحة وحسنه
ومشدد اللثة ايضا مذهب ... للبخر والفم ومرهب
كذا مصفي خلقة ويقطع ... رطوبة والغذا ينفع
ومبطئ للشيب والاهرام ... ومهضم الاكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهادة ... مسهل النزع لذا الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو ... والعقل والجسم لذا يقوي

ومورث

ومورث لسعة مع الغنا ... ومذهب الالحية للفنا
والصداع وعروق الراس ... مسكن وجع الاضراس
يزيد في مال ويغني الولد ... مطهر القلب وجال الصحا
مبيض للوجه وجال البصر ... ومذهب البلغم مع حفر
ميسر موسع للرزق ... مفرح لكاتبين الحق

باب فرائض الغسل

قال الشيخ في حاشيته الغسل من الجنابة من خصايص هذه الامة فانه كان للانبيا السابقين لا لاممهم اهـ لكن ذكر الشرخيتي في الباب السابق ان الغسل ليس من خصايص هذه الامة لانه كان في ملة ابراهيم عليه السلام وورد ان ابي سفيان حلف ان لا يمس راسه ماء من جنابة حتي يغزو محمد ففيه دليل علي ابقا الغسل من الجنابة عندهم من بقايا دين ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولذا عرفوا معني الغسل والجنابة من غير وان لنتم جنبا فاطهروا اهـ وورد الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا غسل الثوب من البول سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلي الله عليه وسلم يسال ربه حتي جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة رواه ابو داود

فايدة في قوله الله تعالي من اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقا ومن لم يغتسل من الجنابة فهو عدوي حقا وفي الخبر ان المومن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل من جنابة غير محرمة بكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا الي يوم القيامة ملكا يسبح الله تعالي الي يوم القيامة ويكون

ان ثواب من اغتسل من الجنابة ملكا يستغفر له الي يوم القيامة

ذلك في صحيفته الي يوم القيامة وجا انها تقع بايد الملايكة تباع
بجا تبرك لهذا العبد الممتثل امر ربه ذكره الشبرخيتي والاجهوري
ووجه انه من سمي عند جماع حليلته ورزق منها بولد فان الله
تعالي يعطيه حسنات بعدد انفاس هذا الولد وانفاس اولاده
وعقبه ونسله الي يوم القيامة ذكره بعض العلما وفضل الله
واسع او صفة التسمية ان يقول بعد البسملة اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا قال بعضهم والحكمة في وجوب
الغسل من خروج المني دون الفضلة اقذر منه ان المني يجتمع له
من ساير الجسد فوجب غسله شكرا لنعمة اللذة او كفارة
للذنب وايضا الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف المني
قوله الغسل بضم الغين الفعل وبالفتح اسم للماء المتطهر به وبالكسر
اسم لما يغسل به من صابون ونحوه ولغة سيلان الماء على الشيء
مطلقا واصطلاحا ايصال الماء لجميع ظاهر الجسد بنية استباحة
الصلاة مع الدلك ومن الظاهر تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم
والاذن والعين والانف فليس من الظاهر في هذا الباب نعم هي من الظاهر
في باب ازالة النجاسة قوله ثم اخذ يذكرها مفصلة فيه اشارة
الي انه يطلب من الشخص ان يميز فرايضه من سننه وفضايله
فان لم يميز ذلك لا يجوز الايتمام به ولا تصح دينه ومن صلي خلفه
اعاد ابدا ذكره الاصل ولكن المعتمد انه ان لم يميز بعضها من بعض
فغسله صحيح اذ اتي به علي الوجه المطلوب ولذا اذا اعتقد
انها كلها فرض اما ان اعتقد انها كلها سنة او فضايل

فالغسل

فالغسل باطل كما تقدم في الوضوء قوله النية فان قلت رجل جنب
اغتسل ولم ينو رفع الحدث الاكبر ويجزيه غسله قلت هو الكافر
اذا عزم علي الاسلام بقلبه فيغتسل وينوي بغسله الاسلام ولم
ينو الجنابة فقال ابن القاسم يجزيه للجنابة وان لم ينوها
لانه اراد به الطهر بقلبه ان وجوب وسنته فحاشية الخرشي
قوله وهو بخلاف الكبري لان نية الاصغر فلا يجزي الاعضاء
الوضوء فقط قوله او استباحة ممنوع السيء والتاذ بعدنا
اي اباحة ما كان الحدث مانعا منه مما لا يباح الا بالطهارة
قوله او الفرض اي فرض الغسل فقد ذكر الثم الكيفيات التي
في الغسل **تنبيهات الاول** من مشي الي الحمام ليغتسل
فلما وصل الي الحمام اغتسل ولم يستحضر النية اجزاه فقصده
الاول قاله ابن فرحون **الثاني** لو اعتقد شخص ان لا جنابة
عليه ثم اغتسل ناويا الجنابة ثم تبين له ان عليه جنابة
فان هذا الغسل يجزيه بل لابد ان يغتسل ثانيا واما من توضا
بالجنابة ثم ذكرها بان الوضوء مما ركي علي غسله واجزاه غسل
الوضوء عن غسل محله ولذا من اغتسل من الجنابة ونسي لمعة
من غسله في اعضاء وضوئه ثم احتاج للوضوء فغسلها في الوضوء
ناسيا الجنابة فان ذلك يجزيه عن غسل الجنابة ما لم تكن اللمعة
المنسية من غسل الراس فلا يجزي مسحها في الوضوء ما لم يكن
فرضه المسح لضرورة فيجزيه **الثالث** اذا نوت المراة
بغسل واحد رفع الحيض والجنابة اجزا عنهما ولذا اذا

نوى احدهما ناسيا للآخر وكانت منذكرة ولم تخرجه وكذا الحكم
اذا نوى الجنابة والجمعة او قصد الجنابة ونوى بها النيابة
عن غسل الجمعة اجزاه عنهما على المشهور واما ان نوى غسل
الجمعة وقصد له ان ينوي عن غسل الجنابة فانه لا يجزيه عن واحد
منهما وكذا ان نسي الجنابة واغتسل للجمعة لان الفرض لا تنوب عنه
السنة بخلاف العكس وان اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة
اجزاه عن غسل الجنابة دون الجمعة ومحلها عند الزرقاني
قلت النية محلها القلب لانها عند اول مفعول لان هذا زمنها
وفرق بين المحل والزمن فكان الاولى ان يقول وزمنها وفي
الجواب ما اشار له شيخنا الامير في حاشيته من ان المراد بالمحل هنا
الشيء الذي توجد عنده الذي هو اول مفعول لا الذي توجد
فيه كانه القلب عند اول مفعول قال الشيخ في الحاشية
الاولى ان يقول عند اول مفعول كما صنع الشبرخيتي ليشمل المغسول
والممسوح كمن فرضه مسح راسه لعلة بان كانت عادته اذا
غسل راسه نزلت له النزلة او يحصل له بذلك ضرر فانه يمسح
راسه ولا ينتقل للتيمم على المعتمد واجاب شيخنا الامير بانه انما
اقتصر على المغسول نظرا للاصل والغالب واما الممسوح فخلاف الاصل
وتابع بل بنفسه وينوضي اي او يغسله بظاهر يده مثلا وخرقة
لتنبيه لانه لا يشترط في الغسل الدلك بباطن الكف كما ياتي لاجل
مس ذكره اي لو وقع مس الذكر بعد اعضا الوضوء او في اثنائه
ولا يجب عليه بعد فرغه اي اذا لم يمس ذكره بعد ذلك

او مسه

او مسه قبل من اعضا الوضوء فان مسه في اثنا اعضا الوضوء
او بعد اعضا الوضوء وقبل تمام غسله والى بعد تمامه
فيجب عليه الوضوء تعميم الجسد اي تعميم ظاهر الجسد بخلاف
داخل الاذن والعين والانف والفم فليس من الظاهر كما تقدم
بالماء فلو كان ثلاثة معهم ماء يشتركون فيه احدهم به الاكبر
والثاني به الاصغر والثالث ميت فان كان يكفي الثلاثة
فالامر ظاهر وان كان يكفي الحيين قدم على الميت ويتيمم وان
ان كان يكفي صاحب الاكبر فقط يقدم على صاحب الاصغر
ويضمن قيمته له ولورثة الميت فاذا اجتمع جنب وحائض
قدمت الحائض لانها اشد فان كان الميت هو صاحب الماء
فانه احق به الا ان يخاف على الحي العطش سواء كان ادميا او غيره
من محترم ومثل العطش مطلق الحاجة من عجن وطبخ افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من كلام بعض الاشياخ
ظاهرهما وباطنهما اي الابهامين كعقبيه وكذا تحت
حلقه وجميع عنقه وتحت انثييه وطيات الدبر والبطن
وطي مرفقيه ونحو ذلك كعقبيه وعرقوبيه واسافل رجليه
وجميع الشقوق والعكان قال ناظم مقدمة ابن رشد
وتابع الشقوق والاعكانا وتابع الغابر حين كانا
فان لم يكن يفعله مستنكحا فعمه بالماء وخلل فوقه
فلو ترك لمعة عامدا او جهلا حينئذ بطل غسله وعليه اعادته
وان كان ناسيا غسلها وحدها سواء طهره املا واعاد الصلاة

ان كان صلبيا والاليتين اي المقعدتين [illegible] دلك جميع الجسد
اي باي عضو كان فلا يشترط خصوص الدلك هنا بخلاف الوضوء
ويكفي في الدلك غلبة الظن على الصواب كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف وا
علم ان الدلك واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة
هذا هو مشهور المذهب وان كان دليله ضعيفا ومقابله
دليله راجح وقد قال القرافي يجب العمل بما قوي دليله ذكره
الاجهوري والحق دالمتوكل فيه امور منها انه لا يتدلك
بحائط حمام لانه يورث البرص ولا يدلك بحائط المسجد
لانه يقذر باهله وربما كان به نجاسة او بعض الموذيات ولا يمكن
الدلاك فيما بين السرة والركبة الا الزوجة لزوجها والامة الدلاك
لسيدها ولا يمكن من حاله غير مرضي خصوصا اذا كان امرد
فان كان بخرقة اي وان كان الدلك بخرقة اي بان يجعل شيئا
بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها
بيده الاخرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيئا بيده ككيس
يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد سواء كان
الكيس ونحوه رقيقا او كثيفا لان اليد كانت على كل حال باليد هذا ما قرره
الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا بشرط ان يكون
رقيقا فانه ضعيف واعلم انه يكفي في الدلك بالخرقة مع القدرة
على الدلك باليد على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا ولا تكفي الاستنابة مع القدرة على الدلك

باليد

باليد او بالخرقة على المعتمد او الدلك بالحائط حيث لا ينفرد با الحائط
الدلك وكانت ملكا له فرتبة اليد ولا تكون الاستنابة الا بعد فقد
الثلاثة ونظم شيخنا الجداوي بقوله
واحكك بعضو او بخرقة هنا ... ثم انسب ولو بزيد الثمنا
واحكك بملك حائطا لا ضرر ... واجعله قبل نايب فيما ظهر
قال الشبرخيتي وانكر بعضهم الدلك بالخرقة وقال شيخنا المعتمد
انه متى تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا تجب
الاستنابة ولا خرقة ومثله في الرماصي قال ولم يبلغنا عن السلف
انهم اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لتناقله [illegible] عنهم
فان تعذر عم وليس من التعذر امكانه في حائط في ملكه
ان لم ينفرد بالدلك بها ولم تكن حائطة حمام كما سبق
ولا يلزم الرجل ان يدلك زوجته مالم تحصل اليد في جسدها
ولا يتعين فيها له ذلك بل يستحب لهما وكذا لو لم تصل لغسل فرجها
لسمن فيستحب له ان يغسل لها فان لم يفعل تصلي بالنجاسة لا
تمكن احدا من فعله وهي عاصية ان تسببت في السمن وكذا يجب
الرجل لا يجب على امراته غسل عورته اذا لم يصل لها بيده
فان لم تفعل وجب عليه شراء جارية لها تلي ذلك ان قدر
ولم يتضرر وان لا يصلي بالنجاسة ولا يمكن احدا من غسلها
ويكون عاصيا ان تسبب في السمن [illegible] تخليل الشعر ولو
كان شعر عروس حلي في السبعة ايام فيجب عليها ان تنزع الطيب
المتجسد الذي في شعرها وتخليل شعرها خلافا لقول ابن

ابن عمر انه يرخص للعروس في السبعة الايام ان تمسح في الوضوء
والغسل علي ما في راسها من الطيب وان استعملته في جسدها
تيممت لذلك ان لانه من ضياع الما المنهي عنه وقد اقام صلي
الله عليه وسلم بالعسكر مخافة ضياع المال اه قال الشبرخيتي
وغير ما قاله ابن عمر خلاف المعروف من المذهب
الشعر اذ في الشعر للاستغراق اي جميع الشعر في لحية وراس
وحاجب وهدب وشارب وعنفقة وابط وعانة وغير ذلك سوا
كان الشعر خفيفا او كثيفا اي تحريكه بيد وليس علي المراة
حل عقاصها اذا لم يشتد بل الواجب عليها ان تجمعه وتحركه
ليدخل الما وسطه وان لم يدخل الما نقضته وروي مسلم ان ام
سلمة قالت يا رسول الله اني امرة اشد شعر راسي فانقضه لغسل
الجنابة فقال لها صلي الله عليه وسلم يكفيك ان تحثي علي راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه فتطهري ولما بلغ عايشة ان ابن عمر
يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن قالت افلا يامرهن ان يحلقن رو
سهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم من انا
واحد فما ازيد ان افرغ علي راسي ثلاث غرفات اه وعدم النقض مقيد
بما اذا لم يقو الشد ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك
في باب الوضو فراجعه ان شئت ولا يجب تحريك الخاتم اذا كان ماذونا
فيه ولو فرض ان الما يمس تحته كذا ان نزعه بعد يجب غسل موضعه
خللوا الشعر فهذا الحديث رواه الترمذي والنسايي وابن داود وهو
ضعيف وان كان موافقا في المذهب وانقوا بقطع الهمزة مفتوحة

فانا تحت كل شعرة جنابة فان قلت ان هذا الحديث يقتضي ان الجنابة
متعددة مع انها لا تتعدد فالجواب انه علي حذف مضاف والتقدير فان
تحت كل شعرة سببا جنبا بالرا وسببا جنبا بالزاي كما انه يحدث الشعرة سبب
في بقا الجنابة من حيث بقايها اذا ترك غسل لمعة او ان الجنابة سبب
في وجوب الغسل ما تحت كل شعرة فوجوب غسله سبب عن الجنابة
وترك غسله سبب في بقا الجنابة اه من تحفة الابي وموجباته بكسر الجيم
اي اسبابه انقطاع المني اي ان الموجب هو نفس الدم واما الانقطاع
فهو شرط وجوب وصحة مما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والجاب
بعضهم بان الانقطاع وان كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب لانه
السبب القريب وقوله انقطاع اي ولو ساعة نزوله لان الحيض
اقله في العبادات قطرة ولكن لا غسل في العدة والاستبرا واكثره خمسة عشر
يوما للمبتداة واما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع استظهرت علي عادتها
بثلاثة ايام تكملة الخمسة عشر يوما ويومين علي الثلاثة عشر
ويوم علي الاربعة عشر فان لم ينقطع وجاوزت الخمسة عشر
يوما الاستظهار وكان دم علة وفساد والمراة بعد ايام الاستظهار
ومن تمام الخمسة عشر يوما طاهر فتصوم وتصلي ويوطا
ولو كان الدم فانه لا عليها لانه دم علة وفساد ولا يجب عليها غسل
بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار ولكن يستحب
عند انقطاعه كما يستحب لها بعد ان تتوضا لكل صلاة ويكون
متصلا كما ذكره في مسيلة وضو صاحب السلس واذا اشكل
المراة هل حاضت ام لا وجب عليها الغسل ذكره الحطاب وافل الطهر

خمسة عشر يوما علي المعتمد والثلاثة لاحد له وعلامة الطهر شيئان
الجفوف والقصة وهي ماء ابيض رقيق كالجير اوكالبول اوكالمني
ولعل ذلك يختلف باختلاف النسا وتطهر المرأة بالسابق منهما
علي المعتمد قال الاجهوري لكن اذا كانت معتادة القصة او الجفوف
فيستحب لها ان تنتظر القصة لاخر الوقت المختار فلو علمت المرأة
او ظنت ان الدم يعود اليها في الوقت المختار فلا تطالب بالغسل
وكذا اذا كانت في الضروري وعلمت انه يعود فيه فلا تطالب كما
في حاشية الخرشي وقال البناني بل تغتسل ولا توخر لفساد رجا
المحيض اما لو كانت بالاختياري وعلمت انه يعود في الضروري
فتغتسل ويجب علي المرأة تفقد طهرها لكل صلاة لكن وجوبا موسعا
الي ان يبقي من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا
وكذا يجب عليها تفقد طهرها قبل النوم وليس علي المرأة تفقد طهرها
قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك للمشقة وعدم لزومه
للسلف وان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده سقطت عنها صلاة
ليلتها كما في حاشية الخرشي واعلم ان الحائض يجب عليها الغسل سواء
كانت مسلمة او كتابية او مجنونة فيجبرها الزوج ولو دالتا بعض
في الماء جبرا عليهن ويحل له وطيهن بذلك الغسل ولم يحصل منها
نية لكن في حالة عدم النية منهن فلا تصلي بذلك الغسل المسلمة ولا
للكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا افاقت بل لابد من غسل
ثاني بنية رفع الحدث وانما كانت الحائض يجب عليها الغسل لان الوطي
لا يحل الا بالغسل لان الحيض يمنع التمتع بما بين السرة والركبة

بقي

بقي النظر سوا كان بوطيها وبغيره ولو من فوق حايل كما في الزرقاني
ورده البناني بانه اذا كان من فوق حايل لا حرمة وهي فسحة عظيمة
حتي ذكر له الخرقة التي تشد علي الفرج في زمن الحيض وفرض ان
الرجل وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها
لا حرمة عليه اهـ لكن لم يرتضي شيخنا كلام البناني ويباح
التمتع بما فوق السرة والركبة ولو وطا ولو بغير حايل اولى
واما النظر لما بين السرة والركبة فلا يحرم والمعتمد انه لا يباح
التمتع بعد النقا من الحيض وقبل الغسل ولا بالتيمم عند
فقد الما وكل هذا ما لم يحصل طول يضر به والا فله وطيها بعد
التيمم استحبابا ويمنع ايضا الحيض صحة الصوم والصلاة ووجوبها
وتقضي الصوم دون الصلاة وتحريم الطلاق في الحيض
ويقع لكن ان كان رجعيا يجبر علي الرجعة ويمنع الحيض ايضا
دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس المصحف ويجوز
لها القراءة في حال السيلان مطلقا ظاهرا او في المصحف بدون
مس خافت النسيان ام لا كانت جنبا ام لا وبعد انقطاعه
تقرا ايضا الا ان تكون جنبا فلا تقرا والنفسا كالحائض هذا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي تنبيه للحائض
الحائض ان تمس اللوح وتحمله وتكتب فيه لاجل التعلم سواء كانت
تتعلم غيرها او النبي يعلمها اي يجوز لها ذلك حالة التعليم
او التعلم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب الي وضعه في
محله او اخذه من محله كما في حاشية الخرشي ويجوز ايضا

للحايض المعلمة او المتعلمة مس المصحف الكامل كما في الحاشية **قوله** دم مثل الصفرة والكدرة او التربية والصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة والكدرة بضم الكاف شيء كدر يميل الى لون الدماء المتوية والتربية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شيء يشبه غسالة اللحم ولابد ان يخرج بنفسه لا بعلاج فلو زمنه فقعد ميلا لمنوفي عن امراة عالجة دم الحيض قبل اوانه فهل تبرا من العدة اولا فاجاب بان الظاهر انها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم قال في التوضيح والظاهر على قياسه انها لا تترك الصلاة والصوم وبحث فيه الحطاب بانه لا يلزم من الغاية في باب العدة الغاية في باب العبادات لانه يشدد في العدة ما لا يشدد في غيرها لان اقل الحيض في باب العبادات قطرة واحدة بخلاف العدة فلا يعد حيضا فيها الا يوم او بعضه بحسب ما يقول النسا وقال الاجهوري الظاهر انها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال انه ليس بحيض اه ولابد ان يكون الدم ونحوه خارجا من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي ولابد ان يكون خروجه ممن تحمل عادة وهي بنت تسع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي دم البنت التي عمرها اقل من تسع سنين ليس بحيض قطعا واما اذا كانت بنت تسع فان جزم النسا بانه حيض او شككن فهو حيض والا فليس بحيض ودم المراهقة وما بعدها الخمسين سنة يجزم بانه حيض ولا سوال وبنت

خمسين

خمسين الى السبعين يسال النسا فان جزمن بانه حيض او شككن فهو حيض والا فلا واما بنت السبعين فليس بحيض قطعا اه **قوله** الحيض الخ خرج به الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم واول من امتحنه بالحيض حوا وقيل نساء بني اسرايل والحامل عندنا تحيض خلافا لابي حنيفة فان قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على براءة الرحم فالجواب انه يدل على براءة الرحم دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشارع بالظن في ذلك رفقا بالنسا قال بعضهم واذا حملت المراة تقسم دم حيضها ثلاثة اقسام فاصفاه واعدله يتخلق منه لحم الجنين واما ما دون ذلك يتخلق منه اللبن والقسم الثالث هو ينزل مع الولد واما عظمه وعصبه فيتخلقان من المني وانما نسب الولد للاب دون الام وقد خلق من مائهما لان ما الام يخلق منه لحسن الجمال والسمن والهزال وهذه الاشيا لا تدوم بل تزول واما ما الرجل فيتخلق منه العظم والعروق والعصب وهذه لا تزول في عمره فلذا نسب الى الاب **فائدة** قال بعضهم الحيض يات لثمان النسا والارنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والانثى من الخيل **قوله** والنفاس واقله دفعة واكثره ستون يوما فان انقطع عقب ولادتها وجب عليها الغسل وتصوم وتصلي ويباح لزوجها وطؤها ونسا اهل مصر يعتقدون ان المراة تمكث اربعين يوما من ولادتها نفساء من غير صلاة ويتوجهن للحمام ويسمونه حمام الاربعين

وهو جهل منهي عليه اي ذلك واحكام النفاس كاحكام الحيض
من منع صحة الصلاة والصوم وغيرهما مما بينا والمعتمد ان الطهر بنقصه
وهو ما يخرج من الحامل قرب الولادة قوله والموت اي بناء على القول
المعتمد في المذهب من وجوب غسل الميت الذي ليس بشهيد وقيل بسنيته
وهو ضعيف واما الميت الشهيد المقتول في سبيل الله تعالى فلا يجب غسله
ولا يندب بل يحرم غسله كما في حاشية الخرشي ولو قتله مسلما بظن
انه كافر او داسته الخيل او رجع سيفه عليه او سقط عن دابته
او تردى في بئر او سقط من شاهق جبل قوله والولادة بلا دم
اي على المعتمد من انه يجب عليها الغسل اذا خرج الولد جافا
كما استظهره ابن عبد السلام وصاحب التوضيح واعتمده الشيخ
في حاشية الخرشي فتنوي الغسل من خروج الولد اما لو خرج
الولد معه دم فلا بد من نية منه ومن الدم فلو نوت من الولد
دون الدم لم يجزها كما في حاشية الخرشي وغيره تنبيه
لو ولدت المرأة من غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره بعض
الاشياخ قوله بلا دم هذا التقييد يفيد انه يتصور الولادة بلا
دم وهو كذلك ويؤيده ان السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما لقبت بالزهراء لانها لم تحض اصلا وكانت
اذا ولدت لم ينزل منها دم فتصير طاهرة لان الله فضلها وطهرها
من دم الحيض والنفاس رضي الله عنها قوله والاسلام اي ان تقدمه
موجب للغسل من انزال وحيض ونحوهما فيجب عليه اما ان لم يحصل
موجبه فالمعتمد انه لا يجب عليه بل يندب فقط فالحاصل انه

اذا حصل

اذا حصل منه موجب فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للا
سلام على المعتمد وينوي بغسله الجنابة فان نوى به الاسلام اجزاه
لانه اراد بذلك الطهر كما تقدم عن ابن القاسم ويصح الغسل
بعد العزم على الاسلام وقبل النطق بالشهادتين فائدة الاسلام يكون
بالعزم على ثبوت الوحدانية لله والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ولا يشترط لفظ اشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب ولا
الفورية ولا اللفظ العربي من قادر عليه قوله والجنابة في لغة البعد
سمي الجنب جنبا لبعده عن المسجد وقيل من الجنابة اي المخالطة
يقال اجنب الرجل اذا خالط اهله ويحرم على الجنب قراءة القرآن ولو
قصد الذكر خلافا للشافعية اذا قصد مجرد الذكر جاز ومحل
الحرمة ما لم يكن لتعوذ او تحصن او استدلال ولا يتقيد ذلك
بالآية والآيتين بل ظاهر كلام اهل المذهب ان له قراءة ما احب ونقل
الحطاب عن الذخيرة انه لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط ونحوه
بحج وغيره ونوقش بان القرآن كله حصن وشفاء ويمنع الجنب من
مس المصحف ولو فوق كمي ولا يحرم مس الكرسي ان كان المصحف
عليه وقالت الشافعية بحرمة ذلك ويحرم مس جلد المصحف
المتصل به اكراما له قوله ويحصل ما نشا مراده بالجمع ما فوق الواحد
لان الجنابة في اصطلاحهم شيئان فقط كما في الشبرخيتي وغيره احدهما
مغيب الحشفة كما ذكره الشيخ وثانيهما بروز المني بلذة معتادة قال
الزرقاني وشروطه انفصاله لقصبة الذكر قوله يحصى مثلا او
ربط قوله فيجب الغسل وقال الشافعي لا بد من خروجه من القصبة

اهـ والذي عليه اشياخنا ما قاله الزرقاني واما ان وصل للقصبة ولم
يخرج والحال انه لا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه فالجنابة كما
قال الحطاب واقره الشيخ في حاشية الخرشي وهذا كله في الذكر واما
المراة فلابد من بروزه منها خلافا لسند ومحل الخلاف في اليقظة
واما في النوم فلابد من بروزه منها اتفاقا وقولنا خرج احترازا
من دخول المني لفرج المراة من غير وطء كما اذا جامعها في غير
فرجها فسال المني فدخل فرجها فان لم تحبل منه فلا غسل عليها
وان حملت منه وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت
وصوله لفرجها لا لحصول الحمل انفصاله ابيها او عكاسه لداخل
فلو حملت من مني شرب فرجها في الحمام فلا يجب عليها الغسل كما
في حاشية الخرشي وقوله بلذة معتادة احترازا من خروجه بلا لذة
كان خرج من لدغ عقرب في يقظة فلا يجب عليه الغسل اما لو
في المنام من عقرب لدغته وان منيه خرج بذلك فلما انتبه وجد
وجد المني بالثقل والعقرب لم تلدغه فانه يجب عليه الغسل على
المعتمد كما قرره شيخنا اولا لا غسل في مني خرج على وجه
السلس ولو قدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق كما
ذكره الشيخ في الحاشية هنا وهو الذي اعتمده علي كبير الزرقاني
كما نقله شيخنا عنه خلافا لقوله في حاشية الخرشي ان قدر على
رفعه بتزوج او تسري او صوم لا يشق فانه يجب الغسل فانه ضعيف
قد رجع عنه اخر وكذا لا غسل اذا خرج المني بلذة غير معتادة كنزوله
في ماء حار او حكة لجرب او هزته دابة فامنى اذا لا اذ حسبه بما في

اللذة

اللذة في هز الدابة او استدام فانه يجب عليه الغسل واما
النزول في الماء الحار او حكه للجرب فلا غسل عليه مطلقا وهذا
كله في اليقظة واما خروجه في النوم فهو موجب للغسل مطلقا
سواء التذ ام لا وسواء علم انه خرج ام لا انه كان بلذة معتادة
ام لا وسواء كانت معتادة ام لا ومن راى انه يجامع في المنام ثم انتبه
فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل فان خرج بعد ذلك منه مني
وجب عليه الغسل على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن وجد
المني في ثوبه نوما فلم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام
شخصان في لحاف واحد فوجدا منيا فكل منهما انكره فيجب
عليهما الغسل على المعتمد فلو وجده بينه وبين زوجته
والمسة فالغسل على الرجل لما علمت ان ماء المراة ينعكس لداخل
الرحم فلو وجد بثوبه بللا وشك امني هو ام مذي اغتسل واعاد
مما ضر نومة نامها واولى ترجيح كونه منيا واما لو ترجح كونه
مذيا فانه يغسل ذكره بنية كما في حاشية الخرشي فان شك
امني او مذي او ودي فلا غسل كان شك امذي او بول غسل
ذكره كله بنية بمغيب الحشفة اي مغيبها الحشفة من بالغ سواء
كان مطيقا ام لا سواء كان شابا او شيخا او عنينا باستتار ام لا
فيجب عليه الغسل لو طيئته ويوجب الصداق ويفسد الحج
والصوم ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا لزوجها
لكن لابد في التحليل من الانتشار على المعتمد كما في حاشية
الرسالة وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقولنا بالغ

احترز به عن حشفة غير البالغ فلا يجب لا على فاعل ولا على مفعول
بها ولو كانت بالغة ما لم تنزل فيجب الغسل بالانزال قوله الحشفة
اي جميعها لا اقل ولو الثلثين ومحل الوجوب في تغييبها كلها اذا كانت
بلا حائل او كانت بحائل خفيف وهو ما يحصل معه اللذة واما اذا
كان كثيفا يمنع اللذة فلا يوجب الغسل الا ان ينزل قال السلكي
ولا حد مع الحائل الكثيف وفي الخفيف نظر ولا يحصن الزوجين
ولا يحل المطلقة ثلاثا بتغييبها بحائل كثيف على الظ كما في حاشية
الاجهوري اه قوله او قدرها من مقطوعها او من خلقت له ولكن
ذكره وادخل منه قدرها ان امكنه ذلك في تلك الحالة طولها
لو انفردت لا طولها منثنيا على المعتمد فلو كان ذكره كله مثل
الحشفة فالظ انه يراعي قدرها ايضا من المعتاد كما في حاشية الخر
شي وقرره شيخنا قوله ولو في فرج اي بشرط الانتشار والاطاقة
في كل الفرج والدبر وان لم يجب اذا لم ينزل لانه علاج وحرج كما
اذا غيب الحشفة في هوى الفرج بدون مس وكما اذا غيبها بين
الشفرين وان لم تدخل في محل البول ولا في محل الافتضاض لان
الغسل انما يجب اذا غيبها بلا التفريج في محل البول ومحل الافتضاض قوله
ميتة اي او حية او بهيمة مطيقة ولو ميتة قوله او دبر
ولو دبر نفسه ولا يحد بل يؤدب والخنثى المشكل اذا ادخل حشفته
في دبر نفسه او غيره وجب عليه الغسل وكذا اذا ادخلها في فرج
غيره اما اذا ادخلها في فرج نفسه فلا غسل عليه ما لم ينزل وان
غيب حشفته في فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا انزل ام لا

قاله

قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله ولو جنا كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ادخلت والمعنى واحد قوله ذكر بهيمة في فرجها اي ولو
كانت البهيمة غير بالغة واما لو ادخلت امراة ذكر ميت في
فرجها فلا غسل عليها ما لم تنزل بخلاف الرجل يطأ الميتة فيجب
عليه الغسل مطلقا انزل ام لا لانها تحصل المتعة من الوطء اما البالغة
امراة بالغة ذكر لم يبلغ وادخلته في فرجها لوجب عليها الغسل
الاول تنبيهات لو ساحقت امراة امراة اخرى ودخلها احدهما
في الاخرى وافتضتها لوجب عليهما لخروجه بلذة معتادة لهما ثم
خرج ما احدهما في الاخرى فانه يجب عليهما الوضوء كما استظهره
الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا الثاني
اذا وطي انسي جنية وتحققت مقارنته لها على وجه لا شك فيه
بحيث يراها انسية فيجب عليه الغسل على المعتمد وكذا اذا وجدت
انسية في نفسها ان جنيا يطاها فيجب عليها الغسل على المعتمد وان لم
تنزل كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه
ضعيف فان شك في الانزال وجب عليها الغسل باتفاق الثالث يجوز
للانسي ان يتزوج الجنية وان زنى بها فلا حد عليه بل يعزر كما تقدم
في ادمية البحر ويلحق الولد به فيهما ولا يجوز للجني ان يتزوج
الانسية الابلية قوله واما سننه اي الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة
او مستحبا كغسل العيدين قوله فاربعة محل كونها سننا للغسل حيث
لم يقدم الوضوء المشتمل عليه والا كانت سننا للوضوء افاده
الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي وغيرهما والتحقيق انها

سنا للغسل مطلقا لان هذا الوضوء ليس وضوءا حقيقيا وانما هو قطعة
وجزء من الغسل افاده الشيخ في حاشيته الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير
هنا قوله غسل اليدين اي ثلاثا على المعتمد فان قلت هذا ايضا ضعيف لانه
فيما سياتي وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الراس فالجواب
ان كلام شيخنا هنا لا ياتي في المندوب كما هو صريح واما تثليث اليدين
فهو سنة تمام فلا معارضة وايضا كلام الشيخ الاتي مردود لما سياتي في كلامه
ان شاء الله تعالى قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر انه يطلب بتخليل يديه
في غسله اولا قوله اولا اي قبل ادخالهما في الاناء وهذا محط السنية
واما اصل غسل اليدين فهو فرض لما علمت انه يجب تعميم ظاهر الجسد
بالماء واليدان من جملة الجسد قوله المضمضة الخ وقال ابو حنيفة انها
واجبة في الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فينبغي فعلهما خروجا من
الخلاف قوله ولم يعد اي المص اي ولم يعد بانهما اطلق الاستنشاق
على ما يشمل الاستنثار كما في الحاشية هنا ورد هذا الجواب في حاشية
الخرشي بان كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضي ان لا
مجموعهما سنة واحدة اه الا انه اسهل من الاهمال على كل حال
قوله ولم يذكره وهو مذكور في شامله والحطاب وغيرهما ويشهد
له بعض الاحاديث وعليه فتكون السنن خمسة قوله مسح صماخ
الاذنين كذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها غسل بدل
لان السنة المسح لا الغسل خلافا للشارح قوله صماخ بكسر الصاد ويقال
سماخ بالسين المهملة قوله وهو باطن خرقهما اي جميع الثقب الذي
في مقعر الاذنين وهو غير صواب ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا

متوسطا هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله واما الخارج
عن الثقب المذكور فهو من الظاهر الذي يجب غسله ويجعل الماء في الكف
ويميل الاذن اليه ويدير اصبعه في ذلك او يمسه ان امكن ولا يصب
الماء فيهما لما يؤذيه والحاصل ان السنة في الغسل مسح الصماخ
فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء فيطلب فيه
مسح الظاهر والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون الوضوء افاده
الشيخ في حاشية الخرشي واما ثقب الاذن الذي يجعل فيه الحلقة فيعطى
حكم الباطن فلا يجب عليه غسله اي دلكه بل يكفي ايصال الماء له كما
راجع الحاشية هنا قوله فسنة لا مفهوم له والا فهي عشرة التسمية
والموضع الطاهر واستشعار النية في جميعه والسكون كما تقدم في الوضوء
فهذه اربعة تضم لما ذكره المص فالجملة عشرة قوله البدا بازالة الاذى
عن جسده اي بعد غسل يديه فالبدا هنا اضافي وفي قوله غسل
اليدين اولا حقيقي فلا تنافي بين ما هنا وبين ما سبق بازالة الاذى
اي بازالة النجاسة عن جسده او غيره ومحل الاستحباب اذا لم يكن
الاذى يمنع وصول الماء للبشرة او يغير الماء قبل انفصاله والا وجب
الا انه لئلا يبطل غسله ويكفي غسل واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير
اصلا قوله ثم اكمال اعضاء وضوئه قال في المختصر ثم اعضاء وضوئه
كاملة مرة مرة وقال المحشي المتبادر بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق
لما ياتي توضيحه ان شاء الله تعالى قوله الى اخر رجليه الخ وان
شاء اخر رجليه ظاهر كلامه انه يوخر والواقع انهما قولان فقيل يقدم
وهو المتقدم وقيل يوخرهما وهو ضعيف وان لهذا القول يجد

ميمونة رضي الله عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضوء الجنابة وأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه
ثم ضرب بيده في الأرض أو في الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل رأسه ثم تنحى
فغسل رجليه الحديث قولها توضأ الأظهر أنه كل وضوئه
وقولها ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل أنه إنما غسلهما لكونهما أصابهما
شيء من البقعة التي هو فيها ودليل القول المعتمد ما رواه مالك
وغيره كان عليه الصلاة والسلام إذا اغتسل من الجنابة توضأ
وضوء الصلاة ثم اغتسل ثم خلل شعره بيده فظاهر قوله توضأ أنه كمله
فإن قلت إنه في بعض طرق الحديث غير قدميه وفي بعضها غير
رجليه وزيادة العدل مقبولة قلت لما كان العمل على تقديم
أعضاء الوضوء لم يلتفت الإمام لتلك الزيادة أفاده النفراوي مع زيادة
من حاشية حلبي على الزرقاني فالحاصل أنه يقدم رجليه وفي
يؤخرهما وقيد بعضهم الخلاف في الغسل الواجب وأما غسل الجمعة
والعيدين فيقدمهما قطعا لأن الوضوء واجب والغسل تابع مندوب
فيكون في صلاته خالفا قاله ابن عمر قوله وغسل الأعالي قبل الأسافل
المعتمد أن المراد بالأعالي المقدم على أسافله ما يقابل الشق الأيمن
ثم الأيسر ظهرا وبطنا إلى الركبة ثم ركبته الأيمن إلى القدمين ثم ركبته الأيسر
كذلك أفاده الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه المغربي ومن
شيخنا ومن خالفا في السكندري وغيره قوله لشرف الأعالي أي لأنها
حنوا بها على العقل والحواس الخمسة قوله قبل اليدين أي قبل غسل
اليدين

اليدين والأفيغسل اليدين إلى المرفقين قوله يقدم على الرأس لما علم
أنه يبدأ بأعضاء الوضوء قوله قبل البطن والظهر ويقدم الظهر على البطن
لأنه أشرف منها والواو في قوله والظهر لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا و
الصدر مؤخر على الظهر ومقدم على البطن فيغسل الظهر ثم
الصدر ثم البطن أفاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وإنما يستحب لأن
هذه أحوال بعضها المقعد وهو أن يقال لكم لم يستحب تقديم الفرج
مع أنه من الأسافل وليس من الأعالي فأجاب الشيخ بقوله خشية انتقاض
وضوئه وهذه العلة ظاهرة في الرجل لا في المرأة إنما لا ينتقض
وضوؤها بمس فرجها فلا تنطبق العلة على الأمرين ويجاب
بأن كلامنا على الرجل والمرأة ملحقة به قوله تثليث الرأس أي غسل
الرأس بكل غرفة والمعتمد أن الغسلة الأولى واجبة وأن الثا
نية والثالثة مستحبان أي كل واحدة منهما مستحب على
المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ويستحب مسح الرأس
بالماء قبل إفاضة الماء عليه فيخلل أصول شعر الرأس في الغسل
وله فائدتان فقهية وطبية أما الفقهية فهي سرعة
إيصال الماء إلى البشرة وأما الطبية فلتأنس رأسه بالماء لئلا يتأذى
وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس أصوله
الكلام العلامة خليل في توضيحه ومختصره ورده العلامة الرما
صي محشي التتائي بأنه تابع لقول القاضي عياض أنه لم يرد أنه
صلى الله عليه وسلم ثلث الوضوء في الغسل قال العلامة
الرماصي اعتمده الشيخ في تقرير على الخرشي كما نقله عنه شيخنا
وارتضاه وكذا نقله عن الرماصي شيخنا الأمير في حاشيته

ومثله في البناني على كبير الزرقاني فيكون هو المعتمد خلافا لما مشى
عليه شارحنا والشبرخيتي وغيرهما لانه ضعيف قوله البدا بـا
الميامن لما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في فعله اي لبسه النعل وترجله اي تسريح شعره وفي طهوره
وشانه كله تنبيهات الاول اعلم ان للغسل كيفية اجزا وكيفية
كمال فكيفية الاجزا تعميم سائر جسده بعد النية وبدلكه فهذا
امر لا بد منه ولا يجزي ما دونه واما كيفية الكمال فهو ان يضع الانا
عن يمينه ان كان مفتوحا ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع
طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيلها على فرجه وجسده من الاذى
ان كان ثم ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او فرض الغسل
ثم يغسل ذكره ثم يتمم اعضا وضوئه ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد
كما في حاشية الخرشي ثم يبل يديه بالما فيخلل اصول شعر راسه بيديه
من مؤخره لانه يمنع الزكام والنزلة كما تقدم ثم يفيض على راسه
ثلاث غرفات ويغسل بهن فيعم شعره ويضغثه ثم يعم الما جميعه
ثم يغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه
ثم ما تحت ابطيه ثم يفيض على شقه الايمن فيغسله ظاهرا وباطنا
الى الركبة على المعتمد ثم ركبة الايمن الى القدم ثم الايسر كذلك الثاني
يستحب للجنب ان يتوضا اذا اراد النوم ليلا او نهارا لئلا يكون على حالة
ولعله يحصل له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يبطل بشي
من مبطلات الوضوء الا الجماع ونظم الشابي سواه جوابا في وضوء الجنب
في بيت في بحر البسيط فقال

وان سئلت وضوء ليس ينقضه ... الا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الشيخ

قال الشيخ في حاشية الخرشي ومعنى بطلانه او حكمه بمعنى انه اذا جامع
ثانيا يطالب بوضوء اخر واما وضوء الجنب للنوم فيبطل بمطلق ناقض
لكن قيده القاضي عياض بما اذا لم يضطجع فان اضطجع وحصل منه
ناقض بعد ذلك فلا يبطل به وضوءا اخر وهو سعة في الدين ولكن الذي
اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي انه ينتقض ولو بالحدث الذي بعد
الاضطجاع الثالث يجوز للرجل ان يجامع قبل ان يغتسل لكن يستحب
له غسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية
العضو على الجماع واتمام اللذة بخلاف المراة فلا يستحب لها غسل فرجها
على المعتمد لانه يرخي محلها وظاهر كلامهم في استحباب غسل
الرجل سوا عاد للموطوءة الاولى او غيرها وخصه بعضهم بالاولى
واما الجنب فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيه نجاسة الغير قاله الشيخ
في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وقال في حاشية الخرشي هذه علة ضعيفة
اذ غاية ما يلزم عليه تلطيخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة
للغير اذا رضي بذلك الرابع يكره للرجل ان يجامع زوجته المجنونة او امته
صغيرا او كبيرا يقظانا او نايما كما هو ظاهر الكافي وقال الزرقاني ينبغي
المنع مع اليقظان الكبير وهو المعتمد الخامس من اداب الجماع ان يامر
الرجل زوجته ان تنام على جنبها الايمن ليكون الولد ان شا الله ذكرا
وان نامت على اليسار كانت انثى بحسب ما تقتضيه التجربة الا فلا يصح
تنبيه وقلة الما اي انه مستحب تقليل الما في الطهارة بلا تحد
يد واما احكام الغسل اي اتقانه فواجب ويكفي في وصول الما غلبة
الظن كما في حاشية الخرشي تنبيهات الاول لبس الجنب

الصحيح للحاضر ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الماء في جوف
المسجد او يلجيء الى المبيت به او يكون بيته داخله فيتيمم
او كان فيه آلة الماء وضاق الوقت فيتيمم ويدخل واما المريض
والمسافر فيجوز لهما الدخول بالتيمم افاده الشيخ في حاشية العزية
الثاني من احتلم وهو نايم في المسجد خرج منه بسرعة ولا
يتيمم على المعتمد كما في الحطاب لان تيممه يوجب مكثا في المسجد
والمطالبة المسارعة بخروجه منه ولانه صلى
الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل وعاد
للصلاة وراسه تقطر فان قلت شخصا يصح صلى الله عليه وسلم
انه يباح له المكث في المسجد بالجنابة اجاب شيخنا الامير بان الاصل
التشريع بقطع النظر عن الخصوصيات وقيل يتيمم لخروجه كما حكاه
ابن ابي زيد في النوادر قال شيخنا الامير والاحسن التفصيل فاذا كان
يمكنه التيمم بسرعة وهو مار تيمم والا فلا وهذا كله ما لم يخش
فوات ماله او نفسه اما ان خشي على ماله او نفسه فانه يجلس
فيه خاتمة ... لم يتعرض المتن ولا الشراح للمكروهات
الغسل وهي سبعة التنكيس والاكثار من صب الماء وتكرار المغسول
بعد اتيانه بالماء على الراس كما تقدم والاغتسال في الموضع
النجس والكلام لا بذكر الله وان يتطهر كاشف العورة او حيث
يراه الناس من غير قصد لذلك فان اغتسل عريانا فليتقي كان الله
احق ان يستحيى منه وفي الحديث اياكم والتعري واتقوا فانه
معكم لا يفارقكم الا عند قضا الحاجة والجماع وفي الزخيرة وحي

الله تعالى الى سيدنا ابراهيم الخليل اذا استطعت الا تنظر الارض الى
عورتك فافعل فاتخذ السراويل فهو اول من لبسها على نبينا وعليه
وعلى جميع الانبياء افضل الصلاة والسلام قوله ثم شرع في ذكر البدل
اي ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الطهارة الاصلية كبرى وصغرى
شرع في الكلام على ذكر البدل عنهما فقال باب
في التيمم وهو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا طهارة ترابية تتعلق باعضا
مخصوصة بافعال مخصوصه تستعمل عند عدم الما او عند العجز
عنه او عن استعماله والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم قاله
الشرخيتي والسنهوري واجمعت الامة على وجوبه فمن جحده او شك
فيه يكون كافرا وفيه نظر لانه يترتب على كون الشيء مجمعا عليه انه
اذا جحده او شك فيه يكون كافرا لان الكفر لا يترتب الا على كونه
مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة افاده الشيخ في حاشية ابي
الحسن قال شيخنا وهو مجرد بحث ولكن الفقه مسلم فائدة
فرض التيمم سنة ست من الهجرة كما عليه الاكثر قوله من خصايص
هذه الامة لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطينتها طهورا
اي وكانت الامم السابقة اذا عدموا الما لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضونها
فالتيمم ومن خصايص هذه الامة ايضا الصلاة في اي محل كما يشهد له
هذا الحديث اي وكانت الامم السابقة ليست الارض كلها مسجدا لهم
بل كانت عبادتهم انما تصح في محل تعبدهم فمن غاب منهم عن محل تعبده لا
يجب عليه ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يرجع الى متعبده ويقضي

ما فاته ومن خصايص هذه الامة ايضا كون صفوفنا كصفوف الملايكة وسوال الملكين وقبول التوبة وغير ذلك قوله كالوضوا هذا ضعيف والمعتمد كما في حاشية الزرقاني ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة بل منا ركهم فيه غيرهم ويويد ذلك قوله صلي الله عليه وسلم هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي وكل امة تبع لنبيها غالبا وورد ايضا ان السيدة سارة لما اراد الكافر التعرض منها توضات وصلت فغلت يده الي صدره ولم يقدر علي الدنو منها فبالها العفو فدعت الله تعالي فاطلقت يده فعاد ثانيا فبالها العفو فشرطت عليه ان لا يعود فقال نعم فدعت الله تعالي فاطلقت يده فاعطي لها هاجرا فقالت السيدة سارة لسيدنا ابراهيم خذ هذه الجارية لاني امراة كبيرة فعسي الله ان يرزقها بغلام فاجتمعت بها فحملت باسماعيل وهو منها واما اسحاق فهو من سارة ذكره الثعالبي في مبدا خلق السموات والارض وورد ايضا ان عيسي عليه السلام لما اراد الحواريين فصبغهم الحا ثم توضا بنية ما الوضو فقالوا له لم فعلت ذلك فقال الا علمكم التواضع وكذا قصة جريج حين اتهم بالزنا فتوضا وصلي الحديث كما هو مبسوط في حواشي قصة المعراج فكل هذا يويد ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة نعم ان المختص بالامة الغرة والتحجيل لما سبق في باب الوضوا ويمكن حمل كلام الش علي المذهب بان يقال قوله الوضوا والغرة والتحجيل في الوضوا وذكر بعضهم ان التثليث في الوضو من خصايص هذه الامة ويدل له ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن ابي بردة قال دعي رسول الله صلي الله عليه وسلم بوضو فتوضا واحدة واحدة وقال هذا الوضو الذي لا يقبل

الله

الله الصلاة الا به ثم توضا اثنين اثنين وقال هذا وضو الامم قبلكم ثم توضا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي ويكون محل كلام الش عليه بان يقال له كالوضوا اي التثليث في الوضوا فتحصل من هذا كله ان الوضو ليس خاصا بهذه الامة وانما المختص بها الغرة والتحجيل والتثليث كما افهم قوله والصلاة علي الميت اي علي المعتمد ولما الامم السابقة فكانوا لا يصلون علي اموانهم فان قلت قد ورد ان الامم صلي علي ابنه شيث قلت الجواب ان هذه صلاة علي نبي مثله وكلامنا في الامم افاده الشيخ في حاشية الزرقاني وقرره شيخنا واجاب بعضهم بان قول المتن والصلاة اي علي الميت علي هذه الهيئة واما صلاة شيث علي ادم فلم نعلم هيئتها واما ما ورد ان الملايكة كبرت علي ادم اربعين تكبيرة فوضعه الذهبي اه قوله وثلث الاموال في الوصايا قال شيخنا في العبارة قلب والاصل والوصية بالثلث في الاموال اي ان الوصية ابيحت لهم بعد موتهم بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا لا يوصون قرره شيخنا وغيره وقال الحلبي والوصية بالثلث فان زادت الوصية علي الثلث فللورثة رده بخلاف الامم السابقة كان يلزم ولا يجوز رده اه وهذا يقتضي ان الخصوصية جواز المراد وهو خلاف ما تقدم ولكن المسموع من الاشياخ المرة بعد المرة هو ما تقدم فيكون هو المعتمد له فتدبر قوله واكل الغنايم اي بخلاف الامم السابقة فانهم اذا جاهدوا واغتنموا شيا فانه يحرم عليهم اكله والانتفاع به فكانوا يضعونه في محل فان تقبله الله فتنزل عليه نار من السما تحرقه وان لم يتقبله يبقي كما هو حتي يجيء

قال جبير وهذا في من الحيوانات اما في فتكون لهم دون نبيهم على قول
اه فائدة نزلت الفتيا سنة ست من الهجرة قوله وحكمته
اي حكمة مشروعيته قوله لطف الله الخ وجه اللطف عدم فوات
الصلاة عند عدم الما لانه اذا كان التيمم غير مشروع لكان من لم
يجد الما لا يصلي حتى يجده وربما يكسل عن قضا الصلاة فيبقى منكبا
عليه الاثم قوله واحسانه عطف على اللطف من عطف العام على الخاص
لان اللطف ينفرد في دفع بلية قوله والجمع لها يحتمل انه عطف على
اللطف والاحسان اليه ونجمع منصوب بان مضمرة جوازا فهو من عطف
الفعل على اسم خالص والتقدير وحكمته لطف الله تعالى واحسانه
والجمع لها ويحتمل ان اللام للتعليل لشي محذوف والتقدير
وفعل ذلك الجمع لها وهو خير للحكمة في المعنى قال بعضهم انما جمع الله
لها بين الما والتراب ليستشعر المكلف بعدم المامونية وبالتراب
اقباره فيزول عنه ... وكل صحيح قوله مبدا لايجادها ظاهره ان التراب
مبدا الايجاد وحده وفي الحقيقة انه مبدا لها هو التراب مع الما لان
الطين منه التراب والما لكن لما كان التراب هو الجزء الاقوى والاكثر اقتصر عليه
الشارح كما اقتصر عليه المولى عز وجل في بعض الايات كقوله تعالى هو الذي
خلقكم من تراب وقوله تعالى كمثل ادم خلقه من تراب الى غير ذلك
قوله الذي هو سبب حياتها لقوله تعالى وجعلنا من الما كل شيء حي
على احد التفاسير وقيل المراد المني قوله واشعار اي وفعل ذلك
اشعار وهو خبر للحكمة ايضا ووجه الاشعار ان الشارع لما امر
بالمحافظة على الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك على عظمتها اه

وايضا

وايضا نعمة عظيمة فهي سبب لما يترتب عليها من الحياة الدائمة في
الجنة والسعادة التي لا هول لها قال شيخنا الامير والاولى حذف الواو
من قوله واشعار ليكون علة للجمع اه وعبارة الشرخيتي اشعارا بدون
واو وهي احسن من عبارة شارحنا قوله سبب الحياة اي المعتد بها
ولا يعتد بالحياة الا في دار النعيم قوله السرمدية منسوب للسرمد
وهو الذي لا اخر له فالابدية والسرمدية معناهما واحد في
العطف يشبه ان يكون تفسيرا فنبه شيخي ان عطف التفسير ضابطه
ان يكون الثاني اوضح من الاول مع ان الاول هنا اوضح من الثاني
فتامل قوله اه اي كلام التتائي قوله فرائضه بل سبعة والخامس
فعله بعد دخول الوقت والسادسة اتصال اجزائه بعضها مع بعض
والسابعة انضا له بما فعل له من صلاة ونحوها كما سيذكره الشارح
قريبا قوله النية اي عند مسح الوجه كما قال سيدي احمد زروق
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا لان التيمم بدل عن
الوضوء والوضوء كذلك وظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره انها
عند الضربة الاولى واستظهره شيخنا الامير في حاشيته على الخرشي
ولكن الاول هو المعتمد قوله استباحة الصلاة اي منع الحدث او غيره
من الطهارة شرط فيه ولا يلزم ان يعين بنية النفل المستباح وانما
هو مستحب فقط فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين
لها بكونها ظهرا مثلا صح ان يصلي به عليه من ظهر او عصر او غيرهما
دون ما عينه وقته بل قالوا اذا نوى استباحة الصلاة
ولم ينو فرضا ولا نفلا فله ان يفعل به الفرض اقوى بتصرف

قوله وقد قال تعالى في حق الكافر الآية
يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى
اي حياة [illegible] [illegible] وقد الكافر [illegible]
بالتيمم لكنه نو اراد [illegible] الابدية لكان
في دار النعيم قوله السرمدية [illegible]

النية له لما ذكر الحطاب واما من نوى بتيممه فرضا بعينة كظهر مثلا فلا يمنع ان يصلي به غيره كعصر تذكره بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر من الحدث الاصغر اي فاذا كان الحدث اصغر فلا يلزمه التعرض لنية بل يكفيه نية استباحة الصلاة من الاصغر قوله فان كان اكبر الخ يعني انه اذا كان عليه حدث اكبر فانه يلزمه ان ينوي بتيممه استباحة الصلاة من الحدث الاكبر فان ترك نية الاكبر فتيممه باطل سواء كان تركها عمدا او نسيانا فان نوى البرء ظنا انه ليس عليه وانما عليه الاصغر فانه يجزيه تيممه واما لو اعتمد ذلك فلا يجزيه وهذا كله ما لم ينو فرض التيمم اما ان نوى فرض التيمم فانه يجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر قوله نعينه ولو تكرر التيمم لانه ما زال جنبا فلابد من نية الاكبر عند كل تيمم قوله ولا ينوي رفع الحدث الخ اي فان نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعه رفعا مقيدا قوله لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور قوله وقيل يرفعه وهو ضعيف وينبني على الخلاف في ذلك كراهة التيمم للمتوضي ان قلنا انه لا يرفع الحدث وعدم الكراهة ان قلنا يرفعه وعدمها ان المعتمد الاول قال الشيخ في حاشية للخرشي والراجح في المذهب انه لا يرفعه اصلا والخلاف على انه يرفعه رفعا مقيدا ان قوله بل يبيح الصلاة فقط اي والحدث باق كما قال بعضهم ولعل منه القرافي بان الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحيث كان يبيح فقد رفع الحدث والا فيلزم عليه اجتماع النقيضين واجاب شيخنا الامير بانهم ارادوا بالحدث في قولهم

لا يرفع

لا يرفع الحدث اي الصفة الحكمية المقدر قيامها بالاعضا لا المنع اي انه جنب فيغتسل عند التمكن من الما فهو نظير الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر ويدل لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولحديث عمرو ابن العاص فقد روي انه احتلم في ليلة باردة ان استعمل الما يهلك فتيمم وصلى باصحابه فقال له صلى الله عليه وسلم اصليت بالناس وانت جنب فقال اني سمعت قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فضحك عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود قال بعضهم يوخذ من هذا الحديث ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت بالناس وانت جنب ويوخذ منه ايضا صحة اقتدا المتوضي بالمتيمم وجواز التيمم لمن خاف باستعمال الما الهلاك من البرد قوله وقيل يرفعه الى تمام الصلاة وهذه طريقة تجعل الخلاف لفظيا فمن قال انه يرفع اراد يرفعه رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة ومن قال لا يرفعه اي بالنسبة لفرض اخر كما سياتي انه لا يصلي به فرضان وقال الشيخ في حاشية للخرشي التحقيق ان الخلاف حقيقي لا لفظي ويبنى على كل احكام ومثله في الحطاب والرهاوني وقال شيخنا الامير في مجموعه ان النية ان فسر الحدث بالمنع تبين ان الخلاف لفظي وان فسر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فهو حقيقي قوله الى تمام الصلاة يعني لا بعدها بالنسبة لفرض اخر ولو قال مقيدا بعدم التمكن من الما لكان اولى ذكره شيخنا الامير قوله ونفيسه وجهه اي ولو بالمنع كما قال سيدي ويرجى الوترة والمنفعة الحاصلة عن النقص وما غرامن

العينين ويمر يديه على شعر لحيته ولو طالت ولا يتبع غضون الوجه
ولا يخلل اللحية تنبيهات الاول من عجز عن المسح استناب ولو
باجرة كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد من ييممه فلينو ويمسح وجهه
ويديه بالارض وان لم يستوعب محل الفرض افاده الشيخ في حاشية الزرقاني
الثاني اذا كان شخص به ضرورة ولا يمكنه التيمم الا من فوق حايل
اذا اخذ عنه عصب وخيف كربها وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم
على جلده مباشرة ووجد من ييممه من فوق حايل فهل يجوز له ان
يتيمم من فوق حايل ويصح ام لا اختلف في ذلك فقال السنهوري لا
يتيمم من فوقه الحايل وتسقط عنه الصلاة بمنزلة فاقد الما
والتراب وقال البرزلي يصح التيمم من فوق الثوب بالاولى من المسح
المربوطة الارض على قول القابسي وقياسا على المسح الماذون في الوضوء
قال بعض شيوخنا وكلام البرزلي هو الظاهر فينبغي اعتماده قوله
ويديه الى كوعيه وتخلل اصابعه على المذهب بباطن اصبع او اكثر لا بجنبه
لانه لم يمسه صعيدا افاده الشيخ في الحاشية هنا واعتمده بعض
شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني انه لا يطالب بالتخليل
قال بعض شيوخنا والاول اقوى وهو الذي مال عليه الحطاب لا التخليل
اولى من نزع الخاتم لان الاصابع تحتها اضعاف ما تحت الخاتم وتقدم فيما
نصا ثانيا في الوضوء ظاهره ان المراد من الكوع هنا مثله فيما تقدم
من ان الذي تقدم انه العظم الذي يلي الابهام وصاحبه ينص
ففي كلامه تعارض فرده شيخنا قوله نزع خاتم اي ولو ماذونا
في لبسه او واسعا قوله والنزع فوره فيه نظر لان الخاتم الماذون فيه

لا يشترط

لا يشترط فيه سريان الما فالوضوء يصح ولو لم يصل الماء تحت الخاتم
بان كان ضيقا ماذونا فيه افاده الشيخ في حاشية الزرقاني وابي الحسن
لكن الفقه مسلم وهذا امر حجته والاعادة لا ترد الانتقال قوله والضربة
الاولى اي وضع اليدين بالارض ولا يشترط علوق شيء بكفه واما النقل
فهو شرط لابد منه على المعتمد فلو عفر وجهه بالارض او القاه بناء
واقع وطار به وبجانبيه تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه
ويديه لم المعتمد عدم الاجزاء كما في حاشية الزرقاني ونقله شيخنا
عن الشيخ في تقريره على الزرقاني ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير
خلافا لما ذكره الشيخ هنا في الحاشية من الاجزاء فانه ضعيف قوله
والصعيد قال الشيخ في جعله من فرايض التيمم مسامحة لانه ليس
ركنا بل هو من شروط الوجوب واجاب شيخنا الامير بان مراده بالفرض
ايقاع التيمم به واختياره على غيره لارادة الصعيد لانه لا يمكن الا
بفعله اختياري والذي من شروط الوجوب وجود ذاته قوله الطاهر
يدخل فيه مقبرة المشركين فيجوز التيمم عليها اذا كانت طاهرة
وهذا باجماع العلماء كما في حاشية الزرقاني واحترز بقوله الطاهر عن
النجس والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة ان تيمم
على صعيد اصيب ببول فانه يعيد في الوقت وهو مشكل خارج
عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا قال مالك
بالطهارة فالقياس الاعادة ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها
والظاهر التاويل بالمحقق ومقابله انه علم بالنجاسة قبل التيمم
وهي طاهرة وتيمم عليها متعمدا مراعاة لمن يقول انها طاهرة

الارض بالجفاف وهو محمد ابن الحنفية كما قاله العلامة الخرشي واما على
التاويل بالمشكوكة فمعناه انه تحقق الاصابة ولم تظهر فيعيد في الوقت
وهذا التاويل خلاف الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي فقوله
في الحاشية هذه لانه تحقق ولو تحقق لاعاد ابدا غير مسلم افاده شيخنا
قوله من جنسها يدخل فيه الصوان والطفل فيتيمم عليهما على
المعتمد كما سياتي وخرج بقوله من جنسها الزرع فلا يتيمم عليه كذا ان
المعتمد انه يجوز التيمم عليه بشروط قاله قوله كتراب ولو
نقل كان اولم ينقل فهو اعم ويدخل فيه تراب ارض ثمود فيصح التيمم
عليه على المعتمد لكنه مع الكراهة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
قوله او حجارة ولو لم يكن عليها غبار ومحل صحة التيمم على الحجارة
ما لم تشو كالجص ويجوز التيمم على الرخام مكسورا كان او صحيحا
على المعتمد خلافا للتتائي واما التيمم على الرخام المطبوخ فلا
يجوز التيمم عليه ولا [illegible] ولا تشر على المعتمد كما نقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي قوله
من ثلج ومثله الماء الجامد والجليد فان قلت الثلج ليس من اجزاء الارض
فكيف يصح التيمم عليه قلت لما جمد عليها الحق باجزائها ويتيمم
على الثلج وما اشبهه ولو وجد غيره وعلى الخضخاض ان لم يجد غيره
فيفيد كلام شارحنا ان ذلك كما افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله
في الخرشي ومن وسلمه الشيخ في حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافا
لقول الشرخيتي والسكندري لا يتيمم على الثلج اذا لم يجد غيره فانه
ضعيف فان قلت لما طلع في الثلج ونحوه في الخضخاض مع ان

الثلج

الثلج ليس من اجزاء الارض والخضخاض من اجزائها قلت نعم لكن الثلج ينابه
التراب بجموده بخلاف الخضخاض افاده ذلك الشيخ في
حاشية الخرشي قوله او خضخاض هو الطين المبتل جدا ويديه ويخفف
وضع يديه كما يديه ان يخففهما في الهواء لئلا يلوث وجهه ويديه والتخفيف
بعده للتحقيق لا يبطل الصلاة لان ذلك مغتفر للضرورة افاده
في حاشية الخرشي قوله او معدن كالكبريت والزرنيخ والمغرة
والشب والكحل والنورة والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم
عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها قبل ان تصير عقاقير في ايدي الناس
فلا يتيمم عليها وكذا يتيمم على الملح في موضعه لو كان معه تراب او
كان اصله ماء وجمد او ضع من تراب بل ولو كان مصنوعا من حيث
او من ادراك فيصح التيمم عليه على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه يفيد ان المعتمد انه يصح التيمم
عليه اذا كان بارضه اما ان صار في ايدي الناس فلا يتيمم عليه و
مثل الملح النطرون فيتيمم عليه اذا كان بارضه كما في حاشية الخرشي
واما الطفل فيصح التيمم عليه ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير على
المعتمد كما قرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ومثل الطفل الصوان
كما قرره شيخنا قوله غير نقد وجوهر ومثلهما اللولو والزبرجد
والياقوت وتبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله تعالى
وان كان من اجزاء الارض قوله الا انه يجد غيرهما هذا ضعيف والمعتمد
كما في الحاشية هنا انه لا يتيمم عليهما وما اشبههما ولو ضاق
الوقت ولم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضاؤها على

المعتمد كما قرره شيخنا الامير فهو كفاقد الماء والتراب فتسقط الصلاة عنها
وقضاؤها وهذا على المعتمد من الاقوال التي نظمها بعضهم بقوله

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

وزاد الشارح بيتا فقال

وللقابسي ذو الربط يومي لارضه ... بوجه وايد للتيمم مطلبا

قوله ولا يتيمم على خشب المعتمد انه يجوز التيمم على الخشب وعلى الزرع
وعلى الحشيش بشروط ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولم
يمكن قلعه فمن كان على شجرة او مركب ولم يجد ماء ولا ترابا فيتيمم
على الخشب هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
فانه ضعيف قوله ولا على حصير اي ولبد وبساط قوله ولو كان عليه غبار
اي قليل اما ان كان عليه غبار كثير ساتر له فله ان يتيمم على الغبار

تنبيهان الاول يصح التيمم على الحائط
المبني بالطوب النيء اذا كان غير مخلوط بنحو تبن ونحوه ولا نجس
ولا حائل بينه وبين الحجر ولا فرق بين مريض وغيره والحجر كالطوب واولى فعكس
التبن خلافا لعبد على خليل انه اذا كان الخلط بنجس فانه يضر فالتبن
كذلك القلة فاكثر واما اذا خلط بطاهر كتبن فيضر اذا كان اغلب
لا ان كان مساويا او النصف لا يضر ومثله في حاشية الخرشي فارجع منه
وهو ما انحط عليه اعتماد الشيخ اخر الثاني يجوز التيمم في والصلاة صح
ارض الغير ولا يجوز له منعه ما لم يضر ذلك لانه لا يجوز له
ان يمنع غيره من الاستمتاع بما لا يضر به كالاستصباح بمصباحه

المعتمد انه يجوز التيمم على الخشب مطلقا كما في حاشية ابي الحسن والخرشي ... اه

والتطلل

والتطلل بجدرانه ونحو ذلك ذكره الاجهوري ويجوز التيمم ببلاط
المسجد لا بترابه ان حفر فيها بطوبه والاحجار قوله وتجب فعله
في الوقت اي يجب فعل التيمم في وقت الصلاة وذلك اما لان الصحيح لا
يتحقق الا بعد دخول الوقت فلو فرض انه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه
بسرعة دخل الوقت فهو باطل والوقت في صلاة الجنازة بعد غسل الميت
وادراجه في الكفن وان لم يجد ما يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي
عليه الا بعد تيمم الميت وبعد ادراجه فيقال لنا رجل لا يصح ايقاع
تيممه الا بعد تيمم غيره لكون ابن فرحون في الثالثه وهو في الرابعه
واما في النوافل فيصح ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها وذلك
انه اذا اخر الوتر لاخر الليل وتيمم له فله ان يصلي بعد التيمم للفجر
مع تيمم قبل دخول وقت الفجر وهذا وقع في الحاشية هنا منقولا
للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد انه اذا تيمم قبل الفجر لا يجوز له
ان يصلي به الفجر ومن تيمم لقلع ضرس مثلا ثم تذكر ان عليه
الصبح مثلا فلا يسوغ له ان يصلي به الصبح واما قولهم يصلي
به الفجر بتيمم الوتر فهو مفروض فيما اذا تيمم للوتر بعد طلوع
الفجر ان ذلك جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله
في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في الحاشية قوله في الوقت صادق
باول الوقت ووسطه واخره وذلك ان عادم الماء
ثلاثة اقسام الاول الايس من الوجود او من اللحوق مع
القطع بالوجود وحكمه انه يندب له ان يتيمم اول الوقت المختار
ليحوز فضيلة اوله اذ فاتته فضيلة الماء فيتيمم ويصلي في

وصلي في اول الوقت كما مر ثم وجد الما كان وجد ما ايس منه فيندب له
الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا **الثاني** من تردد
في الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب له التيمم وسط الوقت المختار
فان تيمم وصلي وسقط الوقت كما مر وصلي قبل الوسط فان كان
مترددا في اللحوق مع القطع بالوجود فتندب له الاعادة في الوقت
مما صلي وسط الوقت او قدم كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من ان المتردد
في الوجود ان صلي قبل الوسط يعيد ضعيف وان صلي في الوسط
لا اعادة ضعيف بل المعتمد ان المتردد في الوجود لا اعادة عليه
مطلقا كما علمت **الثالث** من رجا الوجود او
اللحوق وحكمه انه يندب له ان يتيمم اخر الوقت المختار فلو تيمم
قبله وصلي ثم وجد الما الذي كان يرجوه فيندب له الاعادة في الوقت
وان وجد غيره فلا والمراد بالراجي من غلب علي ظنه اما لو جزم
وقدم فانه يعيد ابدا علي الراجح كما في حاشية الخرشي وذكر الشيخ في الحا
شية هنا ويندب التيمم وسط الوقت للخايف من لصوص ونحوها
والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون فان قدموا علي وسطه
فتندب لهم الاعادة في الوقت اه كلامه وظاهره ان الخايف والمريض
والمسجون لا تجري فيهم الاقسام الثلاثة خلافا للسابقة وما
ذكره الخرشي تبعا لبعضهم قال الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن
شيخنا الصغير والاظهر جريان الاقسام بعد الثلاثة التي هي
الايس والمتردد والراجي ~~[illegible]~~ فالايس اوله

والمتردد

تندب صح له الاعادة

والمتردد وسطه والراجي اخره وقرر شيخنا انه هو المعتمد خلافا
لما في الحاشية هنا فانه ضعيف **فروع** منها

الاول

اذا توضا او اغتسل خرج الوقت وان تيمم يدرك من الوقت ركعة
او اكثر فانه يتيمم ويصلي علي المعتمد فلو تيمم وصلي ثم تبين
ان الوقت باق او لم يتبين شي او تبين خروجه بعد ان شرع في
الصلاة ولم يعقد ركعة فانه لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه
لدخوله بوجه جايز اما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فتوضا
فقطعا افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي **الثاني**
اذا دخل وقت الصلاة علي مريض يقدر علي القيام وعلي استعمال
الما والحال ان العرق نازل عليه ويعلم انه اذا توضا في هذا الوقت
ينقطع عنه العرق ويزيد مرضه في الزمن فانه يتيمم ويصلي
بالايما افاده حلبي في حاشيته علي الزرقاني **الثالث**
لو تسبب في مرض نفسه لاجل ان يتخلص من فعل الشي الفلاني فانه
يعرض متعمدا وفعله فمرض فانه يجوز له التيمم كما قرره بعض
شيوخنا وفي حاشية الخرشي ما يشيرله **الرابع** قال الزرقاني
وقعت مسيلة سيل عنها بعض شيوخنا ان انسانا في قرية خاف في
زمن الشتا استعمال الما في جميع بدنه لمرض هل حكم عليه التيمم
وصلاته بالوضو باطلة او لا حكم عليه اه **الخامس** اذا
وجدت الة الما وهي الحبل والانا ولكن كانت من ذهب او من فضة
او حرير فانه يتيمم ولا يتناولها لوجوب حرمة استعمالها كما
في حاشية الخرشي فان تناول بهما وتوضا وصلي صح مع

للحرمة كذا افاده الشيخ في حاشية الخرشي تبعا للزرقاني وكتب رده البناني
وقال بل المعتمد انه اذا وجد في اناء الماء من ذهب او حرير لا نطلا يتيمم
بل يتوضا ويتناول الماء بانية الماء الذي هو فيه ولا حرج عليه لان الوضوء
والضرورات تبيح المحظورات الا ترى انهم قالوا يصلي بالحرير
ان لم يجد غيره ولا حرمة عليه خلف تيمم مع وجود اناء الماء من ذهب
او فضة فتيممه باطل بل الواجبة الوضوء ولا حرمة عليه السادس
اذا وجد من الماء ما يغسل به الفرائض القرانية وجب عليه ان
يتوضا فيغسل الوجه واليدين ويمسح الراس ويغسل الرجلين
ويترك السنن ولا يجوز له ان يتيمم كما في حاشية الخرشي
السابع اذا وجد ماء مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره
فلا يتوضا به بل يتيمم فاذا توضا به حرم عليه وصحت صلاته واما
ان كان الماء موقوفا وقفا عاما فيتوضا فان جهل الامر توضا
لان الاصل العموم اما ان تلبس الماء المسبل لخصوص الشرب بالماء
المباح تركه ويتيمم لان الامر اذا دار بين الحظر والاباحة
يقدم افاده السكندري ونحوه في حاشية الثامن اذا كان
يقدر على مس الماء المسخن وجب عليه تسخينه ولا يجوز له
التيمم الا اذا كان لا يقدر على مسح جملة او لا يجد ما يسخنه به
او يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه التسخين بل يتيمم
كما في حاشية الخرشي التاسع قال المؤلف لا يلزم الرعاة ولا
الحصادين والحراثين حمل الماء الى المرعى فاذا دخل الوقت ولم يجدوا

ما

ما تيمموا وصلوا قاله الشيخ في حاشيته مرتين واذا كانوا بعيدين من الماء
والا فلا بد من طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق به اهـ العاشر
اذا كان الماء كثيرا جدا فاستظهر بعضهم انه لا يلزمه انتزاعه ويتيمم
كما في حاشية الخرشي قوله وموالاته اي ما فعل له قرب بعضه ببعض
لكن على هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة مكررا فالاحسن ان قوله وموالاته
اي مع اتصال اجزائه بعضها ببعض وفرائضه واتصاله بالصلاة
اي اتصاله بما فعل له كالصلاة او مس المصحف او نحو ذلك
وعلى هذا التقرير فلا تكرار فتدبر فانه فرق بين اجزائه وبينه
وبين ما فعل له فان طال بطل ولو كان التفريق نسيانا والا فلا
قاله العلامة الاجهوري حد فرق تيممه وكان امر مما اجزاه
وان تباعد ابتداء كالوضوء اذ لعل جزء التيمم ليس فيه جفاف
ولكن يفيد انه لو كان متوضيا لجف او على ما يقال انه طول
وبعداه قوله ولا يصلي به فرضين اي جنسا او ضلا فانه كان كذلك
في صدر الاسلام ثم نسخ وصار يجدد به ... وبقي التيمم
على حاله قوله ولو مشتركين الوقت كظهرين وعشائين وفي كلام الشارح اشارة
للرد على المذهب القائل بانه يصلي في الحرمة ثانية المشتركتين قوله
من النفل ما شاء ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض وانفصاله
بعضه ببعض فاذا فصل بطول او خرج من المسجد اعاد تيممه
واما يسير الفصل فمغتفر ومنه اية الكرسي والمعقبات ثم ان قوله
ويصلي من النفل ما شاء مقيد بما اذا لم يكثر النفل جدا والا
حد ذلك والكثرة بالعرف قاله الخرشي واعتمده شيخنا وقالت

الشافعية فيصلي به في النفل ما شاء الجامد بدخول الوقت الفرض الثاني فاذا
تيمم للعشاء وصلاها فله ان يصلي به من نوافل الليل الى طلوع الفجر
واستظهره في التوضيح تبعا لابن عبد السلام واقتصر عليه الشيخ في الحا
شية هنا وارتضاه بعض الاشياخ تنبيه لا يشترط في
صحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض كما في الحاشية هنا والخرشي
وقوله فصلي به من النفل ما شاء وله ان يمس به المصحف و
يصلي به السنة قوله فلا يصلي بتيمم الفرض اعلم انه اذا تيمم
للفرض فيصح منه النفل اذا قدمه على الفرض ولا يصح الفرض بعد ذلك
وتقديم النفل على الفرض خلاف الاولى على المعتمد قول الشيخ ولا يصلي الفرض
ايماء هذا خلاف الاولى كذا لو صلى الفجر بتيمم الصبح صح الفجر ولا
يصلي الصبح بعد ذلك بل يتيمم له تيمما ثانيا والحاصل الصحيح
لا يتيمم للنفل استقلالا بل المتخلص له ان يقدم الصبح ويدخل الفجر
ويتيمم للصبح ويصلي به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح افاده شيخنا
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله وقراءة القرآن اي له قراءة القرآن
فيما يتوقف على الطهارة كقراءة الجنب قال شيخنا الامير في حاشيته وانظر
قوله وقراءة القرآن وما بعده ودخول المسجد للجنب هل يقيد بالطول الطول صح
عرفا فيحتاج لتيمم ثان ويجعل كصلاة واحدة لا طول فيها اه والثاني
هو الذي سمعته من شيخنا ووافقه على ذلك جماعة من اشياخي
وهو ظاهر فتدبر قوله ومس به المصحف ومثله ايضا الطواف غير الواجب
قوله وصلى به السنة وله ايضا ان يصلي به صلاة الجنازة على
القول بانها سنة واما على القول بانها فرض فلا كما في حاشية الخرشي

تنبيه

تنبيه اذا تيمم لو لحدث مس المصحف او الجنازة او القراءة
او الطواف صح ان يفعل به ما نواه والنفل اولا والظاهر الاول وكذا ان تيمم
للفرض وصلى به النفل فله ان يفعل به ما نواه والنفل على الظاهر اه
الشيخ في حاشية الخرشي قوله واما سنن التيمم فثلاثة بل هي اربعة
والرابعة نقل ما يتعلق من اليدين من الغبار الى الوجه اي نزع مسح
ما تعلق بهما من غبار فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما
وجهه صح تيممه ولو كان المسح قويا كما في حاشية الخرشي والشبراخيتي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انه اذا كان
المسح قويا يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ في حاشية الخرشي ولعدم
الصحة ولو كان المسح قويا ومناسبة صحة التيمم على الحجر الصلب
الذي لا يخرج منه غبار اه قال شيخنا الامير ووفق بعضهم بينهما بان ما
المسح الشديد منه مشابهة التلاعب عملا بعدم التعلق جملة
للصعيد اه لكن الاول اقوى تنبيه يبطل التيمم بما يبطل
به الوضوء من حدث وسبب وشكوكه سواء كان التيمم للحدث
الاصغر او الاكبر ويبطل ايضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع القدرة
على استعماله ان اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله
واما ان رأى الماء وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يبطل
لا وجوبا ولا استحبابا ندبا ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيا الماء في رحله
فتيمم ودخل في الصلاة ثم تذكره فيها فهذا يبطل تيممه
وصلاته ان اتسع الوقت وكان قادرا على استعمال الماء وعليه يتخرج
اللغز المشهور وهو قولهم حاضر عطس فبطلت صلاة المصلي قوله

اعاد اي اعاد المنكس وحده مع القرب واما ان حصل طول بين التيمم والصلاة
فيبطل لما تقدم ان عدم الموالاة مبطلة له قوله استحبابا وهو ضعيف
بل المعتمد انه يجب استئنافا لتخصيص السنة سواء كان عامدا او ناسيا
ولعل الشارح مشى على طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب قوله ما لم
يصل بل ولو صلى فانه يعيده استحبابا لم يستقبل منه النفل الذي
يلحقها بالفرض قوله اعاد في الوقت اي اعاد تيممه وصلاته في الوقت
المختار قوله على المشهور واي لقوة القول بالوجوب بالمسح الى المرفقين
بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة فلا يعيد في الوقت لضعف القول
بوجوب الضربة الثانية تجديد الضربة لليدين فان قلت كيف يفعل
الفرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة التي هي الضربة الثانية
فالجواب ان الفرض في الحقيقة مفعول بأثر الضربة الاولى بدليل انه
لو اقتصر عليها ومسح بها اجزأه ولا اعادة عليه كما سبق واما قول
الشرخيتي قيل ان هذا فيظهر لتنقل في الما للوجه لان المنقول فرضها
وغسل الوجه ثم ضعفه فيه خطأ لان النقل هنا فرض على التحقيق كما
تقدم عن حاشية الخرشي ولكن كلام الشرخيتي لا اعتراض عليه لانه
حكى هذا الكلام بقيل الدالة على تضعيفه فتدبر قوله وليس القرب
شرطا بل لو وضع الخ فالمراد بالصعيد الموضع فهو مجاز مرسل من اطلاق
اسم الملزوم وارادة اسم اللازم قوله بل لو وضع يديه على الارض من غير
ضربة اجزأه استفيد من هذا انه لا بد من نقل التراب وهو كذلك
فلو مرغ وجهه في الارض فلا يجزي على المعتمد كما تقدم قوله فثلاثة
مثلا ثانية والرابعة السواك والخامسة الصمت الا بذكر الله والسا

دسة

والسادسة التيمم على تراب غير منقول والسابعة الاستقبال والثا
منة مسح العضوين من اولهما فيبدأ بأعلى الوجه ومن اطراف الا
صابع ولا يقول هنا اشهد ان لا اله الا الله الخ ما سبق في الوضوء ل
وجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له اي لا يطلب الاتيان بها
بل هو مكروه او خلاف الاولى لكن ان اتى به فتيممه صحيح كلامه
الشيخ في الترتيب وفي ... شيخنا قوله التسمية والمعتمد انه يكملها
هنا وفي الوضوء الا بدأ بظاهر اليمنى باليسرى اعترض بان فيه تعلق
حرف جر متحد اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو البدء واجيب
بان الباء الاولى بمعنى من لابتداء الغاية على قوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله اي منها وفي الكلام حذف مضاف اي والبدء من مقدم
ظاهر اليمنى والباء الثانية للآلة على حد كتبت بالقلم لان اليسرى آلة
المسح ويكون التخليل والبداءة متقدم ظاهر اليمنى ما سجالها
باليسرى قوله فيجعل طرف اليسرى على طرف اصابع يده اليمنى ظاهره
ولو كان الابهام وهو ظاهر الروايات كما قاله ابن الحاجب وهو المعتمد
وفي الرسالة انه يجري باطن ابهامه على ظهر يده اليسرى على الابهام ظاهر
يده اليمنى بعد مسح ذراعها وكذا يفعل في اليسرى قوله ويمرها
الى اخر الاصابع فيه مسامحة لانه يمرها اولا الى اخر المرفق
ثم يمرها الى اخر الاصابع ويمكن الجواب عنه بتقدير الحذف ويمرها
منتهيا الى المرفق منتهيا لاخر الاصابع وعبارة المشيبا اوضح
واحسن ونصها فيجعل كف اليسرى على اطراف كف اليمنى ويحني
اصابعه عليها ويمرها الى المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى على

قوله صح

باطن ذراعه ويحني اصابع اليسرى ويمرها لآخر الاصابع اه وصفة
التيمم على الوجه الاكمل ان يسمي الله اولا ويضع يديه على الصعيد
ويرفعهما نافضا نفضا خفيفا فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اعلاه [illegible] ويذهب بهما الى آخر
الوجه ويتعهد الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضعهما على
الارض ويرفعهما فيمسح يمناه بيسراه جاعلا اصابع يده اليسرى
على اطراف يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه وذراعه
ويحني اصابعه حتى يبلغ آخر المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه
من طي مرفقه ثم يبلغ آخر الكوع ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى
قبل ان ينتقل الى مسح اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك
وهذا هو الاكمل والا فيكفي ما مسح اجزاه اذا استوعب اعضاء التيمم
قوله ومسح اليسرى مثل ذلك اي فيجعل كفه اليمنى على ظاهر اصابع
يده اليسرى خاتمة سكت المص عن مكروهات التيمم
وهي اربعة الاول التيمم على غير التراب اذا كان التراب موجودا
الثاني الزيادة في المسح على المرة الواحدة الثالث التنكيس بان
يقدم مسح اليدين على مسح الوجه الرابع ان يتيمم وهو كاشف العورة
والله اعلم قوله على الوسيلة هي التي لم يكن القصد من
مشروعيتها تحقق ذاتها كالوضوء والغسل فقصد كل منهما لاجل صحة
الصلاة ثم الا ان قال الشيخ الامير يحتمل انه صفة المقصد حينئذ
هو اعم من الوسيلة ويحتمل انه اراد ان هذا المقصد المخصوص وهو
الصلاة اعم المقاصد فانها افضل اركان الاسلام بعد الشهادتين قوله

والمقصد ما كان [illegible] منه تحقق [illegible] الصلاة

وهو الصلاة

وهو الصلاة ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد ولو راعى الخبر وهو
الصلاة لقال وهي لكن مراعاة المرجع افصح فهذا سلكه الشيخ
قوله التي هي ثاني قواعد الاسلام اي اكد اول الشهادتين قوله
قواعد الاسلام اي اركانه الخمسة التي ينبني عليها [illegible] اي ان
الاسلام ينبني عليها كما ينبني البيت على اركانه وهذه الخمسة هي
المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا رواه الشيخان
لكن الركن الاول وهو الشهادة ينهدم الاسلام باحده اه وكذا بقية
الاركان ينهدم الاسلام بتركها جحودا لا كسلا عند الجمهور و
قال الامام احمد وابن حبيب من ترك الصلاة عمدا كفر قال الامام
الشافعي للامام احمد اذا كفرته بترك الصلاة وهو يقول لا اله الا
الله فبم يدخل في الاسلام فبناه انه سكت فالحاصل ان من ترك
الصلاة جحدا يقتل كفرا ومن تركها كسلا يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها
فان تاب فالامر ظاهر والا قتل بالسيف حدا على المعتمد لا كفرا ومن
ترك الوضوء اخر لبقاء ما يسعه بركعة من الوقت وكذا الغسل ومن ترك
الصوم اخر الى ان يبقى للفجر ما يسع النية ومن ترك الزكاة تؤخذ
منه ولو كان بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه اي لا يتعرض له قوله
مستبدا بذكر شروطها [illegible] الشروط لان الشرط يتقدم
على المشروط

باب شروط الصلاة

فرضت الصلاة بمكة ليلة الاسرى قبل الهجرة بسنة في السماء [illegible]

سائر الشرائع مفرقة في الارض والصلاة لغة تطلق على الدعا واطلاقها
على الرحمة كقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم اي يرحمكم وعلى القراءة
قال الله تعالى قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بقرائتك وعلى الدعا
كقوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وعلى الاستغفار كقوله صلى الله
عليه وسلم بعثت لاهل البقيع لاصلي عليهم اي لاستغفر لهم كما هو
في رواية واصطلاحا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام او
سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة واختلف في اشتقاق
الصلاة فقال النووي الاظهر والاشهر انها مشتقة من الصلوين
بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيا في الركوع والسجود ولذا
كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل انها مشتقة من الصلة
لانها تصل بين العبد وبين ربه بمعنى انها تقربه من رحمته
وتوصله الى كرامته وجنته وهذا يقتضي ان اصلها وصلة دخلها
القلب المكاني فصار صلوة فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا فصار صلاة ويحتمل ان اشتقاقها من باب الاشتقاق الكبير
وهو لا يشترط فيه مراعاة ترتيب الحروف كما جذبه وجبذه وقيل
انها ماخوذة من صليت العود اي قومته بالنار لان الصلاة تحمل الانسان
على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال تعالى ان الصلاة
على الموحدين تنهى عن الفحشاء والمنكر واعترضه النووي
بان لامها يا ولامها واو واجيب بانها تنقلب ياء من الفعل المضعف
من الصنيع كذلك من المذكاة قال الدميري وكانه اشتبه
عليه بقولهم صليت اللحم صليا بالتخفيف كرميته رميا اذا شويته

بنه

شويته وقد يقال المعاداة واحدة افاده الشيخ في حاشية المرني
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير فعليه الشرط لغة هذا معناه اصطلاحا
واما لغة فهو كل ما توقف عليه الشي وقال بعضهم الشرط لغة العلامة
قوله ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود والعدم — خرج به المانع فانه لا يلزم من عدمه العدم لان المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم صح
لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة يلزم من وجوده عدم
الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها وقولهم
في تعريف المانع لذاته راجع للجملة الثانية يعني انه
لا يلزم من عدمه العدم لذاته واما لشي اخر فيلزم من عدمه
الوجود كما اذا طهرت المراة قبل الزوال مثلا وصلت فلا شك في عدم
صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود
السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته واما لشي اخر فيلزم من عدمه
الوجود كما اذا طهرت المراة بعد الزوال مثلا فلا شك في وجوب
الصلاة عليها وصحتها ان استوفت الشروط والاركان لكن وجوب
الصحة والوجوب لم يكن من عدم المانع بل من وجود وجود
السبب الذي هو الزوال في مثالنا فقط ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم خرج به السبب فانه هو الذي يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولنا في تعريف السبب لذاته
راجع للجملتين معا اي انه يلزم من وجوده الوجود لذاته
واما للخارج فلا كما اذا دخل الوقت والمراة نازل عليها
الحيض فلا يلزم من وجود دخول الوقت وجود الصلاة لكن ليس
ذلك لذاته بل للخارج وهو الحيض في مثالنا وكذا الشرط يلزم من

عدمه في العدم لذاته فلا يلزم من عدمه العدم لوجود سبب اخر يخلفه
الشي الذي اكثر منه واحد كالشخص لان له سببين الشمس هذا
اذا اعتبرت كل واحد علي حدته فان اعتبرت القدر المشترك بينهما
فهو السبب للزوم من عدمه في العدم دايما ونفيت رجوع لذاته للجملة
الاولي فقط قوله لذاته ليس راجعا للجملة الاولي وهي قوله
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم يعني ان الشرط يلزم من عدمه
عدم ما هو شرط كالوضو فانه شرط في صحة الصلاة فلا يلزم
من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة
ولا عدمها لذاته اي من حيث ذاته فنبه اشارة للاحتراز
لا يلزم منه وجوده الوجود لا لذاته كما اذا كان الشخص متوضيا
ودخل وقت الظهر فقد لزم من وجود الوضو الصلاة لا لذاته
بل لوجود السبب فيه اشارة ايضا الي انه قد يلزم من وجود الوضو
عدم الصلاة لا لذاته كما اذا توضا قبل الظهر فقد لزم من وجود
الوضو عدم لكن لا لذاته بل لعدم وجود السبب ولا حاجة لقولنا
لذاته في التعاريف الثلاثة لان وجود الشي لذاته فيعقل قولنا
من وجوده اي لزوما ناشيا من وجوده ولزوما ناشيا من
عدمه فيعلم منه انه ذاتي فتحصل من جميع ما تقدم ان
السبب يوثر بطرفيه وهما الوجود في الوجود والعدم في العدم
والمانع يوثر بطرف الوجود في العدم والشرط يوثر بطرف العدم
في العدم ولا يوثر بطرف الوجود لا في العدم ولا في الوجود قوله
والشرط ما كان خارج الماهية فان قلت هذا لا يظهر في نحو

استقبال

استقبال القبلة فانه شرط مع انه داخل الماهية لا خارج عنها
فالجواب ان الشارح اراد بالخروج عن الماهية انه قدر زايد
علي الركعات والسجدات المعلومة افاده شيخنا الامير قوله وماهية
الشي حقيقته اي ذاته كل منهما فرق اعتباري فما هو الشي
من حيث انه علي الشي يقال له هوية ومن حيث تحققه في الخارج
يسمي حقيقة ومن حيث وقوعه في السوال بما هو يقال ماهية
فتحصل ان الحقيقة والماهية والهوية الفاظ متحدة بالذات
مختلفة بالاعتبار وما ذكره الشارح من ان الماهية الحقيقة تبع فيه
جماعة لكن ذكر بعض المحققين ان الماهية اعم والحقيقة
اخص لان الماهية تشمل الموجودات والمعدومات والحقيقة
قاصرة علي الموجودات فالعنقا يقال ماهيتها ولا يقال حقيقتها
افاده السعد في شرح العقايد مع زيادة من الكستلي وفي حاشية
شيخنا الامير هنا اشارة لان الكل قوله مجملة اي في قوله وللصلاة
شروط وجوب وشروط صحة واركان فصلها بعد ذلك في قوله فاما
شروط وجوبها من حيث انها جمعت شروط الوجوب والصحة معا
في شروط الوجوب فقط والصحة فقط وحاصل المتن في هذه
المسيلة ان شروط الصلاة ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط
وهما اثنان عدم الاكراه علي تركها والبلوغ وشروط الصحة
فقط وهي خمسة طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة
وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع القدرة علي ذلك و
الاسلام وشروط وجوب وصحة معا وهي ستة قطع

للحيض والنفاس وبلوغ الدعوة والعقل ووجود الماء الكافي و
الصعيد وعدم النوم ودخول الوقت وقيل انه سبب هذا هو الصواب
في عدها وجد انقل ما في كلام المص من المواخذات قوله لان
يجب على المكلف الخ تبين به انه امر نقص به الذمة ولا يجب على
المكلف تحصيله وعلى هذا التعريف لا يجتمع شرط الوجوب والصحة
لان بينهما تنافيا وهذا التعريف للمتقدمين وللمتأخرين تعريف
اخر وهو ان شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة
ما يتوقف عليه الصحة وعلى هذا يجتمعان بغير شرط اخر
وهو ان قول الشارح شرط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله كالعقل
والبلوغ فيه بحث وذلك لان الشخص قبل البلوغ والعقل غير مكلف
لان الذمة قبل ذلك غير عامرة فكان الاولى ان يقول لا يجب على الشخص
بدل المكلف ويجاب بانه سمي باعتبار الاول المجازي لا يؤول امره الى كونه
مكلفا على حد قوله تعالى اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الى كونه خمرا
او انه لما ذكر المكلف في شروط ذكره هنا مشاكلة اما ما الشيخ
في الحاشية الاصح زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله الاسلام هذا
ضعيف والمعتمد انه شرط صحة ثم ان الاسلام وما بعده ليس خاصا
بالصلاة ولا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به عبارة الحطاب
هذا يقتضي ان الاسلام من شروط الوجوب والصحة معا كما قال
شيخنا الامير انه شرط وجوب فقط وبالصلاة فالمعتمد ان
الاسلام شرط صحة فقط وما مشى عليه المص ضعيف وما ذكره
الشارح من انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف ايضا والمعتمد

انهم

انهم مخاطبون لقوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
وبقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين فهذا يدل
على انهم معاقبون على ترك الصلاة فهم مكلفون فان قلت لو وجبت
الفروع عليهم فاما ان تجب عليهم حال الكفر او بعده وكلاهما
باطل لان الصلاة لا تصح مع الكفر ولا يجب قضاؤها اجماعا
وح فلا فائدة في تكليفهم بالفروع قلت بل له فائدة وهو
ان مات منهم على كفره يعاقب لترك الفروع عقابا زائدا على عقاب
الكفر وذكر بعضهم انهم مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد قوله
بفروع الشريعة واما اصول الشريعة فهم مخاطبون بها قطعا
بلا خلاف قوله والبلوغ معرفة تحدث في الصبي تنقله من حال
الطفولية الى حالة الرجولية وله علامات منها انبات شعر
العانة اي الشعر الاسود ونحوه لا الازغب وخروج المني ونتن
الابط وغلظ الصوت وفرق الارنبة من الانف وبلوغ السن
ان لم يوجد غيره وهو ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم سا
بعة وهو ان يأخذ خيطا ويثنيه ويديره في رقبته ويجمع طرفيه
في اسنانه ويفتحه فان دخل راسه فيه بلغ والا فلا وهذه العلا
مات كلها يشترك فيها الذكر والانثى وتختص الانثى بعلامتين
وهما الحيض والحمل قوله فلا تجب على صبي اي ما لم يبلغ في وقتها
فانه يجب عليه ان يصليها ولو كان صلاها قبل ذلك لان صلا
ته الاولى نفل فان بلغ في اثنائها بانبات شعر ونحوه مما لا
يبطل الطهارة فانه يجب عليه ان يكمل ان اتسع الوقت والا

قطع وابتداها فرضا ولا يعيد وصغيره فطريقه توضا لبن الوقت
كما سبق والدليل على ان الصلاة لا تجب على الصبي قوله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يبلغ والصحيح ان ثواب
عمل الصبي لنفسه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وورد
ان الصبيان يتفاضلون في الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم كما
يتفاوت الكبار اه فالصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه
السيئات **قوله** لكن يؤمر بها لسبع سنين **قوله** لسبع سنين اي بالدخول
فيها وقيل حتى يثغر وقيل حتى يعرف شماله من يمينه والاول هو
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم
ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكل
من الصبي ماموراً بالفعل والولي ماموراً بالامر بها للصبي
ويضربه عليها لعشر اي ضربا غير مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر عظما
والصواب انه لا ينضبط بعدد لاختلاف ذلك باختلاف الصبيان
قوله ويفرق بينهم في المضاجع كذا في بعض النسخ ويفرق
وهو بالتشديد قال القرافي فرق بتخفيف الرا في المعاني وفرق
بتشديد الرا في الحسيات قال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به
بين المرء وزوجه فان قلت ما تصنع بقوله تعالى واذ فرقنا بكم
البحر لما كان لطيفا الحق بالامور المعنوية واما قوله تعالى فا
افرق بيننا وبين القوم الفاسقين فمحط التفريق على الايمان
والفسوق وهما من الامور المعنوية كما ذكر بعض الحذاق من
اشياخي ويفرق بينهم اي عند النوم لعشر ويكفي في التفريق
ثوب

ثوب واحد وكلما زاد فهو احسن قال اللخمي لابد في التفريق من جعل
كل واحد بثوب على حدته لغلبة الشر في هذه الازمنة العا
صدة نسال الله تعالى السلامة واللطف ويكره تلاصقهم ولو بحايل
ولو بالعورة ولم مع قصد اللذة او وجودها لانه ذريعة كالاذية و
الكلام به فانهم مخاطبون بها وبالمندوب على الصحيح قال
شيخنا الامير والظاهر ان الولي اذا اطلع على ذلك فيحرم عليه
اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح حالهم وتلاصق البالغين اذا
كان بالعورة بلا حايل حرام قصد لذة ام لا واما ان كان بالعورة
العورة بالحايل فان قصد اللذة حرم والا فلا **قوله** العقل هو
شرط وجوب وصحة معا خلافا للمص **قوله** لرفع الخطاب عنه اي في قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون حتى
يفيق **قوله** دخول الوقت هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم
الحق انه سبب في الوجوب وشرط في الصحة ومعرفة الوقت عند القرافي
فرض كفاية يجوز التقليد فيه **قوله** فلا تجزي قبله فان شك في د
خول الوقت قبل الصلاة او في اثنايها فلا تجزي ولو وقعت
فيه وان شك بعد خروجه من الصلاة اجزاته ان تبين انها وقعت
فيه واما ان تبين خلافه او لم يتبين شي فلا تجزي هذا كله
في الشك واما ان ظن ظنا قويا ان الوقت دخل فيكفيه ذلك
على المعتمد ان تبين انها وقعت فيه او لم يتبين شي واما ان
شك في خروج الوقت فهو لغو افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيهات الاول اذا مات المكلف بعد

دخول الوقت وقبل اداء الصلاة لا يكون عاصيا الا ان ظن الموت فانه
يأثم لان الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فكان الواجب عليه المبا
درة بالفعل فلو ظن الموت واخرها ثم لم يمت واوقعها في وقتها
الاختياري فهو اداء لمطابقته مقتضى ظنه كما في المرشدي وغيره
لكن اداء عند الجمهور وعند الكل يلغز فيقال لنا رجل اوقع
الصلاة في الوقت الاختياري وهو اثم الثاني اذا ادرك
المسافر والحاضر الوقت في طين خضخاض ولم يجد محلا يصلي فيه
وخشي خروج الوقت المختار نزل عن دابته وصلى في الخضخاض
ايماء فان لم يقدر على النزول بان خاف الغرق فيه فانه يصلي راكبا
مستقبل القبلة فان كان المانع له من النزول خوف تلوث ثيابه
فيجوز له ان يصلي على الدابة على المعتمد كما في حاشية المرشدي خلافا
لما ذكره السكندري عند قول المص واستقبال القبلة من انه لا
يباح له ان يصلي على الدابة فانه ضعيف قوله وبلوغ الدعوة لم يعد
شرطا في الوجوب والصحة معا قوله في شاهق جبل كذا في بعض النسخ
وفي بعضها شجيل ومعناهما واحد اي متوغل في راس جبل
مثلا قوله اي او نشأ في غابة او في جزيرة لا يأتي لها احد
قوله ولم يعلمه كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا اعلمه احد
وكل صحيح قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا معنى ولما
منتبهين فهو مذهب اهل السنة على حد سواء ببيان يفتقر للراي والبرهان
قوله والذي ذكره المص سنة واجيب عن المص بانه عد الطها
رة الحدثية والخبثية قسما واحدا كما في الشرخيتي وان جعل

الترك بقسميه واحدا كما في حاشية شيخنا الامير قوله طهارة قال الشرخيتي
الاولى ان تجعل الاضافة على معنى اللام اي طهارة منسوبة للحدث وقال
بعضهم من اضافة السبب الى المسبب اي الطهارة المسببة عن الحدث
واعترضه الشرخيتي بان السبب ما يلزم من وجوده الوجود والحدث
لا يلزم من وجوده وجود الطهارة انتهى قال شيخنا الامير في تقريره
والظاهر ان هذا القائل لم يرد السبب الاصطلاحي حتى يرد عليه الاعتراض
وانما مراده السبب اللغوي وهو ما يتوصل به الى الشيء وهذا نظير قولهم
مس الذكر سبب من اسباب الحدث مع انه لا يلزم من وجود المسبب
وجود السبب او من اضافة الحكم للحال اي الطهارة التي تحل
المحدث قال الشرخيتي وفيه نظر لانه يصدق على الطهارة الترابية
لما سبق ان التيمم لا يرفع الحدث واجيب بارتكاب التغليب او ان المائية
هي الاصل قوله وطهارة الخبث اي على احد القولين من وجوب
ازالة النجاسة والقول الاخر مشهور ان ازالة النجاسة سنة
وهو المعتمد كما افاده شيخنا وغيره وعليه فما ورد من التعذيب في
البول محمول على النسبة لهذه الامة على اجتناب القصبة ببيت ميطل
الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا وربما تمسك بعض الناس على
القول بالسنية وليس قاصرا فقد نقله القاضي عبد الوهاب
عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير لما ميل عن الوجوب
اقرا على قراءتي ذلك وانما تلك فطهر فهو الكلام الممنوع به الزوال
فان هذه الاية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد ابن المعذل
لو ان رجلين احدهما صلى بالنجاسة عمدا في الوقت ونفى الثاني

تأخير الصلاة حتى خروج الوقت لم يستويا عند مسلم وايضا ورد في الحديث
ان المشركين وضعوا السلا الذي هو المشيمة على ظهر النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي ولم يقطع الصلاة فهذا يؤيد القول بالسنية اهـ والحاصل
ان المعتمد ان ازالة النجاسة سنة فمن صلى بالنجاسة عامدا قادرا
على ازالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب عليه الاعادة نعم
يستحب له الاعادة ما دام الوقت باقيا افاده الشيخ في تقريره على المرشد
وقرع الجرة بعد الجرة والكسرة بعد الكسرة وهو سنة في الحيض ودين
الملابس قوله وهو اي الطهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة للخبر ولو راعى
المرجع لقال وهي قوله زوال النجاسة اي ازالتها وكما تطلب ازالتها
يطلب تقليلها لكن محل ذلك اذا كانت في محلين ووجد ما يكفي ل
احدهما اما اذا كانت بمحل واحد ووجد ما يزيل بعضها فلا يطلب
تقليلها لان ذلك يزيدها انتشارا قوله اي المخففة فلو شك
في اصابتها للثوب وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش باليد
وغلبة ظن النجاسة كاليقين فتوجب الغسل قوله عن الثوب كطرف حبل
المصلي المتصل الملقى بالارض ولم يتحرك بحركته فلو كانت النجاسة
لها طرف طاهر وطرف نجس وحملها فتحصل ان الصلاة باطلة عليهما
معا على الظ كما قرره بعض شيوخنا لان المس بسبب لهما معا خلافا
لمن قال بصحة صلاة حامل الطرف الطاهر وكذلك تبطل الصلاة عليهما
اذا كان الطرفين طاهرين والنجاسة بالوسط الملقى بالارض
بالارض كما في حاشية شيخنا الامير تنبيه اذا انقلب الصبي
بابيه وهو في الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقا او ظنا غالبا

او ظن غالب او شكا فهذه اربع صور وفي كل منها اما ان يكون
ثوبه متنجسا تحقيقا او ظنا قويا او ظنا ضعيفا وهي بمحل ثوبه ولو
ببعض اعضائه فهذه ثلاث صور تضرب في الاربعة السابقة فهي اثنا
عشر صورة الصلاة فيها باطلة لانه لم يجلس على نجس من ثوب مصلي
فصلاته صحيحة في الاثني عشر فهذه اربعة وعشرون صورة وكذا
الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته ولو جلس على ثوبه
في صور التعلق الاربعة فاذا ضمت اربعة الى اربعة وعشرين كان
في الجملة ثمانية وعشرون واما اذا ركب عليه او حمله في الصلاة
فالركوب والحمل المذكوران اما تحقيقا او ظنا قويا او ظنا غير قوي
فهذه ستة صور حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وفي كل منهما
اما ان يتحقق نجاسة ثوبه او يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر
حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة ففي تلك الصور الثمانية عشر
الصلاة باطلة واما لو تحقق طهارة ثوبه او ظن الطهارة ظنا قويا
او ظنا ضعيفا فالصلاة صحيحة في الثمانية عشر فالجملة
ست وثلاثون وكذلك الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه
ونجاسته في الصور الستة فالجملة اثنان واربعون صورة اذا
ضمت للثمانية والعشرين كانت الصور سبعين صورة قرره
شيخنا البيلي قوله والبدن اي ظاهر البدن ويدخل فيه داخل الفم
والانف والعين فمن اكتحل بمرارة نجس او رعف فلا بد من
غسله بالماء ولا يكفي امتخاطه ولا انتثاره ولا دموعه ولا
بصقه واما اذا ادخل في جوفه نجاسة كالخمر يجب عليه

ان يتقنا يا ه انه قدر والا بطلت صلاته هذه نفا به في جوفه وللحا
صل ان الصور ادبع احدها ان يقدر علي النقاي ويتركه فقد شربه
عمدا عالما به فتبطل صلاته مدة بقايه في جوفه الثانية ان لا يقدر
علي النقاي وكان قد شربه ظانا انه غير خمر او شربه لضرورة تبيح
شربه فيجب عليه النقاي وصلاته باطلة كما قال بعضهم وقال الناصر
لا يجب عليه النقاي وصلاته صحيحة الثالث كما افاده الشيخ في تقريره
للخرشي كما نقله عنه شيخنا الثالث انه لا يقدر علي النقاي وشربه
عمدا عالما به فصلاته صحيحة الرابع انه لا يقدر علي النقاي وقد
شربه لضرورة تبيح شربه او ظنه غير خمر فصلاته صحيحة اه
قوله والمكان اي محل نجاسة اعضا المصلي بالفعل واما لو كان
يومي بالمحل النجس فصلاته صحيحة علي المعتمد كما في الحاشية حفا فان
قلت قد حكموا بوجوب حسر العمامة عن الجبهة في الايما فقد اقتضي
انهم اعطوه حكم الساجد بالفعل فالجواب متفق علي كلتيه بخلاف
ازالة النجاسة فمختلف فيها بالسنية والوجوب ولا يضر نجاسة
بين قدميه او تحت صدره حيث لم تمسهما او نجاسة بطون الحبي
اعني اسفلها واما لو كان طرف ثوبه ياتي علي النجاسة اليابسة وهو لابسه
فصلاته صحيحة فان كانت رطبة فهو مضر من حيث تعلق النجاسة
منه بالثوب ويضر مس النجاسة باصبعه الزايد ان كان له احساس
لا احساس له علي الظاهر كما في حاشية شيخنا الامير هنا وهنا مسيلة
انه اذا تحرك المصلي علي النجاسة الجافة فهل تبطل صلاته
او لا والظاهر ان صلاته باطلة لانهم نقضوا الوضوء بمس الشعر

فالحطي

فالحطي حكم الاعضا المنفصلة خصوصا وقد قالت السادة الشافعية
ان الشعر محله للحياة فهذا يقتضي انه يلحق بالاعضا كما افاده
شيخنا ووافقه علي ذلك شيخنا الامير في تقريره ونقل في حاشيته عن
الشيخ انه قال الشعر كطرف الثوب لا يضر اتيانه علي نجاسة يابسة ثم
ظهر فيه وبالجملة فالاظهر القول بالبطلان كما ارتضاه كما لو اشتبا
وان اصيب بالخف بطلت صلاته واما اذا صلي بما هو في اسفله نجاسة
فان كانت صلاة جنازة او صلاة ايما ولم يرفع قدمه فصلاته صحيحة
ولو تحرك بحركته وان رفع قدمه بطلت لانه صار حاملا له فلو كانت
بركوع او سجود لكن عند السجود يخلعه من رجله فصلاته صحيحة
والا بطلت كذا في حاشية المنتهي قوله واستقبال القبلة اي الا في
القتال حال التحام الحرب للكفار او غيرهم من كل قتال جائز الذب فيه عن
النفس والمال والحرم لسباع او ركبانا فيحل من غير استقبال اذا لم يمكنهم
ويومئوا الي الارض ولو كانت نجسة علي المعتمد ومثل الالتحام الخائف
من نحو سبع يفترسه ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها اي لغير
قبلة ان لم يمكنه مالم يرج زوال المانع فيؤخر لاخر المختار وكذا الاستقبال
في النافلة ولو طال في السفر المبيح للقصر للراكب دابة معتادا الدابة
تركب عرفا لا للماشي فاذا كان راكبا فيرفع عمامته عن جبهته ويومي
للارض الا الذي يومي حملا فالذي رغائفه فاذا انحرف لغير جهة عامدا لغير
ضرورة بطلت صلاته الا ان يكون للقبلة وان كان لضرورة كان ظنا انها
طريقه او غلبته دابته فلا شي عليه وقد كان صلي الله عليه وسلم
يصلي الوتر وهو راكب ومثل الدابة الادمي اذا جري عرفا فوق

لا يشترط كي

بوكونه كاهل اصطنبول فيجوز النفل عليها بحضرة شيخنا ومن صلى في السفينة
فدارت عن القبلة وهو في الصلاة فيدور معها ان امكن والا صلى حيث
توجهت ومن صلى الفرض الى غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته
اعاد في الوقت على المعتمد اما ان علم وهو في الصلاة فيقطعها الا
الاعمى والمنحرف يسيرا ان تبين له ذلك في الصلاة فيستقبلان
ويكملان واما ان تبين ذلك بعد الصلاة فلا اعادة عليهما قوله وهي
الكعبة مأخوذة من الكعوب وهو الارتفاع وطولها من الارض الى السماء سبعة
وعشرون ذراعا على المعتمد وعرضها عشرون في طولها وتبطل صلاة
الفرض على ظهر الكعبة ولو كان بين يديه قطعة من سطحها وكذا بان
بالتنفل على ظهرها على المشهور ولو كان النفل مؤكدا كالوتر وركعتي
الفجر على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا في تقرير الزرقاني وما في
حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد عدم صحة السنة والنافلة المؤكدة
كركعتي الفجر على سطح الكعبة واما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة
تحتها فانها باطلة ولو نفلا واما الصلاة داخل الكعبة والحجر فان كانت
نفلا مطلقا لا بحجة وليس ذلك مكروها بل هو مندوب لصلاته عليه
الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين واما النفل المؤكد
فيكره فيهما على المعتمد ونفاذه في الوقت سواء كان عامدا او ناسيا انا جميع
ذلك المتبع في حاشية الخرشي فائدة قال بعضهم اول من بنى
الكعبة الملائكة ثم آدم ثم اولاده ثم نوح ثم ابراهيم ثم قصي من العرب
وهو من جرهم ثم العمالقة ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج فقد بنيت
عشر مرات قوله يجب استقبال عينها اي بنائها بجميع بدنه فان خرج عنها

ولو ببعض

ولو ببعض بدنه بطلت انظر الحاشية هنا قوله وستر العورة ولو بيعا
فرضه لا يسا والحرير مقدم على المتنجس وان لم يجد الا ستر الماء فوجبه
هنا لتفضايجي والعاجز يصلي عريانا فان امكنه الصلاة في الظلام
وجب لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم ان ستر العورة يكون بكثيف
لا يظهر منه لون الجسد لا الشفاف كالبلغي مثل العدم فيعيد معه
ابدا وقال ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة
تظهر لغير المتأمل فضلا عن المتأمل فلو صلت المرأة في ثوب يشف
فصلاتها صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي عن شيخه عبد الله
عن سيدي محمد الزرقاني واعتمده شيخنا وان كان المشهور خلافه
قوله مع الذكر والقدرة المعتمد ان ستر العورة واجب شرط مع القدرة
ولا يشترط الذكر فمن صلى عريانا ناسيا او عامدا او جاهلا فصلاته
باطلة ويعيد ابدا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما
في الحاشية هنا من ان من صلى عريانا ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه
يعيد في الوقت الا انه ضعيف بل المعتمد انه يعيد وجوبا قوله
وعورة الرجل اي الشخص الذكر انسيا او جنيا واما الملائكة
فلا تصح ارادتهم هنا لانهم لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة بل لا علم لنا
بحقيقتهم قوله والامة اي سواء كانت قنا او فيها شائبة حرية
كالمبعضة والمكاتبة وام الولد قوله ما بين السرة والركبة اعلم
ان العورة بالنسبة للصلاة ولو في خلوة اما مخففة او مغلظة
فالمغلظة من الرجل السوءتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر
ما بين الاليتين وهو فم الدبر فان صلى مكشوف شيء من ذلك اعاد

اعاد ابدا وان صلى بساتر لذلك مع كشف لاحدى اليتيه او بعضها او
هما او لشق عانته او ما فوقها للسرة فانه يستحب له الاعادة في
الوقت واما اذا صلى مكشوف الفخذ فلا يعيد لا ابدا ولا في الوقت
ولو تعمد ولو ابدا والمغلظة من الامة ما يعيد فيه الرجل ابدا
او في الوقت فتعيد فيه ابدا وتندب لها الاعادة في الوقت ككشف
الفخذ او الفخذين والمغلظة من الحرة بطنها وساقها وما بينهما
وما حاذى ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك ابدا لا الساق فتعيد لكشفه
في الوقت على الظم كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا للزرقاني
القائل بانها تعيد في الساق ابدا واما صدرها وما والاه من خلفها
واطرافها كظهور قدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها وما فوق صدرها
فتعيد لترك ستره في الوقت كام الولد وترك البعض كترك الكل واما
كوعاها فليسا من عورتها وبطون قدميها لا تعيد لهما وان كان من
عورتها واما العورة المطلوب سترها عن الاعين فهي من رجل او مع امراة
محرم ومن الامة مع رجل او مع امراة وخنثى مع امراة بين سرة وركبة
وعورة حرة مع رجل محرم ما عدا الوجه والاطراف كعورة رجل مع اجنبية
وعورة الحرة مع الاجنبي جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه
والكفين فان كانت جميلة يخشى منها الفتنة وجب سترهما وتحرم
كشف ما بين السرة والركبة ولو لامراة مع مثلها وتحرم على المسلمة ان
تكشف بدنها على الكافرة الا الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها الكافر
وكذلك يحرم على المسلمة ان تكشف شيئا من جسدها على الكافر ولو
وجها ويدا هذا حاصل ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من

حاشية

حاشية الخرشي تنبيه دخول الحمام بدون مانع حرام لها
وفي ان العبد اذا دخل الحمام بغير مئزر سقطت عدالته وقال مالك
ما دخوله بصواب وحمل كلامه على الحرمة ان كان بغير وجه ولبس
وان دخوله شروط وشروطه الواجبة ثلاثة الاول ستر العورة الثاني
استيفاء الحقوق باعطاء الواجب واخذ المعتاد بان يدخله باجرة
معلومة بشرط او عادة ويجب من الماء على قدر الحاجة الثالث
ان يغض ما يرى من منكر ان كان قادرا على ذلك ويغير من فيه باقي
ليكونوا مستورين عن ستر الله وان دخله احد لا يمكنه من عورته
من سرته لركبته الا امرأته او جاريته كما سبق وآدابه
خمسة الاول ان يدخله في اوقات الخلوة وقلة الناس الثاني
ان يكون نظره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع نظره على محظور
الثالث ان يتذكر جهنم والرابع دخوله بالتدريج وخروجه
كذلك الخامس صب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه وهو
مأمون من النقرس واكره على دخله ثلاثة دخوله على اثر الغذاء بشبع
او جوع والخروج منه قبل مسغبته والاقامة فيه اكثر مما يحتاج اليه تحقيقي
الشرخيتي لكن ذلك ماخوذ منه قوله الا الوجه والكفين قال الشيخ في
حاشيته اي لحسن الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب ستر الشعر
ولو كانت عمياء قوله فلو رئي عورة امامه او عورة نفسه وهو في الصلاة
بطلت صلاته هذا ضعيف والمعتمد ان الصلاة لا تبطل مطلقا نظر عورة نفسه
او عورة امامه او عورة احد من المأمومين او غيرهم عمدا او نسيانا
على كونه في الصلاة او لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في

فتقوى على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الزرقاني والحاشية هنا فانه
ضعيف وما قاله الشيخ اصله للبناني فانه الذي انحط عليه كلامه من
الصحة كما يعلم ذلك بالوقوف عليه ثم قال العلامة البناني ولعل هذا
هو السر في اطلاق قول المصنف او نظر محرما فيها فراجعه تفهم وتفهم
قوله فلو تكلم اي ولو لانقاذ اعمى واما لاجابته صلى الله عليه وسلم
فيجب ولا تبطل به الصلاة على المعتمد كما سيأتي سواء كان ذلك في حياته
او بعد موته قوله وسجد اي بعد السلام قوله لسهو قليله كالسؤال
ورده وقد افهم المصنف خاتمة اذا انطبقت يده
في الصلاة فهل تبطل ام لا لم ار نصا واستظهر شيخنا عدم البطلان ووا
فقه على ذلك بعض شيوخنا وقال بعض شيوخنا الظاهر انه اذا كان بغير
قصد منه فلا تبطل والا ابطلت وهذا التفصيل موافق لمذهب السادة
الشافعية

باب فرائض الصلاة وسننها

قوله فرائض الصلاة الخ وتنقسم الى ثلاثة اقسام قلبي وهو النية
ولساني وهو تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والسلام وبدني وهو ما عدا ذلك
قوله خمسة عشر كذا في بعض النسخ وفي بعضها ثلاثة عشر وعلى كل فـ
كلام المص تسامح لانه ذكرها في التفصيل ستة عشر النية وتكبيرة الاحرام
والقيام لها والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين والجلوس للسلام
والسلام المعرف بال والطمأنينة والاعتدال وترتيب الادا ونية الاقتداء
في حق المأموم قوله النية اي بقصد بقلبه الدخول في الصلاة والنوافل
المقيدة باسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقاء او
بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها

وقد بعضهم جملة فرائض الصلاة سبعة عشر وهي وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والقيام لها صح

ظهرا او عصرا مثلا لم تصح صلاته وكذا لو نوى مطلق الصلاة في الفريضة او
النافلة المقيدة بسبب او وقت واما النفل المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين
ويكفي فيه نية مطلق الصلاة فاذا صلى ركعتين مثلا قبل الظهر او العصر
او بعد حل النافلة او بعد البنا او بعد دخول المسجد انصرف ذلك
الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولا
يفتقر ذلك الى التعيين افاده الشيخ في الحاشية وفي حاشية لمن
شيخ تبعا لشراح المصنف قال شيخنا الامير ولا يخلو عن غفلة اما
اولا فجعله العيدين من المقيد بالسبب غير ظاهر فانهما مقيدان بالزمن
واما ثانيا فلانهم ذكروا ان من الصلوات المطلقة التي لا تحتاج
الى نية تحية المسجد مع انها مقيدة بسببها وهو دخول المسجد
والضحى مقيدة بوقتها ثم الاظهر انه لابد من نية الصلاة المعينة
في الفرائض والسنن المؤكدة والرغيبة وما عدا ذلك لا يشترط فيه
التعيين على انهم ذكروا في صلاة الضحى ان الاكثر منها ثمان وتكره
الزيادة عليها بنية الضحى فهذا يفيد انها تحتاج لنية تخصها
واما تحية المسجد فيتوقف حصول الثواب على ملاحظتها فان لم يلاحظها
فتجزيه بمعنى انها سقطت عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ في الحاشية
ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا الامير ولعل معناه لا يشترط
خصوص هذا اللفظ والا فيشترط الاستحضار بالفعل والا فلابد من نية
الفريضة لقولهم من اعتقد ان الصلاة كلها مندوبة وسننها بطلت
صلاته تنبيهان الاولى يغتفر عدم التعيين فيما اذا شك
هل الامام في الجمعة او في الظهر مثلا كما اذا دخل الشخص المسجد

بعد الزوال فوجد الامام راكعا فلم يدر هل هو يوم الجمعة والامام يحرم بالجمعة او يوم الخميس والامام محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما حرم به الامام ويكون تبعية الامام فاجامع تعيينه فلو دخل فوجد الامام في الجمعة فظن انه يصلي الظهر ووجد الامام في الظهر فظن انه يصلي الجمعة ففيه اقوال ثلاثة المنصوص منها انه اذا نوى الظهر فتبين انه الجمعة لا يجزيه وان نوى الجمعة فتبين انها الظهر فتجزيه لان شروط الجمعة اخص من شروط الظهر والاخص فيه ما في الاعم وزيادة وعلى ذلك ينخرج اللغز المشهور وهو لنا رجل صلى ولم يعد وعوى ولا صلى لانه صلى الظهر ولم ينوه ونوى الجمعة ولم يصلها ولا يشترط في الصلاة تعيين اليوم بخصوصه فاما ان علم ان عليه صلاة وجهل يومها صلاها ناويا لها والفرق ان الحاضرة سلطان الوقت يصرفها له فلذا احتيج لنية اليوم بخلاف الفائتة وتنوب نية القضاء عن الادا وعكسه فاذا قال نويت اصلي الصبح الحاضر معتقدا ان الشمس لم تطلع فتبين انها طلعت اجزأته وكذا العكس ومحل ذلك ما لم يكن متلاعبا والا بطلت وهذا كله ان اتحدت الصلاة فان اختلفت كان يكون عليه ظهر البارحة فنسي اداء ظهر اليوم نوى ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه تبين ان الاداء وقع قبل الوقت فليس له ان يجعل ظهر اليوم بدلا لظهر البارحة لاختلاف الصلاة ومن ذلك

مسألة الاسير اذا اختلط عليه الشهور فصام رمضان في شهر بعده ونوى رمضان الحاضر فتبين انه شهر القعدة فيجزيه عن رمضان عامه فلو تبين انه كان يصوم كل رمضان في شعبان فيجب عليه قضاء الايام التي صامها ولا يكون رمضان عام قضاء عن اخر لانه بمنزلة اختلاف الايام

بمنزلة

بمنزلة اختلاف الايام الثاني ينوي المصلي عند الصلاة من ظهر او عصر ولا يتعرض لفرض ولا نفل فلو نوى النفل صحة له وكذا ان نوى الفرض على الظهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومر شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير ثم عند تكبيرة الاحرام اي مقارنة لتكبيرة الاحرام اي لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون مصاحبة له فلو تاخرت النية بكثير او قليل بطلت وكذا ان تقدمت بكثير فان تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي

العزيز
وضابط اليسير ان ينويها من بيته الى المسجد ثم فان تلفظ فواسع اي جائز مضيق بل ينبغي له التلفظ لان النية محلها القلب فالنطق خلاف الاولى على المعتمد لغير الموسوس كما في حاشية الخرشي فلو نوى بقلبه صلاة او تلفظ بغيرها سهوا فالعبرة بما نواه دون ما نطق به وصحت صلاته واما العامد فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلت هذا التلاعب قبل الدخول في الصلاة لانه قبل التكبير فلا تابع له فالجواب انه لما كان ملاصقا للاحرام ومصاحبا للنية كان بمنزلة التلاعب الذي في الصلاة نص قال الشيخ في الحاشية وانظر ان فعل ذلك جهلا فهل هو كالسهو او كالعمد اهـ واستظهر في حاشية الخرشي انه ملحق بالعامد فتبطل صلاته ثم يليه تكبيرة الاحرام اي على كل مصل ولو ماموما وانما يجزي الله اكبر بشروط اثني عشر شرطا الاول ان يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم انما افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره سيدي محمد الزرقاني لكن هذا الشرط انما هو

قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم صح

على العربية كالاعجمي العاجز عن النطق بها كالاخرس ستقطع ويدي
خلاف بالنية فان اتى بمرادف من لغته صحة صلاته على المعتمد كما في حا
شية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان فانه ضعيف الثاني
ان يكون مستقبلا الثالث ان يكون قائما الرابع تقديم الجلالة
الخامس مد هاء الجلالة طبيعيا السادس عدم المد بين الهمزة و
بين لام الله لايهام الاستفهام السابع عدم مد باء اكبر الثامن
عدم تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر
عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيرها الحادي عشر
دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف
واستسقا في النوافل الثاني عشر تاخيرها عن تكبيرة الامام في حق
ماموم فهذه اثنا عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته
ويقول الله اكبر برفع الراء وجزمها فان نصب او جر فيتخرج على اللحن
والراجح فيه انه لا يضر على الصواب ونصه للحن بطلت صلاته والظاهر
فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا لما في
الاصل قال الشيخ المغيلي وسمعت من الاشياخ انه ان مد باء اكبر حتى
قال الله اكبار ان الصلاة صحيحة وقال ابن القطان انه ان شدد الرا
فصلاته صحيحة ذكره الشيخ في حاشية الخرشي فلو ابدل الهمزة من اكبر
واوا بان قال الله وكبر فلا يضر والصلاة صحيحة لعامي او غيره كما
في الحاشية هنا ومثله في النفراوي على الرسالة واعتمده جماعة
من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة بان قال الله واكبر فصلاته
باطلة على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومثله البناني على الزرقاني

خلافا

خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للشبيبي والبرهاني من صحة الصلاة فانه
ضعيف ووجه القول بالبطلان ان العطف يقتضي المغايرة فيقتضي
الله شي واكبر شي اخر وهو فاسد فلو كان بلسانه عارض يمنع النطق
بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب فان كان
اقطع اللسان لا ينطق الا بحرف واحد سقط عنه فان قدر على النطق باكثر
من حرف ان عد تكبيرا عند العرب كاسقاط الرا وكذا الكاف لزمه ان دل
على معنى لا يبطل الصلاة كذا ان اقتصر على نحو بر لخبر اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم وان دل على معنى يبطلها ككر من الكر لم ينطق به
تنبيه اذا صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان
شكه قبل ان يركع كبر بغير سلام ثم استانف القراءة وان كان بعد ان ركع
فقال ابن القاسم يقطع ولا يبتدي وان تذكر بعد شكه انه كان
احرم حتى يمضي شكه في صلاته ثم بان الظهر لم يعد وان كان الشاك
اماما فقال سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سالهم فاذا قالوا
احرمت رجع لقولهم وان شكوا اعادوا جميعا افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ومثله في الشبرخيتي والسنهوري قوله ويجهر
بها اي فلا يشترط ان يسمع نفسه حروفها ومن علامة فقه
الامام اسماعه بها وخفيها ان يسبقه بعض المامومين فتبطل وكذا
اسماعه بالسلام وخفضه الجلوس الوسط وان لا يدخل المحراب
الا بعد استقامة الصفوف قوله والقيام لها الا في النفل ولو
كفيا واما النفل فيجوز له ان يصليه من جلوس وله ان يصلي
ركعة من قيام واخرى من جلوس كلاهما الكل واسع قوله لمادن

واما العاجز عن القيام مستقلا فيقوم مستندا فان عجز جلس مستقلا
ثم مستندا ثم على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره ثم على
بطنه والترتيب بين القائم مستقلا والقائم مستندا واجب وبين القائم
مستندا والجالس مستقلا مستحب على المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا
على الجلوس مستندا واجب وتقديم الجلوس مستندا على الاضطجاع واجب
وتقديم الايمن على الايسر والايسر على الظهر مستحب وتقديم
هذه الثلاثة على البطن واجب وهنا مسئلة تقع كثيرا للمسافر
في البحر وهي ان شخصا بسفينة وهو جالس في مقعدها ولا يمكنه ان
يصلي فيه الا منحنيا لكونه ينحني فيه فان كان يمكنه ان يصلي في محل
اخر مستقلا فعليه ان يصلي فوق سطح المقعد او في محل اخر فان لم
يمكنه ان يصلي الا في المقعد فانه يصلي فيه منحنيا ولا يجوز له
ان يصلي وهو جالس فان صلى وهو جالس بطلت افاده شيخنا
العدوي ويجب على المصلي قراءة الفاتحة اي تصحيح حروفها وشدها
وحركاتها فان لم يحسن ذلك فصلاته باطلة الا ان يكون ماموما كما
في حاشية الخرشي والاعجمي لا يقرا بالعجمية فان قرا بها فصلاته
باطلة ويجب تعلم الفاتحة ان امكن بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل
التعليم ووجد معلما ولو باجرة لا تجحف به فان لم يجد اجرة وجب
على الغير ان يعلمه بدون اجرة فان كان المتعلم متعددا وجب عليهم
التعليم وجوبا كفائيا مضيقا ان ضاق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت
وان لم يكن الا معلم واحد وجب عليه وجوبا عينيا مضيقا عند ضيق الوقت
وموسعا ان اتسع وما كان فيه الوجوب عينيا يحرم فيه اخذ

الاجرة

الاجرة فان لم يتسع الوقت او لم يقبل التعليم او لم يجد معلما وجب
عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته على المعتمد
فان لم يجد اماما يحسنها سقطت عنه وسقط القيام لها لانه
فرعها وقد سقطت فلو كان يحفظ سورة غيرها لم تجب عليه تلك
السورة ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه هذا كله في غير الاخرس
اما هو فلا يجب عليه ان ياتم بغيره لان القراءة ساقطة عنه ويندب الفصل
بين تكبيره وركوعه وظاهر المص ان الفاتحة واجبة في كل ركعة وقيل تجب
في الجل ومن سها عن الفاتحة ولو في جل الصلاة سجد للسهو مراعاة لمن
يقول انها تجب في بعض الصلاة وبعيد الصلاة وهو مراعاة لمن يقول
انها تجب ~~في بعض الصلاة~~ واجبة في كل ركعة واما ان كان الترك عمدا
فالصلاة باطلة ولو في ركعة مطلقا اتفاقا لانها فرض او سنة لانها سنة مشهورة
فرضيتها فتركها عمدا مبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي فان كان
لا يحفظ الفاتحة الا ملحونة فقال الخرشي نقلا عن الاجهوري يجب
قراءتها ملحونة قال شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهذا استظهار بعيد
لان القراءة الملحونة لا تجزي فهو فاقد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز
لكن لو وقع ونزل وقراها ملحونة صح والبطلان احتمال الشيخ في الحاشية هنا
ملخصه ان الصلاة تبطل بالقراءة الشاذة اذا خالفت رسم المصحف
كقراءة بعضهم فامضوا الى ذكر الله واما ما وافق الرسم وقرا به شاذا فلا
تبطل كقراءة افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم القاف والملك يوم الدين
بنصب يوم على ان ملك فعل ماض اه وقال شيخنا الامير والظاهر ان الشاذ
كاللحن ولو وافق الرسم لانه لا تجوز القراءة به والراجح في اللحن انه

انه ان عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة
فلو قرا شيئا من التوراة والانجيل او الزبور فصلاته باطلة مطلقا كالكلام
الاجنبي قاله الحطاب ثم ان اتى بشي من الكتب المذكورة على سبيل الدعاء
فلا تبطل كما قرره بعض شيوخنا قال الشيخ الامير وكذا تبطل الصلاة على
الظاهر اذا قرا بالقراءة التي نسخت تلاوتها كاية الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة وكذلك عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس
رضعات معلومات فنسخت ايضا قوله بحركة اللسان اي والشفتين فلو
اقتصر على اللسان فقط فصلاته باطلة كما قرره شيخنا الامير ولو اقتصر
على اللسان لانه اصل النطق ومن قطع لسانه لا يجب عليه ان يحرك شفتيه كما
في حاشية المنهج قوله ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعي
القائل بانه يجب عليه ان يسمع نفسه بالقراءة ولنا من الادلة قوله تعالى
لا تحرك به لسانك ومذهب الامام الشافعي ابلغ ان الاذكار ان لم يسمع
بها نفسه فلا ثواب له فيها قال شيخنا الامير في تقريره سالت شيخنا
الصاوي كيف تقولون بذلك مع ان الذكر القلبي عند اهل الله افضل من
الذكر اللساني فاجابني بان مرادهم ان الثواب المرتب على اسماع
النفس لا يحصل واما اصل الثواب فلابد منه وهو جواب حسن قوله
خلافا للشافعي قال العلامة المرتب والاولى ان يسمع نفسه للخروج
من الخلاف قوله الفاتحة اي على امام وفذ فان عجز عليه في فرض
كما قال الشيخ قال الشيخ في الحاشية هنا وكذا على ماموم فان عجز عنه من فقها
كله لا اجلها يعني لا يخالف الامام اه كلام الشيخ في الحاشية هنا لكن
الفقه مسلم واما التعليل الذي ذكره ففيه شيء فان مخالفة الامام

في الجلوس

في الجلوس لا توجب بطلانها ولذا قال الاجهوري في نظمه المشهور
اهل صلاة جلوس خلف كاملة وعكس هذا في النفل ممتنع
انما هو عكسه وهو ان يكون المأموم قائما والامام جالسا فكان الاولى ان
يقول وكذا يجب على المأموم لا لاجلها بل لاجل الاحرام والركوع لانه يجب عليه
ان ياتي بها من قيام فاذا اتى بها من جلوس فالصلاة باطلة فخص
لو استند المأموم الى عمود مدة قراءة الامام الفاتحة بحيث لو ازيل العمود
لسقط المأموم فلا تبطل صلاته بخلاف لو استند الامام والفذ حال
قراءتهما الى عمود بحيث لو ازيل لسقط فان صلاتهما باطلة هذا
حاصل في حاشية شيخنا الامير مع زيادة من حاشية الخرشي قوله والركوع
فان قلت ما الحكمة في كون الركوع واحدا والسجود متعددا فالجواب
ان الاولى لامتثال امر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد
استكبارا وقيل لان ادم لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه وسجد ثانيا
شكرا لله وقيل لان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم فاطال السجود
فظن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع راسه ولم يكن رفع فعاد الى
السجود فجعلها الله عبادة وقيل غير ذلك انظر الشبرخيتي قوله وهو اي
ادناه اي اقل ما يجزي فيه قوله ومعناه تثنية راحة والجمع راح بدون تاء
والراحة باطن الكف سميت بذلك لان الاستراحة تحصل من اولها
الانثيين قوله ولا يرفع راسه اي فوراه قوله ولا يطاطيه اي فوراه قوله ولا
يطاطيه بالحس اي الباء التحتية قرره بعض شيوخنا قوله عن ابن حاجب
اسمه سليمان ابن خلف نسبة لباجة بلدة بالاندلس وكان في اول
امره فقيرا كثيرا حتى الا انه حصل له الغنى التام ولد سنة ثلاثة واربع

الا اذا جلس المأموم معه بلا
عجز فيجوز في نفل والا منع
وان يكن منهما عجز فسوا اذا
كان فرضا ونفلا ففيه الامر
ممتنع اه من شرح المرئي

وتوفي مائة وماتت سنة اربع وسبعين واربع مائة قوله لم يجمع الى اخر ما ضبطه
قوله قال ابو الفتاي قوله الزعبي بالعين المهملة كما قرره الشيخ محمد الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا وغيره وما قرانه بالغين المعجمة فهو خطا واما الواو فقال
الشيخ في تقرير على كبير الزرقاني انها مضمومة وقال السيوطي في الانساب
انها مفتوحة قال شيخنا وهو الاظهر والزعبي اسمه يعقوب من اكابر اصحاب ابن
ابن عرفة وحكي ان الزعبي اجتمع مع الامام ابن مرزوق في حلقة فورد
فتوى مسئلة عن رجل وجد مصحفا في نجاسة وهو محدث فطلب بادر باخذه
او يتيمم لاخذه وهو طاهر فقال الزعبي بانه يتحرج عن ما اختلف وهو في
المسجد فقيل يجب عليه خروجه فورا وقيل يتيمم فرد عليه ابن مرزوق
وقال انه لا يجب عليه الخلاص فورا لان ابقا المصحف في النجاسة ردة
ومكث الجنب في المسجد ليس بردة وهو ظاهر قوله ابن ناجي هو قاسم ابن
عيسى ابن ناجي مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة سنة قوله بالطلاق
هذا اصطلاح قوله وحكي ابو ناجي قوله المغربي هو عيسى ابن احمد ابن
محمد ابن محمد الغبريني قال تلميذه ابن ناجي هو حافظ جيد الحفظ الذهن
بلا مطالعة ما رايت اصح منه نقلا ولا احسن ذهنا ولا انصف توفي سنة
خمسة عشر وثمانمائة قوله الاجزا كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالاجزا
فهو متعلق بمحذوف اي قولا بالاجزا والقول بالاجزا هو المعتمد كما في
الحاشية هنا ومثله في حاشية المهذب قوله اه اي كلام التتائي قوله كابي الحسن
ابي قولا مثل قول ابي الحسن اي ان التتائي وابي الحسن موافقا في هذا
القول وهو قول لم يمش عليه الخ قوله صاحب المختصر هو العلامة الشيخ
خليل له تاليف كثيرة ومنها شرحه حكي انه ملف عشرين

سنة

سنة لم يحي بتلخيص توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة والف
مختصره في عشرين سنة ولخصه في حياته الى باب النكاح وباقيه جمعه
اصحابه من المسودة قوله على استحبابه حيث قال وندلم لا يبطلهم لانكلام
صاحب المختصر في التمكين وكلام الشيخ في اصل الوضع والتمكين قدر
زايد على الوضع افاده الشيخ في الحاشية واجاب شيخنا الامير بانه ادرج
اصل الوضع في التمكين بقرينة اقتصاره في حد الواجب على قوله وركوع تقوية
وحناه فيه من ركبتيه والمعتمد ان الوضع مستحب والتمكين مستحب ثان
قوله حيث قال حيثية تعليل اي لانه قال فرع اذا احرم الماموم
المسبوق خلف الامام ولم يحصل الا بعد رفع الامام فالماموم لا يعتد
بتلك الركعة فيمضي ساجدا اولا يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته
على المعتمد كما في البناني على كبير الزرقاني وقرر شيخنا وغيره وها صح
هنا صورة ان الماموم اما ان يتحقق قبل الدخول في الصلاة الادراك
او يتحقق عدمه او يظن الادراك او يشك فيه او يتوهمه وفي
كل من هذه الخمسة اما ان يظن انه ادرك او وضع يديه على ركبتيه
او يشك او يتوهمه فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة
وفي كل منها اما ان يرفع مع الامام عمدا او جهلا او سهوا فهذه خمسة
واربعون صورة الركعة ملغاة والصلاة صحيحة واما ان تحقق الادراك
بعد وضع يديه على ركبتيه في الصور الخمسة التي قبل الدخول فالركعة
صحيحة فجملة الصور خمسون كما افاده المحققون فاحفظها
والرفع منه اعلم ان الرفع من الركوع واجب عند ائمتنا الثلاثة خلافا
لابي حنيفة فاذا اقتدى مالكي بحنفي ورفع المالكي ولم يرفع

للحنفي فصلاة المالكي صحيحة على المعتمد كما قرره جماعة من اشياخي
الحرة بعد الموت حسبا لمن يقول بالبطلان قوله فان لم يرفع وجبت عليه
الاعادة ولو تركه من عمدا او جهلا او سهوا والحاصل ان صلاته تبطل
بتعمد ترك الرفع من الركوع او من السجود مع سجود وبالو[…] فانها
اعاد الصلاة ان كان عمدا والا فتلك الركعة افاده الشيخ في حاشيته للخرشي
قوله على المشهور ايضا فلا اعتداد بالمقابل بعدم بطلان صلاة من تركه
وعدم اعادته ودليل المشهور حديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل
فيها صلبه في الركوع والسجود ذكره القرطبي في تذكرته قوله والسجود
اي على الارض او ما اتصل بها فلو سجد على سرير معلق في الهواء بطلت
صلاته واما ان كان على الارض فان كان من خشب او حجر صحت صلاته
ولو لصحيح اما ان كان من شريط فلا تنفع الصلاة عليه الا لمريض لا يقدر
على النزول تنبيهات الاول السجود على جبهة السجدة او النقع
او سجدة المراة على […] معلق على جبهتها ان انقصت الجبهة
بهذه الاشيا الملاصقة للارض افاده الشيخ في تقريره على الخرشي كما
نقله عنه شيخنا وغيره الثاني السجود على نحو الموائد والحنيش
والنقد يصح ان كانت مدكوكة يابسة تستقر عليها الجبهة اما ان كانت
طرية منفوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل الثالث
يصح السجود على القمح والفول والحمص ونحوها فلو كانت بجبهته
قروح يصيب الى الارض فلو سجد على كور عمامته مع القروح فالصلاة
صحيحة ومن برز له عرق فوق جبهته مثل الليمونة يمنعه السجود
فانه من اهل الايماء فان سجد على انفه حال عجزه صح للايماء وباقي كلامه

انتهى

ويسجد بعد السلام الا ان يكون ماموما فيحمله عنه الامام
[…] محمد دباغ

كاف

اشهب على ما يباشر […] على الجبهة اي والنكتة مستحب ولا يبالغ في ذلك
حتى يؤثر في جبهته لان مالكا كرهه ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة
النسا واما قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود فمعناه خشوعهم
وتذللهم وخضوعهم او ما يعتري بهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة
وسهر الليل او نور الوجه في الدنيا من السجود في الطاعة او ما يكون في الوجه
يوم القيامة من النور الذي يعرفون به فلو ترك الانف اعاد اي
في الوقت المراد بالوقت الاختيار في الظهرين الى الاصفرار وفي العشائين الى الفجر
وفي الصبح للطلوع وقيل يعيد في الضروري في الجميع وقيل يعيد في الاختياري
في الجميع اه من حاشية للخرشي وانما اعاد في الوقت مع ان السجود على
الانف مستحب على المعتمد مراعاة للقول بالوجوب قوله اعاد ابدا ظاهره ولو
كان بجبهته قروح وهو ما لابن القاسم وقال اشهب يجزئه لانه اتى
بالمطلوب وزيادة والاظهر ان الخلاف بينهما لفظي فقول ابن القاسم لا
يجزئه محمول على ما اذا قصد الانف وقطع النظر عن الجبهة وقول
اشهب يجزئه معناه ان قصد مع السجود على الانف الايماء بالجبهة ايضا
واما السجود على اطراف القدمين والركبتين واليدين فسنة على المعتمد فمن
سجد على جبهته ورفع يديه على ركبتيه واصابع قدميه فصلاته صحيحة
على المعتمد قوله والرفع منه اي وان لم يرفع يديه من الارض فلو لم يرفع
يديه من الارض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة كما في الحاشية
هنا والشبرخيتي والنفراوي على الرسالة والزرقاني على المختصر واعتمده
الشيخ في حاشيته للخرشي تبعا لشيخه الصغير عدم الصحة فلا يعتمد […]
والاول اوجه كما قلت لم يترك المصنف التكلم على فرضية الجلوس بين

السجدتين قلت لعله اكتفى عنه بالطمانينة والاعتدال ذكره الشرجي
قال الشيخ في الحاشية وهو لا يجد نفعا لانهما يحصلان مع القيام فلو لم يجلس
وقال شيخنا الامير مجيبا عن ذلك وكان فقد معلوم انه لا يقوم
بين السجدتين ثم رجع للسجود قوله مع الاستفتاح قوله من الجلسة الاخيرة
اعترض بانه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر لانه ليس فيها الا جلوس
واحد واجيب بان المراد بالجلوس الاخير ما لا جلوس بعده قوله فهو
سنة فيه نظر بل الظاهر تابع للمظروف فالجلوس بقدر الدعاء بعد التشهد
مستحب والجلوس بقدر الدعاء بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر
التشهد سنة قوله السلام اي للقادر عليه فان لم يقدر خرج بالنية
ولا بد ان يكون باللسان العربي فان عجز عن العربي خرج بالنية فلو خرج
بلغته في حال العجز عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد
كما في حاشية للزرقاني وقرر شيخنا انه يقدر على الاتيان بالبعض عربيا اتى
به ان كان له معنى ليس اجنبيا عن الصلاة نحو سلام عليك لان كان اجنبيا
نحو عليكم السلام فلا لان السلام معناه الكريم قوله بالالف واللام ومثل
الالف الميم في لغة حمير فيقولون امسلام عليكم فيتعين ذلك لمن لا يمكنه
ولا يلزمهم ان يقدروا على الاتيان بال والتحية بالسلام كالتحية في الاحرام
ويندب عدم زيادة ورحمة الله وبركاته فهي خلاف الاولى على الظاهر
كما في حاشية الزرقاني وقرره شيخنا وقال النفراوي والذي يظهر لي انه
لا باس بزيادة ورحمة الله وبركاته لانها لم تكن من جنس المحذور
فهي خارجة عن الصلاة فلا فائدة لكرهها وقال العلامة جلي كلام
النفراوي ضعيف والحديث الوارد في ذلك لم يصح فعمل محمول

ماهي

ما بين قامت او متوجها قوله او بتنوينه مع التعريف كالسلام عليكم المعتمد
الصحة اذا نوى مع التنوين كما في حاشية الزرقاني والنفراوي على الرسالة
تنبيه لا يشترط نية الخروج بالسلام على المعتمد بل هو مندوب
كما في حاشية للزرقاني ثم الامام ينوي بسلامه الخروج من الصلاة
والسلام على المامومين والملائكة والماموم ينوي الخروج من والسلام
على الملائكة والفذ ينوي التحليل والملائكة قوله استقرار
الاعضاء زمنا ما خلافا لمن حده بالكثير بقدر تسبيحتين في الركوع قوله ولا
يلزم من الطمانينة الاعتدال ايضا كالركوع والسجود فطمانينة فيهما
ولا يعتدل قال الشيخ في الحاشية وبين الاعتدال والطمانينة عموم وخصوص
من وجه نفي عبارة الشيخ نقص اه اي فكان حقه ان يقول زيادة على
ما قاله الحطاب يلزم من الاعتدال الطمانينة قال شيخنا الامير الاحسن ما في
الشيخ لانه انفك لما يمكنه مخروج في الصلاة الصحيحة والذي يمكن منهما
هو انفراد الطمانينة عن الاعتدال واما انفراد الاعتدال على الطمانينة
بان اعتدل في رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة والفاسد معدوم شرعا والمعدوم
شرعا كالمعدوم حسا قوله ونية الصلاة المعينة لا حاجة لذكره لانه
يغني عنه ذكر الفريضة الاولى التي هي النية قوله ونية الاقتداء بالنسبة
للماموم وتكفي النية الحكمية بحيث لو سئل ماذا تفعل لاجاب اصلي ماموما
قوله مطلقة صلاته اي لان اخل بما يحمله الامام عنه كالفاتحة والقيام لها
قوله الا في خمس مسائل اي مجموعها لا تجب عليه نية الامامة لتحصيل فضل
الجماعة قوله والجمع اي ليلة المطر خاصة لما سيأتي توضيحه في باب الامامة
ونية الامامة واجبة شرطا في الصلاتين معا لحيث المغرب والعشاء فان تركها

فيهما بطلتا معا وكذا ان تركها في الاولى فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولى وبطلت الثانية قال الشيخ في الحاشية وانظر وجه بطلان الاولى عند ترك النية فيهما اي ان بطلان الاولى حيث ترك النية فيهما اي بطلان الاولى مشكل لان الاولى وقعت في وقتها فقد استشكله الشيخ في الحاشية هنا ولم يجزم به لكن نص العلامة البناني انها لا تبطل الا الثانية فقط لانها وقعت في غير وقتها واما الاولى فهي صحيحة لانها وقعت في وقتها قال شيخنا الامير وهذا هو الذي ينبغي الجزم به فتكون عند الاولى وهي واجبة غير شرط فمن تركها لا تبطل صلاته قوله ترتيب الاداء ان قلت لم كان الترتيب في الصلاة فرضا دون الوضوء قلت الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ومن المعلوم انه رتب بخلاف الوضوء فانه مذكور في القرآن العطف بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي الله عنه لا ابالي باي عضو بدات قوله وامانسن الصلاة اي السنن المفروضة فلذا ذكر هنا الا الاربع الاول لما فيها خاصة بالمعتقد والسواد بالصلاة الصلاة الوقتية المنبع وقتها فلا فيه في صلاة جنازة فطلاء السورة ولا في وقتية يخشى خروجها وقفها بقراءة السورة قوله فانه عش بل هو ثنا يتعش للجهر بتسليمة التحليل الا ضافي للامام فيما يجهر فيه في الفاتحة والسورة ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والزايد على مقدار الطمانينة والتشهد الاول والتشهد الاخير وكونه باللفظ المعلوم على ما قبل وقيل فضيلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير واما في الاول فتكره على المعتمد قوله السورة ليس بلازم بل المراد على شيء ياتي به زايد على ام القرآن ولو اية

اي وهي السورة في الركعة الاولى والثانية والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه والرابعة القيام للسورة فاذا ترك واحدة من هذه في النفل فلا سجود بخلاف الفرض فالنفل كالفرض الا فيما ذكر وفيما اذا عقد ثالثة في النفل فانه يكملها اربعا واما الفرض فانه يقتصر على التي زادها سهوا ولا يكمل وكذلك اذا نسي ركنا وطال فانه لا ينبني عليه في النفل بخلاف الفريضة فانه يعيد صاحبه

كمدهماتان

كمدهماتان او بعضه اية كبعض اية الكرسي او الدين واكمال السورة مستحب على المعتمد لانه سنة حقيقة فايدة ذكر السكندري ان قراءة اهل الجنة قراءة ورش قوله بعد الفاتحة اي ان كان يحفظ الفاتحة ولا اقراها بدون الفاتحة والظاهر ان كونها بعد الفاتحة شرط لانه سنة مستقلة ملحوظة معها على الفاتحة فلا يكون اتيا بالسنة فيطلب له اعادتها فلو كرر الفاتحة لما كان عمدا اثم والصلاة صحيحة على المعتمد كانه كرر ركنا سهوا سجد بعد السلام وقوله الزيادة القولية لا يسجد فيها بعد لعلي مقدار السورة في الركعتين الاخيرتين قوله في الركعة الاولى والثانية اي سنة في كل ركعة لانها سنة في مجموع الركعتين وعلم ان من ترك السورة يسجد لها فان ترك السجود بطلت لانها مركبة من ثلاثة سنن نفسها وقيامها والجهر والسر افاده الشيخ في حاشيته للخرشي وقرره شيخنا قوله ويكره للامام لاسمع له لان الفذ مثله قوله ان يقتصر على بعض السورة اي فاكمال السورة مستحب وتركه اكمالها مكروه وكذا يكره قراءة سورتين اي او سورة وبعض اخرى بركعة في فرض الا لمامو مرخ مع سورة في صلاة سرية وخشي تفكرا بدنيوي فانه يستحب له ذلك كما افاده شيخنا ولا يكره تخفيف صلاة بسورة كان بلا نعم والمراد تطويل في الصبح مثلا قال القرافي ومن فعل ذلك في الصبح فمنهي عنه بدلا الاعدا ويستحب القراءة على ترتيب خط المصحف فيكره له قراءة نحو السورة الاخيرة في الركعة الاولى والنصف الاول في الاخيرة ولذا يكره ان يقرا في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية تبت يدا مثلا واما الفصل بين السور فليس بمكروه عندنا خلافا لابي حنيفة

واما تنكيس الايات في ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة قوله ولا يكره تكرارها
في كل ركعة بان يقرأ في الركعة الواحدة مثلا قل هو الله احد مرتين وكذا
يكره ان يقرأ سورة في الركعة الاولي ويعيدها في الثانية فلو قرأ سورة الناس
في الاولي فقيل يكررها او يقرأ اعلي فعلي كل حال يلزمه الوقوع في المكروه
ونص الحطاب في شرح خليل علي انه يقرأ سورة قبلها لان كراهة التنكيس اخف
منه ان يكررها اه ونقل شيخنا الامير في حاشيته واقره وسمعته
من بعض شيوخنا رحمهم الله تعالي انه يبتدئ من البقرة ولم ار مستندا
في كلام احد من اهل المذهب فيعول علي كلام الحطاب قوله وهذا كله
راجع لاصل الكلام من سنية السورة قوله في الفريضة لا في النافلة
واما في النافلة فالسورة الزائدة علي ام القرآن مستحبة كما قال ابن رشد
ولذلك لو تركها في الفرض فانه يسجد لها قبل السلام بخلاف من تركها
في النفل فلا سجود عليه كما قال ابن القاسم لا سجود علي من تركها في
الوتر لقولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل
الاولي السورة والثانية والثالثة الجهر والسر والرابعة ان عقد
ثالثة سهوا فان كان في فريضة رجع وسجد بعد السلام وان كان في
نافلة كملها اربعا الخامسة من فسدت صلاته سهوا بان نسي ركنا
من اركانها فان كانت فريضة وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة
فلا شيء عليه ما لم يفسدها عمدا افاده الشبرخيتي قوله والقيام لها فلو
قلت هذا يفيد انه اذا قرأ الفاتحة وجلس وقرأ السورة وهو جالس
لا تبطل صلاته لانه لم يترك الا سنة واحدة مع ان الصلاة في هذه الحالة
باطلة فالجواب ان البطلان اتي من الاخلال بنظام الصلاة

لامن

لا من حيث ترك سنة نعم لو استند لعامود في حال قراءة السورة بحيث لو سقط لصلاته
صحيحة لانه انما ترك سنة تنبيه سيجئ ان قراءة السورة بعد ام
الفاتحة ولا يتقدم فقدمها قوله السر اعلم ان السر كله سنة واحدة وكذا
الجهر فان تركه في ركعة واحدة طلب بالسجود لانه ترك بعض المؤكدة
الذي به الصلاة لكن هذا هو في طلب السجود كذلك لو ترك السجود لتركه في ركعة
او ركعتين لا بطلان لانه ليس عن ثلاث سنن افاده الشيخ في حاشية الخرشي اه
تنبيه اذا جهر في الفرض في محل السر سهوا او اتي بالسر
في محل الجهر سهوا فان كانت آية او آيتين فلا شيء عليه وان كان اكثر وتذكر بعدها
شيء عليه وان كان اكثر وتذكره قبل وضع يديه علي ركبتيه فان كان في الفاتحة
او السورة او في الفاتحة فقط اعاد ذلك لسنيته وسجد بعد السلام وان
كان في السورة اعادها ولا سجود عليه وان تذكر بعد وضع يديه علي ركبتيه
فلا يرجع ويسجد في ترك السر بعد السلام وفي ترك الجهر فانه يسجد قبله
فان تركه حتي طال فلا شيء عليه فاذا اتي باعلا السر في محل الجهر فلا سجود
وكذا لا سجود ان اتي بادني الجهر في محل السر كما في حاشية الخرشي لشيخنا
شيخنا وقولنا سهوا احتراز عن العمد فانه ان كان في الآية والآيتين
لا شيء عليه وان كان في اكثر ورجع ففي بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم
قولان المعتمد عدم البطلان كما في حاشية للخرشي وقرره شيخنا قوله
فيما يسر فيه من صلاة النهار الا الجمعة والاخيرة من صلاة المغرب
والاخيرتان من صلاة العشا وكانت صلاة النهار كلها جهرية فصار
المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار قطعا لاذاتهم فصار
ذلك مما ارتفع سببه وبقي حكمه قوله وتقدم ام يعني قراءة الفا

ثمة قوله ولعلاه ان يسمع نفسه اعترضه الشيخ في الحاشية هنا والنفراوي على
الرسالة بما حاصله ان كان المناسب له ان يقول ادناه ان يسمع نفسه واعلاه
حركة اللسان لان اعلا الشيء هو الفرد الكامل في معناه بخلاف ادناه الذي يتحقق فيه
من الماهية التي ما عداه من افرادها فاعلا الشيء ما يحصل به المبالغة في ذلك
الشيء ومقتضاه ان اعليه الحركة اللسان لان غاية السر تحريك اللسان واجاب
الشيخ في حاشيته للخرشي بان ما قاله الش حقيقة اصطلاحية والمناقشة في ا
الاصطلاح والاعتراض مبني على المعنى اللغوي واجاب شيخنا الامير بجواب اخر
وهو ان الاشكال مبني على ان المراد بالعلى المعنى الاسمي الذي هو القراءة السرية
فيجب المعنى ادنى القراءة السرية التي اذا نقص عنها لم تجز حركة
اللسان واعلاه ان يسمع نفسه وهو جواب دقيق لا حقيقه قوله وللجهر
محلان الخ ان كان المصلي وحده فان كان قريبا منه مصل اخر فحكمه
في جهره حكم السر وهذا في الفذ واما الامام فيجب رفع صوته بقدر ما يسمع
من خلفه فرع لا تجوز قراءة ما يخلط على مصل اخر ولو نفلا ويمنع المصلي
في المسجد الجهر اذا خلط على مصل اخر ولو اختلفت صلاتهم بالنفل
والفرض قوله اقل الجهر الخ واعلاه لا حد له لكن لا ينبغي فيه الا
قوله ومن يليه هذا في حق الرجل واما المراة فجهرها دون جهر الرجل
في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلى جهرها وادناه واحد لان رفع
صوتها عورة وربما كان فتنة افاده الشبرخيتي لكن المعتمد ان صوت
المراة ليس بعورة كما قال الشيخ في حاشية الخرشي ونصه المعتمد كما
افاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا المنفي ان صوت المراة ليس
بعورة ونص الناصر رفع صوت المراة الذي يخشى التلذذ بها

بسماعه

بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الاعراس سواء
كان بزغاريط ام لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام واما القواعد
من النساء فلا يحرم سماع صوتها واما مصافحة المراة لغير المحرم فلا يجوز
انتهى كلامه قوله وهل التكبير كله سنة واحدة هذا قول اشهب وهو ضعيف
قوله او كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد كما في
حاشية الخرشي قوله خلاف اي بين اشهب وابن القاسم فلو نسي
على القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسي السجود لها وطال بطلت لا
اشهب وعلى القول الاول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وحاصله
ان كلام ابن القاسم هو المعتمد قوله سمع الله لمن حمده المعتمد
ان كل تسبيحة سنة خفيفة فمن تركها سهوا في ركعتين يسجد فان لم يسجد
لا بطلان وان تركها في ثلاث ركعات يسجد فان ترك السجود بطلت صلاته افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله واما المأموم الخ الحاصل ان الامام
يخاطب بسنة وهي سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب بمندوب وهو
ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب والاصل
في مشروعية سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله عنه لم تفته
صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجاء يوما وقت الصلاة
العصر فظن انها فاتته منه عليه السلام فاغتم لذلك وهرول
ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله
وكبر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله
عليه وسلم راكعا فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقال سمع الله لمن حمده
فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به

ويوضع به مصار سنة من ذلك الوقت بسركة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قوله والجلوس الاول مراده به ما عدا الاخير فيشمل الثاني والثالث
والرابع في مسايل البنا والقضا قوله وكذا الزايد على الطمانينة المنتظر
الشيخ في تقرير الخرشي الركوع في مذهب الشافعي وصحح ان القدر
يحصل بسبحان الله وبحمده مرة واصل السنة يحصل بمقدار مرة ثانية
والكمال الى احدى عشر ولا فرق في ذلك بين ركوع وسجود ورفع
منهما كما قرره شيخنا وبه يعلم الجواب عن قطع المحشية قوله ورد المقتدي
الخ اي سلم تسليمة ثانية يقصد بها مقابله الرد على امامه سواء كان امامه
قدامه او خلفه او على يمينه او على يساره على المعتمد ولو انصرف الامام
قوله على امامه فان قلت ان رد السلام واجب في غير الصلاة فهلا كانوا جميعا
في الصلاة فالجواب ان الامام قصد بسلامه الخروج من الصلاة
والملايكة والماموين فلذا احتيج الرد عليهم لكونه لم يقصدهم خاصة
قوله ان ادرك معه ركعة اي بشرط ان يدرك معه ركعة كاملة فان لم يدرك
معه ركعة فلا يرد ويشترط ايضا ان يكون الامام سلم قبل الماموم واما لو كان السا
بقا بالسلام هو الماموم كاهل الطايفة الاولى في صلاة الخوف فانهم لا يردون
السلام على الامام ويسلم بعضهم على من بيساره ويلغز بها فيقال لنا ماموم
يسلم على من على يساره ولا يسلم على امامه قاله الاجهوري قال النفراوي وفي
شرح عج ان المسبوق يسلم على من على يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه
اه واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوي فقال والظاهر ان الطايفة الاولى
ترد على المسبوق ومثله بحاشية شيخنا الامير قوله وكذا رده هذا ضعيف
والمعتمد انه مستحب لا سنة قوله على من على يساره اي على ماموم على يساره

ادرك

١٧

ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وان لم يسمع سلام الرد وظاهره
مسامتته لم لا يتقدمه ولا تاخر عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد وكان هو مابينه دبينه
فصل بينه فاصل ام لا كرجل لا يصلي او ليس ا او مسبوق وهو ردا لجميع نقلا كذا ومثله
في الحاشية هنا قال شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على الخرشي محل ذلك
الطول هو كتبنا وقال حلبي اذا تقدم او تاخر قليلا فانه يسلم عليه لانه يعد في جهته لانه ح بعد معه
يعد ح في صفه هو هنا قوله الستره هذا ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة
لا سنة والمراد بالسنة اتخاذ السترة لانه لا تتحقق الا بفعل اختياري
وان المراد بها الاستتار الذي هو فعل الفاعل قوله للامام والفذ
اي في كل صلاة فريضة او نافلة ولو سجود سهو او سجدة تلاوة واما
في صلاة الجنازة فالميت يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الامام
وبين الميت وسواء كان الميت على سرير او بالارض ولا ينظر لقول بانه
نجس ولا لكونه طويها ان كان حلالا اما في ذلك نقله الاجهوري عن بعض
مشايخه ومثله في حاشية الخرشي قوله الامام سترة هذا قول الامام
مالك وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي قوله او سترة الامام سترة
له هذا قول عبد الوهاب البغدادي وهو ضعيف والمعتمد الاول
كما علمت وما نقله في الحاشية عن اللقاني ضعيف وتظهر فايدة الخلاف
في المرور بين الامام وبين الصف الاول فعلى كلام الامام يحرم المرور
لانه بين المصلي وسترته واما على قول القاضي عبد الوهاب فيجوز
المرور لان الامام حايل بين الماموم وسترته واما بين الصف
الاول فجايز باتفاق القولين لان الصف الاول حايل بين الامام
وبين الصف الثاني هكذا في الحطاب وغيره انظر حاشية شيخنا

الابلي قوله ويستحب ان يدنو منها اي ويكون ظاهرة ثابتة تخرج
النجس كقناة البول وخروج ما ليس بثابت كسوط الجلد ونحوه والخط
في الارض والماء والنار قال ابو محمد واما الرداء الذي جرت العادة به ان
يعيد ستر الباب فيكفي في السترة وكذلك الرمح يكفي اذا كان يعرضه
متركها على بعض قوله ان خشي اي تحقيقا او ظنا او شكا لا توهما ولا
تجويزا عقليا فلا تطلب كما انها لا تطلب حيث لم يخش المرور بان كان
بفضاء لا يمر بها احد او بمكان مرتفع والمرور في اسفله فرع
اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه اذا لم يكن سترة على
اقوال والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده كما في حاشية الزرقاني
ولا بأس ان يتجاوز الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه
من الاسطوانة التي بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى ما خلفه
بقهقرة قليلا ليستتر بها اذا كان قريبا وان بعد اقام ويدفع المار
دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر بطلت ولو دفعه فسقط منه دينار
او انخرق ثوبه ضمن ولو دفعها مأذونا فيه ولو مات كانت ديته
على العاقلة ولا يقتل فيه كما في حاشية الخرشي قوله احدا ولو كليا
او هرا قوله واقلها غلظ رمح اي ان اقل ما تكون به السترة ان يكون
قدرها غلظ رمح واولى ان كان اغلظ فان كان ادنى منه فلا
تحصل به الندب قوله وطول ذراع اي واقلها ان تكون مرتفعة قدر
طول ذراع واولى اطول من ذلك فان كان ادنى من ذلك لم يحصل
به الندب قوله وطول ذراع قال الشيخ في الحاشية هنا هو ما بين طرف
المرفق الى طرف الاصبع الوسطى اهـ وفي عبارة بعض شراح المختصر
للكوع

للكوع قوله ويكره للمصلي الصلاة الى اي ان وجد غيره خوف التشبه بعبدة
الاصنام انظر الحاشية هنا قوله والدابة اي غير مباحة الاكل سواء كانت
مربوطة ام لا ومثلها مباحة الاكل التي ليست مربوطة قال في
التنبيه لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لان ابوالها نجسة
بخلاف الابل والبقر والغنم يعني اذا كانت مربوطة قوله وما يشغل
اي يكره الاستتار بما يشغل كالمرأة الاجنبية ولو زوجته وامته
كانت مواجهة له ام لا وكذا الذكر بالقائم لا ان كان مواجها له لانه
كان يظهر ومعنى انه يشغل لاخذ صلاة المصلي لانه لو يرفع ان
انه يشغل لاجل صلاة المصلي لم يكن المصلي اتيا بالسنة المطلوبة
ونحو الاستتار بظهر المرء على الاظهر كما في حاشية الزرقاني ومن
المشغل النائم والمأبون الذي يفعل في دبره وحلقة المحدثين
والمتكلمين في العلم وغيرهم فلا يستتر بهم واما لو كانوا ساكتين فيستتر
بهم اذا لم يكن وجههم بوجه المصلي والا فهو مشغل كذا في حاشية
الزرقاني وكذا يكره الاستتار بالحجر لانه نشأت النجاسة
قوله ويأثم المار ومثله مناول شخص اخر شيئا ومكلمه بين يدي
المصلي قوله منه وجهة اي صفحة في ترك المرور بين يديه قوله لكان
ان يقف اي في تأويل مصدر اسم كان وقوله خيرا خبر كان وقوله
اربعين خريفا اي اربعين عاما وفي بعض الروايات بدل قوله
اربعين مائة عام وفي صحيح الموطأ والبخاري لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين

يومياً او يتحول او سنة اصلاً ومنه تعقيبه اي في هذا المقام تفصيل
وحاصله ان الاقسام اربعة تارة ياثمان اذا كان المار
له مندوحة والمصلي متعرض وتارة لا ياثمان ان انتفت هذان
الامران وتارة ياثم المار دون المصلي بان وجد الاول وفقد الثاني
وتارة ياثم المصلي دون المار بان وجد الثاني وفقد الاول وهذا
كله ان كان في غير المسجد الحرام واما فيه فسيأتي فان قلت
في شان المار حرام او مكروه او جايز فالاول من صلي فيه بسترة وهكذا
في طايف وليس معه مندوحة فيحرم عليه الثاني من صلي
بسترة والمار له مندوحة ولكن طايف فيكره الثالث له اقسام
الاول منها من صلي لسترة والمار طايف لا مندوحة له وهو
طايف فيجوز الثاني منها من صلي لغير سترة والمار غير طايف
وليس له مندوحة فيجوز لكثرة المرور به الثالث من صلي بدون
سترة والمار غير طايف ولا مندوحة له فيجوز بالاولي واما
المصلي امام سترة او فرجة في صف او كان بين يدي المصلي
فيجوز مطلقا بالمسجد الحرام او بغيره له مندوحة ام لا فيباح المرور
بين يدي المصلي لسترة ام لا قوله ولم يذكر السنن اثني عشر الخ
هذا اعتراض علي المص وحاصله انه لم ذكر في الترجمة ان
السنن اثني عشر وعدها احدي عشر فقط لانه عد السورة في
الاولي والثانية سنة وكذا القيام لها سنة في الاولي وسنة
في الثانية ولهذا اجاب بان المص قصد ان السورة في الركعة
الاولي وفي الركعة الثانية مع السنة الثانية واعترضه
بعضهم

بعضهم بان القيام للسورة فضلا جعله المص سنة في الاولي
وسنة في الثانية واعترضه بعضهم بان القيام للسورة فضلا
جعله المص سنة في الاولي وسنة في الثانية واجيب بانه لا يلزم
ذلك لان السورة متبوعة والقيام تابع لها والتابع لا يعطي
حكم المتبوع من كل وجه فلذا احسن عده القيام سنة واحدة
مع السورة قوله انظره في الاصل ايه قوله فمشترك لانه
منصوص له لا بطال نشاة وقد فوته فضيلة قراة المأموم مع الامام
في السرية ولو تركها جهرا وتقصير قراة الركعة الثانية عن الاولي
في الزمن ولو قرا في الثانية اطول علي المعتمد واما السورة فعلي
الاولي فقط علي المعتمد وتقصير الجلوس الاول عن الثاني
والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه علي ركبتيه عند
القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطي من اليد اليمني ماد له
السبابة والابهام في التشهدين وتحريك السبابة دايما
يمينا وشمالا لا للسلام وبسط اصابع اليد اليسري ووضع اليدين علي
الركبتين في الركوع والتوريك في الجلوسين والتورك بين السجد
تين ووضع يديه علي فخذيه بعد رفعهما عن الارض والتيامن با
السلام المعروض لكل مصل والنظر الي موضع السجود في قيامه
والمشي الي الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك
التسمية في الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة باية الكرسي
ونحوها من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين الي تمام ما هو معلوم
فهذه ثلاثة وعشرين فضيلة تضم للسنة التي ذكرها المص فيصير الجملة

ووضعهما حذو اذنيه
او قربهما في السجود وضم
الاصابع في السجود وتفريقها
في الركوع

اثنان وثلاثون فائدة نقل سيدي عبد الوهاب الشعراني
عن الخضر عليه السلام انه قال سألت اربعة وعشرين الف نبي عن استعمال
شيء يأمن به العبد من سلب الايمان فلم يجبني منهم احد حتى اجتمعت بمحمد
صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فاخبرني عن جبريل عن الله ان
من واظب على قراءة اية الكرسي وامن الرسول الى اخر السورة وشهد الله الى
قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص
ولقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة
والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة امن من سلب الايمان انتهى قال
بعضهم والظاهر انه يؤخر سورة الاخلاص عن اية الكرسي قوله رفع اليدين
اي ظهورهما الى السماء على المعتمد كما في حاشية الزرقاني وهذا افضية
الراهب ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع وسترهما بالثياب مكروه
قوله الى المنكبين اي منتهى الرفع حذو المنكبين وهو المعتمد كما نقله محشيها
عن الشيخ في تقريره على الزرقاني قوله الصبح سميت بذلك لوجوبها
عند الصباح وقيل ماخوذة من الحمرة التي تكون عند طلوعها ومنه صباحة
الوجه للحمرة التي تكون فيه وصلاة الصبح هي الوسطى عند مالك
وعلماء المدينة وعلي وابن عباس وعمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه
ولكن قال اصحابه قد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في الحديث
انها العصر فصار مذهبه انها العصر والحاصل ان في الصلاة ١٧
اقوال فقيل انها هي الصبح وقيل هي العشا وقيل هي الخمس وقيل هي الجمعة
وقيل هي صلاة الجماعة وقيل الوتر وقيل صلاة عيد الاضحى
وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الضحى وقيل هي الصلاة على المصطفى
صلى الله عليه وسلم وما من صلاة الا قيل انها الوسطى قوله

الظهر

الظهر سميت ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام او لانها تصلى
في وقت الظهيرة وهي شدة الحر واما اخر صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهي صلاة الصبح بمحصب كما نص عليه سيدي محمد
الزرقاني في شرح المواهب قوله من طوال المفصل الطاء جمع طويل واما بضمها
فهو الطويل فاذا اشتد طوله يقال الطوال مشددا واما الطوال
بالفتح فهو الزمن الطويل يقال لا اكلمه طوال الدهر وطوال الدهر
لا اكلمه ابدا افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن قوله المفصل سمي به
لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره او لعدم منسوخه فرع
اذا ابتدا بسورة قصيرة فانه يقطعها ويبتدي في سورة غيرها طويلة
الا لضرورة سفر او خوف خروج الوقت ونحوه قوله او الجاثية اوفي الحجرات
لحكاية الخلاف وجملة الاقوال في اول المفصل عشرة اقوال ذكر الشيخ
منها خمسة وقيل الرحمن وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان
وقيل الفتح قوله اصحها الاخير هذا ضعيف بل اصحها انه اول الحجرات كما
في الحاشية هنا ومثله في حاشية الزرقاني ويمكن الجواب عن الشيخ
بان في كلامه حذفا والتقدير اصحها ما قبل الاخير ولا يخفى ما فيه
من البعد ولبعضهم اول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط قوله وما بقي قصاره فانضبط
قوله الى عبس اي والغاية خارجة فتنتهي بالنازعات قوله و
متوسطه الى الضحى اي من عبس الى الضحى فعبس من الوسط
والضحى من القصار فقوله الى الضحى الغاية خارجة ايضا قوله ويليه
الصبح في الطول الظهر فيقرأ في الصبح مثلا طول طواله وفي الظهر

من قصار طواله وسببي طوله لانها او صلاة طلع في الاسلام الا انها
تصلي وقت الظهيرة وهي شدة الحر واما اخر صلاة صلاها المصطفى
صلى الله عليه وسلم فهي الصبح كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني
في المواهب قوله ويقصر في الركعة الثانية عن الاولى اي في الزمن وان
كانت القراءة في الثانية اكثر من القراءة في الاولى فهذا هو الاظهر
ويكره كون الثانية اطول من الاولى واما المساواة فخلاف الاولى على
الظاهر كما افاده الشيخ فيقتصر على الحرمتين كما نقله عنه شيخنا وهذا
كله في الفرض واما في النفل فله ان يطول قراءة الثانية اذا وجد لذلك
حلاوة ولا يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى كما نقله عنه شيخنا
في تقريره على الزرقاني قوله مبتدا بيهما من قصار المفصل فهما مستويان
في التقصير على المعتمد كما في حاشية الزرقاني وقيل العصر وقيل المغرب
اطول قوله وهذا كله مع عين المفروض وحد التفصيل انما هو في حق الفذ
واما الامام فيه تفصيل وهو ان المامومين ان اطلبوا منه التطويل فيهم
منهم من يطلب منه التطويل انه يحقق قوتهم او جهلها لانه لا يعلم عدمه
فيطول كان فهم منهم عدم التطويل او جهل الحال فهم توهم او علم عدمها
او جهل الحال فهذه اثنى عشر صورة فيطول في الاربعة الاول دون الثمانية
الباقية وقولنا كان فهم منهم عدم التطويل اي وطلبوا منه التطويل
على قوتهم او عدمها او جهل الحال فهذه ثلاثة تضم للثمانية فجملة
الصور خمسة عشر يطول في الاربعة الاول دون الباقي افاده شيخنا
وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان

او فيهم

فيهم

منهم السقيم والضعيف والكبير وفي بعض الروايات وذو الحاجة
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وما احسن قول بعضهم

اذا ام الامام عديم ذوق اما بالناس ثم يحتج
تخالف القول ظاهر هذا ام بالناس فليخفف

فينبغي لكل امام ان يخفف بجهده حتى يودي الى النقص ولكن مما ادى الى
ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب واما من صلى وحده
فله ان يطول ما شاء فرع اذا طول الامام وكان يضر بالماموم فله ان
يقطع ويصلي فذا كما كان معروفا في فتح الاصول قوله ربنا ولك
الحمد في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه البخاري وفي حذف من هذا الحديث زيادة اللهم وهو الذي كما في
بعض شيوخنا قوله اعترض بان الكلام مع اثبات الواو ثلاث جمل
جملة النداء وجملة لك الحمد ولجيب الواو تدل على جملة محذوفة
وهي جواب النداء اي ربنا استجب ولك الحمد ولجيب بان قوله جملتان
بجملة النداء انما هي في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير قوله فهي جملة واحدة فيه نظر بل هما جملتان جملة النداء
وجملة لك الحمد وجوابه يعلم مما تقدم قوله ملكه ما كملك الخ واستحد
بعض الاشياخ لما ورد فيه ففي صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع
قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه
من الركعة قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم

سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول قوله والتسبيح في الركوع الخ
ظاهره انه يتحقق ولو بواحدة او ثلاث ولا يخصه بلفظ معين خلافا لمن
يقول ادناه ثلاث واما حديث اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاث مرات الى اخر الحديث فهو مقطوع الاسناد انظر الشرخيتي والاولى
ان يقول في السجود سبحان ربي الاعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم
لما رواه عقبة ابن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم
ربك الاعلى قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم
وسكت المصنف عن الدعا في السجود وهو مستحب ايضا فيجمع بينه
وبين التسبيح في السجود فالاقتصار فيه على احدهما يفوت السنة
الاخرى قوله اما الركوع الخ هذا الحديث لا ينتج ما ادعاه من التسبيح في السجود
ايضا فكان المناسب ان يستدل بحديث عقبة ابن عامر الذي ذكرناه
من حاشية شيخنا الامير مع زيادة من عوفية حاشيته اي حاجته
من كل ممكن من امور الدنيا والاخرة احترازا من الممتنع شرعا وعادة
ولا تبطل صلاته بالدعا ولو كان بطلب دنيوية سنية ونحوها
حسنة ولو سمى من دعا له فقد دعى المصطفى عليه السلام للوليد
ابن الوليد في سجوده وسماه ولو قال يا فلان الله يكفيك لم تبطل صلاته
ومحل ذا اذا قاله لغائب او حاضر لم يقصد تكليمه والا بطلت فائدة

الدعا

الدعا بلا واسطة من خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة فكانوا
اذا احتاجوا لشي ذهبوا الى انبيائهم يسالون لهم افاده بعضهم قوله
وعند سماع قول امامه في الجهرية ولا الضالين فان سمع ما قبلها ولم
يسمعها منه فلا يؤمن على المعتمد فان سمع تامين ماموم اخر فيؤمن
على المعتمد لا انهم نواب الامام افاده شيخنا قوله ومعنى امين استجب
اي فهو اسم فعل على المعتمد وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة
وقيل من اسمائه تعالى وهذا اللفظ اربعة احرف [illegible] الا
شاذة فيخلق الله من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن قال امين وهو
مع انه عربي [illegible] العرب وليس التامين من الفاتحة وفي الحديث لقنني جبريل
امين عند فراغي من فاتحة الكتاب وقال انه كالخاتم على الكتاب قوله
واشتقاقه من الامان قال شيخنا الامير ولعل هذا مجرد مناسبة والا
فالظاهر ان اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا من الامان قوله ايها
خيبة دعانا اي بقولنا اهدنا الصراط المستقيم قوله وفي الصحيح
او في الكتاب الصحيح وهو البخاري لان هذا الحديث [illegible] في البخاري
لكن ببعض تغيير فلعل شارحنا رواه بالمعنى ولفظ البخاري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو في الموطا بهذا اللفظ
ايضا قوله من وافق تامينه تامين الملائكة اي في القول وفي الزمن
وفي اخلاص النية والخشوع والسلامة من الغفلة وفي الحديث اشعار
بان الملائكة تقول مثل قول المامون قوله الملائكة اي جميع الملائكة

وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن هو في الارض او في السما
واختاره ابن حجر ان قال احدكم امين قالت الملايكة في السما امين فوا
فقت احدهما الاخري غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
وقال عكرمة صفوف اهل الارض علي صفوف اهل السما فاذا وافق
امين من في الارض امين في السما غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
غفر للعبد ومثله لا يقال من قبيل الراي فالمصير اليه فائدة ثانية
الاولي قال بعضهم ان علي كل انسان عشرين من الملايكة ملك عن
يمين الانسان يكتب الحسنات وملك علي اليسار يكتب السيات وملكان
بين يديه ومن خلفه وملك قابض علي الناصية فان تواضع النفس
لله رفعه وان تكبر خفضه وملكان علي الشفتين يحفظان الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم فقط وملك علي فمه يمنع دخول الحياة
فيه وملكان علي عينيه فهذه عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل
فالجملة عشرون كما ورد في الحديث الثانية قال بعضهم جميع حيوا
نات البر والبحر من عشر الملايكة التي في السما الاولي وهم عشر ملايكة
الثانية وهكذا الي الكرسي والعرش قوله غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغاير
قوله لانه دعا اي لان التامين دعا والدليل علي انه دعا قوله تعالي قد
اجيبت دعوتكما لان موسي كان يدعو وهارون يومن فسماهما
لانه لتامينه عليه مشاركا له قوله والاصل فيه للحنفية اي لقوله تعالي
ادعوا ربكم تضرعا وخفية قوله وتاسعها القنوت فان قلت قد ذكر
المحشي في الترجمة ان الفضايل عشرة مع انه في العد لم يعد الا تسعة
كما تري فيكون ناقصا لما ترجم له وهو معيب قلت اما كلام المحشي

محمد

في حد ذاته صحيح لانه ذكرها عشرة في الترجمة وفي العد وفي
الحلل انما جاء من عد المتن حيث جعل تامين الفذ وتامين الماموم
مستحبا واحدا مع ان كلا منهما مستحبا واحد مستقل كما نبه عليه
الشرخيتي فكان الصواب لشارحنا ان يقول وسابعها تامين الفذ
وثامنها تامين الماموم وتاسعها تامين الامام في السر وعاشرها
القنوت قوله القنوت اعلم ان اصل القنوت مندوب اول وكونه سرا
مندوب ثان وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ
المذكور مندوب رابع زاد في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي مندوبا
خامسا وهو كونه بالصبح ومثله في النفراوي علي الرسالة والشرخيتي
هنا قال شيخنا الامير وهذا يقتضي ان الاتيان به في غير الصبح فضل
مندوبا او مندوبان وثلاثة مندوبات كما انه اذا اتي به بغير هذا
اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بان القنوت في غير الصبح مكروه او خلاف
الاولي فالحق ان المندوبات اربع اصل القنوت ولفظه وسريته وكونه
قبل الركوع فتدبر وفي الصبح في الصبح توقيفية للمكان الذي يشرع فيه
فلا يعد من المندوبات وعلي ذلك مشي التتايي في كبيره علي المختصر
وتبعه جماعة كالشرخيتي حيث قررها و ندب في جميع الصفات
الا في قوله بصبح انه فائدة في سبب مشروعية القنوت ان
النبي صلي الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار واظهروا له الاسلام
وطلبوا منه ان يمدهم بجماعة من اصحابه ليستعينوا بهم علي اعدايهم فا
عطاهم سبعين رجلا من اصحابه فلما خرجوا بهم فلما خرجوا الي المحل
قتلوهم وجعلوهم في بير معونة فبلغ ذلك المصطفي صلي الله عليه وسلم

فتنق عليه وحزنه لذلك وصار يدعو عليهم ويقول اللهم العن رعلا وبني
ذكوان وعصية عصوا الله ورسوله الى ان قال اللهم سلط عليهم سنين كسني
يوسف وانج الوليد ابن الوليد وضعفا مكة فنزل عليه جبريل وامره بالسكوت
وقال له ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا
ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلم
هذا القنوت قوله في اللغة الطاعة هو ظاهر كلامه ان القنوت ليس له
معان لغوية الا ما ذكرها وليس كذلك لان له معان اخر غير ما ذكرها
فقد قال بعضهم يطلق القنوت في اللغة ايضا على الدوام على الشي كما قال
الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله اي يدم على الطاعة قال البيضاوي
ويطلق على طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح وغير ذلك ومن
نظم العلامة ابن حجر

لفظ القنوت اعدد معانيه تجد … مزيدا على عشر معاني مرضية
دعا خشوع والعبادة طاعة … اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله … كذا دوام الطاعة الرابح القنية

قوله والقانتين والقانتات اي المطيعين والمطيعات ومنه قوله تعالى وكل
له قانتون اي مطيعون قوله والعبادة في كلامه اشارة الى ان العبادة هي
الطاعة قال الشيخ في حاشية للمرشي العبادة اخص من الطاعة لان
الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود
فتنفرد الطاعة في النظر الموصل لمعرفة الله واصل هذا الكلام
لشيخ الاسلام في شرح المنفرجة ثم قال والقربة تتوقف على المعرفة فقط
اه ومثله للشبرخيتي عند قول المصنف اللهم اياك نعبد قال شيخنا الاجهوري

ويطلق على الخشوع والخضوع ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين خاضعين على احد التفاسير كما سياتي

وكاد

١٣٧

وكاد ان يكون هذا المعنى حقيقة عرفية ولا تظهر الفرق اعتباري فمن حيث
الامتثال طاعة ومن حيث التذلل عبادة ومن حيث التقرب قربة نعم
شان العبادة لا تنتقص الا لله قوله كان امة قال بعضهم اطلاق الامة
عليه بمعنى انه جمع من الاوصاف الحسنة ما لا يكون غالبا الا في امة
من المخلوقات وقال بعضهم الامة لها خمسة معان احدها الجماعة
من الناس ومنه قوله تعالى امة من الناس يسقون ثانيها
الرجل الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة ثالثها
ثالثها الملة والدين ومنه انا وجدنا اباءنا على امة رابعها الحين و
الزمان ومنه وادكر بعد امة خامسها اتباع الانبيا كما تقول امة محمد
صلى الله عليه وسلم اي اتباعه ولها معان اخر ذكرها الشبراملسي
فانظره قوله قانتا لله اي عابدا له قوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين
على احد التفاسير لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم لحديث زيد ابن
ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت و
نهينا عن الكلام رواه الشيخان وقيل معناه خاشعين خاضعين كما مر
قوله والقيام في الصلاة قيل الصلاة خارج عن ذلك حتى لفظ القنوت
اذا ما فيجعل الاسي قوله طول القنوت اي طول القيام فيها لان القيام يقرب
العبد من اخضع للخدمة وانم للخدمة فيستحب ويؤخذ من هذا الحديث
ان طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد
كما في حاشية المرشي ويشهد له ايضا خبر الموطا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره ايضا على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا اه ويتحصل

وكان يصلي اربعا ايضا فلا تسأل على حسنهن صح

تمامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ومقابل المعتمد يقول بكثرة
السجود والركوع افضل وعليه قول بعضهم للادبا

كان الدهر في خفض الاعالي ... وفي رفع الاسافلة اللئام
فقيه صح في فتواه قول ... بتفضيل السجود على القيام

وهذا كله عند تساوي الزمن فلو اختلف الزمن فالاطول زمنا افضل كما في حاشية
المنتقى قوله والمراد به هنا الدعاء لما كان القنوت في اللغة يطلق على
الدعاء مطلقا سواء كان بخير او شر يقال قنت له وقنت عليه افاده الشيخ
ان المراد به الدعاء بخير قوله والمختار منه اي لانه الذي اخذ به الامام مالك
وانما اختار هذا اللفظ الخاص لانه كان سورتين في مصحف ابي سميا من
احدى السورة الاولى ونترك من يكفرك واول السورة الثانية اللهم اياك نعبد
الخ ثم نسخنا افاده في حاشية المنتقى قوله اللهم اصلها يا الله حذفت يا و
عوض عنها الميم المشددة وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم منع من
ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام وقال بعضهم هو مبني على ضم الها و
الميم عوض عن حرف النداء قلت لما ثبت اللهم على يا الله مع انها اصلها
قلت لان اللهم مجمع الدعا كما قال الحسن البصري وعن بعض الصوفية من
قالها فقد سال الله بجميع اسمائه وذكر ايضا ان فيها تسعة وتسعين اسما
من اسمائه تعالى ولذا ذكرت في القواعد وغيرها اصلها قوله اي نطلب منك
اشارة الى ان السين والتا للطلب وليست للصيرورة والمطاوعة كما في
قوله حجرته فاستحجر ولا للنسبة التي لمنع ووجه الله عليه كما في قوله
استطلت الليل اي عددته طويلا ولا زائدة للتاكيد كما استجيب بمعنى
اجيب قوله العون اي الاعانة على الطاعة او على جميع المهمات وهو اولى

ويدل

ويدل له حذف المتعلق المؤذن بالعموم على حد والله يدعوا الى دار
السلام اي جميع عباده قوله نستغفرك اي نستر على الذنوب ومحوها من
صحف الملايكة وهو الاحسن والاستغفار المطلوب الاكيد فيه مجرد
حركة اللسان بل لابد من الاخذ بالقلب والاستغفار مع عدم الاقلاع من
توبة الكذابين وقال الحسن البصري استغفارنا يحتاج الى استغفار
قوله والتعقيب بالفا عطف على المعاصي اي ونطلب مغفرتك من التقصير
قوله مصدقا بما ظهر من اياتك الدالة يحتمل ان المراد بها الايات
القرانية والصفة عليها ظاهرة للبيان ويحتمل ان يراد بها العلامات الدالة
على وجوده وثبوت صفاته فيكون المراد بها ان الكائنات وفي الكلام
حذف مضاف اي ومصدقا بوجود لو لا ما ظهر وان المراد تصديقها
من حيث انها دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير مضاف قوله
ونتوكل عليك قال الحسن البصري التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى و
التوكل افضل الاعمال كما قال بعضهم وفي الحديث من احب ان يكون اقوى
الناس فليتوكل على الله قوله اي نفوض امورنا اليك ومن شان الكريم
اذا فوض اليه الامر اتى به على احسن وجه فان قلت قد يفوض الامر الى
الله قلت ذلك ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما هو لمن
قوله ونخضع في مصحفنا عليك اي لا نعتمد على والد ولا ولد ولا مال ولا جاه
بل لا نعتمد الا عليك قوله هذا احسن منقلة بتثنى قوله فقد قال عليه الصلاة
والسلام لا احصي ثناء عليك الخ هذا حديث صحيح رواه مسلم قوله لا
نحصي ثناء عليك اي لا نطيق ان نثني عليك بما تستحق اي اثني عليك لعجزي
عن ذلك لان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر الى ما

لا نهاية له وما احسن قول بعضهم شعر

اذا كان شكري نعمة الله نعمة ٭ علي له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ٭ وان طالت الايام واتصل العمر

فان قلت روى ابو داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي

من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك

الشكر على ذلك فقد ادى شكر يومه ومن قال ذلك حين

يمسي فقد ادى شكر ليلته قلت اجاب بعضهم بان هذا فادية شكره

اجمالا لا تفصيلا لان ذلك خارج عن طوق الشكر بجميع ما انعم

به علينا اي فلنسمع ونبصر ونهتدي بهما الى ما يوصل الى عبادة خلقنا

لاجلها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قوله

تدل عطف تفسير قوله وتخلع الاديان الباطلة من لغاتنا في الكلام

استعارة مكنية حيث شبه الاديان بجبة ملازمة للشخص تنبيها مضرا

في النفس واثبات الخلع تخييل لها باقية على حقيقته واشعار لترك

لها الصغير فترك الاديان الباطلة قوله والا فنحن ندخل بالكلمة وهو لمثل

قوله اي سوالانه اي معودته لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم

اولياء تلقون اليهم بالمودة قوله فيترك العابد وهو الكافر الذي يعبد غير

المولى عز وجل لانه قلت نكاح الكتابية مباح مع انه قد تزوجها سبيل

له ومودة فالجواب ان النكاح من باب المعاملات ولان المطلق عدم المودة

التي معها محبة لدينهم المراد بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله صح

ورسوله الاية والنكاح لا يلزم منه محبة اذ يمكن ان يتزوجها مع كره

دينها بل يجب عليه ذلك قوله وذكر السجود اي خصه بالذكر وان لم

وخص

وخص اي الصلاة بالذكر وان كانت داخلة في العبادة لشرفها قوله

وان كان الواو للحال فان زائدة وليس المراد المبالغة قوله لكونه

اشرف احوالها اي فيكون عطف السجود على الصلاة من باب عطف الخاص

على العام والنكتة الشرف على حد قوله تعالى حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب

مبتدا وخبره محذوف وجملة وهو ساجد حال والتقدير اقرب احوال

العبد من ربه كائن في حال كونه وهو ساجدا فان قلت ان اقرب الاحوال هو

السجود واللفظ يقتضي خلافه قلت لا وذلك لان الحال هو السجود

زمن السجود والحاصل في زمن السجود هو السجود وكانه قال اقرب

احوال العبد من ربه سجوده افاده الشيخ في حاشيته للخبيشي والقرب

مجاز كناية عن قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان قوله

ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة اي نسرع ومن سئل

السيوطي عن نحفد يقال بالمهملة او بالمعجمة فاجاب

نظما في ذلك ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥

من كان يسعى الى رحمن يحفده ٭ فذاك يحفد بالاهمال يحفدها

ومن سعى لمكان وجود وعلا ٭ فذاك يحفذ اي بالذال معجمها

سنا ويقفو تعد احوال مشتبكا ٭ بحفظ ستعرفها بالفوز فهمهما

وحاصل الفرق ان الحفد يكون بالاعمال والقلب لانه تنقل القدم

والحفذ يكون بالاقدام تنقلها ٭ سعيا وهذا لما قد حسن نقلهما

وليس من لغة العرب حفذ اي بالذال المعجمة فيما روى العلما

قوله اي نخدم في طاعتك ونبادر الى طاعتك ونسرع فيها وسنة سنينا

للخدمة حفدة لتوجههم في خدمة ساداتهم قوله نرجو رحمتك اي احسانك الذي
ليس في مقابلة عمل قوله بذلك الاولى حذفه كما قال شيخنا الامير لان الاكمل المساواة
للخافة والرجا في ذات الله تعالى قال ابن عطا الله الحكمي ان رجايه الرجا لا ينقطع
عنك وان عصيتك وقال انه علامة الاعتماد على العمل نقصان الرجا عند
وجود الزلل قوله ونخاف عذابك اي فسبب خوفنا من عذابك نترك العصيان
وفي الخبر اذا اقشعر جسد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما تحات
عن الشجرة اوراقها قوله فنحن بين الرجا والخوف اي لان نقام القادر ان يرجي
فضله او يخاف عذابه والاولى للانسان ان يقدم الخوف والرجا في حال الصحة
قوله الجد بكسر الجيم وفتحها والكسر اشهر قوله اي الحق الثابت اي المحقق
الثابت في الواقع ونفس الامر قوله اي لاحق يصح منه اشارة الى ان ملحق
بكسر اسم فاعل والمعنى ان العذاب يطلب الكافرين بنفسه لا بواسطة توصله
اليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب بهم ويصح فتحه اسم مفعول
اي ملحوق بهم والفاعل هو الله او الملايكة قوله والقنوت لا يكون الا
في الصبح خاصة اي فلو قنت في غير الصبح بان قنت في المغرب مثلا صحت
صلاته مع الكراهة كما قاله فادعا البطلان قوله الا في الصبح خاصة
اي لما في سنن البيهقي عن الاسود قال صليت خلف عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه فما كان يقنت الا في صلاة الفجر قوله فانه يؤمن على دعائه ولا
يقنت معه الا في حال الدعا بدليل ما بعده وما ذكره الشارح تبع فيه
ابن فرحون وكلامه ضعيف والمعتمد انه يقنت معه من الاول سرا في نفسه
ولا يؤمن كما جزم به الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها قوله عند قول قول
الشافعي اي في قنوته وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن

عافية

عافيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت الخ قوله فانك تقضي الخ اي تحكم على من
تريده من عبادك بما تريد قوله ولا يقضى عليك اي غيرك لا يمكنه ان يحكم عليك
بامر لانه عاجز والعاجز لا حكم له قوله والطخيخي هو شرف الدين
كان من اعيان المالكية بمصر في وقته واخذ عن الشيخ سليمان
البحيري والشمس اللقاني وله حاشية على المختصر توفي يوم عرفة سنة
سبع واربعين وتسعماية قوله قبل الركوع فلو نسي القنوت حتى انحنى لم
يرجع فان رجع له بطلت لانه رجع من فرض لمندوب وقوله حتى انحنى
اي شرع في الانحنا او انحنا ولم يطمين فمن الصور فيها تبطل الصلاة
ان رجع له واما لو انحنى واطمأن فيكون من الانحناء بعد الركوع فالصلاة
صحيحة ما لم يركع ثانيا فان ركع بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيهات الاول اذا قنت التابع في حال الركوع
فسجد بعض من خلفه قبله سهوا فاذا رجع ووقف مع الامام وخر معه سا
جدا للسجود فعل المطلوب ومن استمر ساجدا حتى اتاه الامام واستمر
حال الامام واعاد السجود معه صلاته صحيحة ايضا اما ان رفع قبل مجي الامام
ولم يعد للسجود مع الامام فقد لا يعتد به سجوده فان انتبه قبل ان يسلم
واعاد السجود فقد صحت صلاته فان لم ينتبه حتى سلم وطال بطلت صلاته
كذا في الحطاب والكندري الثاني اختلف فيمن فاتته ركعة هل يقنت
في قضايه ام لا قولان والمعتمد الاول كما في النفراوي على الرسالة ونقل
بعض شيوخنا كما قال في الكندري عن الاجهوري ان انه لا يقنت فانه
قضى الثالث قال الاصيلي لا باس برفع يديه في دعا القنوت

في حال الصحة صح

وغيرها كرعو لهصل الناس في الصحو الاول ا ﻫ ولما في الصحيحين عن انه صلى الله عليه وسلم قيل اهو قبل الركوع او بعده فقال قبله وان البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان للنبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب فلان انما قنت شهرا **قوله** والتشهد سنة اي ما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين وسبب مشروعيته كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان من الملائكة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات الخ وقال بعضهم سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى المقام المحمود قربه عز وجل فحصل له خجل من هيبته سبحانه وتعالى فنبه النبي صلى الله عليه وسلم بالثنا على الله وقال التحيات لله الى قوله الصلوات لله فسمع ندا من قبل المولى عز وجل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقد جمع في هذه المرة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الداودي جمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة في تشهدك اﻫ **قوله** اي الفاظه قال الشيخ في الحاشية اعلم ان التشهد في نفسه سنة سوا كان بالالفاظ المشروعة عند الامام ام لا كالمعروف عند الشافعية او غيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة اختلف في سنيته وفضيلته ا ﻫ اذا

تقرر

فتقرر هذا فقولهم في حل الشرح ان عليه يكون ساكتا عن سنية اصله ظاهرا سنية كونه بالالفاظ المخصوصة الذي هو احد قولين وما كان ينبغي اﻫ كلام الشيخ في الحاشية وكلا هذا خلاف التحقيق والتحقيق ان اصل التشهد بلا خلاف فقيل سنة وقيل فضيلة والمعتمد الاول واما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا كما حققه العلامة الرهوني وايده بالنقول ونقله الشيخ في حاشية الخرشي واوقفه شيخنا وغيره خلاف ما في الحاشية هنا اذا علمت هذه الامور ما سبب قول الشرح اي الفاظه لان خصوص هذا اللفظ ليس سنة بل مستحب بالاتفاق اذا علمت هذا فمن ترك تشهدا ولو سها لا يسجد فان ترك الجلوس ايضا طلب بالسجود فان تركه متصلا انه لانه انما ترك سنتين ومستحبا اما ترك تشهد قال شيخنا الامير في حاشية وسماه فذكرتها والحاصل ان اصل التشهد سنة قطعا وعلى الراجح فتدبر **قوله** وكذا اخره ليذكرها عقبه اي ولاجل ان المراد من التشهد الالفاظ المخصوصة لا مطلق التشهد اخره اي التشهد ولم يذكره في السنن ليذكر الالفاظ عقبه اي عقب قوله والتشهد سنة فان قلت كان يمكنه ان يذكره فيما تقدم من جملة السنن ثم يذكر الالفاظ عقبه قلت لما كان في شأن ذلك طول وشأنهم ان يقدموا ما قل الكلام فيه ويؤخروا ما كثر فيه اخره **قوله** التحيات قال العاصمي التحيات جمع التا والتحية منهم يدل على الحمد في الصلاة وتقدم انه منضبط على الحمد فتكون الصلاة صحيحة **قوله** الدالة على الملك والعظمة اي الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لان ما سواه ملكه وعظمته ناقص **قوله** مستحقة فمن حق الحامد ان يستحضر المولى ان ينفق بعد قولها عقب كلمة امتثالا الحي

ان اللام للاستحقاق قوله الطيبات اي الطيب والزاكية تواجها قوله لان
لينبئ هذا انما يظهر لو كانت اللام للاختصاص مع انه فيما سبق اشار الي انها
للاستحقاق وقد يستحق الشيء من يكن مالكا وكانه لم يجعلها للاختصاص
لانه لا يفيد الاستحقاق الكامل في المدح لجواز ان يكون غلبة ويمكن ان
اراد اختصاص الاستحقاق واشار الي استعمال اللفظ في معنييه اراد بهما
الابقى قوله اسم من اسمائه تعالي ويشهد له قوله صلي الله عليه وسلم لصحابه
لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام الحديث وقيل السلام بمعني السلامة
والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالي لهم دار السلام قوله اي الله عليك
حفيظ وراض والجار والمجرور متعلق بحفيظ وراض اما متعلقه براض
فظاهر لانه علي قانون بعض قوله كقول الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير
واما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا علي جعل علي بمعني اللام او انه ضمن حفيظ معني
رقيب وحارس فعداه بعلي والا فحفيظ يتعدي باللام وحفيظ مبالغة حافظ
اي حافظ لك من الشيطان ووسوسته او من المضار الحسية والمعنوية قوله
ايها النبي فان قلت لم عدل عن الغيبة الي الخطاب في قوله عليك ايها النبي
مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق لمناسبة ما قبله فكان نحو ونحو
السلام علي النبي قلت الجواب انه حكي اللفظ الذي علمه النبي صلي الله
عليه وسلم لاصحابه فلا يرد لنفسه او انه عليه الصلاة والسلام لما كان
بينهم ناسب العدول عن الغيبة الي الخطاب وينبغي للمصلي ان يتوجه
قوله الروضة الشريفة حين يقول السلام عليك ايها النبي ولم يقل ايها الرسول
الا هنا جواب عما يقال لم عدل المص عن الوصف بالرسالة الي الوصف بالنبوة
مع ان الوصف بالرسالة اشرف فاجاب الشيخ بقوله لعموم النبوة وفي هذا

الجواب

الجواب نظر لانه لا يظهر الا اذا كانت ال في النبي للاستغراق مع ان الظاهر ان
الشارح دراها للعهد لان المراد سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم ووصفه حاصل
سواء كان بالنبي او بالرسول الا ان يكون المراد خصوص النبوة لعمومه اشرف وكذا
لا يخفي ما فيه من الحسن في الجواب ان يقال لان النبي اخف لفظا واكثر
استعمالا او يقال انما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين لانه و
صفه بالرسالة في اخر التشهد حيث قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيكون فيه اشارة الي انه جمع له بين الوصفين وقد وصفه الله تعالي بهما
في القرآن حيث قال يا ايها الرسول يا ايها النبي اما في الشرحين من زيادة
من حاشية شيخنا الابيى قوله المراد بالرحمة الاثر وليس المراد بها رقة
القلب لان ذلك لا يجوز علي الله تعالي فيراد منها غاية ذلك وهو الاحسان
قوله ما تجدد اي ما يتجدد في الزمن من المستقبل لان الدعاء انما يكون با
الشيء المستقبل لا الماضي لكن عبر بالماضي تفاؤلا وقوة في الرجاء كانه حصل
بالفعل قوله من نفحات جمع نفحة وهي العطية فان اريد بها الاعطاء فا
الاضافة في نفحات احسانه للبيان اي نفحات هي الاحسان وان اريد بها الشيء
المعطي فهي من اضافة الصفة الي الموصوف قوله وبركاته عطف عام علي خاص
قوله المتتابعة اي الاخذة في الزيادة وتنمو قوله اي الله شهيد علينا
وامنه الله علينا فيه كلامه اشارة الي ان السلام اسم من اسمائه تعالى او بمعني
الامان ويعرضها بتنجيد وفي جانب النبي بواضحها لا يخفي من المناسبة في كل
شيء من السلام هنا بالامان ولو فسره بما قابله لان الامان ربما يقتضي سبق
خوف والنبي صلي الله عليه وسلم مامون من ذلك وان ورد انا اخوفكم من
الله لكن نحن نجزم بانه لا خوف عليه بل هو الامان فعم يصح تفسير السلام

هذا بالهامان في المقامات بالتقية وهي متفاوتة امده شيخنا الايلي قوله اي
الله شهيد علينا في كوننا امنا بذلك وصدقناك فان قلت انما شهد الولي ب
الايمان منا حيث شهادته لنا لا علينا وهي تشعر بالضرر فكيف عبر بقوله ذلك
ان يقول اي الله شهيد لمنافعه النبي على الامم وكذلك يطلب اشارة الى
انه الله رقيب ومطلع علينا في جميع احوالنا امده الشيخ في حاشية المرتقي قوله
او امله الله علينا اي نا سينه سبيل علينا لا يطرق الينا اختلاف حال
المراد به هنا ال احتمال اعني الصالحين في هذا المحل فيه شمول للملائكة
كقوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين قال النووي
المشهور هم الذين لهم الدرجات امده الشيخ في حاشية المرتقي قوله الموصوف
اي المراد في الحديث اذا قالها المصلي اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض
قالوا ويوخذ من هاهنا مسئلة وهي انه اذا قال تخصيص الحق لا يسلم على
ولم يكن فلانا امره بذلك فهو غير كاذب وان حلف لا يحنث حيث لا حفظ هذا
وهو متنبه بما اذا كان القايل يعلم ان المنقول عنه يعم سيف ما هو متكلم
به قاله شيخنا الايلي وهذا مفيد ايضا بما انه لم يكن اليقين عتقا او طلاقا
للقاضي لبعد هذه النية فلا يقبلها القاضي فيما يظهر مع تنبه في الفتوى وينه
بينه وبين ربه قوله من الانس والجن منه للتبعيض بالنسبة للانس والجن
والبيان بالنسبة للملائكة وعلى هذا قراءة الملائكة بالجر وتحملها بقراءة الرفع
عطفا على قوله المومنون قوله اي تحققوا وفقنا بهما الشهادة بالتحقيق
والايقان فيه قصور لانهما لا يكونان الا بالقلب فالاولى ان يقول اي تحققه
بقلبي واقر بلساني امده الشيخ في حاشية المرتقي قوله اجزاك فيه اشارة الى
مخالفة مذهب الامام الشافعي القايل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم في التشهد الاخير وفضيلة خلافا اما التشهد الاول فيستحب فقيه واعترض
قوله اجزاك بان مفهومه عدم الاجزاء اذ المراد به جاز فتقم وليس كذلك
واجاب الشيخ بان حيث قوله اجزاك على جهة الكمال الموجب هذا الجواب بان ترك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة او فضيلة ترك للدعا وهي
فضيلة فالاحسن في الجواب انه ان حمل قوله اجزاك انه لا سجود عليه في تركها لنسيانه
سهوا كما في النص حينئذ قوله الذي لا يجمع به في تحصيل السنة قوله بل لو قال
لا اله الا الله في التشهد اجزاه ضعيف والذي اعتمده الشيخ سالم انما السنة
لا تحصل ببعض التشهد بل لا تحصل الا بتمامه والفرق بينه وبين كون اهل
السورة مندوبا ان لفظ التشهد وارد بلفظ معين بخلاف السورة فانه لم يرد
انه عليه السلام قرا سورة معينة قوله وان شئت قلت الخ اعترضه بانها التخيير
انما يكون بين متساويين في الحكم مع ان الدعا هنا افضل من تركه ويجيب
بانه انما اتى بذلك دفعا للقول بالوجوب او ان التخيير بين هذا وبين الاتيان
بالتشهد والتكبير قوله الجنة وهي لغة البستان وشرعا دار السلام بجميع
انواعها وهي سبع جنان افضلها الفردوس وسقفها عرش الرحمن ومنها
تتفجر انهار الجنة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني ويطلق اسم الجنة
لا ادنا لهم انه لا غايط هناك والمومنون في الحقيقة يدخلون الجنة ويكونون
في اسفلها وجاهم ولا يرونها عكس الدنيا ونقله الشعراني عن مجاهد والزهري
انهم في نعيم حول الجنة وبجوانبها قوله وهو الجسر الممدود على متن جهنم
اي الممدود المنصوب على ظهر جهنم وهو ارق من الشعرة واحد من السيف
وطوله ثلاثة الاف سنة الف منها صعود والف هبوط والف استواء وقيل
مسيرته خمسة عشر الف سنة منها خمسة الاف سنة صعود وخمسة الاف

فائدة اجزاك يعني لا سجود عليه في ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

امنوا وخصه الاشهوط فايدة قال بعضهم والصواب تضعيفه كما
حاز في القلب قوله كنت لا يعلم وقتها بعينها الا الله اي لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة
فان قلت صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين يدل على انه علم
بها والايات تقتضي ان الحق منفرد بعلمها فالجواب كما قال الحلبي ان معناه اني
النبي الاخير فلا يليني نبي اخر وانما تليني القيامة قال بعضهم ان الله سبحانه وتعالى
لم يقبض نبيه حتى اطلعه على كل ما ابهمه عنا الا انه امر بكتم بعضه قوله ولم يبق
الا بان عن يحيى واكلته الدواب وهو تحت صاخرة او دفن في الهوى قبل
وامه من حفر القبر الذي جيفه [illegible] واعلم ان كل الامم يخرجون [illegible] على
الا هذه الامة المحمدية كما ذكره بعضهم قوله وارحم محمد اغتنمه ابو العربي
بان زيادة وارحم لا اصل لها الا في حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورد الاجهوري
بانه ورد في حديث صححه الحاكم اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد الحديث وقد اطال الاجهوري
في رده على ابن العربي فالحاصل والمعتمد في صفة الصلاة هكذا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وافاده الشيخ في حا
شية المختصر وقريب منها ما ذكر في الزرقاني فانظره قوله كما صليت فان قلت
لم شبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه به
لا يقوى فوقه فالجواب ان التشبيه بين ال محمد وبين ال ابراهيم انظر الحاشية
قوله وبحثك [illegible] مخففة كما في الحاشية قوله على ابراهيم هو اسم
اعجمي ومعناه بالعربية اب رحيم وفيه لغات من هذه وابراهوم وابراهام
وابراهم مثلث الهاء قاله شيخنا وانما خص ابراهيم بالذكر دون غيره من بقية

الانبيا

الانبيا لان النبي صلى الله عليه وسلم راى ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم على
كل نبي ولم احد منهم سلم على امته غير ابراهيم فانه قال اقرا امتك مني السلام وامر ان
يصلي عليه في اخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه او لان
ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج
هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال
اهل بيته امين فقال اسماعيل اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة
محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من
شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا اسماعيل امين فقالت سارة اللهم
من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت هاجر
اللهم من حج هذا البيت من [illegible] فهبه مني السلام فقالوا امين وقيل
لان ابراهيم عليه السلام راى في المنام جنة عظيمة مكتوب على اشجارها
لا اله الا الله محمد رسول الله فسال جبريل عنها فاخبره بقصتها فقال
اللهم اجر ذكري على لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله
دعاه قوله الصلاة من الله الرحمة فان قلت يلزم عليه التكرار في قوله تعالى
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت اجيب بمنع انها مطلق الرحمة بل رحمة
مقرونة بالتعظيم واجيب ايضا بان عطف الشيء لاختلاف اللفظ واتحاد
المعنى والاول اولى قوله ومن الملائكة الاستغفار وهذا [illegible] لما
ورد في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تدعو
لمن يجلس في مصلاه فتقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث [illegible]
[illegible] على الاستغفار فلذا قال الشيخ [illegible] الصفتي
ان الصلاة من الملائكة والجن والانس الدعاء ومن الله زيادة الرحمة قوله

جمع ملك منع اللام وبيان انه في الجمع ملائكة فان الهمزة والكلام على احاديثها ومكث ما فرد
من الك اذا ارسل فيكون اصله مالك بوزن مفعل ثم دخله القلب المكاني فصار
ملاك ثم نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وهي اللام ثم حذفت فرعا منهما
قوله با الهمز متعلق اي ينضبط او يقرا بالهمزة في انواع النبي والنبيين
والانبيا فانه قلق يرد عليه ما روي ان رجلا قال يا نبي الله بالهمز فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لست نبي الله ولكن نبي الله والجواب ان النهي عن ذلك
قد نسخ وقال الجوهري انما انكره صلى الله عليه وسلم لان الاعرابي اراد يا من
خرج من مكة الى المدينة يقال نبات من ارض الى ارض اي خرجت منها الى اخرى
قوله من النبا اي مشتق من النبا وهو الخبر عن الله تعالى بالهام او بواسطة
الملك فانه فعيل بمعنى فاعل ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اوحي اليه
بشرع ولم يومر بتبليغه فيكون دون الرسول وهو الحق فالمراد انه يخبر بما انه نبي
يخبر او يامر فيقع في المستقبل ملا ابنا فيه انه لم يامر بالتبليغ قوله وتركه
اي فاصله نبيو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولعل علة ترك الهمز هو الكثير في لغة
المصطفى صلى الله عليه وسلم واهل الحرمين ولانها ابلغ في المدح فلو قدم منها
الشارح لكان اولى قوله وهي النبوة اي الرفعة اعترض بان المذكور في القاموس
وغيره ان النبوة هي المكان المرتفع لا الرفعة واجيب بانه يقدر مضاف
في كلام الشارح اي ذو الرفعة وهو المكان المرتفع او يقال انه تجوز بالكلام
قوله للمذهب عند ذلك اي نفي لكراهة روي عن الامام احمد انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن ان يقول الرجل اللهم اني اسئلك اللهم ارزقني
انه شيئه وليعزم المسئلة فانه يفعل ما يشا لا مكره له اهـ قوله هذا

دعا عام اي ينبغي حمله على جعل من بيانية او زائدة في الاثبات على مذهب
الاخفش لا تبعيضية انها لو كانت تبعيضية لما كان عموم فجعلها تبعيضية
ينبغي ان يراد بالكل الكل المجموعي لا الكل الجميعي افاده الشيخ في الحاشية
ولعل شارحنا انما التجأ انه عام اريد به الخصوص ولم يجعلها تبعيضية
لانه الغالب والاصل لفظ كل انه يستعمل في الكل الجميعي لا المجموعي
قوله علمه النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد الآن من بعضهم في هذا الحديث
رد على من كره الدعاء من الصوفية لان الدعا غاية العبادة والدعا افضل
من السكوت عند المحققين قال تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم وقال
تعالى ادعوني استجب لكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يغني حذر من قدر
والدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان
الى يوم القيامة اي يتعارضان ويتدافعان رواه الحاكم وصححه قوله علمه
رجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا واحفظني في المسائل الذي اخرج
الترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدعا كثير لم نحفظ منه شيا فقال الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله
تقول اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه محمد نبيك صلى الله عليه
وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه
وسلم وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال الترمذي حديث حسن وهذه الرواية تخالف ما قاله الشارح لان هذه الروا
ية صريحة في ان الداعي هو المصطفى صلى الله عليه وسلم وكلام
شارحنا يقتضي رجلا غيره ويمكن الجمع بين الروايتين تعدد حسن افطل التاسع
ما اخر بها من الطاعات قال فيها الامر فيها ان تاخير الطاعة منع

فيها فتوجه من المعاصي لا الحسنات لان المراد ما خرج بها عن المعاصي اي لم يبق
لا يقع الا مفعول ابهم قوله ولا نعلمه من انفسنا اي الا تلك الذنوب لم نعلمه ومن
عنا المواخذة به فكيف يطلب غفرانه فالجواب ان ذلك قد نسيه فصار
مواخذة به بعتاب فيصح طلب الغفران او هي قول الشيء ولا نعلمه الخ اشارة
الي ان اصل التفصيل في كلام الخصم لسبب علي بابه ومن لتجارة للمتفق عليه
بل لا بد اكما قوله اعلم تكك الموت وهذا غير منقول افاده الشيخ في
الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله في الدنيا المراد بها ما قابل الاخرة
وعمر الدنيا باسمه الانسان كما ذكره بعضهم قوله وقيل الزوجة الحسنة اي
خلقا وخلقا قوله وقيل هي العافية وقيل هي اتباع الاولى وقيل هي العبادة
وقيل هي حسن الحال وقيل هي العمل مع الاخلاص وقيل القناعة وقيل اتباع
السنة قوله ونقل بعضهم هو الشيخ زروق قوله فحاصله قول من ان المراد با
الحسنة في الاخرة النظر الي وجه الله الكريم وقيل ثواب الاخلاص وقيل مرا
فقة النبي صلي الله عليه وسلم في الجنة وقيل الحور العين انظر الشبرخيتي
قوله احسنها العافية في الدارين وقال الاجهوري والوصف الحسنة في الدنيا
يحبها والحسنة في الاخرة يحبها انتهي قوله بان تجعل الخ وقيل المراد بعذاب
النار المراة السوء في الدنيا كما في الشبرخيتي قوله واعظمها خاتمة السو
يعني ان فتنة الممات عظيمة واعظمها خاتمة السوء والعياذ بالله تعالي
قال بعضهم والاسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالي اربعة
التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين واذي المسلمين
قوله لان الشيطان الخ قال بعضهم وان ما ياتي للمومنين بشربة حضرا
فيها ما بارد وهو قد كرب شديد وكبد قد احترق من العطش

فيأتيه

فيأتيه الشيطان بشربة فيها ما فيقول له الموت اسقني ولم يعلم انه الشيطان
فيقول له قل كن ولد حتي اسقيك ويتحول من جهة الي اخري فيريه اياها
فان كان من اهل السعادة نزل عليه جبريل فيهرب ابليس وجنده فيبشر
الميت بقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة والبشري وحكي
عن ابي زكريا الزاهد انه لما حضرته الوفاة دخل عليه صديق له
ولقنه الشهادة فلم يقلها واعرض عنه بوجهه فلقنه الثانية فلم يجبه
فلقنه الثالثة فقال لا اقول فبكي صديقه وغشي عليه فلما كان بعد ساعة
فتح عينيه فسأله عن ذلك فقال له اتاني ابليس اللعين بشربة ما ووقف
عن يميني وحرك الشربة وقال لي تحتاج للماء فقلت نعم فقال لي قل عيسي
ابن الله حتي اسقيك فاعرضت عنه فاتاني من قبل رجلي وقال لي كذلك
فاعرضت عنه وفي الثالثة قلت لا اقول فضرب القدح علي الارض فكسره وولي
هاربا وانا اقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم مات فقال
رحمه الله تعالي فنسأل الله تعالي بنبيه الكريم ان يحفظنا من الشيطان الرجيم
ويختم لنا بالسعادة اجمعين قوله ملكا قال بعضهم هو جبريل قوله اي سؤال
الملكين اي منكر ونكير ويقال مبشر وبشير للمومن ومنكر ونكير للكافر
والبرزخ والحشر وقيل يسأل المومن سبعة ايام والكافر اربعين صباحا
ومنكر السؤال مبتدع وليس بكافر والسؤال للجسد والروح معا كما عليه الجمهور
والمشهور ان السؤال باللسان العربي وقيل بالسرياني وقيل كل شخص يسأل
بلغته وفي الحديث القبر اول منازل الاخرة فان نجي منه فما بعده ايسر منه
وان لم ينج منه فما بعده اشد منه رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه
وبما ان اكلته السباع او الذئاب او الحوت او الطيور حيث يتفرق

وكذ ميل من غرق او حرق او ردي في الهوي وهامن حمل في تابوت وشبهه
ابا ها لاجل نقله الي محل اخر لانه لا يسال الا بعد دفنه والاطفال
لا يسالون على المختار كما قال السيوطي وقيل يسالون ويلهمون الجواب
واما الجن فقد جزم الحافظ بانهم يسالون لتكليفهم فائدة
السوال القبر من خصايص هذه الامة قال ابن عبد البر وقيل كان
في الامم السابقة قال الجلال السيوطي في منظومته

خص نبي الله فيما قد ذكر ... بانه يسال عنه من قبر
ولم يكن ذا النبي فيما خلا ... ابا دلى العرشيه فيما فصلا

الخ ما قال فراجعه قوله والشهيد لا يسال ومثله في عدم السوال المرابط
والمريض بطن السعال والاستسقا والميت بالطاعون او في زمنه ولو
بغيره صابرا محتسبا ومن واظب علي تبارك الملك والم السجدة كل ليلة
ومن يقرا سورة الاخلاص في مرضه الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة
او ليلتها قوله المسيح بالحا المهملة اي لانه يمسح الارض في مدة يسيرة
وهي اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية ايامه
كايامنا هذه كما ورد في الحديث او لانه ممسوخ العين اليمنى لان
عينه اليمني عورا وعينه الاخرى ممزوجة بالدم وهو الحية
له وله شاربان وطولهما فوق ذراعا وعرضه ما بين منكبيه ثلاث
ثون ذراعا وطول جبهته ذراعان فيها قرن منكسر اخره يخرج منه
الحيات وشعر راسه كانه اغصان شجرة وله يدان طويلتان تبلغ
ان السحاب بيده ويأخذ السمك من قعر البحر ويشويه في الشمس
ويخوض البحر المالح الي ركبته وتطوي له الارض ذكره بعضهم ويد

خل

خل كل البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس لقيام الملايكة بابوابها
ويكتب بين عينيه كافر يقراه كل مسلم ولو اميا قوله على الصحيح ونقل الجميع
انه بالخا المعجمة اي الممسوخ ليفرق بينه وبين مسيح الهدي سيدنا
عيسى علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام قوله لانه يدعي الربوبية
اي يدعي انه اله ويدعوا الناس الي الايمان به فيقول للشخص ان
احييت لك اباك وامك تشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانه
في صورة ابيه وامه فيقولان له يا بني اتبعه فانه ربك فان اراد الله له
السعادة لم يتبعه والا فلا قال بعضهم ان مع الدجال ملكين احد
هما عن يمينه والاخر عن شماله فيقول الشيطان كما احيي واميت
فيقول احدهما كذبت فلا يسمعه احد من الناس الا صاحبه ويقول
الاخر صدقت ويسمعه الناس فيظنون انه صدق الدجال فذلك
فتنة قوله والاريافة فتتبعه اي تبيا على السواء تقطر متصل ما بين ا
الناس ويأمر الارض ان تنبت فتنبت وقبل خروجه بثلاث سنين
اول سنة تمسك السما ثلث قطرها والارض ثلث نباتها والسنة الثا
نية يمسكان الثلثان والسنة الثالثة يمسكان جميع ما فيهما من
من القطر والنبات ويعيش الناس في زمنه بالتهليل والتكبير
والتسبيح والتحميد ويجري ذلك منهم مجري الطعام وله حمار يركبه
ما بين اذنيه اربعون ذراعا وقيل احدي اذنيه اربعون ذراعا
وخطوته مسيرة ثلاثة ايام فيخرج على ظهره مثل ابن مخاض فيتبعه
عليه ومعه جنة ونار فناره جنة فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما وجنته نار قال نعم وفي نسخة بلغني ان الدجال يقتل الخضر عليه

السلام بنشره بالمنشار فقطعتين وجعل الدجال يمشي بينهما ثم يقول له قم فيستوي
قائما فيقول له آتؤمن بي فيقول له الخضر ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول
الخضر ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد منكم فيأخذه الدجال ليذبحه
فيجعل الله ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع ان يذبحه فيأخذه
بيديه ورجليه ويلقيه في ناره فيظن الناس انه قذفه في النار
وانما القي في الجنة قال صلى الله عليه وسلم هذا اعظم شهادة عند
رب العالمين قوله اي الكذاب اي لانه يبطل الحق بالباطل ويدعي
الربوبية واي كذب اعظم من هذا قوله مسيح البركة وهو سيدنا عيسى
وسمي مسيحا لانه ما مسح على ذي عاهة الا برئ باذن الله تعالى وهو الان
في السماء لا ياكل ولا يشرب كالملائكة كما ذكره سيدي محمد الزرقاني
وينزل في اخر الزمان يقتل الدجال قوله ابن مريم قال بعضهم مريم اسم
عجمي معناه بالعربية امة الله وهي من ذرية سيدنا سليمان ولما
رفع عيسى عليه السلام كان عمرها ثلاثا وخمسين سنة وبقيت بعد
ذلك خمس سنين وليست بنبية على الصحيح قوله بعد تكبيرة الاحرام
الخ اي واما الدعا قبل تكبيرة الاحرام وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو
المسمى بدعا التوجه وقد نص ابن رشد على انه حسن قوله واجاز
بعضهم اي على سبيل الندب وقوله بعضهم هو ابن عبد السلام وما
قاله خلاف المشهور قوله سبحانك الخ ليس هذا في نسخة الشارح
فلا غنى المقابلة وفي نسخة البالقة ما الجواب ان هذا الدعا
من الفواصل كالدعا او عدها بعضا وقوله تعالى عليك تسكن
لان بعدكم فكانه داع بالزيادة كما في حاشية شيخنا الامير قوله

سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك يا الله عن كل نقص والحال اني
ملتبس لك بسبب توفيقك فالواو حالية والبا سببية والمراد بالحمد
التوفيق والاعانة على التسبيح قوله وتبارك اسمك اي تعاظم
مسماك انظر الحاشية قوله وتعالى جدك الجد العظمة فجد ربنا
اي عظمته من جد فلان في عيني اذا عظم ومنه قوله عز وجل وانه تعالى
جد ربنا والمعنى تعاليت يا الله عن الصاحبة والولد وكلما لا
يليق بعظمتك قوله ولا اجد الفاتحة ما قاله الشيخ من كراهة الدعا
بعد الفاتحة تبع فيه المختصر وجرى عليه الشيخ في الحاشية هنا
وقال في حاشية الخرشي ما ذكره المص من الكراهة يخالف ما في الحطاب
في وقت قال فيه ومن مواضع الدعا بعد الفاتحة اذا اجيب قبل السورة
ونحوه عن الصالحين اه قال الحطاب وهو الظاهر ومثله في شرح التلمساني
على الجلاب فانه ذكر ان الدعا بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس
بمكروه واثنا السورة في النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وقبل
الرفع من الركوع اه كلام حاشية الخرشي فا اذا مر
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة امام فلا باس للمأموم
ان يصلي عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة والنار فلا باس ان يسأل الله
الجنة ويستعيذ به من النار ويكون ذلك المرة بعد المرة وصلاته
صحيحة بلا كراهة وكذا الكلام عند قوله تعالى اليس ذلك بقادر على ان
يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير وما اشبه ذلك وكذا قول المأموم
عند قراءة الامام قل هو الله احد الى السورة كذا في المسائل الملقوطة وكلام
الحطاب يفيد اعتماده فيستثنى من ذلك قوله اثنا السورة في النفل

في الحاشية وكتب المذهب والسكندري وغيرهم قوله والدعاء في الركوع واما الدعاء في الركوع وفي حال الرفع من الركوع فلا يكره بل هو جائز والدعاء بقية السجود تبت مستحب لما يستحب بعد التشهد الاخير تنبيه ان احكام جميع هذه صلاة لا تنبطل كلها النظم كما في حاشية المرتبة خلافا للزرقاني قوله والبطاية الا لمن يحسبه في المسجد فلا كراهة اذ كان في الصف الاول فليس مكروها مطلقا سواكان من الواقف او من غيره او من ريع الوقف واما في غير الصف الاول فهو مكروه مطلقا كانت من الواقف او من غيره او من ريع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على المرتبة قوله وتشهد اي كما المنفصل الا لحر او برد قوله مما رفاهيته عالم بكيفية حريرا فيحرم قوله ولحديث بلا رباح لم ار به وبانه صلى الله عليه وسلم سجد على الارض وفيها اثر طين واصبح على جبهته الشريفة اثر الماء والطين قوله بخلاف الحصير اي اذا كانت من حلفا او من دوم فانه لا يكره السجود عليها لعدم رفاهيتها لكن تركها اولى لانه اقرب للتواضع قوله وفرش المساجد بالحصير من البدع اي المباحة وكذلك تركها اولى وقد صرحوا بالبسط من البدع المباحة وكان تركها اولى ولذا لم يفرش المسجد الحرام الذي يصلى الا بالرمل ولم يفرش بحصير ولا غيرها فلو كان الفراش مستحب لفرش باحسن الفرائش فا تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام كما في حاشية المرتبة اهم ويكره ايضا قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب والبق في المسجد ولو في صلاة والمعتمد ان ميتة القمل نجسة وان طرح قشرها في المسجد حرام واما قتلها خارج المسجد فجائز ولمن صنف قتلها والقاوها في الماء

او النار

او النار مكروه واما اخف فانه كان في ضوءة فلا كراهة فان القاها با النار مع كون الضوءة ترابا الها فمكروه وهو خلاف الاولى فان لم تزل الا بالنار فلا كراهة واما طرحها في المسجد فحرام ولو كان في غير الصلاة فيجعلها في طرف ثوبه واما طرحها خارج المسجد فجائز لكنه شكل واما طرح البرغوث والبق ونحوه في المسجد حيا فجائز واما رمي قشر البرغوث ونحوه فحرام ان لزم منه تقذير والا فلا يكره افاد جميع ذلك في حاشية المرتبة قوله ومن المكروه الخ ومن المكروه ايضا نفض اليد في الفرض واما في النفل فخلاف الاولى وهكذا قاله في النوضيح لاعتقادا او خشية اعتقاد وجوبها واظهار خشوع فلا ويلاث والاول اقوى وان كان خالي الذهن تحمل على السنة لانه ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم ... به وهو في الصلاة والحاصل انه اذا قصد السنة فهو مستحب وكذا اذا كان خالي الذهن واذا قصد الاعتماد فمكروه واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة افاده الشيخ في حاشية المرتبة قوله وفي طاقتين العمامة وفيه اي الملاصقة للجبهة وهذا اذا كانت قدر الطاقتين خفيفا وان كان كثيفا اعاد في الوقت قال الشيخ في حاشية المرتبة والطاقتان تثنية طاقة وهي ان يأخذ شاشا ويثنيه مرارا ويضع اثنين منها طاقتان ولا اعادة فان اكثر من طاقتين فيعيد في الوقت ان كانت مشدودة على الجبهة والا بطلت اهو فرع شيخنا ايضا قوله عن المازري هو ابو عبد الله محمد علي منسبة لمازر بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية له تاليف كثيرة منها شرح مسلم وكان له السند العليا في الفقه اخذ عن اللخمي وعبد الحميد ابن الصائغ وغيرهما واخذ

بالاجازة القاضي عياض هلك سنة ست وثلاثين وخمسمائة قوله للقادر
منهما مع عدم كراهة الدعا بها للعاجز عن العربية في الصلاة واما في غيرها
فجائز اي اذا كان في غير المسجد والا فيكره كما علمت كلام جماعة قوله للقادر
على العربية تنبيه قال الشيخ في حاشية المرشد الحنفي لا يستفتح
الا اذا كان بالعربية اه قوله ويكره الالتفات ومنه رفع البصر الى السماء
فقد ضعف سنده ويخرج على كراهته في الصلاة كما قيده ابن عرفة فيما اذا
لم يرفعه للاعتبار والا فلا باس به قوله في الصلاة اي لان الالتفات في الصلاة
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في البخاري وروى ابو داود
وغيره لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت
انصرف عنه وورد ايضا اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان لا يرجع اليه بصره
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى
الى اين تلتفت انا خير لك مما التفت اليه قوله بلا حاجة اما ان كان لحاجة فلا كراهة بل هو
جائز قوله بجميع بدنه وكذا الالتفات ببعض بدنه في القبلة الذي فيها
الانحراف اليسير كالمصلي للكعبة فان صلاته تبطل حتى ما خرج عن سمتها
بجميعه او بشيء من بدنه ولو اصبعا على المعتمد ولو بقيت رجلاه ووجهه
لها قوله وتشبيك اصابعه او فرقعتها المعتمد ان الكراهة في كل منهما
خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة
بل هو خلاف الاولى فقط اما الفرقعة والتشبيك في المسجد خلاف الاولى فقط
على المعتمد كما قرره شيخنا وكلام الشارح ضعيف فراجع الحاشية تقف عليه
قوله واما في غيرها فجائز اي ولو في المسجد وقد شبك رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد كما في حديث ذي اليدين الا ان يقال انه

ببيان

بيانا للجواز فلا ينافي انه خلاف الاولى كما في حاشية الخرشي قوله وقال
مالك في العتبية هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم قوله وهو الجلوس على صدور
القدمين اي من ناحية اصابع الرجلين ملاصقة للارض وتكون الاليتان على عقب
القدمين فيكون في القدمين بعض ارتفاع حائل بين الاليتين وبين الارض
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ومنها ان يجلس على اليتيه
ناصبا فخذيه كالكلب التفسير الاول للامام مالك وهذا التفسير الثاني
لابي عبيدة وهو اصل حقيقة الاقعاء كما قالوا الاقعاء بهذا المعنى حرام
لكنه لا يبطل الصلاة على المعتمد واما الاقعاء بالمعنى الاول فمكروه فقط وكذا
يكره جلوسه على القدمين وظهورهما للارض وجلوسه بين قدميه واليتاه
على الارض ورجلاه قائمتان على اصابعهما فالاقعاء المكروه اربع والممنوع
واحدة كما في الحاشية قوله وتغميض عينيه اي الا لخوف نظر محرم او
ما يشغله عن الصلاة ويكره ايضا رفع بصره الى السماء الا لاعتبار اما
لاعتبار فلا باس به كما تقدم ويكره ايضا التنقل الى موضع السجود
في قيامه بل يضع بصره امامه قوله وضع قدم على اخرى اي لطول
قيام ونحوه فلو وقف عليهما معا واعتمد تارة على هذه وتارة على هذه
فلا باس به وكذا يكره وضعهما على صلته قوله ويكره الصفد بالصاد
المهملة قيد تام دال الصفد بالمهملة هذا هو الصواب كما قاله الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لقوله في الحاشية هنا تبعا للزرقاني انه بالنون
فانه خطأ كما في حاشية الخرشي قوله وهو ان يقرن بين رجليه هو بمعنى قول
غيره هو ضم القدمين كالمقيد قوله وتفكر بامر دنيوي لا يتعلق
بالصلاة ان لم يشغله فان شغله بان صار لا يدري ما صلى ثلاثا او اربعا

المراد بصدور القدمين
قدر خمسة قراريط من
ظهر القدمين من ناحية
اصابع الرجلين ملاصقا للارض
وتكون الاليتان على عقب
القدمين فيكون في القدمين
بعض ارتفاع حائل

او واحدة ابطل اما لو شك هل صلى ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل ولا
تبطل صلاته على المعتمد لانه لم يكن التفكر بتنويرا بما كان افتح بان
كان في متعلق بالصلاة فلا كراهة مالم يشتغل به عن فعل بحيث لا
يدري اصلى ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل واما ان كان اخرويا متعلق
بالصلاة فلا كراهة ايضا ولو شغله وصار لا يدري ما صلى فيبني على
الاقل فان شك هل صلى واحدة او اكثر او اقل منه واحدة يبني على الاحرام
افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية للزرقاني ومن تقرير
شيخنا قوله وعبث بلحيته اي او بغيرها من خاتم ونحوه وليس منه تحويل
خاتمه من اصبع لاخرى لعدد الركعات خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة
فلا كراهة فيه وكذا عد الاي على اصابعه لا يكره ويكره ان يروح على نفسه
بكمه كما في الحاشية هنا وظاهرها ولو كان في الفرض او النفل وكلام
الاجهوري يفيد ان الكراهة خاصة بالفرض ونصه قال ابن القاسم
كره مالك ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة ويكره الترويح
بالمراوح في المسجد اه وكذا يكره تشمير الاكمام وضم الشعر لاجل
الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل او عمل ثم اراد
الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة قوله في البسملة هي مصدر قياسي
مبسمل اذا قال بسم الله فقط كما في الصحاح ولهذا اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم
على ما في البيضاوي وحاشيته وقال ابن هاشم البسملة لغة قول بسم الله
واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن الرحيم واعلم ان لفظ البسملة من
قبيل النحت وهو ان يوخذ من الكلمتين كلمة ووقع منها في القرآن
وان القبور بعثرت على ما قاله الزمخشري وغيره من انه مركب من بعث

وانثير

وانثير بعد موتاها واثير ترابها والكلمة المنحوتة الواردة على الحروف
كثيرة منها بسمل قال الشاعر

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها ... فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل

ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح
ومنها جعفد اذا قال جعلت فداك وقد استعمل النحت في لفظ كثير كما يجنبد حافرة
والى اخره وانتهى خالد اه وبارده وصلى الله على سيدنا محمد عليه
وسلم صلعم وعليه السلام عم الا انه ينبغي اجتناب الاخيرتين وان كثر منه
الاعاجم فاحفظه فانه ذلك قوله الكراهة الخ محل الكراهة ان اعتقد لا صحة
بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم يكره والحاصل ان الصور
ستة لانه اما ان يلاحظ الفرض او النفل او لا نية له وفي كل اما ان يقصد
الخروج من خلاف الامام الشافعي اولا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وان النفل
وان لم يلاحظ شيئا ولا فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كره افاده
الشيخ في تقريره على الزرقاني وتقرير شيخنا وكلام الشيخ هنا صريح في رجوعها
دون النافلة ايضا البسملة والتعوذ لكن يجوز فيهما ان يجري لخ مطلقا
في السر والجهر في الفاتحة والسورة وعن ابن مسلمة هو محمد ابن
مسلمة ابن هشام ابن اسماعيل ابن هشام وهشام هذا هو امير
المدينة الذي ينسب اليه مد هشام وتفقه على مالك وكان من
الفقهاء المدنيين مات سنة ست ومائتين قوله كالالتفات فيه نظر
لان الالتفات مكروه فقط كما سبق لا حرام فان اراد الالتفات المتفاحش
فهو مبطل كما سبق واجاب بعضهم عن الشيخ بان مراده بالالتفات النظر
الى المعرفة في الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة اه من الحاشية

مع زيادات من حاشية شيخنا الامير ومتفرقات من بعض شيوخنا باب

مندوبات الصلاة

من اضافة الصفة للموصوف اي الصلوات المندوبات ويحتمل ان الاضافة على معنى من اي المندوبات من الصلاة واما المندوبات في الصلاة فالفضائل السابقة قوله ويستحب للمكلف اي يتاكد استحبابه باكثر للمكلف ان يتنفل الخ ومفهوم كلامه ان الصبي لا يطلب بالنوافل وليس كذلك بل تندب في حقه النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله قبل الظهر الخ وهذا لك للجماعة التي تنتظر غيرها وهو ما في حاشية الخرشي تبعا لابن العربي او مطلقا وهو قول التادلي وصاحب المدخل قال شيخنا الامير وهو الاظهر فانظره قوله وبعد المغرب واما قبلها فلا يستحب لانه وقتها ضيق تنبيه سكت المص عن التنفل بعد العشا للاستغناء عنه بالشفع والوتر واما التنفل قبلها فقد قال ابن عرفة مالك واحد فيه متبع وقال سيدي زروق لم يرد شيئا معينا في النفل قبل العشا الا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مثلها اعاده الشيخ في الحاشية هنا فانه قلت فقد روى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة على خلافه اراد الامام استدل باحاديث اخر خلاف هذا اقتدى به قوله يجوز في كل وقت اي يطلب في كل وقت قوله الا عند طلوع الشمس اي فيحرم صلاة النافلة عنده والمراد بالنفل ما قابل الفرض العيني فيدخل فيه السنن ويحرم صلاته عند هذه الاوقات قوله وبعد فرض العصر اي بعد صلاتها ولو مقدمة بجمع وتستمر الكراهة الى ان تصلى المغرب وتستثنى من

اوقات

ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين صح

من اوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة ثم انهما يفعلان بعد الفجر قبل الاسفار الاعلى الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار ويقطع النفل وجوبا من احرم به وقت الحرمة وندبا من احرم في وقت الكراهة الا من دخل يوم الجمعة ووجد الامام يخطب فاحرم بنفل جهلا او نسيانا فلا يقطعه كما في الحاشية هنا وظاهره ان النفل في وقت الحرمة ينعقد المصلي ولو قبل القطع كذا نقل الشيخ في حاشية الخرشي عن سيدي يحيى الشاوي ان النفل في وقت الحرمة لا ينعقد ولعل ان المنهي عنه الدخول على النفل فلا يرد من امر بقطع فريضة ثم يشفع قوله من حافظ الخ ورد في الخطيب ان من صلى قبل الظهر اربع ركعات غفر الله له ذنوبه يومه ذلك وروى الطبراني من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسماعيل والعدل بكسر العين المثل قوله حرمه الله على النار لان تلك الخ ابتعدا انها تكفر الكبائر مع انها لا يكفرها الا التوبة او عفو الله قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان من وفقه الله لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على اكمل الحالات واجاب شيخنا الامير بان قوله حرمه الله على النار اي فببركتها يوفقه الله للتوبة من الكبائر او يحصل له محض العفو قوله عبادة اثني عشر سنة اي من عبادة بني اسرائيل كما قرره شيخنا البليدي ومثله في النفراوي وقال شيخنا الامير قوله عدلت عبادة اثني عشر سنة اي ليس فيها هذه السنة فلا ما يتوقف او ربا ربما ان قوله ذنوب البحر اي رغوته التي تعلو على وجهه عند هيجانه ولتعلم ان هذه الاعداد الواردة في تلك الاحاديث ليست للتحديد بحيث تكون الزيادة عليها والنقص عنها مفوتة لما ذكر من طلب النوافل

الاوقات او تكون مكروهة او خلاف الاولى بل الفضل الخاص المرتب عليها تحريم
الجسد على النار يتحقق بكلٍ كما في الحاشية وفيها قوله لما تبين لك وما لابن ماجه
وصححه من صلى بعد المغرب والشاهد فيه ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
وقيل صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع
نزلت في الصلاة بين العشائين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشائين الحديث
والافضل فصل النوافل البعدية عن الصلاة ولو بذكر كما ورد ان النوافل جابرة
لنقصان الفرائض اي لتكميل ما عسى ان يكون نقص ويكره ملاحظة ذلك
لقول ابن القاسم واحب من عمل الناس ان يتنفل ويتوكل الى الخلاف اي
نقصت من الفرائض وما سمعت احدا من اهل العلم يفعله والافضل ان يكون
التنفل مثنى مثنى ليلا ونهارا قبليا او بعديا فلو صلى ركعتين وقام سهوا
الى ثالثة فان تذكر قبل رفع راسه من ركوعها رجع للجلوس وتشهد
وسلم وسجد بعد السلام وان لم يتذكر الا بعد رفعه منه كمل ما يريد اتى
برابعة وسجد قبل السلام لنقصه السلام من ركعتين واما لو نوى التنفل
اربعا فله ان يسلم من ركعتين وان احدهن ولو نوى اربعا فانه كان قبل عقد
الثالثة قضاء ركعتين وان كان بعد عقدها قضاء اربعا افاده الشيخ في
الحاشية هنا قوله الاوابين اي الرجاعين الى الله بالتوبة المطيعين له
تنبيه قال في المدخل ينبغي لطالب العلم المداومة على فعل
السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله او بعده فاظهاره في
المسجد افضل من فعله في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله
الا في موضعين لانه كان لا يتنفل الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب
اما الجمعة فلئلا يكون فيه ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة

الاخلف

الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب فشفقة على الاهل لانهم ينتظرونه
في هذا الوقت للعشاء ويشتاقون الى مجيئه قوله الضحى ورد انها تقوم
مقام قيام الليل وورد اقرأوا للضحى سورتي الشمس وضحاها وسورة
الضحى وقال الشعراني من واظب على صلاة الضحى لم يبق به شيطان الا احترق
ولما اشتهر على السنة العوام من ان من صلاها لا يعيش له ولد فهو كذب
لا اصل له وكذا ما اشتهر على السنة العوام من ان من فعلها ثم تركها يجعل
له العمى في نفسه واولاده فهو باطل لا اصل له بل هي كغيرها من النوافل
ان فعلها حصل له الثواب والا فلا وقد ورد انه كان عليه الصلاة والسلام
كان يصلي الضحى حتى يقال لا يدعها ويدعها حتى يقال لا يصليها
دعاء الترغيب واقلها ركعتان واكثرها ثمان واوسطها ست من
جهة الثواب لا من جهة العدد وقال شيخنا الامير قولهم اوسطها ست
مبني على القول بان اكثرها اثنا عشر فهو مشهور مبني على ضعيف ويكره
الزيادة على ثمانية ان صلاها بنية الضحى كما في الحاشية وفيها وقال
البناني لا تكره الزيادة على الثمانية فانظره قوله والتراويح سميت
بذلك لانهم كانوا يطولون في القيام فيها ثم يجلسون بعد كل تسليمتين
للاستراحة ويستحب الجماعة فيها فهي مستثناة من كراهة الجماعة
في النفل كالعيد على المعتمد والراجح افضلية التراويح على الاشتغال بالعلم
في البيت وصلاة الناس الان لها ثلاث وعشرون ركعة بالشفع
والوتر وهو فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله وهي قيام رمضان
اعلم ان التراويح لا تختص برمضان وانما الخاص برمضان التاكد فقط
كما في حاشية الخرشي وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

تعالى لجبريل ... من صلى بمسجد حضرة القدس وهو مشحون فيه ملائكة
لا يحصى عددهم الا الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترون عنها ساعة فاذا
كان اول ليلة من رمضان استاذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض فيصلون
مع جماعة المومنين فيأذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة
الى الارض فكل من مسهم او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا قوله
تحية المسجد اي تحية رب المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
والمذهب عدم جهة الكراهة وفي البخاري اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس اي استحبابا وحمل الاستحباب اذا كان يريد
الجلوس وكان وقتا تحل فيه النافلة وهو متوضئ فما العادة لا يخاطب
بها فلو صلى ركعتين كانت من النفل المطلق لا تحية ومن دخل في اوقات
المنعة او الكراهة فلا يطالب بها وكذا غير المتوضئ لا يطالب بها ويستحب ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات قائمة مقام التحية كما
قال سيدي زروق فينبغي استعمالها عند عدم الوضوء وفي اوقات
النهي وللداخل يصلي التحية حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه
في مقدم المسجد وان اكثر منه الدخول كفاه ركوعه الاول والمراد با
التكرر ما زاد على الواحدة وتحصل التحية بالفرض اذا نوى الفرض
والتحية او نوى نيابة الفرض عنها ولا تحصل بالسنة والرغيبة ولا
تحصل بصلاة الجنازة لانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية هذا
هو المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في
حاشية الخرشي من انها تحصل بالجنازة فانه ضعيف كما قاله شيخنا قوله
قوله المسجد اي مسجد الجمعة او غيرها ولو المسجد النبوي فاما

المسجد

المسجد الحرام فان تحيته الطواف الا ان كان مكيا ولم يطلب به ولم يرده بل
دخل المسجد لصلاة او لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت
تحل فيه النافلة والاحسن والمراد بالمسجد المعروف لا من اتخذ
مسجدا في بيته فلا تطلب له التحية على الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا
لما في الشراوي والسنهوري **فرع** اذا دخل مسجدا وفيه جماعة فلا
يسلم عليهم الا بعد ان يأتي بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدأ بالتحية
قبل السلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله ولا تفوت عندنا بالجلوس ولو طال ان كان الوقت تحل فيه النا
فلة والجلوس قبلها مكروه قوله واقله ركعتان واما الزيادة فلا حد له قوله
الوتر بفتح الواو وكسرها لغتان في الاجهوري ويستحب فعله اخر الليل لمن الغالب عليه
احياء الليل فان غلب على ظنه عدم الانتباه فالافضل تقديمه وكان الصديق
يصليه اول الليل وكان عمر يوتر اخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ
بالحزم والثاني بالقوة الا ان الافضل لمن عادته الانتباه التأخير كما في
الرسالة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا للمختصر ولعل انه يجوز
التنفل بعد الوتر ويستحب فصل ... ولا يعيده ان صلى بعده نافلة فتف
يجعله للتهجد الاخير فمن حديث لا وتران في ليلة اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا وعند فعله ينبغي ان يقصد ان يجعل الوتر وسط النفل فيسجد ضع
افاده الشيخ الامير ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام وكره وصلهما
الا ان اقتدى بحنفي فيتبعه ولا يفصل بسلام لانه خالف وسلم فلا تبطل صلاته
بل هي صحيحة مراعاة لقول اشهب يسلم من اقتدى ... افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره بعض شيوخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير

فان علم قبل الدخول معه انه واما فينوي في الاثنين الشفع وفي الثالثة الوتر
ولا تضر هذه النية المخالفة نية الامام لانه مصلي في الاثنا فيهما نية الوتر
بدون نطق فلو ادركه في الثانية جعلها اولى الشفع والاخيرة الوتر ثم يأتي بعد
فراغ الامام بركعة ويجعلها اخر الشفع وهذا ايلغز فيقال لنا وتر بين ركعتي
شفع فان ادركه في الاخيرة فيجعلها الوتر ثم يأتي بعد سلامه بركعتي الشفع وهذا
يلغز فيقال وتر قبله شفع افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها وما عليه اهل المذهب
وقال شيخنا الامير وقد يقال انه يدخل بنية الشفع ثم وتر والمكروه لانه
جائز مطلقا وكانهم ارادوا موافقة الامام مع ان المحافظة على الترتيب
بين الشفع والوتر اولى او لان المخالفة لازمة فان الثلاث كلها وتر عند المتمم
وقد قالوا لا يضر مخالفة الامام في هذا ولكن هذا اجود جدا والفقه مسلم
ويكره ابتداء ان يقتدي بمن يصل الشفع بالوتر على المعتمد كما في حاشية الزرقاني
فرع اذا اصلى المسافر صلاة العشاء بالارض ونية الرحيل والتنفل على الدابة
لا تستحب له في المدونة ان يصلي وتره على الارض ثم يتنفل على دابته ولو عقب
الوتر ويلغز بها فيقال لنا رجل صلى الوتر قبل الشفع وليس مقتديا بواحد
افاده الشيخ في حاشية الحنفي ولعلمهم انهم ذكروا ان وقت الوتر
الاختياري ابتداء صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه
طلوع الفجر وابتداء الضروري من طلوع الفجر وانتهاؤه صلاة الصبح
ثم انهم جعلوا مدخل النافلة للزوال وتقتضي الظهر فان قلت هلا جعلوا من
حل النافلة للزوال ضروريا للفجر او جعلوا من طلوع الفجر الى صلاة الصبح
قضا للوتر فما وجه التفرقة قلت لعل وجه التفرقة ان الشأن عدم الفعل
في هذه الضرورة والشأن وحل النافلة قد يتأخر عن صلاة الصبح

افاده

افاده شيخنا الامير قوله كالعيدين اي سنة في حقهن يؤمر بالجمعة وجوبا
الا الحاج فلا سنة له ولا تندب ولما الصلاة والعيد والعيد والسلف تستحب في حق
والعيدان تثنية عيد من العود سمي به لان الله يعيد فيه والفرح على
عباده ولانه يعادمنه للمؤمنين اذا ذهبوا الى الصلاة عادوا الى المساكن
بغير الكلم كما ورد في الحديث وصفة صلاة العيد ركعتان بغير اذان ولا اقامة
ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ويكبر في الثانية خمس
تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلف في مشروعية الزائد على تكبيرة الصلاة
فقيل انه تعبدي وقيل معلل وعليه فقيل سببه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما
ابطأ بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فلما
كبر كبر عليه السلام التكبيرات لينطقا بالكلام فنطقا في الاولى وسبعا في
الثانية فتابع ذلك فاستحب رفع اليدين في شيء من التكبيرات الا في تكبيرة
الاحرام وكل تكبيرة سنة مؤكدة الا تكبيرة الاحرام واول وقتها من حل النافلة واخره
الى الزوال ويستحب ان يقرأ فيهما بعد سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
ونحوهما ويستحب لها خطبتان بعد الصلاة ويجلس جلوسا اول الخطبة
وبينهما وقيامه لهما واول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة قاله الشبرخيتي قوله والكسوفين
اي كسوف الشمس وخسوف القمر ففي تعبيره بالكسوفين تغليب او انه جرى
على القول بصحة استعمال الكسوف في القمر وما ذكره من ان الخسوف
القمر سنة ضعيف والمعتمد انه مستحب وكسوف الشمس هو ذهاب ضوئها
وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس
ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا اصابته لم يبك ذرع ولا

وايعن تمره وقيل سببها ان الملايكة تجر الشمس وهي تبعر بين الملايكة و فا السما بحرا فاوقعت فيه الشمس او بعضها استتر بجرها قال ابن العماد مما يبطل التحوين ان الشمس اذا اصابتهما في سيرها سبب التحوين حال القمر بينها وبين نور فصار ضياطلا اصل له والاصل في اصلاتها ما في الصحيحين ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم اه واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة عينية ووقتها مدخل النافلة للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يقرا الفاتحة ثم بقرا البقرة ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع منقرا ال عمران ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيسجد سجدتين طولهما يقرب من طول الركوع الثاني ثم يقوم فيقرا الفاتحة ثم النساء بحيث يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران ثم يركع نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرا المايدة ثم يركع قريبا من قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثاني في تلك الركعة ثم يتشهد ويسلم ولا يطول الفصل بين السجدتين والطول في هذا مندوب فقط وعمله ان لم يضر بمن خلفه او يخف خروج الوقت والا خفف والركوع الثاني من كل ركعة فرض كالقيام الذي قبله والمعتمد ان الفاتحة واجبة في القيام الثاني الاول اما وجوبها في الثاني فظاهر واما في الركعة الثانية فلان صحته متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي ايضا خلافا لما في الحاشية هنا من ان الفاتحة سنة في القيام الاول فانه ضعيف كما قال شيخنا وصفة صلاة خسوف القمر ركعتان كالنوافل وهكذا حتى ينجلي فرادى في البيوت ويكره الجمع لها واعلم ان اصل السنة فيه يحصل بركعتين وما زاد فهو مندوب واعلم قوله والاستسقا لكم ان صلاة الاستسقا سنة عينية في حق الذكر البالغ ولو عبدا او مستحبة في حق

الصبي

الصبي المامور بالصلاة والمتجالة وسببها عدم نبات الزرع او عطش بعير او حيوان او غيره بحسب تخلف نهر او نحوه او عين او بسفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واما الطلب سنة فمباح وهي ركعتان فقط ويجهر فيهما ندبا تاكيدا ولا تكرر في اليوم الواحد مرتين وتكرر في الايام ان لم يحصل المطلوب اصلا او حصل دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال ولا اذان لها ولا اقامة ويخرجون لها بذلة وخشوع وسكينة ووقار ملبوس الصبيحين من الثياب ثم بعد ان يصلوا يقوم الامام فيخطب خطبتين بالارض كالعيد ويتوكا على عصا او نحوه ويبدل التكبير بالاستغفار ويكثر منه ويدعو ويلح فيه ثم يحول رداه فيجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا ينكسه ويفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعو حاضرا وهو مستقبل القبلة وامن من قرب منه على دعايه وامن من كان بعيدا ويدعو بدعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت كما في الموطا والذي ينبغي لو وقع مطر بلا حد يدعو برفعه فيقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم منابت الشجر وبطون الاودية كما في الحديث قوله الان اكدها الوتر لان بعض الايمة قال بوجوبه على الصبيان ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في رتبة واحدة ويليها صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقا والعيدان اكد من الكسوف وصلاة الجنازة اكد وركعتا الطواف اكد من الجنازة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الرسالة قوله شرط كما هو المعتمد وما بعده ضعيف قوله وتصح الخ هذه العبارة غير مناسبة والوجه ان يقال ان المعروف والمساواة جوابهما الاقتصار على الوتر مطلقا للضرورة واما في غيرها فان قلنا الشفع شرط كمال وهو المعتمد فيكره لهم الاقتصار على الوتر وان قلنا انه شرط صحة

او قد يحرمون بعد الثلاثة ان باقي بالا يستغنى بعد الثلاثة الذي يلي اليخط العبد صح

قوله وبايه وجعله على عاتقه الايمن وما على الايسر على الايمن فقام ...

من ترتيب باطل بيا دعبد شفع وهو ضعيف افاده شيخنا الامير فحاشيته وفي حلية
الشيخ ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ في الحاشية والمشهور كراهة الاقتصار
الواحدة مطلقا مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا قوله ظاهرها المنافي
اي المعتمد منهما الثاني قوله او يحمل ان يفرق بالزمن الطويل هو المعتمد
لما الانفصال في الزمن منه وبلا شرط قوله و بقراءة الشفع اي الذي يوقع بعده
الوتر لا مطلق شفع اذ لا تندب قراءة مخصوصة قوله وسبح اسم ربك الاعلى
ثم يقرا هذه السورة المذكورة ولو لمن له حزب اي قدر يحسب من القران يقراه
في نافلة بفعلها ليلا هذا هو المعتمد خلافا للمختصر قوله عائشة بالهمز
لا بالياء المكسورة فانه لحن وهي بنت ابي بكر زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سيدة النساء مطلقا تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت
سبع او ست عنها وهي بنت ثمانية عشر سنة و... ودخل عليها وهي بنت تسع و
تسع فلم تحفظ حتى قاربت سبعا وستين سنة ولم يتزوج النبي صلى الله عليه
وسلم بكرا غيرها قوله لو شفع وتره ساهيا او عمدا واما ان شك هل شفع وتره
ام لا فقال ابن المواز يسلم ويسجد لسهوه وقيل يأتي بوتر اخر وهو الجاري
اي ابي بعد ان يسجد ويكمل الصلاة الاولى قوله سجد للسهو اجزاءه اي و
صلاته صحيحة فان قلت ما الفرق بين الوتر وبين الفرض فان الفرض يبطل
بزيادة مثله مع ان خلاف الوتر قلت يغتفر في الفرض ما لا يغتفر في غيره ولعل
لما النافلة اقل الصلاة ركعتين واما كون الصلاة ثلاثا كصلاة المغرب
لا تبطل الا بزيادة اربع قال شيخنا الامير الاحسن عدم ... ان يكملها شفعا
ويأتي بوتر اخر ونص ابا الاولى من ... ان المواز السابقة ...
شفعا والاحسن الي ان يأتي بوتر اخر قوله فانه يسلم ويسجد مكانه اي بعد السلام
كما صرح به اللخمي لاحتمال زيادة ركعة الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام

مع انه

مع انه لان زيادة معه في صلاته التي هو فيها لان تلك الزيادة المحتملة زيادة
صلاة مستقلة لا توجب سجودا لان صورة شكه هل صلى الشفع وسلم منه
وهذه الوتر او هذه الشفع والوتر باق قلت اجابوا عن ذلك بان وجه
استحسان السجود هنا ليحصل ترغيم الشيطان كما قالوا في سجود الشاك
المستنكح مع انه يبني على الاكثر قوله فلا يشفع وتره اي بنية الشفع ولا يجزي احداث
هذه النية كما في الشراويني والحاشية تنبيه اذا نسي الوتر ونام
عنه فان تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه ابن عمر قضاه
كما في حاشية الخرشي وان تذكره وهو في صلاة الصبح فان كان ماموما يندب
له القطع وتجويز التمادي والموضح له انه ان قطع ادرك الصبح قبل الطلوع
كما في حاشية الخرشي واما الامام والفذ فيندب لهما قطع الصبح وان اتسع الوقت
ان كان يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ في
تقريره على الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واما ان
تذكره قبل الصلاة فان لم يبق من الوقت الضروري الا ركعتين تركه وصلى الصبح
وان اتسع لثلاث او لاربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع
الشمس للزوال فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فان اتسع لخمس صلى
الشفع بلا ... الفجر بعده كما في حاشية الخرشي وان اتسع لسبع صلى الجميع
فلو تذكر الوتر في الفجر فيقطعه ... كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
فلو ذكره بعد ما صلى الفجر اتى به واعاد الفجر قوله الرغائب الذي
رغب فيه الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها فان قلت قد رغب في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر
وغير ذلك قلت كان الترغيب في الفجر اشد وبعد ذلك صار علما بالغلبة
عليها ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح مالكية

مكروه الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ولو كان في العلم كما كان
مالك يفعله لكن هذا باعتبار زمنه واما الآن فالاولى الاشتغال بالعلم لقلته
في هذه الازمان افاده الشيخ في حاشيته للخرشي قوله والجواز الخ تحية المسجد
اي ويحصل له الثواب ان نوى التحية فان قلت التحية مطلوبة والنفل
مكروه بعد العصر والثواب يتبع الطلب فما معنى حصول الثواب له ان نواها
قلت اجاب عن الخرشي باجوبة احسنها ان المكروه فعلها في وقت الكراهة
بنية تخصيصها واما فعلها بغرضها ونقلها جابر لخلل الكراهة قوله وقيل في كونهما
هو المعتمد لخبر لا صلاة بعد الفجر قوله ابن شاس هو ابو محمد عبد الله بن نجم
ابن شاس له تآليف كثيرة منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
وممن اخذ عنه في الحديث الحافظ المنذري وكان على غاية من الورع
وكان يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر توفي بدمياط
سنة عشر وستمائة مصنفه النافلة وهو الظاهر كما في التوضيح

باب مفسدات الصلاة

قوله بالضحك ولو سهوا او بعد ان
لا ولبابه الموسيب في الحبة على المعتمد خلافا لابن حبيب القائل بالصحة
ومحل الخلاف ان كان غلبة اما ان كان اختيارا فيبطل بالاتفاق على البطلان
كما في الشبرخيتي وكلام المص في الضحك واما التبسم وهو تحرك الشفتين
من غير صوت فلا يبطل الصلاة ولا سجود لسهوه ما لم يكثر فان كثر ولو سهوا
او غلبة بطل واما المتوسط بين القليل والكثير فيبطل بتعمده ويسجد
لسهوه كما في النوادر قوله فان عجز الامام عن الامامة اي عن ركن من اركانها
كالفاتحة ونحوها ولم يعده هنا استطرادا لمناسبة الاستخلاف قوله
ان لم يقدر على ترك الضحك يعني ان المأموم يجب عليه التمادي على صلاة
باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة ذكر المص منها واحدا وهو ان لا يقدر
على ترك

على ترك الضحك في الصورة التي وقع فيها ضحكه بان غلبه الضحك او نسي الضحك
نسيها من اولها الى آخرها الثاني ان لا يكون ضحكه ابتداء عمدا الثالث
ان لا يضيق الوقت الرابع ان لا تكون الصلاة جمعة الخامس ان لا يلزم على ضحكه
ضحك المأمومين او بعضهم فان اختل شرط من هذه قطع فائدة ان كان ظاهرا حرم
تحققه فانه يصلي ولا شيء عليه ان كانت تعتريه في كل وقت او جلها او بعضها
ولا يجب ان يقتدي به غيره ممن ليس على صفته واما ان كانت تعتريه في بعض
الاوقات دون بعض فان كان لا ينضبط الاوقات التي تعتريه القهقهة فيها فانه
يوقعها فيها واما الذي كلما شرع في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم
بخلاف الصلاة لانه يصلي على حالته من وجود القهقهة قاله الاجهوري قوله
وفي اعادته قولان المعتمد منهما الاعادة وجوبا قوله الثانية اذا لم يكبر ولم ينوه
الثقة ايضا ان نوى المأموم خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع
ناسيا للاحرام او معتقدا انه كبره فيتمادى مع امامه على صلاة باطلة واما لو نوى
بالتكبير الاحرام او هو والركوع او لم ينو شيئا فهي صحيحة قوله الثالثة اذ
ذكرها بيته يعني ان المأموم اذا تذكر وهو يصلي ان عليه يسيرا من الفوائت
فانه يتمادى مع امامه على صلاة صحيحة ولا يقطع ويندب له الاعادة
عادة في الوقت واما لو تذكر ان عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف امامه في
عصر فيتمادى على صلاة باطلة ويعيد وجوبا بعد ان يصلي الاولى قوله
الرابعة اذا ذكر الوتر تذكر المأموم ان عليه الوتر وهو خلف الامام في الصبح
فيتمادى على صلاة صحيحة واما ان كان فذا فيندب له القطع ولو اسفر
الوقت على المعتمد كما في حاشية الخرشي وفرق بينهما خلافا لما في الحاشية هنا
قوله ويعيد في الكل كلام يعيد فذا في تذكر الفائتة كما تقدم وقد نظم
التتائي هذه المسائل فقال
فقال

قوله اذا ذكر المأموم الخ اي تذكر المأموم سبق الفوائت اربع او خمس فاقل فان صلاته المتلبس بها فاسدة
هذا معناه ولكن الراجح الصحة والحصل ان المأموم اذا تذكر يسير الفوائت فانه يتمادى وجوبا ويصلي استحبابا
وهو الراجح او الوتر اي اذا ذكر الوتر خلف الامام فقد افسد اللهو اي فقد افسد صلاته المتلبس بها
وهو شيئا في قوله اخرا ويأتي بها في جبر وترد بلا كسل والذي رأيته في الابيات في جج وتت على غير هذه
الكيفية وهو اذ ذكر المأموم فرضا بفرضه او الفرض او يضحك فلا ينقطع العمل وهي ظاهر لا تنافي ما يأتي او يضحك فانه مما تقدم

الا اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه او الوتر او يضحك فقد افسد العمل
كتكبيره عند الركوع وترك له عند احرام عن العلم خذ وسل
بفعلها في الكل خلف امامه ويأتي بها في جبر وترد بلا كسل
.. وزاد عليه كلها الاجهوري فقال

وزد فعلها عمدا اكذا جهلا فتى قوله وذا الشيخ في شتى النوادر قد نقل
قوله او سجود لفضيلة قبل السلام فتبطل صلاته ولو كسرت كقنوت وتسبيح ركوع
وسجود فيسجد ابدا ان فعله عمدا او جهلا ولم يكن مقتديا بمن يسجد
لها اما ان اقتدى بمن يسجد لها فيتبعه ولا بطلان قوله زيادة كلمة اي من
الكلام منبها لاهل انكم الضلالة فلا تبطل الصلاة على المعتمد قوله
بالاكل والشرب اي ولو وجب لانقاذ نفس وتجب عليه القطع ولو خشي خروج
الوقت ويغتفر بلع ما بين اسنانه ولو مضغ وكذا يبتلع لحبة بلا مضغ قوله
واما ان فعل احد هما سهوا الخ واما لو فعلهما معا سهوا فتبطل صلاته على
المعتمد كما في حاشية المرشد وقرر شيخنا والمعتمد ان الامام لا يحمل سهو
المأموم للحاصل الاكل والشرب او الجامع بينهما وبين السلام فلا تفريغ شيخنا
عن الشيخ في تقريره المرشد خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله بالكلام
ويغتفر حمد العاطس والتفهيم بالتسبيح او ذكر في محله ولو بالبسملة وبجهرها
لحوت وما الكد في اية النمل او اتى بها في الفاتحة الخلاف فائدة
لو انه لوجع لا تبطل صلاته ولو بصوت فاتحة بالكلام لانه محل ضرورة والتنهد
غلبة مغتفر وعمدا او جهلا مبطل وسهوا سجد غير الامام ولتخشع الاخرة
جابر لا البكا لخوف الله والدار الاخرة فلا تبطل الصلاة به ولو بصوت
واما البكا لغير الخشوع فان كان بالصوت فيغتفر والا فكالكلام

واما

واما التنحنح فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان لغير حاجة فقولان المعتمد
الصحة كما في حاشية الخرشي واما النفخ بالفم فقال اخ فان كان لقراءة بلغم فلا
تبطل وان كان عبثا تبطل والحنا غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل
وسهوا يسجد غير المأموم والبصاق لغير حاجة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا
مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا كله اذا كان بغير صوت فان كان بلا
صوت لغير حاجة فلا بطلان في عمده وكذا لا سجود في سهوه افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله ولو وجب لانقاذ اعمى
اي بان خاف ان يقع في بئر او نار او نحو ذلك وكذا اجابة احد والديه
المعتمد الاصم وهو في النافلة ويقدم اجابة الام على اجابة الاب واما ان وجب
لاجابته صلى الله عليه وسلم فلا تبطل على المعتمد سواء كان في حياته
او بعد موته كما وقع للعباس المرسب وفي ذلك قلت مقول
يا فقيها تنحيص تكلم عمدا في صلاته ولم يكن اصلاحا
لصلاة وجدا فقلت نسيم فلك صحة وجاز هذا محاكا قوله و
النفخ اي بالفم لا بالانف الا ان يكون عبثا فيجري على الافعال الكثيرة قوله
ويستخلف الامام اي فيندب ان يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف ندب لهم
الاستخلاف وان شاءوا اتموا افرادا كلهم يكره وهذا في غير الجمعة واما فيها
يستخلفون وجوبا واستخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه ادري باحوال
الامام انظر الحاشية قوله ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها الاولى من واحدة
الى اربع او خمس على الخلاف في اليسير هل هو اربع او خمس فيه خلاف
كما في المختصر والمعتمد القول بانه خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ في
تقريره على كبير الزرقاني قوله مطلقا اي هو فيها ايضا على القول

بان الترتيب بين الفوايت اليسيرة والحاضرة واجب شرطا والمعتمد انه واجب غير شرط
فلا تبطل الصلاة على المعتمد تنبيــــه ما عليه فوايت فلا يصلي نفلا الا
الشفع والوتر والرغيبة والكسوف والخسوف والاستسقا والعيد ولا يصلي
الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من جهة واجر من وجه اي اجر من جهة
ان فعوله طاعة واثم من حيث انه ينقص ما عليه القضا افاده الكندري
وغيره قوله وهو قول ابن حبيب هو عبد الملك ابن حبيب اخذ عن ابن
ابن عبد الحكم واصبغ ابن الفرج ونظرايهما وكان له في كل علم ودخل الي مصر
نصاري كذي عالم يساله عن فنه وهو يجيبه جواب متحقق فعجبوا منه
واخذوا عنه
علمه وعطوه دروسا علما يهم لمكانه كثيرة منها الفاه ومسند
كتابا منها الواضحة في السنن والفقه توفي في ذي الحجة سنة تسع
وثلاثين ومائتين قوله ومنهم من قال اي جوابا عن صاحب الرسالة بتمشيته
على المعتمد وجعله يجاب عن قول المص وذكرها بتثنية اي اذا افسحها
على نفسه قوله القطع مستحب فان قلت الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع
او مستحبا فيلزم التمادي قلت يمكن ان يقال الترتيب واجب ولم تقل بوجوب
القطع مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب افاده الشيخ في الحاشية
واجاب شيخنا الامير بان الترتيب انما هو واجب في الابتدا فلا يلبس
بحرمات العبادة قوله ويعيد مصليا على جهة الاستحباب اي لمخالفة
الترتيب قوله الا ان يكون نجسا لم يمر المتوضي وحاصلها انه ان كان
غلبة فلا بطلان بقيود ثلاثة ان لا يكون نجسا وان يكون يسيرا وان لا
يرجع منه شي لانه كان نجسا او كثيرا ابطل وان رجع منه شي فان
كان عمدا ابطل وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام وان كان

ابن حبيب دخل سنة ثمان ومائتين سمع
ابن الماجشون ومطرف وابا ابي اويس
وعبد الله ابن عبد الحكم وعبد الله ابن المبارك
واصبغ ابن الفرج وانصرف الي الاندلس
سنة ستة عشر وقد جمع علما عظيما
فنزل بلده البيرة وقد انتشر سموه
في العلم والرواية فنقله الامير عبد الرحمن
الي قرطبة وقال بعضهم رايته يخرج
من الجامع وخلفه نحو ثلاثماية من طالب الحديث
والفرايض والفقه والاعراب وقد رتب الدروس
عند كل يوم ثلاثين دولة لا يقرا فيها
شي الا الفقه وموطا مالك وكان صوابا
قرا ما ذكره صاحب الديباج اه
من حاشية العدوي علي ابو الحسن علي
الرسالة

غلبة فقولان بالبطلان وعدمه على حد سوا كما قال ابن عرفة ومثل القي
القلس قوله بان تغير عن حالة الطعام تغير فاحشا اي بان يشابه احد
اوصاف العذرة لان المعتمد ان القي لا ينجس الا اذا شابه احد اوصاف
العذرة كما في حاشية للزرقاني وقرر شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه
ضعيف واما القلس فلا ينجس الا اذا شابه احد اوصاف العذرة ولو
واحدا قوله بزيادة اربع ركعات اي متيقنة اما لو شك فيها فيجبرها
السجود وعقد الركعة هنا برفع الراس من ركوعها فاذا رفع راسه
من الثامنة في الرباعية او من السابعة في الثلاثية او من الرابعة في
الثنائية سهوا بطلت صلاته قوله وبزيادة ركعتين في الثنائية هذا
في الفرايض كالصبح والجمعة واما النفل فلا يبطل بزيادة مثله الا
ان يكون محدودا كالفجر والعيد وكسوف والاستسقا فتبطل هذه بزيادة مثلها
واما الوتر فانه يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم قوله
ولو صلاة سفر هذا ضعيف والمعتمد ان صلاة السفر لا تبطل الا بزيادة
اربع مراعاة لاصلها قوله ان لم يدرك ركعة هذا قيد في القبلي واما
البعدي فتبطل بسجوده ولو ادرك ركعة على المعتمد فالحاصل
انه ان سجد معه البعدي بطلت ادرك معه ركعة ام لا وان سجد
معه القبلي فكذلك ان لم يدرك ركعة والا فلا بطلان بل هو مطالب
به بالسجود ومحل البطلان في المسالتين حيث سجد معه عمدا
او جهلا على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واما
سهوا فلا بطلان قوله سجد القبلي معه اي قبل قضا ما عليه ولو لم
يدرك موجبه بل يسجده قبل ولو تركه الامام فلو لم يسجده معه

واخره لتمام صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا ان اخره عمدا او جهلا لا تبطل
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وفرع شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
وحاصل هذه المسئلة ان المسبوق اذا لم يدرك ركعة مع الامام فلا
سجود له اصلا فلو سجد القبلي او البعدي قبل قضاء ما عليه
وقبل السلام بطلت صلاته ان كان عمدا او جهلا لا سهوا وامان ادرك
معه ركعة فبالبعدي يؤخره وجوبا فان قدمه عمدا او جهلا
بطلت لا سهوا وفي القبلي يسجده قبل القضاء فلو اخره عمدا او
جهلا او سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم الامام السجود البعدي
او اخر السجود القبلي ورأى مذهبا له يتبعه المسبوق بان يفعل القبلي
معه والبعدي بعد قضاء ما عليه فان خالفه فيهما صحت واما ان
اخر الامام السجود القبلي عمدا او جهلا فيفعله المأموم معه
ان ادرك معه ركعة وكان عن ثلاث سنن والا اخره لتمام الصلاة
واما لو قدم الامام السجود البعدي عمدا او جهلا فلا يقدم المسبوق
معه فلو قدم صحت وان ترك امامه السجود القبلي وكان عن
ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الامام وصحة صلاة المأموم
ان اتى به ويزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على المأمومين الا في سبق الحدث ونسيانه افاده الشيخ في حاشية الخر
شي وفرع شيخنا قوله واخر البعدي اي واخر المسبوق المدرك ركعة
السجود البعدي وجوبا فان قدمه عمدا بطلت وكذا جهلا على
المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشي خلافا لما نقله في الحاشية هنا
عن ابن القاسم من عدم البطلان في الجهل فانه ضعيف واما لو

قدمه

واما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم قوله وبترك السجود القبلي فان
قلت لم حكم بالبطلان في ترك السجود القبلي مع الطول مع انه سنة
وقلتم اذا ترك جميع سنن الصلاة عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك عند
ابن القاسم ويستغفر الله وهو المعتمد قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشي
بان ابن القاسم نزل السجود القبلي منزلة الفرض واجاب شيخنا الامير بان
البطلان في ترك القبلي مراعاة للقول بوجوبه ولا غرابة في بناء مشهور
على ضعيف قوله كالسورة مع ام القرآن اي بناء على ان ضمها فرض او
سنة وهو المعتمد قوله وكالجلوس الوسط هذا ضعيف لانه اذا ترك
ترك سنتين وهما لا ثلاث سنن كما تقدم افاده شيخنا قوله وطال
هذا ضابطه اذا كان الترك سهوا اما ان كان عمدا فتبطل مطلقا
طال ام لا كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا للمشهور واذا عزي
النفراوي كلامه وهو ضعيف والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم
على المعتمد وعند اشهب بالخروج من المسجد ومثل الطول ما اذا حصل مانع
لكن عمدا او سهوا او تكلم او لابس نجاسة او استدبر القبلة
ان كان متعمدا في هذه الثلاثة

باب سجود السهو

من اضافة السبب للمسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد يكون سببه العمد
كما اذا اطال محلا لم يشرع فيه التطويل كما اذا اطال في الرفع من الركوع والرفع
من السجود والاضافة للجنس لانه سجدتان فقط قوله على القرافي المراد
به الامام الكبير شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي
نسبة للقرافة لانه كان يأتي منها اصله من البهنسا وتوفي بدير الطين
سنة اربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة وكان نادرة الزمان اخذ

عنه الفرع وحصولهم قرافي متاخر شيخ الشيخ الاجهوري واسمه محمد ابن يحيى من
ذرية العارف ابن ابي جمرة وله تاليف كثيرة منها شرح على خليل وشرح الموطا
والقول المانوس على القاموس ولد في رمضان سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة ومات
سنة ... والتي قوله المجهورة هو اللازم لقوله المرتفعة قوله اعلم ان اولى في
المذهب بمعنى الواجب لان قطع العبادة ممنوع وكذا اعادتها بعد
تمامها ممنوع ونقل ابن ناجي في شرح المدونة ان المصلي ان اعرض
عن السجود القبلي واعاد الصلاة لا تبطل بحجه والسجود باق في ذمته لان
ما اتى به لم يومر به قال شيخنا الامير ونص محتاج الى ان الصلاة الثانية
نيتها ليست طولا ولا رفضا للاولى بل للسجود فقط كما في الزرقاني
او تحمل على انه ... ولا يعيدها بالطول كما في الرماصي اهـ وذكر ابن حزم
ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد لها افضل من صلاة
صلاة لا سهو فيها قال الشبرخيتي في شرح خليل ووجه ذلك ان الصلاة
اذا كان فيها سهو احتملت وعدمه وان كانت بالسهو وسجد له
فقد ارغم انف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان
وما يغيظ الشيطان يرضي منه رضا الرحمن فتفضلت على غيرها بتلك
الصفة اهـ قوله منهاجه اي طريقته قوله لا صلاتين في يوم اي لا تعاد
الصلاة في يوم مرتين فاذا اعادها فقد خالف النهي وارتكب المحرم
ويحمل ذلك في غير الاعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور في محله
قوله الاستظهار اي الاستعلا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد العلم
قوله لكل سهو سجدتان في غير المستنكح اما هو فلا سجود وهو حيث امكنه
الاصلاح قوله سجد ثالثة فلو شك بعد رفعه من السجدة ثانية هل هي

سجود السهو او سجود الفرض يجعلهما سجدتا السهو ويلغيهما
ثم يأتي بسجدتي الفرض ثم يأتي بسجدتي السهو كما في حاشية الخرشي فقد
اجتمع له ست سجدات وينضم لذلك ما امكن من سجدات تلاوة القران
ونحو ذلك فيقال لنا ركعة واحدة يجتمع فيها سجدات كثيرة انظر
الاجهوري والحطاب لان فيهما انه بعد من ذلك قوله لا اكثر منهما ولو
... للواجب فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام اتى بالثانية
... وتشهد وسلم ولا سجود عليه فلو زاد سجدة
في السهوي لا شيء عليه واما في القبلي فان كان فهو يسجد لها بعد
السلام وقيل لا سجود وان كان عمدا ابطل افاده الشيخ في حاشية
الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله قبل سلامه اي وبعد
تشهده ودعائه والظاهر انه لو سجد قبل التشهد يكفي ويكفي له وللصلاة
تشهد واحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومحل كونه يسجد قبل السلام
ما لم يحصل خلل اما ان السجود للنقص بعد السلام والا لا يخالفه
واعلم ان مذهب ابي حنيفة ان السجود كله بعد السلام والشافعي
كله قبل واحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبل
وبعد فيما سجد فيه بعده وما عداه كله يسجد فيه قبل ولبعضهم

سها النبي في صلاة فعلها ... من اثنتين وقيام منهما
وكذا الخامسة قد وقعا ... وانه في سورة قد حذفا

اورده شيخنا والسجود القبلي لا يحتاج الى نية لانسحاب نية الصلاة اليه
كما في حاشية الخرشي وترجم شيخنا خلافا للزرقاني قوله كترك التشهد يعني
سهوا مع عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد انه يسجد

ايضا لكن ترك السجود له لا تبطل كما اذا ترك تشهدا واحدا والجلوس له
فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا واعلم ان السنن التي يسجد لتركها
ثمانية السورة او الجهر والسر في محلهما والتكبير الا الاحرام والتسميع
والتشهد الاول والتشهد الثاني والجلوس للاول قوله والسجود سنة الى كونه
سنة الا انا في بطلان الصلاة بتركه اذا كان عن ثلاث سنن وطال لانه
مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة وقيل واجب مطلقا وقيل ان
كان عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة فعلمت انه اذا كان عن ثلاث سنن
اتفق القولان على الوجوب ويعلم من هذا انه يتعدد في السهوات الشاهد
وهو كذلك والفقه متبع قرره بعض شيوخنا قوله فلا يجوز تركها يجري
ترك السجود القبلي سواء كان مترتبا عن ثلاث سنن او اقل واما السجود
البعدي فلا يحرم تركه كما في الحاشية قوله ويتشهد لهما اي يسن له ان
يتشهد لسجدتي السهو ولا يدعو فيه ولا يطول ويكفيه في كل
خفضه ورفع قوله وان زاد سجد بعد سلامه اي بنية مع تكبيرة الهوي الاولى
وثلاث تكبيرات بعدها ويتشهد كتشهد الجلوس الاول فقط وحكم هذا
التشهد السنية ويسن ايضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند تكبيرة
السجود في حالة الهوي والحاصل ان النية في السجود البعدي
واجبة شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد واما السلام فواجب غير
شرط واما الجهر به فسنة واما السجود القبلي فلا يحتاج الى نية
كما في المرشد وقرره شيخنا قوله بان شك هل صلى ثلاثا ام اثنين
اي مثلا والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فيجب
ذلك لانه معتبر في الفرائض دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا

او توهم

او توهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين للاحتياط
فلا سجود افاده الشيخ في الحاشية هذا تبعا للقرافي ورده الشبرخيتي فقال
والصواب ابقاء الشك على حقيقته وهو انسب بقولهم غلبة الظن كاليقين
مراجعه فتنبه عليه اهـ وان نقص ولو الخ فلا فرق في النقص و
الزيادة بين ان يكونا محققين او مشكوكين او احدهما محققا
والاخر مشكوكا فيه واعلم ان النقص مغتفر ولو كان نقص سنة
خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كثيرا ما كخامسة لانه يسجد قبل
السلام فعلمت ان النقص المنضم للزيادة لا يشترط فيه ان يكون نقص
سنة مؤكدة بخلاف النقص المنفرد فلا بد ان يكون سنة مؤكدة افاده
شيخنا الامير تنبيه اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة
فان كان قبليا سجده في الجامع الذي صلى فيه الجمعة او في رحبته
او الطرق المتصلة به فلو سجده في غير الجامع الاول فيكون بمنزلة
تاركه فيبطل فيه ان طال بشرط ان يكون عن ثلاث سنن اولا وان كان
بعديا سجده في اي جامع كان ولا يكفي في المسجد لا تصلى فيه الجمعة
كالزاوية افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي قوله
ثم اخذ بنقص ما بقي اراد بما بقي مطلق السهو قوله عن نقص فرض
اي عن منقوص هو الفرض او عن فرض منقوص والمراد بالفرض ما
عدا تكبيرة الاحرام والنية قوله كنقص ركعة او سجدة هذا مثال
الافعال ومثال الاقوال كترك قراءة الفاتحة قوله لابد من الاتيان به
اي اذا تأتى تداركه احترازا عن النية وتكبيرة الاحرام فلا يتأتى تد
اركهما فلا بد من ابتداء الصلاة من اولها ومثال ما يمكن تداركه

ماذا كان قائما فيصلي في الركعة الثالثة من الظهر مثلا تذكر انه ترك
سجدتين مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم يتشهد
ثم يقوم فياتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام افاده الحاشية قوله
وان لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة اي من ركعة اصلية تلي ركعة النقص
وعقدها يكون برفع الراس مطمئنا معتدلا فان رفع ولم يطمئن ولم يعتدل
فكمن لم يرفع فان رفع راسه مطمئنا معتدلا فاتت اركه وبطلت تلك
الركعة مثلا لذلك فاذا تذكر انه ترك سجدة او سجدتين من
الثانية من الظهر مثلا بعد ان رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل
ثانية وترجع ثالثة ثانية ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام لانها
بالفاتحة فقط وقد صارت ثانية افاده الحاشية هنا قوله فاخرج من
المسجد وطال بطلت صلاته او اشارة الى الخلاف المشهور بين ابن
القاسم واشهب فان ابن القاسم يعتبر ان الطول الذي تبطل الصلاة
به بالعرف وهو المعتمد واشهب يعتبر بالخروج من المسجد فمن خرج
من المسجد بطلت والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج
باحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد
واما ان كان لا يخرج منه فالطول بالعرف فيوافق اشهب ابن القاسم
قوله كالسورة مع ام القران اي كالسورة التي تقرا بعد ام القران
في صلاة الفريضة دون النافلة قوله والتشهد بمعنى ومثلها التشهد
الواحد كما تقدم توضيحه فليسجد لذلك اي اذا كان فذا او اماما
واما الماموم فيحمله عنه الامام قوله ولو بعد شهر منذ الحكم
تاخيره عن الصلاة زمنا ما بل هو مكروه ام لا والحاصل انه يفعله

ولو ذكر

ولو ذكره وهو في صلاة جمعة قال في المدونة ومن ذكر سجودا بعديا
من صلاة مضت وهو في فريضة او نافلة لم تعقد واحدة منهما فاذا
فرغ مما هو فيه سجده افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ولو ذكره بعد سنة
او نصف او اكثر من ذلك لانه ترغيم للشيطان ومرضاة الرحمن فان قلت
لم امر به ولو بعد سنة او اكثر مع ان القاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب
انه لما كان جابرا للفرض امر به لتبعيته لا التشهد فتحصل ان السجود
القبلي جابر للصلاة فقط واما البعدي فهو جابر لها مع اغاظة الشيطان
ومحل كونه يسجد السجود البعدي مع الطول اذا كان من فرض واما ان
كان من نفل فلا يسجده لان النافلة في ذاتها لا تقضى فاولى
سجود سهوها افاده الشيخ في الحاشية والشبرخيتي وغيرهما قوله
ولو قدم السجود البعدي لم الا ان تقديم السجود البعدي حرام وتاخير
القبلي مكروه قوله فانه يبني على الاقل هذا في غير المستنكح واما المستنكح
وهو من ياتيه في كل يوم في صلاته ولو مرة فانه يبني على الاكثر ويعرض
عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل صحت لانه
رجوع للاصل وانما الاولى ترخيصه ولو بنى غير المستنكح على الاكثر بطلت
صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام على المعتمد

باب الامامة

هي لغة مطلق التقدم واصطلاحا ما عرفها ابن عرفة بقوله
ان يتبع مصل مصل اخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فيه اه وصلاة الجماعة
سنة في غير الجمعة واول من صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه وسلم
حين خرج من الغار في الصبح وورد في الصحيح صلاة الجماعة افضل
من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفي رواية بسبع

وعشرين

درجة ولا تنافي بين الحديثين لان الاول في حق من صلي في غير المسجد والثاني
في حق من صلي في المسجد او ان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني فيمن
بعدت داره عنه وهناك اوجه اخر انظرها في الشبرخيتي فائدة
روي عن جابر ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من
صلي الصبح في جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلي الظهر في
جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة ويسمون درجة ما بين الدرجتين مسيرة
مائة عام في جنة الفردوس ومن صلي العصر في جماعة كان كمن اعتق
اربع رقبات من ولد اسماعيل ثمن كل واحد اثني عشر الفا ومن صلي المغرب في
جماعة كانت له خمسة وعشرون صلاة ويسمون درجة ما بين كل درجتين
مسيرة مائة عام في جنة عدن ومن صلي العشا في جماعة كان كمن صادف
ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه اللطف المنان نقلها السحيمي في
فضائل رمضان قوله ذكر اي محقق الذكورة فلا تصح امامة الخنثي علي
المعتمد ان تحققت ذكورته كما في حاشية الحرشي والملائكة تصح امامتهم
علي المعتمد كما في حاشية الحرشي ايضا بدليل صلاة جبريل بالمصطفي صلي
الله عليه وسلم لا ان قلت ان الملائكة لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة
فمقتضي هذا ان امامتهم لا تصح قلت المراد بالذكورة ما قابل الانوثة
والخنوثة فيشمل الملائكة وان كانوا لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة و
ان اشتراط الذكورة خاص بالادميين والجن لا الملائكة فان قلت
صلاة الملائكة نفل وصلاة الادميين فرض ولا يصح نفل خلف فرض
قلت لا نسلم ذلك بانهم مخاطبون بشرعه صلي الله عليه وسلم كما قال
بعضهم ولو سلمنا ذلك فيقتصر هنا علي عدم صحة الفرض خلف النفل في الاد

بسببه والجن لا في الملائكة هذا حاصل ما قرره شيخنا حفظه الله وبعضه في حا
شية شيخنا الامير قوله فلا تجزي بامامة الانثي اي وصلاتها صحيحة ولو نوت الا
مامة الا الكلام افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير قوله ولا يكون بذلك مسلما اي ما لم تحكي منه الشهادة الصلاة
اما ان تكررت منه فانه يكون مسلما فتجري عليه احكام المرتد ان انحل
الكفر بعد ذلك وكذا يكون مسلما ان تحقق منه النطق بالتشهد في
في الاقامة او في الاذان ولو لم يتكرر افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير قوله فلا تصح امامة مجنون اي مطبق احيانا ولو
ام في حال افاقته كما جنونه نقل ابن عرفة قال الشيخ في الحاشية تبعا
للشراح وهو ضعيف والمعتمد انه ان حال افاقته فصلاته وامامته صحيحة
كما في الرماصي وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره
قالوا وكلام ابن عرفة انما هو في المجنون لا مجنون يفيق احيانا خلافا للشراح
ثم اعلم ان الاولي ان لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به فلا يعد
الاسلام من شروط الامامة لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليس
خاصين بالامامة قوله حالا اي واما امامته لمثله فجائزة قوله علي
صحة امامته في النافلة وهو المعتمد واعلم ان الصبي لا ينوي في
صلاته فرضا ولا نفلا بل ينوي صحة الصلاة المعينة فان نوي الفرض لنية فهي
صحيحة وكذا الفرض علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
قوله وان لم تجز اي ابتداء اي بكره كراهة شديدة لانه ربما صلي بلا وضوء
لكونه لا حرج عليه قوله من قراءة اي من قراءة الفاتحة والسورة فان لحن
عمدا ابطل صلاته وصلاة من خلفه اتفاقا وان فعله سهوا

فلا تبطل صلاته والصلاة من خلفه في الفاتحة او غيرها وان كان ذلك
عجزا بان لا يقبل التعليم فصلاتهما اي صحيحة وان كان لعجز الفصيح الراء
او لعدم من يعلمه فان كان مع وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه
باطلة سواء كان مثل الامام في اللحن ام لا فان لم يجد فصلاتهما صحيحة
ان كان مثله كان لم يكن مثله بان كان ينطق بالصواب في كلماته
او صوابه اكثر من صواب امامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم
يتعمد اللحن افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ومنه اي الاحكام التي
تتوقف صحة الصلاة عليها ومن اعتقد ان الصلاة فيها فرائض وسنن
ومستحبات ولكنه لم يميز بينهما فصلاته صحيحة اذا اخذ وصفها
عن عالم واتى بها على الوجه الصحيح فان اعتقد انها كلها سنن او
فضائل بطلت واما ان اعتقد انها كلها فرائض فان صلاته صحيحة على
المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
والموضوع انها سلمت مما يفسدها قوله او فاسق بجارحة هذا ضعيف
والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه غير متعلق
بالصلاة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما خلافا للمص ولنا دليل انهم صلوا
خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر وانس ابن مالك وغيرهما من التابعين
يصلون خلف الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه واما ما تعلق بها
كقصد الكبر فانه يمنع الاقتدا به ولا يصح كما في الحاشية هنا ومثله في
حاشية الخرشي قوله ما الخنثى المشكل من له آلة اي ولم يتضح امره قوله كالزنا
ومشارب الخمر اي كل من يرتكب كبيرة كمغتاب وعاق وغاصب وسارق ومانع
طريق وقاتل وزان ولايط ومن يكشف عورته لمن لا يجوز النظر اليها

ومن

ومن يعطي زوجته دراهم تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات
او كانت هي متجردة فقط او معهن متجردات فقط او اقرها على دخولهم بها
دائما ومحل كون ذلك من الكبائر ما لم تنكد عليه زوجته في امر معيشته
كما هنا فانه اذا دفع لها دراهم للحمام لا يحرم عليه ذلك لانه ان منعها
من الذهاب الى الحمام تنكد عليه في امر معيشته وربما كان ذلك سببا في طلاقها قها
افاده شيخنا في تقريره على الخرشي وكذا تكره امامة الظالم وهو من الكبائر وكذا
كاتبه الذي يكتب له الظلم واما كاتب الملك بالاجرة فلا ما لم يخالطه
او يجالسه او يوافقه على ارتكاب الكبائر فان وافقه على ارتكاب الكبائر
فهو كهو افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله
كالخارجي هو المنسوب للخوارج واحد الخوارج وهم قوم خرجوا على سيدنا
علي بحروراء قرية بالكوفة وعابوا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب وادخلوا
الكافر جميع من اختلف في كفره ببدعة وخرج القطع بكفره كمن يقول
ان الله لا يعلم الاشياء مفصلة فان الصلاة خلفه باطلة وخرج به القطع
بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة كمفضل علي على سائر الصحابة افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله فانه يعيد من صلى
خلفه في الوقت اي واما الاقتداء به صحيح مع الحرمة كما قال شيخنا والمراد بالوقت
الوقت الاختياري قوله الا جماعة احدث قبل الصلاة او فيها وتمادى
عمدا بعد علمهم واما ان لم يعمل معه عملا بعد علمهم بان خرج الامام
واستخلف عليهم او لم يستخلف او علموا حدثه بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة
على المعتمد وكما تبطل مع علمهم في الصلاة وتماديهم تبطل ان علموا
قبل الدخول في الصلاة بحدث امامهم وسواء عند الدخول فيها فصلاته

المأموم باطلة في هاتين الصورتين مطلقا تبين حدث الامام او تبين عدمه او لم يتبين شيء فهذه ست صور ومثل ذلك شكهم قبل الدخول فيها فان
تبين حدثه او تبين عدمه او لم يتبين شيء فهو حجة الدخول لصحته واما ان
شكوا في حدثه اما مهم بعد الدخول فيها فيجب عليهم التمادي وتبطل
الصلاة ان تبين حدثه او لم يتبين شيء لان تبين عدم حدثه فلا تبطل الصلاة
افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية للخرشي قوله وتكره امامة
الاقطع والاشل هذا ضعيف والمعتمد انه لا تكره امامة الاقطع ولا الاشل
كما في حاشية للخرشي فائدة لا تكره امامة المتيمم للمتوضئ واما امامة
ماسح الجبيرة لغيره اي ان كان متوضئا وضوءا كاملا واقتدا ماسح الخف
بماسح الجبيرة واقتدا الماسح بالمتيمم واما اقتدا ماسح الجبيرة بماسح الخف
فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتدا المتوضئ بماسح الخف افاد الشيخ
في حاشية للخرشي قوله والاعرابي اي البدوي عربيا او عجميا فتكره امامته للحضري
ولو في سفر وان كان اقرأ منه لترك الاعرابي للجمعة والجماعة افاده
الشيخ في الحاشية هنا بزيادة من حاشية الخرشي قوله وتكره امامة من يكره
اي اذا كانت الكراهة لامر ديني لا ينبغي به امامته كعدم الورع والزهد
واما ان كان لغير ذلك فلا عبرة به ككون القاضي حاد لاحكام لذلك تنبيه
الاصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره الاقتدا به فالكراهة متعلقة
بالمقتدي والمقتدي به كما في حاشية الخرشي قوله من اكرهه جميع الماء
مومين او الاكثر الخ هذا ضعيف والمعتمد ان محل الكراهة ان كرهه
النفس ليس منهم الذين ليس اهل الفضل والتوقي واما ان كرهه جميع
او الاكثر اولو الفضل والتوقي منهم وان قلوا فيجب عليه التقدم فان

منك

شك في كراهتهم له وعدمها فينبغي ان لا يصلي بهم دون الطاربين قوله
اوخ والنجيب بضم النون جمع نصيب وهي القلة الكاملة كما في حاشية الخرشي
قوله والفضل عطف تفسير قوله للخصي اي يكره ان يكون اماما راتبا في الحضر لا
في السفر ولا في قيام رمضان قوله والاعلى المعتمد كراهتها امامته مطلقا
ولو راتبا ام لا قوله نفيه مروءة بل ولو تركه لضرورة على المعتمد قوله عن ابن هلال وا
هو الامام احمد ابن علي ابن محمد ابن هارون خادم الحديث فقيه حافظ توفي
بعد الثمانين سنة تسعة وفي نسخة سنة سبع واربعين وتسعمائة قوله سوا تركه
لتداومه اي وهو المعتمد قوله وهو القبيح بنكس في كلامه كتكبيل المسلم او بعد
ذلك تكلفا وهو صالح الحال في نفسه فيكره ان يكونوا اماما راتبا واما
طبعه ذلك فلا كراهة كما في حاشية الخرشي قوله واما من يؤتى في دبره
فهو ان ذلك الامنفين الراي فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصو
تقدم انه ضعيف والراجح كراهته لا اقتدا به ولو لم يكن راتبا واما من به
ابنة ويضع خشبة في دبره لذلك فلا يكره ترتيب امامته كما في حاشية الخرشي
قوله ومجهول الحال اي من جهة دينه او من جهة نسبه كما في الخرشي
وغيره واقتصر الشيخ على الاول واعلم ان مجهول الحال يكره الائتمام به
الا ان يكون راتبا فلا يكره ان يأتم به اذا رتبه سلطان عادل وهذا هو
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان كل من تقدم
اماما مطلقا او في حال دون حال انما هو مع وجود من هو اولى منه فان لم
يوجد سواه فلا يجد الاماله جانة بلا كراهة قولا واحدا قوله
اي في الجمعة اي والمذاهب فلا يصح ان يكون العبد اماما راتبا فيها و
تبطل عليه وعليهم وان تبطل امامة العبد في العيدين المعتمد كما

حقيقة الرماني واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وفي ح شيخنا خلافا لما في المتن
حيث والكشاف فانه ضعيف قوله ويجوز امامة الاعمى ولكن الافضل
امامة البصير على الراجح لتحفظه من النجاسات وقيل الافضل الاعمى لعدم
نظره لما يشغله وقيل هما سيان قوله بلا كراهة اي لان النبي صلى الله عليه وسلم
استناب ابن ام مكتوم على المدينة في بعض غزواته نيفا وعشر مرات
يؤم بها الناس قوله والمخالف في الفروع اي ولو لم يمسح بعض راسه
كالشافعي او يقبل زوجته كالحنفي وقد ذكر العوفي ضابطا و
اعتمده المحققون وهو ان ما كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة
فيه كان اقتدى المالكي بمن لا يتدلك او بمن يمسح بعض راسه او يقبل
زوجته كما تقدم وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالمخالفة فيه تضر
كان اقتدى المالكي بالمتنفل او بالمعيد لصلاته وحينئذ اقتدى
مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يعتقد الاداء
لصلاته وصلاة امامه وان كانت الظهر قضاء عند الامام الشافعي فصحة
صلاة المأموم نظرا لاعتقاده هذا هو الذي اعتمده الشيخ في تقريره على
كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وعج خلافا لما ذكره في حاشية الخرشي
من بطلان صلاة المأموم لانه ضعيف تدرج اخي وعلى المعتمد فيلغز
فيقال لنا رجل صلى اداء خلف قضاء وصلاته صحيحة وللمسألة اخرى
عكس هذه وهي ان رجلا صلى قضاء خلف اداء وصلاته صحيحة وجوابه
انه اذا ادرك الامام في الوقت ركعة فصلى الاولى قبل طلوع الشمس
وصلى الثانية بعدها فدخل معه رجل في الركعة الثانية فيدخل
معه بنية القضاء وصلاته صحيحة وصلاة المأموم قضاء وصلاة الامام

اداء لانه ادرك ركعة في الوقت هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي قوله
ولو بسطح اي في غير الجمعة وكذا في الجمعة في سطح خلوة اسفل سقف المسجد
وفي نحو حلقة المبلغين مع عدم التحجير فيهما افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير قوله والمأموم لا بد خلفه وباب لي منطقه ذلك
قوله ولا يجوز للامام العلو الخ اي يكره ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم
ودخلا الامام على ذلك بلا ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه
وسلم على المنبر جاز بلا كراهة اي انه صلى الله عليه وسلم احرم على المنبر
وركع عليه ونزل وسجد على الارض او كان الامام لم يدخل على ذلك
بان صلى وحده في مكان مرتفع فجاء اخر اقتدى به اسفل او دخل على
ذلك لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة قوله كالذراع من طرف المرفق
الى طرف الاصبع الوسطى كما قرره شيخنا خلافا لما قرره الشيخ في الحاشية هذا
من طرف المرفق الى مبدا الكف وينبني الذراع الوسط قوله بطلوه الكبر فيعلم منه
انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة او قصد المأموم بتقدمه على محاذاته
اخر كبر قوم منه بجنب الامام او وقوفه على نحو بساط لا تبطل والتعليل
يقتضي العكس فيبطل البطلان وهو الذي اعتمده في حاشية الخرشي قوله لتحريمه
اجماعا فان قلت التحريم سماعا لا ينتج البطلان الا ترى ان السرقة حرام
بالاجماع ولو وقعت في الصلاة لا تبطلها قلت اجاب الشيخ بان
المطلوب في الصلاة الخشوع وقيل انه فصغر ايضا والكبر مناف لذلك
ومنافاته للصلاة اي التي هي محل الخشوع اعترض بان الخشوع واجب
غير شرط في صحة الصلاة اي التي هي محل الخشوع فلا يكون الكبر منافيا
له بطلا واجاب شيخنا الامير بان الكبر زائد على عدم الخشوع وما
ذكر الرهوني والشيخ من ان الكبر مبطل للصلاة هو ما مشى عليه المحققون

والشيخ في حاشية الخرشي وكذا اعتمد في تقريره على كبير الخرشي ان الصلاة لا
تبطل بالتكبير بل هي صحيحة مع الحرمة وقرر شيخنا انهم مرتضيا له وهو
ظ فا[…]ه فتصح صلاة المأموم ان تقدم على امامه ولا اعادة ولو
تقدم عليه جميع المأمومين متعمدين لذلك على المعتمد كما في حاشية
الخرشي لكن ان كان التقدم لضرورة فلا كراهة والمكان لضرورة مباح
قوله ابن عرفة هو الامام محمد ابن محمد ابن عرفة قال السيوطي هو
المجدد المبعوث على راس المائة الثامنة ومناقبه كثيرة شهيرة
ولد سنة عشر وسبعماية ومات سنة ثلاثة وثمانماية قوله سجدانه
صيغة مبالغة من السجود واسناد السجود لها مجاز فانه للمتخضع عليها
قوله ومن شروط المأموم الخ ومنها المساواة في عين الصلاة وفي ذاتها
وفي صفتها اداء او قضاء فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا ادا خلف قضا
ولا عكسه ولا ظهر يوم خلف ظهر اخر ولا عكسه ومنها ان لا يقتدي بما
موم فلا يصح الاقتدا بالمأموم الذي ادرك ركعة بخلاف من ادرك
دون ركعة فانه يصح الاقتدا به ومنها المتابعة في الاحرام والسلام
فان سبق المأموم امامه في النطق بالحرف الاول من الاحرام او السلام او ساواه
فيه بطلت صلاته مطلقا ختم قبله او معه او بعده واما لو سبقه امامه
بالحرف الاول منهما وابتدأ المأموم بعده فان ختم قبل امامه بطلت
صلاته ايضا وان ختم معه او بعده صحت ويحرم سبق الامام في فعل كركوع
وسجود ولا تبطل ويكره التاخر عنه في فعل من افعالها حتى يفرغ منه
كما في الحاشية عن المواق قوله ان ينوي الاقتدا الخ والنية الحكمية كافية
كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل عن سبب الانتظار لاجاب
بانه مؤتم قوله بامامه ولا يشترط معرفة عين الامام فاضراه وعلم الله اعلم

فتنبيه

فتبين انه غيره فلا ضرر واما ان نوى الاقتدا به ان كان هو فلان فالصلاة
باطلة لان النية غير جازمة سوا تبين انه هو او غيره وكذا تبطل الصلاة ان
كثرت الائمة ولم يعين الامام الذي اقتدى به واما ان دخل على انه مقتدي بما
اقتدى به هولا الجماعة فان الصلاة صحيحة ان لم يعلموا امامهم والاولى
فا[…]حة فيصح الاقتدا بصوت المسمع ولو صبيا او امراة او غير متصل او غير
متوضي كما اختاره السنهوري واعتمده اللقاني وارتضاه شيخنا العدوي وغيره
وهو المعتمد خلافا للحطاب القايل بالبطلان فيما اذا كان غير متوضيا او غير
متصل فانه ضعيف كذا اعتمد شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره للخرشي كلام
الحطاب قوله لان اخذ بهذا الشرط بطلت صلاته اي اذا ترك الفاتحة واما انه لم
يتركها صحت صلاته قوله الا في اربع مسائل الخ لا يخفى ان النية الحكمية
تكفي فتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشتراط النية في
صحة الصلاة في هذه الاربع وفي فضل الجماعة لا فايدة فيه واجيب
بان المراد انه لا ينوي الانفراد افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وزاد
بعضهم فضل الجماعة الخ وزاد بعضهم الجماعة المنذورة كما اذا نذر
ان يصلي صلاة اماما فلا بد من نية الامامة من اول الصلاة فلو صلى
احد خلفه ظهرا بنية الا في الركعة الثانية فاحدث نية فلا يجزئه بها في
بعض شيوخنا قوله في الجماعة شرط فيها فان قلت هذا ظاهر في الجمعة
ولم يظهر في الاستخلاف لان الجماعة فيه ليست شرطا لان لهم ان يصلوا افذاذا
قلت اجاب الرماصي بان المراد ان نية الامامة شرط في الاستخلاف بعد
دخولهم على الاستخلاف قوله جمع المشائخ المغرب ايه وهو مستحب قوله
ليلة المطر اي المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم

ولو لم يكن وحل ومثل المطر الثلج والبرد ومثله ايضا الطين الذي يمنع المشي
ما المداس مع ظلمة الشتوي لا الصيفي فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للطين وحده
ولا للظلمة وحدها والمطر المتوقع بمنزلة الواقع وان اجمعوا في المتوقع
ولم يحصل فيعيدوا في الوقت وصفة الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار
على المعتاد بصوت مرتفع وتؤخر صلاتها قدر ما يقع بثلاث ركعات ثم
تصلي ثم يؤذن للعشا داخل المحراب باذان منخفض ثم تصلي ثم ينصرفون
ولا يفصل بين المغرب والعشا الا باذان وتحرم النفل بينهما وان تنفل لا
يكون مانعا من الجمع ثم ينصرفون قبل ولا تصلي الوتر الا بعد مغيب
الشفق تنبيهان الاول ما تقدم انه يؤذن للعشا داخل المحراب
هو المعتمد كما افاده شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه يؤذن لها
في صحن المسجد فانه ضعيف الثاني يطلب الاذان للعشا في وقتها على
المعتاد ولا يسقط بما فعل اولا قوله وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة الخ
سنة وصفة ما يفعل ان يخطب الامام ندبا خطبتين في مسجد عرفة بعد
الزوال يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة
وجمعهم بها بين المغرب والعشا الى غير ذلك فاذا فرغوا منها يؤذن
للظهر على جهة السنة ثم يقيم والامام جالس على المنبر ثم ينزل فيصلي
بهم الظهر ثم العصر باذان ثان واقامة والاشتغال بينهما ولم يجمعه فاته
فانه الجمع مع الامام جمعهما وحده قوله ومن ارتحل بعد الزوال اي جاءه
بمهملة وقوله او عنده اي عند الزوال بلا مهلة وقوله عند المغرب
اي عقب المغرب بلا مهلة وقوله او بعده اي بعد المغرب بمهلة والمعنى
انه اذا زالت عليه الشمس وهو نازل في سفره في البر ونوى الرحيل و

النزول.

والنزول اثر المغرب او بعده فيجمع جمعا صوريا بان يجمع بين الظهر والعصر
جمع تقديم قبل ان يرتحل واما لو نوى النزول في الاصفرار قدم الظهر
واخر العصر وجوبا قوله ومن جمع المتاخرين جمع العشا مع المغرب ليلة المطر
خلفه يعني انه يسن صلاة المغرب مع العشا مجموعتين جمع تاخير في
المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق اذا وقف مع الامام وسار بسير
الناس فان لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده فيصلي كل صلاة
في وقتها وان وقف معه وتاخر لعجز فيجمعهما متيقنا بالشفق الا ان
المغرب ندبا والعشا وجوبا وان جمع قبل المزدلفة بعد الشفق وهو
ممن يطلب بالجمع فيها فيندب له اعادتهما اذا اتاها قوله وجمع
الظهرين العصر الخ يعني ان من زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى
النزول في الاصفرار او قبله فيجوز له جمعهما صورة تامة الظهر
والعصر الى النزول وقوله او نوى النزول قبل الاصفرار او لم ينو
النزول بعد الاصفرار الغروب فيجمعهما جمعا صوريا الظهر حتى في وقتها
والعصر اول وقتها والحاصل ان الاقسام ستة لانه اما ان تزول
عليه الشمس وهو نازل او سائر وفي كل منهما اما ان ينوي النزول
بعد الغروب او في الاصفرار او قبله ومن احكامها ما ذكره جميع
ذلك الشيخ في الحاشية هنا قوله والذي يجب فيه نية الجمع ليلة المطر
اي لانه لابد فيها من الجماعة وان كان الامام الراتب فيجمع وحده ويحصل
له فضيلة الجماعة لان هذه خصوصية للامام الراتب ونية الجمع تكون
عند الاولى وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته والثانية
الامامة التي الكلام فيها معها واجبة شرط في الصلاتين معا فان

لا مفهوم له بل ومثله مثل لو نوى النزول في الاصفرار وما قبله

عشر اوقاف ١٨

تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها في الاولى فقط اما ان تركها في الثانية
فقط صحت الاولى وبطلت الثانية افاده الشيخ في حاشية الخرشي كذا نقض
العلامة البناني على انه ان ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية
لانها وقعت في وقتها قاله بعض شيوخنا وكلام البناني هو الذي ينبغي
الجزم به قوله واما صلاة الخوف الخ اي لان الجماعة شرط فيها فان ترك
نية الامامة بطلت الصلاة على الامام والطائفتين وقيل انها صحيحة
للطائفة الثانية والامام وباطلة على الطائفة الاولى وهو الظاهر قرره
شيخنا قوله فيقسم الجيش طائفتين اي ان كان في احدى الطائفتين
مقاومة للعدو وقوله ركعة في الثنائي والصبح والجمعة وقوله
ركعتين في الحضر واما المغرب فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة
الاخيرة سواء كان في سفر او في حضر فائدة صفة صلاة الجمعة
اذا كانت صلاة خوف ان يحضر الخطبة اربعة وعشرون رجلا مع الامام
بشروطهم الاتية في الجمعة ثم بعد الخطبة يمشي اثنا عشر رجلا يقفون
نحو وجاه العدو ويصلي بالاثني عشر الباقين ركعة ويتم وحده
الركعة الثانية فاذا سلم قاموا فاتوا بركعة ثانية ويسلمون افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وبعد ايضا فيقال لنا جمعة لا تصح باثني عشر
رجلا باقين لسلامها ويقال ايضا لنا جمعة صحيحة ولم يبق فيها
اثنا عشر لسلامها قوله مع مواجهة اي مقابلة قوله اي مع نية الامامة
بخلفه اي والا ينوي الانفراد فان لم ينو الامامة صحت صلاته وصلاة من
خلفه لانه تقدمه نية حكمية فان نوى الانفراد صحت صلاته دونهم
وان نوى كونه خليفة الامام مع كونه ماموما بطلت صلاته للتلاعب

واما

واما صلاتهم فباطلة ان اقتدوا به والا صحت قوله فلا يحصل له اي المصلي فضل
اي اذا صلى منفردا ابتداء ثم جاءت طائفة فاحرموا خلفه فلا يحصل له
فضل الجماعة الا ان نوى انه امام ولا يصح احداثها في الاثناء فلو استمر على
نية الفذية فلا قوله والمختار عند اللخمي الخ هذا هو المعتمد تنبيه
ان نوى شخص الامامة ظانا ان خلفه من يقتدي به فتبين خلافه فان
صلاته صحيحة وان فعل ذلك مع جزمه بانه لا احد يقتدي به فانها تبطل
قوله وسن تقديم السلطان اي ان لم يطلب التقديم فان طلبه
وجب تقديمه وفي نسخة كما قال بعض شيوخنا لان طاعته واجبة قوله
بعد ان كان فقيها اي ولو كان غيره افقه منه وافضل ومثل السلطان
نائبه كالباشا والقاضي وهو الاولى بالتقديم لانه هو الذي
ينفذ احكام العباد وكذا النواب الا ان لم يقصد نيابتهم الا في الاحكام
لا في الصلاة قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله ثم رب المنزل اي ولو كان
غيره افقه وافضل ولو كان رب المنزل عبدا ان لم يكن سيده حاضرا
وفي نسخة والا قدم سيده عليه كما في حاشية الخرشي واما رب المسجد فلا
يقدم لان الوقف ملك لله قاله بعض شيوخنا قوله لانه اعرف بقبلة
منزله فيه ان الفقيه اعلم باحكام الصلاة على انه يمكن انه لا يعرف القبلة
لكونه يعرض عن الضيفان فالاحسن ان يقول لانه احق بصورة منزله كما هي
به عرف قوله ثم المستاجر قال الشيخ في حاشية الخرشي ويقدم المستاجر
على رب المنزل لان العلة موجودة خلافا للزرقاني القائل بان رب المنزل
يقدم فانه ضعيف قوله ثم الزائد في الفقه اي فان كان كل منهما فقيها
واحدهم انجب فقها فيقدم افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ثم الزائد

في القراءة لانه امكن من غيره لحروف اي انه اتقانا للحروف من جهة المخارج
فيقدم على من كان اكثر قرانا مع عدم اتقان المخارج وكذلك لو كان يحفظ
البعض الا ان احدهما اشد حفظا فيقدم الاول ولو كان محفوظ الثاني اكثر
وان كان كل منهما يحفظ الا ان احدهما اشد حفظا والثاني ليس كذلك
الا ان محفوظه اكثر فيقدم الاول افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله واكثر
ورعا اي ورعا والفرق بين الورع والازهد ان الازهد هو الذي يترك بعض
المباحات خوف الوقوع في الشبهات والورع من يترك بعض الشبهات
خوف الوقوع في المحرمات ويندب تقديم الازهد على الورع الا انه يزيد ورعا
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ثم السن في الاسلام اي وان كان
احدث سنا من حديث الاسلام اذ لا فضيلة في مجرد السن فاذا وجد ابن
سبعين سنة منها اربعون بالكفر فيقدم عليه من كان ابن اربعين سنة
مسلما لانه ابعد من حديث الاسلام قوله ذو النسب اي المعلوم النسب لان
المجهول [illegible] اولى ان كان من جملة البيت فيقدم على غيره
من موقر بينها ولا تقدموها قوله لان من له يدل على صلاح دينه لكل هو اجتناب
الاصل والغالب في اشرف الناس اصحاب الهمم قوله لان الخير والتكامل
اي الخير ابتغوا الخير عند حسان الوجوه وفي رواية الطبراني اطلبوا الخير
من حسان الوجوه وما احسن قول بعضهم
لقد قال الرسول وقال حقا ... وخير القول ما قال الرسول
اذا الحاجات ابدت فاطلبوها ... الى من وجهه حسن جميل
قوله بضم الخا واللام وقال ابن هارون صاحب الخلقة الحسنة مقدم
على صاحب الخلق الحسن بفتحها واستظهر في التوضيح وعنده

بعض

بعض شراح المختصر ولله در القائل
جمال الوجه مع قبح النفوس ... كقنديل على قبر المجوس قوله
ثم حسن اللباس اي الحسن شرعا لا الجيد والمراد بالحسن شرعا هو البياض على
المعتمد خلافا للشيخ [illegible] فاذا اجتمع اثنان على احدهما لباس ابيض وعلى
الاخر لباس غير ابيض قدم الاول قوله [illegible] فيقدم الاب على ابنه
ولو حرا ولو زيد فقه عنه وهذا عند المشاحة ولمالك في الرضاع يندب
تقدم الابن الحر والزايد في الفقه ويقدم العم ولو صغير السن على ابن اخيه
كبير السن فاذا اجتمع في دار الابن ابوه وعمه فيقدم ابوه ولو
فقها [illegible] على اخيه فان كان العم هو لاصغر والازيد فقها قدم على
الاب الثاني اذا اجتمع جماعة واستحقوا في مراتب الامامة
وتنازعوا فيمن يتقدم فانه يقرع بينهم اذا كان تطلبهم حيازة طلب
الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة لتنحيهم
وقد تتاح جلالة في الامامة تحصن بها الارض واما لو كان تنازعهم
للتقدم في الوظيفة فينظر للاصلح ويقدم والا اقرع بينهم افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله وما له حق
في الامامة ونقص عن درجتها الى التحقيق فمن على السلطان
ورب المنزل والنقص بين كفر وجنون وما عدا ذلك يسقط
الحق فيه واما [illegible] التنزيه اذا كان كافرا او مجنونا او مغمى
عليه فلا حق له في الامامة بالكلية على المعتمد قاله الشيخ بحاشية
الخرشي قوله فانه يستحب له ان يستنيب [illegible] والله اعلم [illegible] انه
جواب عن الجميع وليس كذلك لان امامة المرأة غير [illegible] باطلة

فالاستنابة واجبة لا مستحبة فالجواب ان الاستحباب بالنسبة لجهة
كونه حيث انحصر لا يترك ان القوم مصلاحية يتقدم منهم وهذا لا
ينافي انحصر لو اراد الامامة لوجبت الاستنابة قوله من هو اعلم في
البلد الخ والتقدير من هو اعلم منه او مثله كذلك اوهو لينا سب ما
قبله خاتمة فائدة قال السيد ابن حجر والمطلوب من الامام ان
يتوجه او يقعد ولا يتنفل والافضل ان يجعل وجهه جهة الغرب ويمينه
جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيئات
فهو خلاف الافضل ومحل ذلك فيمن يصلي في غير الروضة الشريفة
اما المصلي بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة
المصلين ويمينه على جهة القبلة قاله الشيخ في حاشية العزيزي

باب صلاة الجمعة

الاشهر فيها ضم الميم
وهي قراءة سبعية وحكي كسرها وفتحها وسكونها وبه قرا الاعمش و
فرضت الجمعة بمكة ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم بها لعدم
تمكنه من ذلك واول جمعة جمعت في الاسلام الجمعة التي اقامها اسعد
ابن زرارة احد النقباء الاثني عشر فصلاها بالمدينة بامر النبي صلى
الله عليه وسلم قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
يلبس فيثاب لنا عبادة فرضها الله على رسوله ونا خر فعله لها وفعلها
قبله جماعة وصحت وهي صلاة الجمعة واول جمعة صلاها المصطفى
صلى الله عليه وسلم فكانت في ربيع الاول في المدينة في محضر
وادي بني سالم قد اتخذوا في ذلك الموضع مسجدا وهي من خصائص هذه
الامة كما في الشرحين قوله اعلم ان يوم الجمعة سمي بذلك

لاجتماع

لاجتماع ادم وحوى فيه وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة لاجل كون
المسجد تتقي ذنوبه بجماعة لمن احسن اولا كما ابن ابي كعب نجع
قومه في ذلك اليوم ويامرهم بتعظيم الحرم قوله حتى يوم طلعت منه الشمس
اي من ايام الاسبوع واما ايام السنة فافضلها يوم عرفة واعلم ان العمل
في يوم الجمعة له مزية على العمل في غيرها واذا اذكان الوقوف بعرفة
يوم الجمعة كان لتلك الجمعة فضل على غيرها وقد كان الوقوف
بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة كما ورد في الاحاديث واما ما اشتهر
على السنة العوام من انه اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو
افضل من سبعين حجة او من اثنين وسبعين حجة في غير الجمعة او نحو
ذلك من الاعداد المعينة فهو باطل لا اصل له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين كما قال
سيدي محمد الزرقاني ونحو لطيفة قال ابو يوسف
لمالك اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة هل يصلي الحاج الجمعة
فقال له مالك لا فقال له ابو يوسف ولما فقال مالك لانه صلى
الله عليه وسلم لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف ولم لا تقول
انه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين فقال الامام رضي
الله تعالى عنه اجهر بالقراءة فيهما ام لا فسكت ابو يوسف وسلم
قوله وذكر العلماء فضائل منها انه خلق فيه ادم وفيه تاب
الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد ان الجمعة الى الجمعة كفارة
لما بينهما ومن مع له يوم الجمعة صحة له سائر جمعته وفيها
ورد ان الماشي للجمعة له بكل خطوة كعمل عشرين سنة قائما

وفي نسخة بكل قدم

من الجمعة اعطي كمن صام سنة كما في الشبرخيتي والسكندري ومنها
ما ورد ان من صلى ذهب الي صلاة الجمعة ماشيا كان ممن يظلهم الله
في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله كما في السكندري ومنها ما ورد ان من مات
يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ومنها ما ورد ان الله يعتق في
كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استحقوها و
منها ما ورد ان الله يامر بنصب منبر على باب البيت المعمور في يوم
الجمعة وتحضر الملائكة الكل ويؤذن لهم ميكائيل ويصلي
بهم جبريل اماما واذا فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل اللهم
اجعل ثواب اذاني للمؤذنين من امة محمد ويقول جبريل اللهم
اجعل ثواب امامتي للائمة من امة محمد وتقول الملائكة اللهم
اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
فيقول الله تعالى وانا اولى بالجود والكرم منكم اشهدكم اني قد غفرت لهم
لمصلين امة محمد ثم يفترقون الي الجمعة الاخرى نقله الشهاب
القليوبي في معراجه قوله وفيه ساعة الخ وهي باقية لم ترفع كما
عليه كافة العلما وفيها اقوال قال الحافظ السيوطي بعد ان
ذكر ثلاثين قولا والذي اقول به انها عند اقامة الصلاة وغا
لب الاحاديث المرفوعة تشهد له قوله وهو يصلي اي يدعو على
حد قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فالمراد بالصلاة
معناها اللغوي وهو الدعاء بدليل انه ابدل منه يسال الله
وحينئذ ان هذا الفضل العظيم لا يثبت لتارك الصلاة مطلقا
او لتارك صلاة الجمعة فيكون المعنى يسال الله حال الصلاة

لانها

لانها حالة قربة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير قوله الا اعطاه اياه اي ما لم يسال حراما فان قلت الدعا
مطلقا مستجاب حتى في غير هذه الساعة قلت نعم لكن الدعا في هذه
الساعة له مزية وهو الاجابة بعين المطلوب بدليل ظاهر الاضافة
في قوله اعطاه اياه بخلاف الدعا في غير هذه الساعة فانه تارة
يكون بعين المطلوب وتارة يكون بغيره او يقال الدعا في هذه
الساعة مستجاب ولو لم يكمل شروطه افاده شيخنا الامير قوله
فرض على الاعيان جمع عين بمعنى الذات اي واجبة على كل شخص و
المحقق ان فرض العين افضل من فرض الكفاية لاعتنا الشارع به
بطلبه من كل شخص على حدته وقيل الكفاية افضل لان الجميع
دفعة واحدة بتركه والظاهر ان محل الخلاف من حيث الشرف وان احتمل
كثرة الثواب كما في حاشية شيخنا الامير والتحقيق ان الجمعة
بدل في المشروعية والظهر بدل في الفعل ولذلك من كان من اهل
الجمعة واحرم به عذر وصلى الظهر في وقت الجمعة فصلا
ته باطلة وعيدها فائدة قال الاولى اعلم ان المتهاون
ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا تركها ثلاث مرات متوالية عمدا
بلا عذر ولا علة فتسقط شهادته ويتم سواد قلبه الوارد قلنا
بالحديث انه اذا ترك جمعة اسود ثلث قلبه واذا ترك جمعتين
اسود الثلثان واذا ترك ثلاثة كمل سواد قلبه الثاني منكر
ان من جحد وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها كسلا لا يقتل بخلاف
كالظهر مع جحدها وحتى فقد نقله بعض الحنفية ويقتل بالسيف حدا

لان للجمعة بدلا وهو الظهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله لما رواه
مسلم دليل كونها متعينة على كل مكلف قوله وغيره وهو الامام احمد في مسنده
قوله لقد هممت اي والله لقد عزمت قوله ان امر بالهمزة وضم الميم قوله ثم
احرق اي ثم ان عصيت احرق وتحريقه عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار
عقوبة لهم اه فان قلت كيف ذلك مع انهم قالوا ان التعذيب بالنار ممنوع
فالجواب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعلم من الناس بالاطلاع
عليهم انهم تركوها استخفافا او عنادا وقال المناوي ليس
هذا التحريق لاجل التخلف عن الجمعة لكونه نفاقا ومطلق التخلف لا يقتضي
الجزم بالاحراق ثم قال المناوي وكان التعذيب بالنار جائزا في اول
الاسلام كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع على تحريمه قوله
ما تعمر اي شروط تعمر بسببها الذمة قوله ولا يجب على المكلف تحصيلها
اي كالذكورية والحرية والبلوغ وقوله المكلف فيه تجوز لانه اي ما
يؤول امره الى التكليف او ان المراد بالمكلف الذات بقطع النظر عن الوصف
الذي هو التكليف لان من جملة الشروط البلوغ والعقل ولا يتحقق التكليف
الا بهما قوله واركانها انما جعلها الشيخ على الشروط لعدم ظهور الدخول
الحقيقي في الماهية والركن ما كان داخل الماهية قوله فلا تجب على كافر
هذا ضعيف قوله وان قلنا انهم مخاطبون هو المعتمد فتجب الجمعة على
الكافر على المعتمد لكن لا تصح الا بالاسلام فالاولى ان لا يعد الاسلام
والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لانه لا يعد من شروط الشيء الا ما كان
خاصا به وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة قوله فلا تجب
على صبي لكن يندب له حضورها اذن له وليه ام لا قوله فلا تجب على امراة

اي فلا

اي فلا تجب الجمعة على امراة ولو حضرت في الجامع لكن ان صلتها اجزاتها عن
الظهر قال الاجهوري

عشر تجب الجمعة من حيث العدد ... عليه ان يدخل منهم عادد
وما على انثى ولا اهل السفر ... والعبد فعلها وان لها حضر

ونازعه الرماصي والبناني في عدم الوجوب على العبد اذا حضرها فقالا بل
تجب على العبد اذا حضرها وقال القرافي انه من الواجب المخير اي ان
الواجب على العبد احد الامرين والندب منصب على تخصيص الجمعة وهو
موافق للقواعد ولا حرج بتعقيب الحريشي وغيره افاده شيخنا الامير وفي
حاشية الخرشي اشارة لذلك قوله فلا تجب على امراة قال الشيخ في الحاشية
ومثلها الخنثى المشكل ومثله في النفراوي وهو ضعيف والمعتمد ان
الخنثى المشكل تجب عليه الجمعة كما ذكره الاجهوري على فطريه مسائل
الخنثى المشكل ومثله في السكندري هنا وارتضاه شيخنا العقاد وغيره
قوله فلا تجب على عبد سواء كان قنا او مدبرا او معتقا لاجل او مكاتبا
او مبعضا لكن يستحب للقن والمدبر والمعتق لاجل حضورها ان اذن
سيدهم ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا اذن سيده ام لا واما المبعض
فاليوم الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب
فيه بلا اذن سيده ويندب للسيد ان ياذن لعبده لانه وسيلة لتحصيل
مندوب كما في الحاشية هنا قوله الاقامة اي تجب الجمعة على مسافر
اه لكن يستحب له حضورها ان كان لا مضرة عليه في ذلك فلا يشغله عن
حوائجه والا فلا وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام اما ان نوى ذلك
وجبت عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال وفائدة ذلك

ان العدد اذا كان لا يتم الا به لا يبتدي وقلا تقام الجمعة قوله على اكثر من ثلاثة

اميال او ما قاربها من ربع ميل او ثلثه فيجب عليه ان يشهدها و ابتدا

الثلاثة اميال وما في حكمها من المنار الذي في طرف البلد على الاظهر كما في

الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وهو قول البنا في وقتها اشارة الى انه

يراعى شخصه ولا يراعى مسكنه فمن خرج من مسكنه الداخل ثلاثة اميال

فاخذه الوقت خارجها لا تجب عليه وتجب على من منزله خارج الثلاثة

واخذه الوقت داخلها وخالف ابن محرز في الثاني فقال لا تجب عليه الا اذا

دخل حقيقيا لا مجازا قال الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر واعلم

ان الميل ستة الاف ذراع على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للسكتاني

والخرشي وغيرهما والذراع اربعة وعشرون اصبعا على المعتمد خلافا لمن

ابقى والاصبع ست شعيرات والمراد بالاصبع عرضه المسمى بالقيراط

والمراد بالذراع الهاشمي لانه ينقص عن الذراع الحديد المعروف

الان فيكون به خمسة الاف ومائتين وخمسين ذراعا افاده الشيخ في

حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا قوله اذا كان خارج البلد

اي بقرية بعيدة عن قرية الجمعة فحاصله ان الاقامة اما في البلد

او خارج عن البلد فان كانت في البلد وجب السعي ولو على ستة

اميال وان كانت خارجا عن البلد فان كانت على ثلاثة اميال وما

قربها وجب السعي وان كانت على ازيد لم يجب السعي قوله فيجب عليه

السعي لها اي التوجه اليها ماشيا او راكبا ويبتدئ التوجه من كان

من اصحاب الخطوة كالاولياء والسبب ولحجب بعقد او ما يدرك الصلاة

من اولها فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم به ومنها والخطبة والصلاة

ان علم

ان اعلم ان العدد لا يتم الا به وقيل بوجوب او ما يدرك الخطبة مطلقا والى

المعتمد الاول والحاصل ان عند نا قولين قيل فرض عليه ان لم يزد على

اثني عشر وقيل فرض عليه مطلقا والمعتمد الاول افاده شيخنا قوله فلا تجب على

مريض اي لا يقدر على الاتيان بها اصلا او بمشقة ومثله كبر السن فان كان

يقدر على ركوب لا يجحف به وجب عليه فان صح المريض قبل ان تقام

صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ركعة ومثله المسافر

يقدم والعبد يعتق والصبي يبلغ قوله في الفقه ماية كتاب لابن رشد

قوله الظاهر انه شرط في الوجوب وارتضاه محشي التتائي وقال هو قول

ابن شاس وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم قوله وسيذكر المص قريبا في

شروط الصلاة اي فيكون كلام المص مخالفا لكلام المقدمات وقد

يقال ان الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين

لان الاستيطان العزم على الاقامة والمتصف به يجب عليه وتنعقد به

فمن حيث وجوبها يكون الاول من شروط الوجوب ومن حيث الانعقاد به

يكون من شروط الصلاة انظر الحاشية قوله المسجد وتصح برحبته والطرق

المتصلة به ولو لم يضق ولم تتصل الصفوف على المعتمد كما في حاشية

الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان عند عدم الضيق

وعدم الاتصال بانه ضعيف لكن ان لم يضق ولم تتصل الصفوف فانه

يحرم لما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي وهو المتبادر ويقول

في حاشية الخرشي المعتمد ان الصلاة صحيحة عند عدم الضيق وعدم

الاتصال ولكنه اساء وقال شيخنا الامير انه اذا انتفى الامران فتصح

مع الحرمة الكراهة الشديدة لا مع الحرمة وبالجملة فالصلاة صحيحة على

اماع الجمعة ... صح

على المسجد لكنه امامع الكراهة الشديدة وتصح بالدكة والمدارس التي
حوت الاظهر كالبرسية والاصغاوية واما رواق التكرور والمقصورة
الجديدة فلا تصح فيه لانه محجور عليه وكذا لا تصح فوق المسجد ضاق اولا
للمؤذن اوغيره وكذا لا تصح في بيت القناديل والسطح وفي الدار والحانوت
الملاصقة المتصلة المحجوزين ولو اذن اهلها فالصلاة في الحوانيت التي
حجة رواق المغاربة والشوام باطلة مثلها ما صلي في نحو مصاطب الحوانيت
صحت واما الدور والحوانيت التي تدخل فيها الناس بغير اذن اهلها فحكمها
حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة فتصح فيها قوله الذي يكون جامعا
اي الذي امر السلطان باقامة الجمعة فيه واتفق رأي جماعة المؤمنين
على اقامة الجمعة فيه لا يشترط اذن السلطان في اقامتها هو مندوب فقط على
الاصح لا شرط فاذا مسبا ذنوا في اقامتها وضع منها فيجب على الناس ان
يصلوا معا ان امنوا على انفسهم منه فان لم يامنوا منه لم تجب كما في المزني
واعتمد بعضهم انها تجب وصح منهم عند عدم الخشية وهو الظاهر افاد
الشيخ في حاشية المهذب قوله البنيان المعتاد لاهل تلك البلدة فيشمل
ما لو عملوا اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة
ولا يشترط في المسجد ان يكون مسقوفا ابتدا او دواما ولا تصح المداومة
على ايقاعها فيه ابدا ويشترط في المسجد ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد
على المعتمد لكنه الصلاة لاجل صلاته وقال في التوضيح يجوز التعدد
في مصر وبغداد ونحوهما فلو تعدد المسجد فالجمعة للعتيق اي
للجمعة التي اقيمت فيه اولا وان تأخر عنه بنى في البنا لكن تعلق لهم
الجمعة للعتيق فقيد عتيق ثلاثة الاول ان تقام به وبالجديد فرجح

المتبق

الشيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني ان لا يحكم حاكم بصحتها في
الجديد فان حكم حاكم بصحتها في الجديد صحت وصورة ذلك ان يقول
باني المسجد ان صحة الجمعة في مسجدي هذا افيدي ولا تحرم متعلق
فيه للجمعة فيأتي الباني الى من يقول بجواز التعدد كالحنفي فيثبت
عنده انه صلى في هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بصحته لو
مع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصح الجمعة
صحيحة كما افتى به الناصر اللقاني للسلطان الغوري لان حكم الحاكم يرفع
الخلاف الثالث ان لا يحتاجوا للجديد اما ان احتاجوا للجديد لضيق
العتيق صحت في الجديد قال الشراح والاظهر ان المراد حاجة من
يغلب حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لا الكل المطلوب
بالحضور ولو على جهة الندب تنبيه اذا كان في البلد جامع
يجوز احداث مسجد ولا يجوز قسم العتيق فان قسم صحت لجماعة
شيخنا قوله ولا يكون الا داخل المصر يعني مطلق بعد للجمعة والمراد انه
يكون داخل المصر ابتدا لا دواما فان كان داخل المصر ابتداء وتهدم البنا
الذي حوله وصار حتى صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر قوله وقيل ان
ينعكس عليه دخان القرية هذا قول ابن ناجي واستظهر الحطاب و
محله في الجامع الذي بني ابتدا خارجا اما ان كان في البلد حتى صار خارجا
خارجا عنها فلا يشترط فيه انعكاس دخان ولا نحوه قوله وحده
ذلك بعضهم باربعين ذراعا وحده بعضهم ايضا باربعين باعا والباع
اربعة اذرع فان خرج الجامع عن البلد ابتدا باكثر من اربعين باعا
لم تصح الجمعة فيه اقاده النفراوي قوله تتقرى بهم قرية فاهل ويستغنى

اعلم ان العلما اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا احدها تصح من الواحد قاله ابن حزم فهو عنده فلا تشترط الجماعة
الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر الثالث اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد والليث الرابع ثلاثة معه
عند ابي حنيفة وسفيان الثوري الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عند ربيعة ايضا في رواية
الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون
بالامام عند الامام الشافعي الثاني
عشر اربعون غير الامام عند الشافعي ايضا
وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة
الثالث عشر خمسون عند احمد في رواية
وحكيت عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر
ثمانون حكاه المازري الخامس عشر
جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير
ارجحها من حيث الدليل نقله قف المؤلف
عن ابن حجر في فتح الباري على البخاري

وتشعبت بهم القرية واعلم ان الجماعة التي تتقرى بهم قرية شرط في وجوب
اقامة الجمعة وفي صحتها وفي كل مسجد متى وجدت الجماعة المذكورة
بالقرية وجبت اقامة الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والا
مام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها كما قال الحطاب وهو المعتمد كما في
حاشية الخرشي وعليها فلو كان في القرية جماعة فسافر بعضهم جماعة
حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم القرية فان سافروا بنية الانتقال سقطت
عن الباقين وان سافروا بموضع قريب بنية العود فتجب الجمعة على الباقين
اذا كانوا اثني عشر والامام ولذا اذا كانوا دون ذلك وجاء من خرج
بنية العود ما يكمل به العدد المطلوب ولو جاء قصده العود
والظ ان المراد بالقريب ما يحصل لهم به الاستعانة اذا انتابهم
او يحصل بهم [illegible] الاذى بحيث [illegible] بعدهم وجهه ما المعنى القريب افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله بدفع من يقصدهم اي في الامور الكثيرة دون النا
درة وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها
قوله ويساعد بعضهم بعضا في المعاش وهل لا بد من المساعدة بالفعل
والظ انه لو اتفق انكلا يشتغل بامر نفسه لا تصح بهم الجمعة ويكفي امكان
ها قال الشيخ وهو الظ قوله تجوز باثني عشر رجلا اي غير الامام ويشترط فيهم
ان يكونوا احرارا ذكورا متوطنين مالكيين او حنفيين او شافعيين
فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر قلدوا واحدا منهما مذهبا ذكر لان لم تقلد والا انه يشترط في صحتها عندهم
عشر شافعية لم تقلدوا والا انهم اربعون يحفظون الفاتحة بشداتها فان نقصوا لم تصح قوله باقين لسلا
مها ايضا فيبطل مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامها منه ومنهم فان فسدت
صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامته بمسح عليها لعلة ولو بعد سلام

الامام

الامام وقبل سلامه فهو يبطل صلاته وصلاتهم وبعد ايضا فيقال انتقض
وضوء ماموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المامومين او يقال وقعت
عمامة ماموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المامومين وهذا كوجه
اخف ابلغ في التعمية وهو ان يقال لنا رجل وقعت من يده خرقة او خرقة
بعض ملبوسه والحال انه عورته مستورة وبطلت صلاته وصلاة امامه
وصلاة المامومين والجواب عن الاول انه رجل مسح على الجبيرة ثم وقعت
وهو في صلاة فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل
حدث لواحد من الاثني عشر الحاضر الخطبة بطلت صلاة الجميع على المعتمد
ولا يكتفي بالثالث عشر لقول المص باثني عشر باقين لسلامها قوله
حينئذ فتم العير بكسر العين اي القافلة واما بفتحها فالجمال كانوا
اثني عشر وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن
ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم كان اولا يصلي الجمعة ثم يخطب كالعيد فلما قدم دحية الكلبي
من الشام بتجارة في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب وقد اصاب اهل المدينة غلاء وجوع ومع دحية جميع ما يحتاجون اليه من بر
ودقيق ونحو ذلك فخرج الناس وتركوه قائما على المنبر يخطب الا هؤلا الجما
عة الاثني عشر فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم لولا هؤلا الجماعة لس
ميت عليهم الحجارة من السما وفي رواية لولا هؤلا الجماعة لسال عليهم
الوادي نارا فانزل الله سبحانه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما الاية فقدم صلى الله عليه وسلم الخطبة واخر الصلاة يوم الجمعة
بوحي من الله والمراد باللهو في الاية الطبل الذي كان مع دحية وقال

تعلم الصحابة العشرة المبشرين بالجنة وهم
الخلفاء الاربعة وسعد وسعيد وعبد الرحمن [illegible]
وابو عبيدة عامر ابن الجراح رضي الله عنهم

التنائي هو النقل الى وجه دحية لانه كان من اجمل الناس قال قتادة ما
بلغنا انهم معدودة لكن قلما تصل اي كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل ذلك
يوافق يوم الجمعة قاله البنوفري في الفوائد البهية قوله وقال الشافعي اي
ووافقه الامام احمد ابن حنبل قوله لابد من الاربعين لكن اي بالامام فالحاصل
ان مذهب الشافعي واحمد لابد من اربعين بالامام ممن تجب عليهم الجمعة
غير الامام ومذهبنا لابد من الاثني عشر ممن تجب عليهم الجمعة غير الامام
ومذهب ابي حنيفة لابد من ثلاثة غير الامام قوله ويجلس في اولهما
اي يسن للخطيب ان يجلس في اول الخطبة للاستراحة حتى يفرغ من الاذان
قوله ووسطها اي يسن للخطيب ايضا ان يجلس في وسطها ويقوم للخطبة
الثانية والجلوس بينهما خفيف كالجلوس بين السجدتين كما قاله ابن
القاسم افاده النفراوي ويسن للناس استقبالهم الخطيب بوجوههم من
يسمعه ومن لا يسمعه من يراه ومن لا يراه ولو في الصف الاول على المعتمد
خلافا للمختصر والمراد انهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت
للقبلة كما صرح به التلمساني افاده المنيح في حاشية الخرشي وفي الحديث
اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بابصاركم واسمعوه
باذانكم قوله ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة فلو خطب قبل الزوال
وصلى بعده او صلى قبل الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة في
الاولى ويعيد الصلاة فقط في الثانية قوله ولابد ان تكون مما تسميه العرب
خطبة الخ فلابد ايضا ان يكون في المسجد وان كانت الخطبة الاولى او الثا
نية ويستحب كونها على المنبر فان خطب على الارض صحت قوله مما تسميه العرب
خطبة وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظما ولا نثرا مشتمل على تبشير و

تحذير

تحذير له قدر وبال فان اتى بها نثرا اعادها ان كان قبل الصلاة وفي
بعدها والظاهر ان الحكم كذلك اذا اتى بها نظما كما في الحاشية وقال شيخنا البيلي
الاظهر انه اذا اتى بها نظما تجزئه ولا يعيدها ان كان قبل الصلاة لان
النظم قريب من السجع ومن شروطها ان تكون باللفظ العربي ولو كانوا
عجما لا يعرفون العربية لكن فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها
وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب اقامة الجمعة ولم تصح ولابد ايضا
ان تكون جهرا ولو كان اصما فاسرارها كالعدم فتعاد جهرا ولو قدم
الخطبة الثانية عن الاولى كفى كما في كبير الخرشي ولابد ايضا من حضور
الجماعة وهم الاثنا عشر الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم فاذا لم
يحضروا او بعضهم من اولها لم يكتف بذلك فلو فرغ المؤذن ولم يات احد فان
كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة لباقي
الوقت المختار فان كانوا حاضرين في اول الخطبة وتفرقوا قبل اتمامها
نادى فيها وحده ورجعوا اتم اه اي او صلى بهم فقط ولم تعد الخطبة ويجب
اتصال اجزائها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير الفصل مغتفر
والحاصل ان اركانها ثمانية اشتمالها على تحذير وتبشير وكونها با
اللفظ العربي وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة وبعد الزوال وكون
اجزائها متصلة بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة وحضور الجماعة
الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها في المسجد واما كون
ها على المنبر فمستحب فقط وكذا ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن فيها فكل منها مستحب واما الاتيان
بالحديث فيها فليس شرطا بل هو مستحب فقط كما قال شيخنا الحمداوي فلو

بانه لم يجز وان ابطل الخطبة باللحن ولو في الحديث واما الدعا للصحابة فبد
عة حسنة والدعا للسلطان بدعة مكروهة لكن بعد احداثه واستمراره
في الخطبة في اقطار الارض ويخشي علي الخطيب من تركه اذية صار راجحا
وواجبا لكن المطلوب عدم المبالغة في مدحه ومن البدع المكروهة ترقيتهم
فوق الدكة والامام يخطب صلوا عليه الامين ورضوان الله عليهم ومن
البدع المكروهة ايضا ما يفعله المرقي من قوله ايها الناس صح في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب
يوم الجمعة انصت فقد لغوت انصتوا توجروا رحمكم الله لان اهل
المدينة لم يفعلوا ذلك كله وانما هو فعل اهل الشام قاله الشيخ في الحا
شية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومثله في الاجهوري قال النفراوي
ولي في دعوي الكراهة بحث مع اشتماله علي التحذير من ارتكاب امر محرم
فلعله من البدع الحسنة ثم قال النفراوي واما ما يقوله المؤذنون عند جلوس
الخطيب بين الخطبتين فيجوز كما يجوز كلامه التسبيح والتهليل والاستغفار
والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسبابها قاله ابن عرفة اه
قوله وقيل اقلها حمد الله الخ تقدم ان الحمد والصلاة والقراءة كل منها
مستحب لا واجب خلافا لمن لك القول وكذا الدعا ليس شرطا قوله وتحذير و
تبشير الواو بمعني او اي تحذير اي تخويف من النار او تبشير بالجنة فلا
يشترط في الخطبة ان تكون مشتملة علي تحذير وتبشير معا بل يكفي احدهما
قرره شيخنا الجداوي فائدة قال بعض شيوخنا ويكفي في
الخطبة ان يقول الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله اما بعد فاو
صيكم بتقوي الله وطاعته واحذركم عن عصيانه ومخالفته قوله ولا

قال

قال النفراوي ويتضح من هذا ان مشتمل علي تحذير وتبشير وبعض من ا
عظ كسي قوله ويستحب فيهما الطهارة ويستحب ايضا تقصير الخطبتين
وان تكون الثانية اقصر ويستحب ايضا اتكاء الخطيب علي عصا او قوس
غير خشبة المنبر ولو خطب بالارض ويكون في يمينه كما في الخرشي وعج
واما ما يفعله بعض الخطبا من جعله في اليسار فليس من مذهبنا بل هو
مذهب الامام الشافعي والعصا اولي فان فقدت فالقوس والسيف
كما في الخرشي وحكمته خوف العبث بمس لحيته او غيرها قوله الطهارة و
يكره له تركها لان الطهارة من شروط الخطبة وان كان يحرم عليه في الكبري
من حيث المكث بالجنابة في المسجد قوله وفي وجوب القيام لها تردد المعتمد
انه واجب شرطا قرره شيخنا قوله الرابع الامام اي المقيم ولا يشترط فيه ا
الاستيطان لان الاستيطان انما هو شرط في الجماعة لا في الامام لانه يكفي
فيه الاقامة فقط وبني علي ذلك مسئلة وهي صحة مسافر نوي اقا
مة اربعة ايام صحاح في قرية لا بقصد الخطبة فانه يصح ان يكون خطيبا
فيها ولا يصح ان يكون معيدا لاثني عشر ويلغز بها فيقال لنا امام صلي
ماموما بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة الماموميين قوله والمسافر الذي
حبسه لم ينو اقامة اربعة ايام حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت
خطبته ولو طرأ له السفر عقبها اما ان نوي الاقامة لاجل الخطبة فلا
تصح وكذا تصح امامة الخارج عن الجمعة علي كفرسخ لانه يلزمه السعي قريب
من محله الي بلد الجمعة كمن يخطب بقرية القوم او بولاق او القرافة
او مصر العتيقة واما الخارج منها علي اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر
علي المعتمد وقال الناصر اللقاني متي كان الامام دون مسافة القصر

ولو صحيل صحة امامته وهو قول قوي لكن العمل على الاول واما مسافة العدوى
فلا تصح اتفاقا والمرسخ ثلاثة اميال ويستثنى من المسافر الخليفة يمر
بقرية الجمعة يخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه الجمعة
فان قدم وهم فيها ولو بعد عقد ركعة بطلت عليهم والمراد بالخليفة
من له الحكم والصلاة فيدخل القضاة كما في هذا الزمان ليس لهم
الصلاة فلا تبطل عند دخوله قرية جمعة فان مر بقرية في الجمعة وصلا
ها بهم جهلا منه فسدت عليه وعليهم قوله فان مرض او جن او الا فيستخلف
من يصلي بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا ويشترط ان يكون ممن حضر الخطبة
فان تقدم رجل ولم يقدموه هم ولا الامام اجزأهم فان لم يستخلف هو ولا
هم وصلوا افذاذا بطلت قوله للعذر الذي يبيح الخروج مقدارا وليس
الرباعية المتوسطة قراءة وهي المشار لها في حاشية الخرشي قوله على
الاصح ومقابله عدم الانتظار مطلقا قرب العذر او بعد وهو ضعيف
قوله الاستيطان اي العزم على الاقامة لا على سبيل الانتقال فيتحقق
بما اذا لم يكن لهم نية او نيتهم التأبيد فلا يكفي نية الاقامة
فقط ولو طالت قوله باخصاص اي بيوت من بوص او خشب او غير
ذلك ولا يضر انتقال اهل الاخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة
الى قريب منه ويبنوا فيه اخصاصا فتجب عليهم ايضا وتصح
لان انتقالهم انما هو مما يحصل في محلهم من الاوساخ بالفضلات
قوله لا خيم اي سواء كانت من صوف او شعر او وبر او نحو ذلك
لان الخيم لا يمكن الاستيطان فيها غالبا على سبيل الدوام وقوله لا خيم
اي ان لا يكون اهلها مقيمين على كفرسخ من منار قرية الجمعة فتجب عليهم

تبعا

تبعا لاهلها قوله بان يقيم بها صيفا وشتاء اما لو كانوا يقيمون في
بلد زمن الشتاء وفي اخرى في الصيف لا تصح الجمعة وليس كذلك بل تصح الجمعة
فان اخلوا باحدهما فيقيمون فيها لا بقصد الاقامة فيها وكذا اذا
كانوا يخرجون زمن الطين نحو الشهرين وكذا اذا كان جماعة يقيمون سنة
اشهر في بلدة وفي اخرى ستة اشهر على ان له زوجتا في بلدين فيقيم
عند كل بنية الاقامة عند كل واحدة سنة لانه ناو الاقامة فيهما
ابدا افاده الشيخ في الحاشية هنا ونقله في حاشية الخرشي قوله لمتوقي بالتاء
المثلثة اي الاقامة واما بالمثناة الفوقية فهي الهلاك قوله متصلا
كالغسل قوله وتركها اي لتحصيل الواجبة قوله سنة اي الغسل قوله اوغيرها
اي غير السنة وهو ما بعد الغسل قوله الغسل لها فيه اشارة الى انه للصلاة لا لليوم
فلا يحصل بعد الصلاة وان تذكر وهو في المسجد فيستحب له خروجه له
ان علم ان الخطبة لا تفوته واما ان علم انه اذا خرج للغسل فاتته الخطبة
فلا يستحب له الخروج على المعتمد لان سماع الخطبة واجب فلا يترك لسنة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وكلام السكتاني هنا ضعيف قوله
وهو سنة اي سنة مؤكدة على ضعيف الحضور لها ولو لم تلزمه كمسافر وعبد
وامرأة وصبي فان قلت كيف يكون غسل الجمعة سنة في حق الصبي
مع ان نفس الجمعة مستحبة في حقه فالجواب انه لا غرابة في
ذلك لان الوضوء لها واجب وان ثبتت فانظر الى السنة ونحوها
في صلاة الصبي وقيد اللخمي سنية الغسل بمن لا رائحة له والا وجب
كالجزار والسماك ونحوهما فيجب عليهم الغسل على المعتمد افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله وصح

شروطه لم ومن شروطه ايضا ان يكون نهارا اي بعد الفجر فلا يجزئ قبله ويكون بنية مطلقة وصفته كغسل الجنابة و قوله ان يكون متصلا بالرواح اشترط نفي الشرط ابو حنيفة بل المدار عنده على كونه بعد الفجر فلا يسقط وطالت مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه لم يبطل غسله على الظاهر لان له ان يطلب نعم لا يبطل غسله نقله شيخنا الامير عن الشيخ قوله وعد بتأخير الواو بعض لام المتعلق قوله ولا يشتغل بغذاء ونوم اي اختيارا فيهما خارج المسجد قوله بغذاء اعلم ان الغذاء بالذال المعجمة ما يتغذى به سواء كان في اول النهار او اخره واما الغداء بالدال المهملة فهو ما يؤكل قبل الزوال وقراءته بالمعجمة اولى ليكون شاملا لما قبل الزوال وما بعده بخلاف قراءته بالمهملة فيكون قاصرا على ما اذا كان اول النهار افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله اعاد الغسل اي استحبابا اي سواء كان عامدا او ناسيا وكذا يعيد اذا حصل له عرق وصنان او خرج من المسجد متباعدا واما لو اخف الغسل بالرواح ونام او تغذى في المسجد فلا يطالب باعادة الغسل بل في المدونة انه اذا اكل وهو ذاهب لا يطالب باعادة الغسل لشربه وهو ماش واستظهر بعض الشيوخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله فلان اخف الاكل قل مكث اذا اكل لشدة جوع او لا كراه فلا شيء عليه فلذا لا يبطل بنقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد ولا بتغيير نجاسة بالجنابة افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله لاجل حضور الملائكة يوضح ذلك قول بعضهم انما طلب السواك والطيب يوم الجمعة لاجل الملائكة الذين يقفون على ابواب المساجد يوم الجمعة وبايديهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه او لمسوه فاذا طلع للامام المنبر دخلت الملائكة في المسجد ويسمعون الخطبة كما في الحديث

قوله

قوله حلق الشعر اي حلق الرجل الشعر اذا كان له شعر يحتاج للحلق واما ان كان فلا يطلب اي حلق الشعر يومها قوله الماموم يحلقه اي لغيره لمولانا ربح بحلقه قال النفراوي وليس من الاداب المستحبة حلق الرأس وانما هو مباح لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه الا في الحج فهو من البدع المباحة او الحسنة لمن يقبح منظره بدونه اه قاله نعم قال الشامي في سيرته حلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه اربع مرات كما ذكره السخاوي قوله تجنب الرائحة الكريهة في عده من الاداب مسامحة لانه واجب وقد ذكر الشارح في اول المبحث الاداب ما يطلب على سبيل الرجحان الا ان يحمل قول المصنف تجنب الرائحة على ما اذا لم تشتد ويتنكب الاستخدام في قول الشارح فان فعله وجب عليه اجتنابها افاده شيخنا الامير في حاشيته كالقسمي للشيخ في الحاشية عند قول المصنف واما اداب الجمعة اي لان الاداب ما يطلب من المكلف تحصيله سواء كان فعلها كتجنب الرائحة الكريهة او سنة كالغسل او مستحبة كالتطيب لها قوله كالثوم بضم المثلثة كما في شرح الموطأ ويقال فيه فوم بقلب الثاء فاء قوله والبصل اي ونحوهما مما له رائحة كريهة كالكراث والفجل وفعل اكل الثوم والبصل في المسجد حرام ولو لم يكن به احد ولو كان عنده ما يزيل ريحه واما اكل نيا من ذلك خارج المسجد فمع عنده ما يزيل به بخلاف الاول وان لم يكن عنده ما يزيل به فيحرم ان كان قصده الاجتماع باحد في المسجد وان لم يقصد ودخل المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز قوله وقيل بالحرمة وهو الظاهر وكذا يحرم الاكل منها ذكر يوم الجمعة خارج المسجد قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيله

به فلا يجزي فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة سقطت عنه الجمعة افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله كالدباغ لا يجب عليه هو امر كالجمعة لانه يكون
عنده ثم ما يزيل به الرائحة والا وجب عليه ان التمام بوجه في للجمعة د
قوله الثياب الحسنة خاص بالرجال دون النساء فانهن يخرجن بثياب المهنة
قوله البياض اي فقط تجميل الثياب في صلاة الجمعة في الشرع خصوص البياض
ولو قديما بخلاف العيد فان المراد به الجديد ولو اسود فان الثياب الجميلة
يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم
الجمعة يوم العيد لبس الجديد اول النهار ولو غير ابيض ولبس الابيض وقت
الجمعة ولو قديما قوله ولم يتخط اعناق الناس اعلم ان تخطي اعناق الناس
من جلوس الخطيب على المنبر الى الخطبة حرام ولو لفرجة الا اذا كان المتخطي
يمشي على المستحق كما في الاجهوري خلافا للزرقاني واما قبل جلوس الخطيب
على المنبر فان كان لفرجة جاز وان كان لغيرها كره واما بعد الخطبة
وقبل الصلاة فجائز ولو في حال الخطبة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه قال الشيخ في الحاشية هنا وقوله لم يتخط اعناق الناس
لما هيبة عند التكبير اي علمه ان يبكر فلا يتخطى اعناق
الناس اه وهو يقتضي ان التبكير للجمعة مستحب فينافي ما ذكره بعد
عند قول المص والمشي لها فانه قال هناك ما نصه وقد تقدم بان
التهجير هو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله
عليه السلام ولا الخلفاء بعده خيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الساعة
في الساعة السادسة اه ومثله في الخرشي ومع الاستشهاد ان قوله
في الحديث لم يتخط اعناق الناس انما يأتي في الهاجرة اول الساعة

السادسة

السادسة لان المستحب عند اهل المذهب انما هو التهجير لا التبكير الذي
هو اتيانه اول النهار فانه مكروه كما علمت واما قوله صلى الله عليه
غسل الجنابة
وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثا
لثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجا
جة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر فالمراد بالساعة المذكورة في هذا الحديث
اجزاء الساعة السادسة وليس المراد بالساعة هنا المتعارفة المنقسمة الى
اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار لهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
كانت له كفارة اي من الذنوب الصغائر وقضية هذا الحديث انه يكفي
الذنوب حتى وطي[illegible] بوجود جميع هذه الاشيا قوله التطيب لها اي في حق
الرجال دون النسا قوله وخير طيب الرجال اي احسن ما يتطيب به الرجال
قوله ما خفي لونه اي ان الغالب اخفا لونه كالمسك فلا ينافي انه قد
يظهر لانسان قوله وظهر ريحه اي ان ريحه هو المقصود الاعظم منه
قوله وخير طيب النسا اي احسن ما يتطيب به النسا لان ازواجهن لا في هذا
المقام ما ظهر لونه وخفي ريحه اي كالورد فان المقصود الاعظم منه
لونه لا يمتنع مرويه لونه وليس المقصود الاعظم منه ريحه قوله المشي
لها اي في ذهابه اليها واما في رجوعه منها فلا يطلب المشي لان
العبادة قد انقضت قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله اي بالخشوع
والسكون لان الماشي للجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة كما سيق
قوله فيه ذلك اي بحسب الاعتقاد الصحيح للتعلق وفي تعبيره بـ

البني للتبعيض اشارة الي انه لم يستوف الاعذار كلها وهو كذلك لان منها
عدم وجود ان ما يستر به عورته بان لا يجد الملبوس اللائق بمثله وجد ثوبا
يهتك به حرمته كثوب لا يليق بمثله (او خشنة) لكونه من الاكابر لحيته فلا يجب عليه
حضور الجمعة في تلك الحالة علي المعتمد كما في حاشية الخرشي فلو وجد ما
يناسبه ولو بكرا او لعارية او اعطا وجب عليه قبوله منهم لعظم المنة
منها رجاء عفو قصاص مطلوب منه ليقتص منه ومنها اكل الثوم
اذا تعذر عليه ازالته ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن واهل الصنا
يع المنتنة كالجزارين والزياتين والدباغين ان تعذر عليهم ازالتها
وليس من الاعذار العرس بان يقيم عند العروس السبعة ايام وليس
منها ايضا العمى والبصر ولو لم يجد قائدا الا ان يجد من يهديه حال حينئذ
القرب والاسقية فانما تكون عذرا في حق من كان خارج المصر قوله
الوحل الشديد اي الذي يحمل الناس علي تغطية رؤسهم قوله والوحل
بفتح الحاء يجمع علي اوحال كسبب واسباب وهو الافصح وبسكونها يجمع
علي وحول كفلس وفلوس والوحل الكثير هو الطين الرقيق الذي يحمل
اوسط الناس علي ترك المداس واما الطين الرقيق كف لا يبالي له وحل اه
شيخنا الامير قوله والمجذوم الذي تضر رائحته اي اذا كان المجذوم لا
يجد موضعا يصلي فيه وحده واما لو وجده فيجب لا الجمعة مع
الناس وجبت عليه ان كان المكان متسع فيه للجمعة امكن الجمع بين
حق الله وحق الناس ومثله الجذام البرص المضر الرائحة قوله
المرض المانع من الاتيان اليها اي الذي يشق معه الاتيان اليها ولو
لم يشق ومثله اولى اذا تعذر معه الاتيان اليها ومثل المرض كبر

المشي

السن ونحوه القادر علي مركوب لا يجحف كالحج قوله والتمريض هو ان
يشتغل بمراعاة من عنده من المريض وحاصل ما افاده المصنف ان التمريض
القريب خاصا او غيره والاجنبي في انه يباح التخلف لتمريضه ان كان اذا
لم يبق عنده من يقوم به والا فلا يباح التخلف وكلف هذا ضعيف والمعول
للاجنبي يشترط في اباحة التخلف له شرطان الاول ان لا يكون عنده من يقوم
بشانه الثاني ان يخشى عليه بتركه الضيعة واما القريب الخاص
وهو الاصول كالوالدين والفروع كالاولاد والجوانب القريبة كالاخ
والاخت فلا يشترط فيه هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالخاص
الزوجة والسرية والمملوك والصديق الملاطف والشيخ علي المعتمد
كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي ومثله في حاشية شيخنا
الامير واما القريب غير الخاص كالعم وابن العم فمثل كالخاص وقيل
كالاجنبي كما في الحاشية هنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي
ان المعتمد ان غير الخاص ان كان بينه وبين القريب التمام فهو كالخاص
والا فهو كالاجنبي اه كلام شيخنا وفي حاشية شيخنا الامير ما
يخالفه فانه قال والاشبه ان غير الخاص يعطي حكما وسطا بان يتخلف
عنده ان لم يجد غيره ولم يخف عليه اه كلامه والاول اقرب قوله او شرف
احتضاره اي اذا اشرف علي الموت احد ممن ذكر من اقاربه واخوانه كصديق
ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ فيباح له التخلف وان لم يمرضه لما
يفجعه القريب ونحوه من شدة المصيبة واولى موته بالفعل ومثله يباح
الخروج من المسجد والامام يخطب ان بلغه ما يخشى منه الموت
قوله قال مالك في الرجل يتخلف لا بالفعل فهي مسالة اخرى لا دليل لها

على الظهر وفي المدخل فقد وردت السنة اهـ كلام المبين تعجيل الصلاة ودفنه
وكان بعض العلماء يحافظ على السنة اذا اتوا بالميت الى المسجد صلى عليه
قبل الخطبة ويامر اهله بالخروج الى دفنه وتجزيهم الجمعة ساقطة عنهم
ان لم يدركوها بعد دفنه جزاه الله خيرا قوله فلا يأثم بذلك اي من وجد من يكفيه
ام لا خشي عليه التغير ام لا كما هو ظاهر عبارة الامام والمدخل قال الشبرخيتي
ومحل ذلك ان لم يوجد من يكفنه وخشي عليه التغير اهـ وجزم شيخنا الجدوي
بان كلام الشبرخيتي ضعيف وان ظاهر كلام المدخل هو المعتمد وفي حاشية
الخرشي اشارة لذلك وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد قوله من ضرب
ظالم ولو كان الضرب والحبس قليلا وكذا لو خاف على عرضه من سب او قذف
واولى ان خاف على نفسه القتل او خاف ان يكلف ما لا يجوز له فعله كان
يلزم بقتل رجل او ضربه او نحو ذلك او يمين لبيعة ظالم بان يقول الذي
يريد التولية احلفوا لي على انكم لا تخرجون من تحت يدي ولا من تحت حكمي
وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب انهما ذهبا الى اسكندرية وكان
بها حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف
انعقاد بيعة الحكم فصلى ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم
فذا ثم انهما ذهبا للامام مالك في المدينة المنورة فاخبراه بذلك
فاستصوب فعل ابن القاسم وذلك لانه لا يجمع الظهر الا المسافر والمريض
والمسجون والمجذوم واهل المطر الغالب فيطلب منهم الجمع ولا يجمعون
من الجماعة ويتجه ضربهم الى فراغ الصلاة الجمعة واستحسنا جمعهم واما من
له عذر يبيح التخلف وهو مثل المختفي خوف بيعة الامير الظالم ومن
تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة نسيانا فاستحب عليه ويكره لا

يكره

يكره جمعهم لانه حضوا المسجد وعلى المعتمد يجب بمجزية باصلها فيكرههم ومثلها
اعادتهم الشيخ في حاشية الخرشي قوله واخذ ماله ياخذه الغير كما يشترط فيهما
ان يكون مال له بال بان يجحف به كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي
خلافا لقول السنهوري سواء كان يجحف به ام لا فانه ضعيف قوله ان يحبسه
غريمه اي لثبوت عسره لانه يعلم منه باطن حاله اذ التحقق عسره لم يحبس لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم في الباطن محكوم
عليه بحق في الظاهر واما لو كان عسره ثابتا فلا يجوز له التخلف لانه
لا يجوز حبسه فلو علم انه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف قوله
ولو باجرة اي اجرة القتل قوله او كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد ومثل ذلك
ما اذا كان يعتقد ان الناس في الطرق يهدونه الى الجامع فلا يباح له التخلف
قوله وحرم السفر سمي سفرا لانه يسفر عن احوال الرجال اي يكشف عن احوا
لهم من حسن خلق وغيره واعلم ان السفر تعتريه الاحكام الخمسة الحرمة كما هنا
للمص ومثله السفر لقطع الطريق والاباق والكراهة كالسفر بعد الفجر من
يوم الجمعة كما ياتي للمص والاباحة كالسفر للتجارة لزيادة المال والا
ستحباب كزيارة الاقارب والرحم والاولياء والوجوب كالسفر للحج والتجارة
المعينة قوله عند الزوال فقد يوم الجمعة اي لتعلق الخطاب به ومحل الحرمة
ما لم يحصل له ضرر بعدم السفر بعد الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب
رفقته فانه يباح له السفر ومحل الحرمة ايضا ما لم يتحقق عدم ترك
الجمعة اما ان تحقق ادراكها ببلد جمعة اخرى قبل انقطاعها فيها
فيجوز سواء كان قصده مجرد المرور بتلك القرية او الاقامة فيها ولو لم
ينو اقامة اربعة ايام افاده الشيخ في الحاشية هناك زيادة ونحو حاشية

الخرشي

قوله وكذا يحرم عليه الكلام اي ان الكلام والامام يخطب او بين الخطبتين حرام
وكذا يحرم عليه غير الكلام كتحريك ما له صوت كجلجل او حديد او ثوب جديد او حلقة
في كراس او كتابة او فتح باب او اكل او شرب ما يأتي وبه احد وكذا السلام ورده
ولو باشارة وكذا تشميت العاطس ورميه بالحصى والاشارة ونحو ذلك محل حرمة الكلام ونحوه
الا ان يلغو الخطيب اي يتكلم بالكلام الذي لا يعني فيه الخارج عن نظام الخطبة
سوا كان محرما كسب من لا يجوز سبه او مدح ما لا يجوز مدحه او غير محرم كقراءته
كتابا لا يتعلق بالخطبة وتكلمه بما لا يعني فلا يحرم على الناس الكلام
ومحل الحرمة ايضا ما لم يشرع الخطيب في الترضي على الصحابة والدعا للسلطان
قال ابن العربي ورأيت الزاهد بحديثه عليه الصلاة والسلام والكوفة اذا
بلغ الخطيب الدعا للامير او لاهل الدنيا يقومون فيصلون ويتكلمون مع
جلسائهم فيما يحتاجون اليه من امر معاش او في علم ولا ينصتون اليه والصلاة
على المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا امر فيه مستحب كيف سرا وكذا التا
مين والتعوذ من النار وسؤال الجنة عند السبب وكذا الاستغفار عنده
اسرا بالاستغفار افاده الشيخ في حاشيته للخرشي فتنبه ويجوز الكلام
بعد الخطبة وقبل اقامة الصلاة ويكره مع اخذه في الاقامة الا فيما هو من
الامام وحرم اذا احرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة افاده الخرشي
والمواق وضعفه البناني وقال بل المعتمد ما قاله الحطاب والصواب انه
يجوز الكلام بعد الاقامة ويكره بعد الاحرام ما لم يفضي الفساد ويحرم
وكلام البناني هو المعول عليه قوله ومثله النافلة والامام يخطب فـ
ليعلم بوضعه كذا اذا كان يقتدي به يجب عليه ان يقول له
يلبيه انا اصلي الصبح واما ان كان غير مقتد به فليس عليه ذلك

القول

القول افاده الشيخ في حاشيته للخرشي وبعد ابن فرحون فيقال لنا رجل يجب عليه
ان يتكلم والامام يخطب ولا حرمة عليه والحال ان الخطيب لم يلغ قوله فان خروج
الامام يقطع الصلاة اي ان خروج الامام للخطبة من الخلوة ان كان هناك
خلوة او توجهه الى المنبر ان لم يكن هناك خلوة يقطع الصلاة اي يحرم
عليه الشروع في الصلاة فلا مفهوم لقول المص والامام يخطب بالنسبة
بالنسبة لحرمة النافلة قوله ولو لغير سامع اي ان كان في المسجد او في رحبته ومن
في باحدهما ولو نسا او صبيا او من خارج عنهما ويباح للخارجين عنهما
ولو سمعوا الخطبة على المعتمد لكن يستحب الانصات عند السماع كما في الحاشية
قوله فيتم ذلك النفل اي سوا احرم عمدا او سهوا عدا ان يحرم عليه او
جهلا عقد ركعة ام لا هذه سنة بقي صلاته فيها لكن ينبغي له التخفيف
ومفهوم قول المص الداخل انه لو كان جالسا قبل فلا يتم بل يقطع مطلقا
ابتداها عامدا او جاهلا او ناسيا خروجه او لكلم عقد ركعة ام لا وان كان
جاهلا او ناسيا لا يقطع عقد ركعة ام لا فهذه ستة اوجه فجملة الصور
ثمانية عشر وقد علمت احكامها قوله وفسخ البيع الخ اي الا ان يكون بيع
ما لاجل الوضو بان لا يجد ما الا بالثمن فانه يجوز له والبيع صحيح والجائز
للبايع والمشتري على المعتمد قوله والشرا ومثله الاجارة والتولية والشر
كة والاقالة والشفعة عند الاذان الثاني اي يفعل عند جلوس الخطيب
على المنبر وسماه ثانيا باعتبار الفعل وان كان اولا في المشروعية والحاصل
ان البيع حرام عند الاذان الثاني سوا كان الاذان على المنار كما كان
في الزمن القديم وعليه اهل المغرب الى الان او كان بين يدي الامام كما هو
الان الى الان فعله بين يدي الامام مكروه كما نص عليه البرزلي وقد

نفي مالك عنه واما فعله على المنار والامام جالس فهو المشروع اه ملخصا
قوله ويفسخ اذ من قوله ولو كان ما يتشبث الجالس على المعتمد حيث كانت
تلزمهما الجمعة ولو مع من لا تلزمه واما لو وقع مما لا تلزمهما الجمعة كا
من الصبيان او الارقاء ونحوهم فتكره مبايعتهم بالسوق ولا تفسخ ويجب للا
مام منعهم لئلا يختصوا بالربح واما النكاح والهبة والصدقة عند الا
ذان فحرام لكنه لا تفسخ قوله واما لو تركه لرقة الخ واما لو تركه لاشتغاله
بوظائف الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما فيستحب قوله بل يجمعها المعنى
اي حيث دخل لبرى في المسجد ان دخل قبله وصلاه لا انتظار الجماعة تحصل
له التحية قوله ولا يكره للجالس الخ محل الكراهة اذا كان متحريا به كان
يعتقد او يخشى عليه ان يعتقد فضيلته واما اذا لم يكن معتقدا به
معتقدا انه من النفل المندوب ولا يخشى عليه ان يعتقد فضيلته فلا باس
به ولا يكره ايضا التنفل قبل الاذان فانه مستحب ولا القادم عنده كما
قال الشيخ وجهه عدم كراهته للداخل ولو كان يقتدي به انه يحمل
على تحية المسجد ولا يعتقد الوجوب بخلاف الجالس فيتأكد ما قام هذا
العالم بهذا الامر الا لكونه اكيدا واجبا اهـ ولو فعله شخص في خاصة نفسه
اي بحيث ان فعله صاحبه اي انه لا يقتدي به فيه فائدة
اذا كان شخص مالكيا بحضرة جماعة شافعية او حنفية فلا باس ان
يصلي عند الاذان الى وجه بحثه شيخنا قوله ويكره حضور الشابة اي
كثرة الزحام في الجمعة فاذا جاءت لها حضورها فهو بيد هكذا مع عدم
الزحام قوله واما من يخشى الخ واما العجوز التي لا ارب للرجال فيها
فيجوز قوله بعد الفجر واما قبله فجائز وكذا ايضا الخروج بعد يوم العيد وقبل

طلوع

طلوع الشمس واما بعد طلوعها وقبل صلاة العيد فلا يحرم على المعتمد
كما في حاشية الخرشي بل هو مكروه فقط خلافا لما قال بالحرمة ولعلم
انه اذا تخصص اخا خرج للسفر فيستحب له ان يأتي الى اخوانه ويسلم عليهم واذا
قدم منه فيستحب لهم ان يأتوا اليه ويسلموا عليه كما في حاشية
الخرشي ويستحب السفر يوم الخميس كما في البخاري وغيره انه صلى الله
عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وانه كان يحب ان يخرج يوم
الخميس اهـ ويستحب للمسافر ايضا ان يصلي ركعتين عند اهله
حين ارادة السفر لخبر ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد السفر قاله النفراوي ويستحب ان يقرا في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الناس فان لم يحفظ وانجحهما كان
احسن

باب صلاة الجنازة

قف

تردد بعض العلماء
هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث
انها شرعت بالمدينة افاده الشيخ في حاشية الخرشي وجزم العدوي في حاشيته
على الخطيب بانها شرعت في المدينة ونصه وشرعت صلاة الجنازة بالمد
ينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك في السنة الاولى من الهجرة والجنازة
بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش الذي عليه الميت فالاعلى
للاعلى والاسفل للاسفل فان لم يكن عليه ميت فهو سرير قوله فرض
كفاية اي اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته غير شهيد معترك
ولا صلي عليه ولا فقد اكثره فان فقد شيئا من هذه الشروط سقطت
الصلاة عليه وكذا الغسل لانهما متلازمان فتحرم الصلاة على الكافر وكذا على
الشهيد وكذا على الغائب وقبل ذكره ويكره على ما دون الثلثين فتكره

على النعش لم ينفصل صار كما لو كبر على حي صلى عليه ثم اوتي اذا او صلى عليه
ثانيا كذلك ولو اختلط شهيد بغيره لا يغسلان افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وفيه شيخنا قوله قام به البعض اي باقامته اي لانه الشيء يسقط
به عن الجميع فان لحقهم في الاثناء شخص حصل له ثواب الفرض واذا قلنا
انه يتعين بالشروع فيفيد انه لا يجوز له قطعه افاده شيخنا الامير
قوله سقط عن الباقين وهل يحصل للباقين شيء من ثوابها على غيرهم ان
تركوها ويحصل لهم ان كانوا فعله ان لم يفعله الغير خلاف تعقله
شيخنا الامير قوله واركانها اربعة زاد في الرسالة وكلها خامسا وهو
القيام لها على المعتمد من انها فرض اما على انها سنة فالقيام لها
مندوب وعلى المعتمد لا يكفي الركوب ولا الجلوس الا لعذر ويشترط وضع
الجنازة بالارض على المعتمد ولو على مرتفع فان صلي عليها وهي على اعناق
الرجال اه وينبغي للامام ان يقف في الصلاة على الرجل عند وسطه وفي
المرأة عند منكبيها هذا اذا كان فذا او اماما اما المأموم فيقف كما يقف
في الصلاة والمصلية الانثى عكس المصلي الذكر فان صلى على ذكر فان
صلت على امرأة وقفت حيث شاءت على المعتمد قوله النية بان يقصد الصلاة
على الميت بخصوصه ويستحب ان يجعلها فرض كفاية ولو صلي عليها
على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزأت فلو كانت الجنازة واحدة
فظن انها جماعة اجزأت واما لو ظن انها واحدة فاذا هي جماعة فانها
تعاد وكذا تعاد اذا كان في النعش اثنان وظنهما واحدا ونوى
الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعين واحدا منهما والا فيعينه له
اعيدت على غيره قوله اربع تكبيرات فان اتي بجنازة والامام يصلي على

لم تعد على المعتمد كما ارتضاه شيخنا وقال شيخنا الامير الاظهر
انه لا يشترط وضعها على الارض فتصح على اعناق الرجال اه صح

اخرى

اخرى ومضى فيها بالتكبيرة الاولى فقط او غيرها فيبتدي في صلاته ولا
ولا يشرك معها الثانية ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط
وصلاة الاولى فيما عداها قوله فان نقص شيء منها اي عمدا بطلت صلاته
وحاصل المعتمد في هذه المسألة انه اذا نقص عمدا مقلدا لمن يقول
انها ثلاثة كره ذلك ولا تبطل عليه ولا عليهم فان نقص عمدا بدون
تقليد فتبطل صلاته وصلاة من خلفه ولو اتى بها على الظاهر وشمل العمد
الجهل كما قال شيخنا وان نقصه سهوا كملوه ان لم يفهم بالتسبيح كما
في حاشية الخرشي وترجيح شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني
من انهم لا يكلمونه لانه ضعيف فان لم يفهم بالكلام كبروا وصحت صلاتهم
ان انتبه بالقرب والا بطلت صلاته وصلاتهم وان زاد لم ينتظروه
ان زاد الامام عمدا او سهوا لا يبطل انتظارا بل يسلمون وصلاتهم
صحيحة كصلاته لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه
فان انتظروه فينبغي عدم البطلان فان زاد سهوا او جهلا لا يجب
انتظاره على المعتمد فان لم ينتظروه فالصلاة صحيحة افاده الشيخ
في الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا قوله وكذا بعد الرابعة اي يدعو بعدها
وجوبا على ما اختاره اللخمي والمشهور انه لا يدعو بعد الرابعة كما
في الزرقاني لكن حرر النقل بالدعاء بعد الرابعة كما في حاشية الخرشي
قوله والسلام يسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن
يليه وهو الذي الاولى في الظاهر والمأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط
وان سمع من يليه فخلاف الاولى خلافا للزرقاني ولا يرد على الامام سلامه
سلام الامام لا على المشهور افاده شيخنا قوله وكذا المسبوق لا يبتدي فيها

دعا صبي انفا قا قوله اللهم اغفر له وارحمه لا يشترط الجمع فلو اقتصر على
احدهما او مرادفهما في معناه لاجزا قال ابن ناجي وليس العمل عندنا على دعا
الرسالة لطوله وكان ابو هريرة اذا صلى على جنازة كبر وحمد الله وصلى
على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ونقل لنا ان الامام مالكا وهذا
احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة ذكره في الموطا واستحبه في المدونة
ويباقي الدعا للطفل وتقول في الانثى الكبيرة اللهم انها امتك وبنت
امتك كانت الخ وفي الذكر فقط او مع الانثى اللهم انهم عبيدك
وابنا عبيدك وابنا ايمائك كانوا يشهدون الخ وفي الانثى فقط
اللهم انهن ايماؤك وبنات عبيدك وبنات ايمائك كن يشهدن الخ
قوله ابن ابي زيد اسمه عبد الرحمن وكنيته ابو محمد كذا في الحاشية
هنا وهو سهو منه رحمه الله من نقل عبارة الشبرخيتي بالامانة
لان ابي زيد اسمه عبد الرحمن فنحو صحيح نسب اسمه لابي زيد قوله
وكنيته ابو محمد لا حاجة تشتبه في المصيبة ابي وعبارة الشبرخيتي سالمة
من الايهام فانه قال واسمه ابو محمد عبد الله ابن ابي
زيد واسمه عبد الرحمن اه فكانه سرى النقل ان ضميرا اسمه لابن
ابي زيد افاده شيخنا الامير قوله صفة باطنة اي مستترة وقوله والكبريا
صفة ظاهرة اي غير مستترة ولعل الظهور بظهور الاثار ومما استدل به على
ان العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة ما ثبت في الحديث القد

سي العظمة

العظمة ازاري والكبريا ردايي ابغض شبه العظمة بالازار وشانه الا
ستتار بالنسبة لنا وشبه الكبريا بالرداء وشانه الظهور بالنسبة لنا اصطلح
انظر الحاشية قوله والقدرة هو اعم مما قبله ومما بعده والقدرة معناه
اي ما الملك والقدرة مترادفان قوله وقيل القدرة اي في هذا الحال ومقابل الثاني
من تفسير القدرة بمعنى الملك او بالمال ضعيف والصحيح ان القدرة
صفة وجودية يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة والى
هذا المعنى يشير قوله التام امر والقدرة تتعلق بجميع الممكنات قوله
والسنا بالمد اي بالسين المهملة وبالمد وهو الرفعة قوله العلو
والرفعة اي الشرف والمنزلة لا في المكان قوله من العصرين وليس مراد
هنا قوله من الاحيا اي من الاحيا والامانة وهي الحياة والموت قوله
وابن عبدك ظاهره انه يقول ذلك ولو كان ابن زنا وهو اختيار ابي عمران
وقال الزرقاني ان كان الولد من زنا فلا يقال فيه ولو ان
عبدك بل يقال فيه وابن امتك لانه نطفة شيطان والاصح ان الناس
يدعون باسما ابائهم ولو كان زنا في كل واحد منقول بشانه كل امر منهم
عن صبغ ستار بفضله وقيل باسما امهاتهم لستر اولاد الزنا قوله من حلال سوا
كان ماكولا او غيره ممن كان ريفا باطنا او ظاهرا كالقول بالنسبة
للابدان والمعارف بالنسبة للنفوس قوله بسره اي ما بسره فتخصيصه مدخل
ايضا قوله وعلانيته اي ما يظهره واتى به لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله
والا فهو اولى قوله الشفاعة وهي لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سوال
الخير للغير وقد يكون لنفسه فقوله فطلب الشفاعة اي فطلب الخ لهذا
الميت نفعه يجوز فيه من اطلاق اسم المتعلق بالكسر الذي هو السوال على

المتعلق بالفتح الذي هو الجنب لان ابقاء العبارة على ظاهرها لا يصح لان مرجعه
ان السؤال يطلب وليس كذلك ثم نقول ايه شفاعتنا الى ابينا يوم التلاقي قوله من صلى
عليه اربعون رجلا لم يشفعه لولا ان البيت الاجتهاد في احضار العدد المذكور قوله
فشفعنا فيه ظاهره انه يقول هذا اللفظ ولو كان المصلي اولى من الميت
وقال بعضهم انما يقال حينئذ نسئلك ان كان المصلي مساويا او ادنى
رتبة واما الادنى فيقول جيناك من التشفع له قوله والاصح عد لكنه تفصيل
لقوله الاجارة قوله مستمسكين بحبلك فيه اشارة الى ان قولي بحبلك متعلق
بمحذوف ويصح تعلقه بنستجيب ايضا قوله في ذكر الحبل استعارة اي
استعارة تصريحية ان المراد بالحبل العفو شبه العفو بالحبل الذي
للعفو والجامع بينهما النفع كما ذكره الش بقوله لان الانسب الخ قوله حسنة صفة
كاشفة لان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة فالحسن من حيث الابلغية
قوله التفرقة تسبع لقوله المتباينة فليس المراد بالتباين حقيقته بل
المراد به التفرق وان كانت متماثلة قوله فلا يضام اي يظلم قوله ودايره
للمضيق اي عند اهل البيان استعارة تصريحية حيث ما يرجيه من الخير في
قبر بما يجب للمصلي بجامع ادخال السرور في كل وايقاع الكلام عليه مجاز
عقلي لان حقه ان يوقع على الشخص نفسه قوله في كل عدد بعدد اي مقدار
ما يراه بعد قوله وهذه استعارة اي كناية بدليل قوله بعد انما ذلك
كناية عن الطهارة العظيمة كانه يقول اللهم طهره من الذنوب طهارة
عظيمة فليس المراد بالاستعارة حقيقتها ويحتمل ان المراد بالكناية
لغة وانما ذلك كناية الكناية اللغوية وهي ما كني به اي عبر به وليس
المراد بها الكناية المصطلح عليها عند اهل البيان وهي ان يطلق اللفظ
ويراد به لازم معناه كما هو مذهب الخطيب او مع لازم معناه كما هو مذهب

السكاكي

السكاكي وح فالمراد بالاستعارة في قوله وهذه استعارة حقيقتها الا ان
حيث انها استعارة مصرحة تمثيلية بان شبهت الهيئة المجتمعة من العبد
ونحو ثوبه وطلب ان ينقيه بانواع العفو بالهيئة المجتمعة من ثوب ودنسه
وطلب غسله بالما وما بعده واستعير اللفظ المركب الدال على المشبه به للمشبه
والجامع الازالة في كل ويصح ان يحقق في الكلام استعارة تصريحية في المفرد
بان شبه العفو والرحمة والفضل بالما وما بعده واستعير اللفظ الدال
على المشبه به للمشبه استعارة تصريحية اصلية وفي قوله واغسله بالما
الخ استعارة تصريحية تبعية بان شبهت الطهارة من الذنوب بالغسل بالما
وما بعده ثم اشتق منه غسل بمعنى طهر فتجوز اصلية في المصادر وتبعية
في المشتقات ويحتمل انه مجاز مرسل بتبعية قوله واهلا من اهله ايلا التي
والتزوج والا فاهله معدومة في الجنة وحيث يحمل اي قوله وزوجا خيرا منها
من وجه كما مقتضى ما اشار له الش بقوله بان تزيد اهلا خيرا من اهله
قوله وزوجا خيرا من زوجه عطف خاص على عام ونكتة ما هو معلوم
من شدة الرجل بزوجته اكثر من تباهه باقاربه فمغايرته لها انسب
قوله منه وره ان الشخص يتزوج من الحور الخ فان قلت لم قال ذلك
مع انهم نصوا على ان الحور العين في الجنة مملوكات ملك يمين لا ملك
نكاح وعقد فلا معنى لقوله يتزوج من الحور العين الخ فالانسب ان يقول
فقد ورد ان الشخص يملك من الحور العين الخ فالجواب ... قوله
فيتزوج اي يتزين بالحور العين من حولها زوجته ابليا فرغت
بعضها مع بعض وليس من التزويج الذي هو عقد النكاح قاله يحيح
في فتح الرحمن لمن قلت وعقايا في ما ذكره بعضهم ان من كل الحور العين

لقطة القنان وكنس المساجد وصوم شهر رمضان فهذه يقتضي ان ملك نكاح لا يكون
يعني لان المهر لا يكون الا في ملك اليمين قلت اجاب بعض بتنوع حالات المراد
بالمهر فهنا ما يكون سببا في اباحة التمتع بهن لان الاعمال الصالحة سبب في التمتع
بحور الجنان للنساء قوله من الحور العين الحور جمع حوراء مأخوذة من الحور وهو
شدة بياض العين والعين جمع عيناء وهي شدة سواد العين مع الاتساع وذلك
كناية في الحسن والجمال فائدة روى الطبراني والديلمي عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الحور العين من الزعفران
وفي رواية انهن خلقن من المسك فيجمع ان البعض خلقن من الزعفران
والبعض من التسنيم والبعض من المسك وفي شرح البخاري للملقن
عن ابن عباس رضي الله عنهما خلقت الحوراء العين من اصابع رجليها الى
ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها
الى عنقها من العنبر ومن عنقها الى نهاية راسها من الكافور الابيض
ذكره المناوي قوله سبعين زوجة الى ان ورد في الحديث انه يتزوج
باكثر من ذلك فقد روى ابو الشيخ والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا يتزوج
كل رجل من اهل الجنة باربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء
وفي رواية وخمس مائة حوراء نقل هذا الحديث ابن الهيثم والسيوطي
في الدر المنثور والقسطلاني والمناوي وغيرهم وفي الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للعبد المؤمن في الجنة لخيمة
من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون لا يرى
بعضهم بعضا وروى الطبراني ان من قرأ القرآن صابرا محتسبا كان له بكل
حرف زوجة من الحور العين فيوجد من هذه الاحاديث كلها ان النساء

في الجنة

في الجنة اكثر من الرجال وهو كذلك ويشهد له ايضا ما رواه مسلم ان محمد ابن
سيرين قال سالوا ابا هريرة رضي الله عنه عن الرجال في الجنة اكثر ام النساء فقال
ابو هريرة لم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على
صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السما لكل امرئ
منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب وفي الجنة
ايضا ما يقتضي اكثر اهل الجنة ذكره المناوي في صغيره فان قلت فما تصنع
بحديث الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة
فوجدت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فوجدت اكثر اهلها النسا
وحديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ان اقل ساكني الجنة
النسا فظاهر الحديثين يفيد ان النسا في الجنة اقل من الرجال بعكس
ما سبق قلت اجابوا عن هذين الحديثين باجوبة قال شيخنا
السيد يوسف واحسنها ان المراد ان النسا اكثر اهل النار ابتداء قبل خروج
العصاة من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واما
بعد دخول العصاة الجنة فتكون النسا في الجنة اكثر من الرجال
قوله ان كان ميتا اي بغير الكفر قوله وانت خير منزول به اي خير كريم
منزول به بذلك الكريم قوله نقه بالرفع خبر لمبتدا محذوف وبالنصب
حال منه وفعل امر او مفعول لفعل محذوف اي صار نقيا والرفع احسن
قوله لا تحرمنا بفتح التا وضمها قوله اي اجر الصلاة عليه وتحمل اجر المصيبة
به لان المومنين في المصيبة كالشي الواحد ايه جميع ما ذكر من الثنا على
الله اي حمد الله ولنعلم ان الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم سنة وبانه وانما الدعا للميت واجب ولو في حق المعصوم

وانثه اللهم اغفرله وارحمه واما الفاتحة فيكره عندنا بعد الثامنية و
جوب الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ويجعلوا بعد الثالثة والاحوط للجمع لان الصلاة المتفق عليها
خير من المختلف فيها قوله ويحتمل تعرضا بان يقول بعد التكبيرة الاولى من قوله
الى قوله ورضوانه وبعد الثانية من قوله اللهم انه الى قوله من الدنس
وبعد الثالثة من قوله وابدله دارا الى قوله وانت غني عن عذابه وبعد
الرابعة من قوله اللهم ثبت الا قوله انه مفعال الخ هذا محمول على الاكمل والا
فيجزئ اللهم اغفرله قوله وانثه اللهم اغفرله وارحمه بدا انثه اللهم اغفر لها اللهم
ارحمها فلا يشترط الجمع بينهما وقد يجاب عنه انه بالواو في قوله وارحمه
بمعنى او وفي نسخة بحذف وارحمه وهي ظاهرة قوله اللهم اغفر لحيّنا وميتنا
هذا لكون الدعاء اذا عم كان للاجابة اقرب ولذلك اقتصر هنا النبي
قوله وللصغير والكبير هذا جوابه عن سؤال مقدر وحاصله انه دعاء
لهم فيفيد ان الصغير تكتب عليه السيئات لطلبه المغفرة له مع انهم اجمعوا
على ان الصغير لا تكتب عليه سيئات وحاصل الجواب الذي اشار له الشارح انه ليس
المراد بالصغير من لم يبلغ بل المراد به من بلغ ولم يطعن في السن وجاب ايضا
بجواب اخر وهو ان الدعاء للصغير في الصغير في زيادة الحسنات ورفع الدرجات
فيصح ارادة الصغير حقيقة وهو الذي لم يبلغ قوله لا تكتب عليه سيئات فانه
قلت هذا ايضا في قولهم ردة الصبي معتبرة في الجواب انها معناه معتبرة
في احكام الدنيا كالنكاح والزكاة ونحو ذلك واما
الاختلاف في حسنا ثم الصحيح انها تكتب لهم وقيل لابائهم وعليه فيحمل على

السوية وقيل ثلثاه للام وثلثه للاب قوله فهو كناية لاخصوصية له بالمنكرات
بل مقصوده تقوله وحسنا تكرار وهو مطلوب في الدعاء لانه يطلب فيه تكثير الالفاظ
وان كانت متحدة قوله في الاصل اي في شرح الشيخ قوله من عطف العام على
الخاص هذا انما يصح لو نظر للصغير وحده والكبير وحده وهو بعيد انظر
الحاشية قوله في احد بدن الحاضرين مراده الاحد المبهم فتصدق بهما معا والا
فيصح ان يقول في كل هذه الدارين قوله لمن سبقنا اي السلف الصالح
المرصوفين بالايمان قوله اي ابقيته اي في الدنيا وليس المراد حييته
في الاخرة لان الانسان يحيى فيهما على ما مات عليه فلا معنى لطلب
ذلك قوله فاحييه اي ابقيه حيا قوله على الايمان الكامل وهو التصديق
بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح قوله ومن توفيته منا اي
اردت وفاته قوله فتوفه بضم الهاء فتوفه ويكسرها من احييه والالف
من توفه قوله لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان هذه
طريقة ضعيفة والمعتمد ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب فقط
ولو لم ينطق بالشهادتين لكنه بشرطه الاول ان يكون بحيث لو طلب منه
النطق بها لا يأبى الثاني ان يكون خاليا عن مكفر كسجود لصنم
ونحوه واما الايمان الكامل فهو التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين
والعمل بالجوارح قوله والعمل بالجوارح هذه طريقة ضعيفة
ايضا والمعتمد ان الاسلام هو الانقياد الظاهري المصاحب للانقياد
الباطني عمل بالجوارح ام لم يعمل قوله كالاسلام اي
لانه ادخل لاعمال في الاسلام والتحقيق ان كلا من الاسلام والايمان
يكون ناقصا وكاملا قوله والايمان صفة ناقصة هذا بناء على قوله اولا

فاحيوه على الايمان الكامل قوله تثبيطا لا تبقيا لدهشة الانسان في طلبه واصح مقصوده
ان الصحيح على ما مات عليه قوله لايكاد يوجد اي ان الكمال في حال الحياة
قليل منه في قرب وجوده فضلا عن وجوده قوله ولسانه رطب بذكر الله
اي لسانه لين بسبب ذكر الله والمراد ملابسته بسهولة جريان ذكر الله
عليه قوله ستة اشياء وفي الشبرخيتي قال الساجة انه اذا اراد يستطيع
قال لا اله الا الله ثم قال الشبرخيتي من لازم على هذه الستة عاش سعيدا
ومات شهيدا قوله عند ابتداء كل عمل اي مطلوب او مباح لا حرام ولا مكروه
نعم في المكروه وتحرم في المحرم كما في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي الصغير
انه مكروه حتى في الحرام وتقدم ايضاح ذلك في الكلام على البسملة قوله وعند فراغه
عن شيء ان الحمد لله تملأ الميزان وورد ان من حمد الله بعد الاكل والشرب
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قوله واذا استقبله مكروه قال لا حول ولا
قوة الا بالله الخ لقوله صلى الله عليه وسلم كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم رواه البيهقي وروى الحاكم وصححه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا بالله كانت له دواء من
تسعة وتسعين داء ايسرها الهم وفي رواية كشف الله عنه سبعين بابا
باب من الضر ادناها الفقر قوله ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله لا حول عن
معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله قوله
فاذا اصابته مصيبة قال انا لله الخ لقوله تعالى وبشر الصابرين الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها فعل الله به ذلك قالت ام سلمة فقلت ذلك

حين

حين مات زوجي ابو سلمة وقلت من هو خير من ابي سلمة فاعطاني الله خيرا منه وهو الذي
تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان ان شاء الله اي لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وروي ان سيدنا سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة
امرأة كل واحدة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن
فلم تحمل الا امرأة جاءت بشق انسان فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده لو قال ان شاء الله لحمل الجميع قوله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله اي
لان الاستغفار محاء للذنوب فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يقول يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني
غفرت لك رواه الترمذي وقال حسن صحيح وروى الحاكم وصححه ان ابليس
قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسامهم فقال
وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني وروى الحاكم ايضا باسناد صحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكثر من الاستغفار جعل الله له
من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب قوله واسعدنا
بلقائك اي عند الموت وليس المراد اللقاء الحسي فلا ينافي فهذا تمني
الموت مع انه منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت
لضر نزل به ولكن يقول اللهم احيني ما علمت الحياة خيرا لي وامتني اذا علمت
الموت خيرا لي ما الجواب انه لا يلزم من الدعاء بما ذكر تمني الموت
لان المراد بعد حصوله لان كل واحد لا بد له من الموت وايضا فقد قال
ابن العربي يجوز تمني الموت اذا اشتاق الانسان بالجنة للخروج من دار
الشقا الى دار الرحمة والراحة ويكون الشخص في زمن يبدل فيه
الحق ويشتغل فيه الباطل كزمننا هذا لانها قد تكون الدنيا بعد

اما المتحيرين اولا دخول الجنة مشروط بالموت على الاسلام ولم يتعلق عليه لعدم
كون احدهما من اهل النار قوله فاذا تزوجت ازواجا الخ يعني انه يخير بينهم
وهذه الاقوال كلها اذا ماتت ولم تكن في عصمة واحد والا فهي لمن ماتت في
عصمته قطعا واحد قوله او لاحسنهم عشرة ويدل له ما رواه الطبراني عن
ام سلمة قالت قلت يا رسول الله المراة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة
ثم تموت وتدخل الجنة ويدخلون الجنة من يكون زوجها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول يا رب
ان هذا كان احسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه كذا قال الحافظ هذا
الحديث ضعيف منكر ولو صح لرفع النزاع قوله اي لا يجب عليه اي بخلاف
الدنيا لتفاوتهم فيها بالغنا والفقر والحسن والقبح واما اهل الجنة فكلهم
حسان اغنيا حتى ان المراة تقول لزوجها وعزة ربي ما ارى في الجنة احسن
منك قوله على طفل اي ولو كان خنثى او انثى قوله والدعا عنه انه يستحب لمن يصلي
انه يجب ان يدعو للصغير بدعا الكبير فيجزيه ذلك كما لا احسن ان يتلى
هذا الدعا المختص به قوله بعد الثنا على الله اي يقول اللهم ندما قوله
بكسر الدال بيانه ما سياتي من قوله وثقل به موازينهما الا ان فيها لاعتبار
جهة الابوة طرفا والامومة طرفا وتثنية منها وذلك وان كان كل طرف
مشتملا على متعدد ودخل في بعض النسخ وثقل به موازينهم وهي ظاهرة
قوله اي مدخرا في الاخرة اي جزا باقيا في الاخرة ينتفعان به عند فقد
وصعا قوله وفرطا بفتحتين وهو المتقدم الخ اي يريد السبق امامهم
ليهيء لهم ما يحتاجون اليه تقول العرب وفرطا اي اجعله لهما المقدم لتقدم النفع
قوله اي متقدما عليهم على الحوض اي لاجل كلهم لاسباب التناول من الحوض اي
حوض

حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي من شرب منه شربة لا يعطش بعد
ها ابدا ومسيرة شهر وكيزانه من فضة عدد نجوم السما وماوه اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل واذكى من المسك وابرد من الثلج والساقي
عليه علي كرم الله وجهه واول من يرد عليه فقرا المهاجرين كما ورد في
الحديث قوله اي اجرا عظيما اي لما ورد في الخبر لا يموت لاحد ثلاثة من الاو
لاد فيحتسبهم على الله الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة واثنان يا
رسول الله قال واثنان وورد ايضا ان من مات له ولد فقال انا لله وانا اليه راجعون
بنى الله له بيتا في الجنة يسمى بيت الحمد قوله موازينهما اي موزونهما فجمعها
لان الاصح انه ميزان واحد قوله ولا تحرمنا واياهم قال بعضهم الظاهر [illegible]
سقوط هذا الدعا لو كان المصلي ابوا واما للطفل لان هذا الدعا هو
الماثور واما قوله فاجعله لو لديه سلفا اي فيجب تقييده بالمسلم
الاصلي واما من اسلم من اولاد الكفار فلا يقول ذلك عليه بل يقول اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويسقط واياهم قاله النخلي قوله
بصالح سلف المومنين وهم الاطفال والتقييد باولاد المومنين لما في
اندراجهم في كفالة ابراهيم فلا على القول الصحيح من اولاد الكفار يدخلون
الجنة وهو قول من اقوال عشرة قوله في كفالة اي تربية كما ورد ان
اطفال المومنين يدخلون في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردوهم
الى ابائهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد المومنين ذراريهم الذين
لم يبلغوا الحلم ويقوم بمصالحهم سيدنا ابراهيم وسارة وورد ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا شيخا في السما فيه خلق حوله
صبيا فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل من هذا فقال ابوك ابراهيم

وجعل اولاد المؤمنين ما قلت منه ورد في حديث انس ان اولاد المؤمنين
في كفالة جبريل وميكايل وبجمعهما الجواب انه لا تنافي لان طائفة منهم
في كفالة ابراهيم وطائفة منهم في كفالة جبريل وطائفة منهم في كفالة
ميكايل وطائفة منهم في كفالة غيرهما من الملائكة كما نبه عليه القرطبي
قوله واهل الخليل هذا اهله وهو سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه وعلى جميع الانبيا
نبينا افضل الصلاة والسلام وزوجته سارة بتشديد الراء وتخفيفها
قوله ولي الصغير خلاف والراجح انه لا يسال وقيل يسال ويكمل له عقله
ويلهم للجواب عما يسال عنه قوله يدعى الصبيان لان فقد يقال الصغار الا
الما فات من عذاب جهنم بالنقل للحوار الذاتي وهو ان الله عز وجل
تعذيبه لاجل النقل للوجوب الشرعي فلا ينافي ما تقدم له بدليل ان
الدعا للكبير المتصف لطلب المقترف يدعى به ولو كبيرا قطع له بدخول
الجنة نبي صادق

باب الصيام

وهو لغة مطلق
الامساك والترك قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامسا
كا عن الكلام واصطلاحا ما قاله الشيخ قوله الامساك فيه اشارة
الى ان الصوم عبادة فعلية لا عدمية وقيل انه عبادة عدمية بمعنى
انه لا صورة له في الخارج حسية كالصلاة قوله عن شهوتي البطن اي
بترك ما يصل اليها والى الحلق من الفم او غيره من عين واذن مثلا والفرج
اي بترك الجماع وغيره من الاسباب الموجبة للفطر كاللمس بمصاحبة
خروج المني او المذي قوله يوما اي قبل الفجر او بعده في غير زمن الحيض
او النفاس وايام الاعياد وقوله التقرب ليس بشرط في صحة الصوم وان
كان الاكمل فيه فائدة فرض رمضان في السنة الثانية من

الهجرة

الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه وهو واجب بالكتاب
والسنة والاجماع فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر وبعض نزول رمضان من
الكبائر قال شيخنا الامير ولعله اذ كان بغضا للعبادة وربما يخشى
منه الكفر وربما يخالف تعظيم شعائر الله قوله العوام رمضان مريض او
لسطائع في الروح او نحوه كفر اه قوله وصوم رمضان في كلامه اشارة
الى جواز استعمال رمضان غير مضاف للشهر وهو الصحيح لخبر اذا دخل
رمضان فتحت ابواب الجنان الخ لان القول بان رمضان اسم من اسمائه
تعالى ليس بصحيح واما ما ورد لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان
فان رمضان اسم من اسما الله تعالى فهو حديث ضعيف كما في المواهب
واسما الله توقيفية على الصحيح لا تشتق الا بدليل صحيح او حسن
وسمي هذا الشهر رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقيل غير
ذلك وله اسما تنتهي انها ها بعضهم الى اثنين وستين اسما ذكرها
المسلاوي في فضائله فانظره وهو افضل الشهور كما في شرح المواهب
وصام صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين فصام رمضانين
كاملين ثلاثين وسبعة تسع وعشرين وقال ابن حجر لم يكمل رمضان
الا سنة واحدة وبالجملة فصام صلى الله عليه وسلم تسع وعشرين
اكثر من صيامه ثلاثين قوله يكمل شعبان ظاهره ولو توالى الغيم شهور
متعددة وهو ما قاله النفراوي وقال الاجهوري يقيد قوله بكمال
شعبان بما اذا لم يتوال الغيم ما فوق اربعة على الكمال والا جعل شعبان
ناقصا لانه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال كما لا يتوالى اربعة على النقص
عند معظم اهل الميقات قاله الشيخ في الحاشية هنا وضعفه في حاشية

في حاشية الخرشي وقال لا يلتفت لكلام اهل الهيئة من انه لا بد من كمال شهران
ولو ضم الى الغيم ستين ومثله الرصاص والنفراوي ثم ذكر الشيخ في الحاشية
هنا عن انه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال خلاف المعتمد فان يتوالى الذي
اعتمده المغاربة انه يتوالى خمسة اشهر على الكمال واربعة على النقص
قوله او برؤية يفهم من قوله الحكم وغير برؤية انه لا يعول على قول اهل
الميقات انه موجود ولكن لا يرى لان الشارع انما يعول على الرؤية
لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية قاله النفراوي قوله عدلين العدالة
على المحافظة على اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر والامانة وحسن
المعاملة وليس معناها عدم المخالفة في رؤية العدلين بين كون السماء صحية
ام لا كانت البلدة صغيرة او كبيرة نظرا لجهة واحدة ام لا لكن يشترط نقا
دينهما فهم لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا واعتبره الشافعية فلو اخبر العد
لان شهدا دعتهما بدون رفع للقاضي الى طلوع الفجر حلف شهدا دعتهما
ومفهوم العدد انه لا يثبت برؤية عدل واحد وهو كذلك ولو كان
السلطان او القاضي ولو كان مثل عمر ابن العزيز في العدل ولو صدقاه
ولو صدقهم صاحبه بالحق قيل ومعنى كونه لا يثبت برؤية من ذكر انه
لا يصوم من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان من اهله واما هو فليس من
الصيام لكونه لم يثبت الصوم برؤيته اذا كان هناك من يعتني
بامر الهلال كمصر ونحوها فان لم يكن هناك من يعتني بامره وجب
على غير الصوم بخبر ثقة فيثبت برؤيته ح ولو عبدا او امرأة تثبت
ثقتهم العدالة ووثقت النفس بخبرهما المفتيين ثم قوله برؤيته
ويحوكانه غير المعتني من اهله ام لا على افضل الجماعة الذين لا

اعتنا

اعتنا لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد له فيجب عليهم الكفارة لان العدل
الواحد في حقهم كالعدلين واما ان انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له ان
يتعاطى مفطرا من اكل او شرب او جماع لجانبه من تعريضه نفسه للتهمة
على الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في محل يأمن فيه بحسب اعتقاده
من اطلاع الناس عليه لانه ربما يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يكون بها
ذلك مبيح للفطر من مرض او حيض او سفر او نحو فيجب عليه
الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية عند عدم العذر ويجب على العدل
ومن يرجو العدالة ان يرفع امره للقاضي اذا رأى الهلال واما غيرهما فيستحب
الرفع على المعتمد لفتح باب الشهادة ولو رأى شخص المصطفى صلى
الله عليه وسلم واخبره في المنام بالصوم لا يجب الصوم لصاحب المنام
ولا لغيره اجماعا لان من شروط التحمل العقل الكامل والنائم غير عاقل
ولا يضبط ما راه في المنام كل الضبط لا للشك في رؤيته صلى الله عليه
وسلم الا ترى انه لو اخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه اجماعا قاله
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله للهلال سمي
بذلك لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته ويقال له هلال الى
ثلاثة ايام ثم بعدها يسمى قمرا لان ضوءه يقمر الارض اي يغلب عليها
وهو في غلاف من ما يظهر كل ليلة منه شئ حتى يتكامل بدرا ليلة
اربعة عشر ثم يعود قليلا قليلا بقطع الفلك في ثمان وعشرين ليلة
ثم يختفي وهو مخلوق من نور العرش كما قاله بعض المفسرين واما
قول بعض العوام انه مخلوق من التراب فهو كذب لا اصل له فائدة
اذا كان الهلال ليلة احدى وثلاثين كبيرا من نقصان ليلة الثلاثين

ولم يقف الا عنه العشا وقد كان لم يرى ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا
يعتبر كبره ولا ارتفاعه قاله الناصر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله او
برؤية جماعة مستفيضة كثيرة بشرط ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا او بعضهم
كذلك والبعض الثاني عبيدا او نسا فلو كانوا كلهم عبيدا او نسا فانه لا يكتفى
بهم قوله بحيث يفيد خبرهم العلم اي والظن القريب من العلم كما في التوضيح وهو
المعتمد والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد مخصوص لكونهم لا ينحصرون عدة
فقد تكون الخمسة مستفيضة اذا افاد خبرهم العلم القريب وقد لا يكونون اذا لم
يفد ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه كما يثبت رمضان برؤية
العدلين او الجماعة المستفيضة يثبت بكمال شعبان او برؤية شمس لمحل لا
يفتي فيه باس الهلال لذلك يثبت بنقل عدلين او جماعة مستفيضة
عن عدلين او عن جماعة مستفيضة لكن ان كان عن رؤية العدلين فلا بد ان
ينقل عن كل واحد اثنان وان كان عن حكم الحاكم او عن الثبوت عند الحاكم
وان لم يحكم او عن الجماعة المستفيضة فيكتفي ولو بواحد ولا يصح بينة
بعيامر الهلال ولذلك لا يثبت رمضان برؤية المنابر الموقودة حيث كانت لا تقع
الا بعد الثبوت الشرعي كما عندنا بمصر ومثلها سماع الحداقي ليلة العيد
فانها لا تنطلق عند الغروب الا بعد الثبوت الشرعي قاله الفرعوني قوله
ولا يلتفت الى حساب المنجمين جمع منجم وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره
فلا يثبت به لا في حقهم ولا في حق غيرهم ولو وقع في القلب صدقهم ام لا خلافا لقول
الشافعية يجب الصوم اذا وقع في القلب صدقهم تنبيها نحن مامورون بتكذيبهم فانه
ليس من الطرق الشرعية قوله ان ينويه فيطلبه في اول ليلة اي ولا يشترط الابتداء بها
اول الليل كما هو حاصل كلام الشيخ ولذا قال سند والمذهب انه ينويه متى شا

منه وجميعه وقت موضع النية وليس لبعضه اختصاص في ذلك دون بعضه ولا يضر
ما يحدث بعدها من اكل او شرب او جماع قبل الفجر قوله موقنا بوجوبه حال من
فاعل ينوي اي ينويه في حال كونه موقنا اللزوم ولا يشترط ملاحظة الاتيان بل يكفي
كونه كامنا في نفسه قوله صحيحا حال اخرى اي لا يفعله رياء ولا سمعة ولا يشترط
ايضا في صحة الصوم ملاحظة ذلك بل يجب اولى من تركها قوله لكن يستحب له
التبييت في كل ليلة اي خلافا لابي حنيفة والشافعي القائلين بوجوب التبييت
في كل ليلة قوله الى الليل فبمجرد دخول الليل يفطر الصائم فاحسنه من حلف
بالطلاق لا يفطر على حار ولا على بارد فمذهب الشافعي عدم الحنث لانه
يفطر على غيرهما وهو دخول الليل لكن اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من
ههنا فقد افطر الصائم لان هذا اعتبار المقاصد الذي هو اصل المذهب
قال شيخنا الامير ورقبة المباح الحنث قوله وعن السنة اي من الطريقة ولا ينافي ان
المعتمد الاستحباب قوله تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب الشمس قبل الصلاة
بشيء يسير كتمر وفي الحديث القدسي احب عبادي الي اعجلهم فطرا كما في الجامع
الصغير وفي ابي داود عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل
ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسوات
من الما اي شيئا قليلا منه لها قاله الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر ان اصل رطب
التمر مقدم على الماء حتى في مكة كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا من استحبابه على ماء زمزم والظاهر انه اذا وجد حلوى غير التمر فيقدمه
على الماء لانه يرد ما زاغ منه البصر كما افاده شيخنا وغيره ونقل السحيمي
عن بعضهم ان من افطر على تمر قربت في صلاته اربع مائة صلاة وقال انه
وجد في ذلك حل صحيحا بانسا صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

تنبيه فهم منه استحباب تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو
كذلك حيث وقع على نحو طمأنة من كل ماخف والا قدمت الصلاة لان وقت المغرب
مضيق قوله وتاخير السحور بدخل ابتداء وقته من نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل
فقد كان بين سحوره عليه الصلاة والسلام والفجر قدر ما يقرا القاري خمسين اية
كما في البخاري وكذا يتحقق اصل السحور بجرعة ماء فان السحور بركة وورد
ان لا حساب فيه ولا في فطور الصايم ولا في فضلة الضيف ويحصل السحور بقليل
الاكل وكثيره ولو بجرعة زبيب والحاصل ان اصله مستحب وتاخيره مستحب ثان
والسحور بضم السين اسم للفعل وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفطر واما بالفتح
فهو ما يتسحر به قوله ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر
بان لا يوخروه على النجوم بشكرهم فاخير الفطر ان قصده واعتقده فضيلة
قاله بعضهم واما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فهو
مخالف للسنة قوله وجب عليه الامساك لو عمدا فان لم يمسك وافطر متعمدا فانه
يكفر ان انتهك الحرمة عالما بالحكم وان كان غير منتهك بان تأول جواز
الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة ليحتاط به من رمضان بان يقول اصوم
هذا اليوم فان كان من رمضان فانا صايم وان كان من شعبان كان
تطوعا وان صامه كذلك ثم تبين انه من رمضان لم يجزه صيامه لعدم
النية الجازمة قوله بل يحرم على الكراهة هذا هو المعتمد فالمستحب ان صيام
الشك مكروه لا محرم تحديدا خلافا لقول ابن عبد السلام انه محرم
فانه ضعيف واما قوله في الحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
فالمراد به شدة الزجر على حد قوله صلى الله عليه وسلم من انتجى
من الريح ليس منا افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره قوله

للتحريم

للتحريم هذا ضعيف قوله ولذا قال الشافعي الخ حاصله ان يوم الشك عند الامام
الشافعي هو صبيحة الثلاثين ان كان مصحوا وتحدث الناس برؤيته من الناس الذين
لا تقبل شهادتهم كالعبد والمراة والفاسق ونحوهم ان الناس قد راوه
الهلال ولم يثبت ذلك قوله صبيحة الغيم وقال ابن عبد السلام وقال
الشيخ في حاشية الخرشي ينبغي اعتماد مذهب الشافعي اه قوله ليس هذا
يوم الشك اي لانا مامورون بتكميل العدد لكن يرد على الشافعية انا مامورون
ايضا بتكذيب من لا تقبل شهادته والانصاف ان في كل منهما اشكالا
نظرا للاحتمال في الواقع افاده شيخنا الامير قوله وكره صيامه المراد
الجواز الاذن في صومه اعم من ان يكون على جهة الندب كما في العادة و
التطوع او الوجوب كالقضاء والنذر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
والنذر اي ويلزمه ان نذره على المعتمد وقيل لا يلزمه وهو ضعيف قوله
الا اصادف مفهوم لصادف انه منه من نذر صوما معينا ومن قصد احتياطا
والحاصل انه يجوز نذره صيام العام بحيث يوم الشك حيث لم يكن على وجه
الاحتياط ويلزمه ذلك ولا يجوز له الفطر واما ان نذر صيامه من جهة
كونه يوم الشك ليحتاط به من رمضان فلا يلزمه فيجوز له الفطر قوله و
العادة اي لمن كان عادته سرد الصوم او واتفق ما جرت عادته ان يصومه
كيوم الاثنين او يوم الخميس قوله والقضاء فلو تشكك في اثنائه انه قضاه
فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان افطر وجب قضيه اولا قولان
والصواب منهما الثاني وحينئذ انما التزمه لكونه ظانا انه عليه افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله فاذا ارتفع النهار اي بان مضى الزمان الذي جرت العادة
بالثبوت فيه قوله وندب مع امساكه فتح الصحة اي لا يفطر حتى يطيب الشمس وتيقن
من حالة الطعام ام لا ما لم يكن من علة او مثلا قوله وقيل واما الكف فلا

المحوبي ان بلغ الي فمه وامكنه طرحه ولم يفعل فالقضا على المعتمد اي عليه دون
سنة القي اعلم ان القي المتعمد اخراجه بان وضع اصبعه في فمه مثلا
فان اخرجه بنية القضا اذ لم يرجع منه شي فلا كفارة وان رجع منه شي
ولو غلبة فالكفارة واما لو غلبه القي فلا قضا عند عدم رجوع شي منه
عمدا فعليه الكفارة وان رجع غلبة فالقضا فقط افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله ولا قضا عليه اي لا وجوبا ولا استحبابا قوله وهذا ان لم يرجع منه
شي اصلا او رجع منه شي الى حلقه قبل امكان الطرح فعليه القضا والكفارة
فيه ليس ما بعده ولو رجع غلبة كما علمت قوله فعليه القضا اي اذا لم يرجع
منه شي الى حلقه بعد امكان طرحه قوله وهل وجوبا او استحبابا المعتمد
الوجوب قوله لا كفارة على من استقي في رمضان اي تعمد القي ولم يرجع منه شي
ولو غلبه فالكفارة كما علمته قوله ولا يفطر من احتلم وهو بالغ اي خرج منه
المني في النوم ولا قضا عليه واما ان تعمد اخراجه في اليقظة ولو بنية فعليه
الكفارة كما سياتي قوله وتكره الحجامة للمريض ماذكره المصنف والشم من
كراهة الحجامة للمريض ان علمت السلامة ضعيف والمعتمد ان الصحيح و
المريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم عليهما عند علم
عدم السلامة واذا شك كره للمريض دون الصحيح ومحل المنع ما لم
يخش بتاخيرها الهلاك او شديد اذى والا وجب فعلها واذا ادى الى الفطر
فلا كفارة عليه والفصادة كالحجامة في التفصيل السابق افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ومن شروط صحة الصوم الخ اعلم
ان شروط الصوم ثلاثة اقسام احدها شرط في الصحة فقط وهو اربعة
الاسلام والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم
فيخرج له زمن معين ثانيها شروط في الوجوب فقط وهو اثنان

البلوغ

البلوغ والقدرة على الصوم ثالثها شروط في الوجوب والصحة معا
وهو ثلاثة النقا والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم
فيخرج له وقت معين كرمضان قاله القلشاني وغيره قوله النية اي الجازمة
اي التي جزم بمتعلقها الذي هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع
او عن النذر او عن القضا انعقد تطوعا وان شك هل عن النذر او عن
القضا لم يجز عن واحد منهما وتجب عليه اتمامه لانه تطوع افاده شيخنا الامير
قوله انما الاعمال اي والصوم من جملة الاعمال لما في الحديث القدسي كل
عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ومعنى اضافة الصوم اليه
مع ان العبادة كلها له انه لا يتعبد به غير الله بخلاف غيره من العبادات ك
السجود فانه عبد به غير الله وقيل لان الصوم يبعد عن الريا لخفاء لحقيقة
الصيام الا بالنية قال الله تعالى الصيام لي وانا اجزي به رواه البيهقي قوله
ولابد من كونها ليلا اي فلا تكفي قبل الغروب قوله السابقة للفجر ولو المقارنة
للفجر واما النية بعده فلا تكفي قوله كصيام رمضان في حق الحاضر الصحيح واما
المسافر والمريض فلا بد من تبييتهما كل ليلة ولو استمرا صايمين لجواز
فطرهما لعدم التتابع ليس واجبا عليهما هذا قول مالك في العتبية وهو
المعتمد كما قال شيخنا وقال ابن الماجشون في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية لانه
تمادى على الصوم وهو ضعيف واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد
بخلاف الفطر متعمدا فيقطع التتابع على المعتمد والمراد بالفطر ناسيا
من بيت نية الفطر في اثنا الصوم ناسيا ظنا منه تمامه واما من افطر
ناسيا بعد نية الصوم فلا خلاف انه لا يقطع التتابع بالاتفاق افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا قوله والعقل

اي ككفارة القتل اذا عجز عن عتق رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين قوله
والنذر نحو ان يقول لله علي صوم شهر متتابع او عام متتابع وكذا ان لم
يقيد بالتتابع فلا يجب تتابعه قوله قبل الفجر ولذا لو انقطع مع طلوع الفجر
صحيحة ولذا لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فان شكت في كونه
انقطع قبله او بعده وجب عليه امساك ذلك اليوم وقضاؤه ونوت
حالة النية او حالة الشك وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تلزم بقضاء المشكوك
في وقتها هل كان الطهر فيه اولا فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده وحيث
لم يبق من وقت الصبح ما يسع ركعة فيه كذا بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح
كذا في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري وكذا اصل النص ان الشك
هل طهرت قبل الفجر او بعده فلا يجب عليها صلاة الليل لان الاصل بقاء الدم
في شراح المختصر واجب لو صلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بان
وقت الصبح ان يجب عليها فاجاب بعضهم بحيث لم يبق من وقت الصبح
ما يسع ركعة بعد الطهر وتبعهم الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي
والسكندري وغيرهما وفيه علمت انه لا حاجة له افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا واعلم ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء الصوم
دون الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصوم والصلاة مع ان كلا منهما
عبادة فالجواب ان قضاء الصوم بامر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة
وروي ان حواء لما نزلت الارض حاضت فسالت ادم هل
تصلي ام لا فسال جبريل فلم يجبه حتى ذهب ثم رجع واخبره انها تترك
الصلاة في ايام الحيض ولم يات بالحكم بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي
صائمة فسالت ادم فقال لها افطري حتى جبريل وامره ان يامرها بالقضاء فقال

لان النية مع طلوع الفجر

ادم

ادم وقال يلوح كل منهما عبادة كيف امرت بالقضاء في احداهما ولم تؤمر
بالقضاء في الاخرى فاوحى الله اليه يا ادم لا يمكن حيث انا في المرة الاولى
فحكمنا ما حكمنا وخففنا عنها في المرة الثانية عملنا برايك فتدبر ما علقنا
وعاقبناها بالنقص لتعلم ان المرجع في جميع الامور الينا كذا في الشبرخيتي على
المختصر قوله ولم تغتسل الا بعد الفجر ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست
شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة وتقدم انها اذا شكت هل طهرت قبل
الفجر او بعده فانه يلزمها الامساك والقضاء قال شيخنا الامير فلو لم تمسك
فالظاهر انه لا كفارة عليها فانظره قوله يمنع وافطر لو او ضعف او لان
مجرد العذر يقطع التتابع ولو استمر صائما وكذا الفطر عمدا يقطع التتا
بع على المعتمد قوله ومن شروط صحة الصوم العقل لان الجنون
ينافي الصوم بخلاف النوم فانه لا ينافيه اتفاقا حتى لو بيت شخص النية
بعد غروب الشمس ونام جميع رمضان ولم يستيقظ الا ليلة العيد صح صومه
ويرتب نيته ولا قضاء عليه كما في النفراوي وغيره قوله او جله اي سواء سلم اوله
ام لا قوله واقله اي اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف قوله ولم يسلم
اوله قيد فيه واما لو سلم اوله بحيث تصح النية فلا قضاء والحاصل
انه اذا اغمي عليه يوما من طلوع الفجر الى غروب الشمس او كله فانه
يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذا لو اغمي عليه جله سلم اوله ام لا
او اغمي عليه نصفه او اقله ولم يسلم اوله فيهما فان سلم اوله فلا
ومثل المغمى عليه المجنون فاذا جن يوما او اقل فيقال فيه ما قيل في المغمى
عليه والسكر بحرام ليلا كالاغماء في تفصيله بل اولى منه وكذا السكر
بحلال كالاغماء في تفصيله على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية

ولا صلي هذه ان السكر بحلال كالنوم فانه ضعيف قوله وهل يلزمه الكف الخ المعتمد
انه لا يلزمه الكف فيما بقي من يومه بخلاف السكران بحلال فانه يجري
فيه تفصيل المغمي عليه لكن يلزمه الامساك افاده شيخنا قوله بالاكل
ولو بحصاة او تراب او درهم اوما في معناه ذلك قوله رفع النية نهارا واولى
ليلا ان اطلع الفجر رافعا لها وسواء نوى الصوم بعد ذلك اولا والحاصل
ان من رفع نية الصوم عمدا رفعا مطلقا او مقيدا كان يقول رفضت النية
ان اتى لي غدوة لحم وحصل تجب عليه ولو لم ياكل واما ان لم يحصل المعلق
عليه فلا شيء عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ولا اكل
ولو لم يحصله غدا على المعتمد من الكفارة في عمده والقضا في سهوه قوله
في نهار رمضان لزم اما لو كان في غير نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل
ذلك في نذر او في كفارة ظهار او في قضاء رمضان قوله ولو دون الفرج اي بان
جلسها في فخذها مثلا اي بشرط انزال المني واما لو جامعها في فرجها او دبرها
فلا يشترط الانزال قوله متعمدا فلا كفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا
او اكل او شرب في نهار رمضان ناسيا ويشترط ايضا ان يكون مختارا فلا كفارة
على مكره ولا مغلوب كمن اكره شخص شخصا على الاكل او الشرب فلا يلزم المكره
بالفتح الا القضا ويلزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف من اكره غيره على
جماع امراة فلا كفارة على المكره بالفتح لان الكفارة مشروطة بالعمد ولا
على المكره بالكسر نظرا لانتشار المكره بالفتح والانتشار معه نوع اختيار
ومن اكره امراة في نهار رمضان وجامعها لزمته كفارتان عنه وعنها
فان المتعه لزمته كفارتها فلو جامع امته كفر عنها فلو اكره امراة على القبلة
او الملاعبة حتى انزلت فالمعتمد انه لا يكفر عنها لان انزالها اختياري

فلو

فلو اكرهت امراة زوجها على الجماع او امة سيدها او اجنبية اجنبيا على وطيها
فليس المكرهة كفارة عنه بخلاف الطوع لانتشاره فانه يخرجه عن الاكراه واما
من وطي نائمة فلم تنتبه فعليها القضا وعليه الكفارة عنها على المعتمد ولو امنى
صبي في حلقة شيخ هو نائم فعليه القضا ولا كفارة على الصبي لعدم لذته ولا على
النائم لعدم خطابه افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه
يشترط في الاكل ان يكون من الفم فلا كفارة فيما يصل من نحو اذن كما ياتي بل فيه القضا
فقط لان الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو لخصوص الفم كما في الحا
شية هنا وبحث فيه شيخنا بان حقيقة الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة
وهي موجودة في فطره من اذن وعين لكن الفقه مسلم وهو الصحيح قوله
فغير المتاول تاويلا قريبا وهو المستند الى امر موجود بخلاف المتاول
تاويلا بعيدا قوله ولا جاهل بجهة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل
وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم
الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الو
جب الذي هو الفعل واما جهل موجب الكفارة منه مع علم الحرمة
فلا يسقط عنه الكفارة واما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة
اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم قوله فعليه القضا و
الكفارة اي ولا ادب جاز للحاكم ضربه او سجنه او هما ولو كان فطره
بما يوجب حدا كزنا او شرب خمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان
ياتي تائبا قبل الاطلاع عليه فلا ادب عليه فان كان حده رجما فيعدم
الادب عليه ولتعلم ان الادب لا يختص برمضان بل مثله
النفل فمن افطر فيه عمدا بلا عذر ادب وجوبا قوله ومتعلقها

لحيضه في يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل لها ثم جاءها الحيض بعد الفطر واما
لو تبين ان الحيض قد حصل قبل فطرها فلا كفارة والحاصل ان الحائض اذا افطرت
متعمدة ثم ظهر انها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها بل عليها القضا فقط
ولو من تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد فلا قضا عليه ولا كفارة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ومن احتجم او حجم الخ هذا ضعيف والمعتمد
انه من التاويل القريب كما قاله ابن الحاجب لاستناده لسبب موجود
فيه القضا فقط خلافا للشارح تبعا لابن حبيب قوله لا بقاله الخ اي فقد اجيب
عن هذا الحديث بانه منسوخ او باطلاعه صلى الله عليه وسلم على فطرهما
واخذ الامام احمد بظاهر هذا الحديث فقال من حجم او احتجم يفطر ودليلنا
ما صححه الترمذي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم في حجة
الوداع فيكون هذا الحديث ناسخا للاول قوله او اغتاب احدا فافطر اي
مستندا لا بظاهر حديث خمس تفطر الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين
الكاذبة والنظر بشهوة وهو حديث ضعيف كما قال العراقي وان صح فالمراد
بطلان الثواب لا بطلان الصوم كما قال الماوردي قوله ومثال التاويل القريب
هو الذي استند فيه لامر موجود على البعيد افاده الشيخ في الحاشية هنا
واستشكله في حاشية الخرشي بالغيبة فان صاحبها مستند لامر موجود فانه
تاويل بعيد انه وهو محض بعيد قوله من افطر ناسيا الخ واعتقد اكل على الفطر
وظن انه يلزمه الامساك فافطر متعمدا معتقدا جواز الفطر فالظاهر انه لا يلزمه
كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله او تسحر قرب الفجر فيما يتخصص
وهو ضعيف والمعتمد ان التسحر قرب الفجر من التاويل البعيد واما التسحر مع
الفجر فمن التاويل القريب افاده الشيخ في الحاشية هنا ونقله في حاشية

الخرشي

الخرشي قوله او رأى هلال شوال نهارا اي سواء رآه قبل الزوال او بعده قوله فظن الخ
حاصل ذلك عدم الكفارة في الجملة في هذه المسائل عند ظن الاباحة واما
من علم الحرمة او ظنها او شك فيها فيكفر وهذا على كل حال ولو عند ظن
الاباحة لانه قدم على امر لم يعلم حكمه فيه كما في حاشية الخرشي قوله والكفارة
في ذلك اي على التخيير في الانواع الثلاثة الاتية ومحل التخيير بين
الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه ولو كان عبدا واما لو وطئ امته او كان
زوجته الحرة وان اراد ان يكفر عنهما فلا يصوم عنهما ولا يعتق عن الامة
والحاصل انه يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته الحرة
بالتخيير الاطعام والعتق وعن زوجته الرقيقة وعن امته بالاطعام فقط
واما العبد فيكفر بالصوم فقط فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته فان لم
ياذن له سيده في الاطعام واما السفيه فيامره وليه بالصوم فان لم يقدر
وابى كفر عنه بادنى النوعين اي قيمة العتق والاطعام وقيل وان ابى
السفيه الصوم مع قدرته عليه فالاولى للولي ان يبقيها في ذمته حرمة
له ولا يكفر عنه تنبيه تتعدد الكفارة بتعدد الايام
ولا تتعدد بتعدد الفطر في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني
بعد الاخراج عن الاول سواء كان الموجب الثاني من جنس الموجب
الاول ام لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالاول واما بالنسبة للمكره
فتتعدد فان جامع امرأتين او اكثر في يوم واحد تعددت الكفارة عليه
بتعدد المكره عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله اطعام المراد بالا
طعام التمليك بالاعطا وليس المراد ان يجعله طعاما ويطعمه الفقير
بان يجعله غدا او عشا فان ذلك لا يجزئ قوله ستين مسكينا اي لا ازيد

أنه لليلة الماضية أي وقد أخطأ في ظنه لأن العلما نصوا على أنه اذا ظهر الهلال نهارا كان لليلة المقبلة سواء رءاه قبل الزوال او بعده فيستمر وناوي الفطر ان كان اخر شعبان وعلى الصوم ان كان اخر رمضان

ولا انقص فلو اعطى الستين مدا لثلاثين مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزيه فمنعم
لو اعطى ثلاثين اخر لكل واحد مدا اجزاه وله ان يسترجع من كل واحد من الاول
ما زاد على المد فيعطيه لغيره حتى يكمل الستين مسكينا ان بين ان المدفوع
كفارة وكان باقيا فان لم يبين او بين وذهب من يد المسكين فلا رجوع له عليه
لانه هو الذي سلطه على هلاكه وكذلك لا يجزيه ان اعطى مائة وعشرين
مسكينا لكل واحد نصف مد الا ان يكمل مدا لكل واحد من الستين الذين حصل
معه مد كاملا افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من النوادر قوله
بل المحتاج اي لشمله الفقير لان المسكين احوج لانه الذي لا يملك شيئا اصلا
والفقير من عنده شيء يكفيه لعامه والقاعدة ان الفقير والمسكين
اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله بمد النبي صلى الله عليه وسلم
اي وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم ملء اليدين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين قوله وهو بكسر الراء اصح من فتحها قوله بالبغدادي
بدالين مهملتين ويصح اعجامهما واعجام واحدة واهمال الاخرى
وابدال الاخيرة نونا قوله وهو افضل انواع الكفارات الاطعام افضل لان اثاره
نفعا لتعديه لستين بخلاف العتق لانه منفعة لواحد والصوم لعدم
تعديه قوله على التخيير اي على المشهور ويقابله ما افتى به يحيى
ابن يحيى الامير عبد الله الاندلسي حين سال الفقهاء عن وطيه جارية
في نهار رمضان فافتاه بتكفيره بالصوم فسكت الحاضرون ثم قالوا له
لم لم تخيره فقال لو خيرته لوطى كل يوم واعتق فلم ينكروا عليه قال القرافي
ان الكفارة للزجر والملوك لا ينزجرون بالاعتاق لسهولته عليهم
فتعين ما هو لهم فهذا من النظر في المصلحة ولا نافيه القواعد وقيل انه

داه

انه لا يملك شيئا وما بيده لبيت المال لكنه تمسك بالتعليل السابق قوله
بعتق رقبة مؤمنة اي بشرط ان تكون كاملة الرق في ملكه ويشترط ايضا ان
تكون محررة للكفارة احترازا مما اذا اشترى امة اشترط بائعها على مشتريها
العتق افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله من العيوب الفاحشة اي كقطع اصبع
وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج
شديد بين وجذام وبرص ونحو ذلك قوله لغير عذر اما ان افطر لعذر كان افطر
ناسيا فلا يقطع التتابع قوله وهل العتق افضل وهو المعتمد قوله اي الحلق اي
فلو وصل لجوفه كان ابين ولا فرق عندنا بين اقصى الحلق وادناه الا كما في
حاشية الخرشي قوله من اذن اي كصب فيها وامالتها بعود ونحوه فلا
شيء فيه ولو لم يخرج خرقها وقالت الشافعية ان كان باطن اذنه ما فيه
فيبطل اخرج خرقها ام لا يشترط ان يكون جاهلا وان يكون ذكر المحكاك
قوله او نحو ذلك اي كخيط وراس لا رجل او يد فيجب القضاء على من دهن
راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل في راسه حناء فاستطعمها في حلقه
بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه فلا قضاء عليه
وكذا لا قضاء في ثلج قبضه بيده فوجد برده في حلقه قوله كما اذا كان
غالبا فوصل لحلقه اي تحقيقا او شكا فعليه القضا لكن مع الحرمة في
الاول والكراهة في الثاني واما تحقق عدم الوصول فلا قضا
عليه قوله واما اذا لم تحل ليلا اي وكذا لا شيء عليه اذا جامع ليلا فانزل
منيه بعد الفجر فلا قضا عليه وكذا اذا لاعب زوجته قبل الفجر وخرج
منه المذي بعده ما لم يخرج كل منهما عن فكر مستدام بعده والا ما
الكفارة في الاول والقضاء في الثاني افاده الشيخ في حاشية الخرشي وفرع

فسبحنا

قوله بخور فتح الباب نحو صوت ... بحد طعمه واما لو تبخر ولم يجد طعمه
فلا شيء عليه والحاصل ان متى تعمد وصول دخان البخار الى حلقه لزمه
القضا سواء كان بخورا او نحو دخان وان دخل في حلقه بدون تعمد فان كان
هذا بخورا فقضا والا فلا افاده الشيخ واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور
لان ريح الطعام له دسم يتقوى به الدماغ فيه القضا ولا يقضي من شم مسكا
او نحوه مما له رايحة طيبة بدون دخان لكنه مكروه وكذا لا يقضي من تعمد
شم دخان الحطب بخلاف الدخان المشروب فانه يفطر قوله البلغم الممكن
طرحه هذا ضعيف والمعتمد لا قضا ولو امكن طرحه ولو وصل الى طرف اللسان
الا ان يخرج من الفم ثم يأخذه وكذا لا شيء عليه في الريق المجتمع ولا في بلع
ما بين الاسنان قوله وكذا ما وصل للمعدة من رطوبة السواك لا خصوص
للمعدة بل وصوله للحلق فيه القضا قوله دوما الحقنة وهي صب الدوا
من الدبر بآلة مخصوصة وهي مكروهة الا لضرورة فتجوز ومثل الحقنة
فتيلة تحت المعدة اولى في وجوب القضا ما وصل للمعدة والحاصل المعتمد في هذه المسيلة ان
من فرجا او من منفذ المعدة اذا كان من منفذ تحت المعدة ووصل فان كان مايعا افطر والا فلا واما
فوق المعدة او في نفس المعدة فيفطر بالواصل منهما مطلقا مايعا او جامدا
انا فان قوله الحايلة اي الجامدة الا ان يتحقق الادخال قبل وصوله
والمراد حقنة في دبر او فرج امرأة لا في ذكر رجل فلا شيء فيها والحاصل
ان ما وصل من منفذ عال للجوف يكون مفطرا مطلقا كالواصل من الحلق
ان كان مايعا او جامدا او ريحا فلا شيء عليه ... في المنفذ العالي
ينبغي ان يكون واسعا او لا كالاذن والعين واما ما وصل من منفذ اسفل
يكون مفطرا اذا كان مايعا من واسع كدبر او فرج امرأة لا في ذكر رجل كما

في الفم

تقدم

تقدم قوله مثلا كافي للصبي ولذا الغروب فالقضا والحرمة وكذا يلزمه القضا لو طرا
له الشك ومحل القضا في هذا اكله ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر او بعد الغروب
والا فلا قضا واذا طلع الفجر وهو يأكل او يشرب او يجامع فلفظ او طرح ما في
فمه او نزع فرجه فلا قضا عليه واما لو سكت قليلا متعمدا لزمه القضا
والكفارة قوله بعوضة او ذبابة قوله ونحوه الاولى حذف قوله ونحو لان غير
البعوض والذباب ليس مثلهما كما في شرح خليل قوله وكذا غبار طريق وان
لم يكن الغبار وان دخل غبار غير الطريق لحلقه غلبة فيوجب القضا فيما
يظهر تنبيه لا يلزمه ان يجعل على فمه شيئا يمنعه من غبار
الطريق ولو غلب على الظن وصول الغبار اليه ان لم يفعل كما هو النقل والذباب
كذلك وانظر اذا احتاج لكنس البيت هل يغتفر ما وصل للحلق منه
او لا افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله لصانعه قيد في دقيق وما بعده
ودخل في قوله صانعه من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه لمحل
اخر واما غير الصانع فعليه القضا فائدة اذا جاز مضغ في
فم الصبي هل يجب على الاجنبي الخروج للحصاد ولو لزم عليه الفطر
قال البرزلي يجوز له ان احتاج لمعاشه ويحول له الفطر يحصل له مشقة
شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعل الا عند
حصول المشقة فليس كالمسافر وان كان غير محتاج له كره واما مالك
الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وان ادى الى الفطر حيث خاف
على زرعه لان حفظ المال واجب افاده الشيخ حفيد والمنتخب والاجهوري
والنفراوي ومثله في حاشية الشيخ على كبير الزرقاني قوله مخرج البول ذكر
الرجل قوله الى الامعا اي المصارين قوله المثانة فهي مجمع البول قوله

حايلة

بينهما اي بين البول والاسعار قوله وانما يخرج اي البول منه الرشح اي في المثانة
قوله لانه لا منفذ اي لانه لا منفذ في المثانة يأتي البول منه للامعاء اليها
قوله ويجوز للصائم السواك اراد بالجواز ما قابل الحرمة لان السواك يكون مندوبا
بوقت صلاة ووضوء قبل الزوال ولو في رمضان واما بعده فيه ولو لها كما جرى كذا في
الحاشية هنا وهو ضعيف والمعتمد انه بعد الزوال مندوب لصلاة او وضوء
واما بعد الزوال لغيرها كما يستفاد مما ذكر قبل الزوال لغير مقتض شرعي
وبهذا هو الذي اعتمده الشيخ في حاشيته للخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان يستاك لكل
صلاة وهو صائم وعن عامر ابن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لا احصي ولا اعد يستاك وهو صائم قوله خلافا للشافعية في قولهم
كراهته بعد الزوال لئلا يذهب خلوف فم الصائم الطيب عند الله من ريح
المسك والثاني انه يجوز بعد ذلك والسواك بعد الزوال يذهبه واجاب
اهل المذهب باجوبة احسنها ان هذا كناية عن مدح نفس الصوم وان لم
يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد يعني انه كريم وان لم يوجد
عنده رماد ثم المراد مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف فهو كناية ويقاوم
سوابق ليل ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك لكل صلاة وهو
صائم كما يجوز لا يرد على الجم حاصل جواب الشيخ ان المراد بالسواك الفعل فلا يرد
الاعتراض ورد بان الاعتراض باق لانه يشمل الفعل بالمكروه ثم المناسب انه
انما اراد به الفعل لانه لا يتكيف الا بفعل افاده شيخنا قوله كراهته بالرطب
اي انه يكره للصائم الاستياك بالرطب لما يتحلل ويصل الى حلقه ففيه
القضا وحرمته بالجوز اي انه يحرم على الصائم الاستياك بالجوز وهي يا

الصد

الصد فتلن يتخذ منه اصول الجوز واكثر ما يستعمله المغاربة والسودان والحاصل
انه الاستياك بالجوز حرام على الرجال ليلا ونهارا في رمضان او غيره وكذا على النسا
في رمضان فيجوز لهن في غير رمضان فان استاك به نهارا عمدا وابتلعها
عليه فانه عليه الكفارة واولى اذا ابتلعها عمدا واما سهوا فالراجح
عدم الكفارة واما ان استاك بها عمدا ليلا فلا الكفارة ان ابتلعها نهارا
عمدا فقط لاغلبة فيقضي فقط كما ان ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا
افاده الشيخ هنا وفي حاشية الخرشي قوله ويجوز المضمضة للصائم للحر هنا
المستوي الطرفين بخلاف الجواز في قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة فان
المراد به خلاف الاولى قوله للعطش واما لغيره فمكروه قوله ولا يبلع ريقه
واما الريح ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد انه لا يفطر كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة اي سواء كانت عن احتلام اولا
ونحوه روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان
ثم يصوم وانما فعل ذلك للتشريع وان كان خلاف الاولى في حقنا كما
علمته قوله اذا خافت على ما في بطنها اي خافت عليه ان يموت من العطش
قوله افطرت ولم تطعم وهو المعتمد قوله وقد قيل تطعم اي وجوبا على قول ابن
وهب واستحبابا على قول اشهب وكلا منهما ضعيف والمعتمد ما تقدم انه
لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا لكن ان خافت طاهرا انما يجوز
الخوف كان وهو كذلك اي يجوز الفطر كما في اشتراط التحقق واما
الشك فلا يجوز هنا كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والحاصل
ان للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كانت في اول حملها
ولم يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر

وإن شاك فهاتت كما ذكره الشيخ (ش) وكذا المرضع فإن خافت على ولدها هلاكا أو شديد
أذى وجب عليها الفطر وإن خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر (ش) على ولدها
أما إن خافت المرأة على جنينها فهي كالمريض وأما المرضع الساعية للفطر كالأم
حيث احتاجت للأجرة ويكون الولد لا يقبل غيرها كما في التوضيح وفي أفاد القرافي
قال ... إن اشتد على الحامل داعية وخشيت إن لم تأكل هنيئة سريعا أن تؤذيها
يجب عليها الفطر فيجوز الفطر خوفا من زيادة المرض أو حدوث علة أخرى
لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (ش) ولم تجد من تستأجره الأولى أن
يقول ولم يمكنها استئجار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة ومع عدم قبول
غيرها (ش) أو لم يقبل غيرها أي ووجدت من تستأجره ولم يقبل غيرها (ش) والظاهر
على المعتمد خلافا لابن عبد الحكم القائل بأنها لا تطعم فإنه ضعيف فإن قلت
ما الفرق بين الحامل والمرضع فإن الحامل لا تطعم على المعتمد فالجواب
أن الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة بخلاف المرضع (ش) فالأجرة
في مال الولد أبيه أي له مذهبه مثلا وإنما كانت في ماله لأنها منزلة
نفقته حيث سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها وطاعتها ولو كانت
الرضاع واجبا عليها لولا الصوم كما قال بعض شراح المختصر (ش) فصل في مال
الأب وهو المعتمد (ش) تأويلان محل التأويلين كما يفهم من كلام عبد الله
إذا كان يلزم الأم رضاعه وأما إن كانت ممن لا يلزمها رضاعه كما إذا
كانت الأم علية القدر أو كانت مطلقة طلاقا بائنا فيتفق التأويلين
على أن الأجرة في مال الأب فقط واعلم أن ما ذكره شارحنا من التأويلين
تبع في ذلك المختصر وقد اعترض عليه في ذلك بأن الشيخ قال إذا
كان الحكم الإجارة فإنه يجب إيجار الولد فإن لم يكن مال للأم ولم يذكر

ابن عرفة

ابن عرفة عن عهد فإن لم يقبل ابن ... ولم تجد هنا تستأجر حتى يوم مال الابن عن فإن
وجود المرضعة كوجود من تستأجره (ش) وجوبا راجع للفطر والإطعام
(ش) الشيخ الهرم أي الذي لا يستطيع الصوم من الكبر وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (ش)
يطعم استحبابا وهو المعتمد (ش) وقيل وجوبا وهو ضعيف (ش) كمن أفطر العطش لا
يقدر معه على الصوم أي في زمن من الأزمنة وأما إن كان يقدر على الصوم في
زمن دون آخر فإنه يؤخر الصوم للزمن الذي يقدر فيه على الصوم ولا إطعام
عليه لا وجوبا ولا ندبا (ش) من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر
أي أو رمضانات كثيرة لأنه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط أن يمكنه
من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر ظاهر فلو نوى فيه
أو سافر أو حاضت المرأة أو نفست فلا يكون مفرطا وهذا التفريط الشعبان
أي إنما سبب القضاء وأما الحكم على تركه ولما لا يتقدم عليه على رمضان الثاني
له فليس بمفرط واعلم أن التفريط الموجب للإطعام إنما يتعلق به
لتحقق الواقع في السنة التي تلي رمضان المقضي خاصة فلو لم يفرط فيه لا
إطعام ولو فرط بعد فلو اتصل مرضه برمضان الثاني لعام القضا
وفرط في العام الثاني حتى دخل عليه رمضان السنة الثالثة فإنه لا إطعام
عليه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (ش) من اتصل مرضه إلخ فلو كان عليه
خمسة أيام من رمضان فصح من شعبان خمسة وعشرين يوما فسافر أو مرض
في الخمسة الباقية فلا إطعام عليه هذا هو المراد (تنبيه) من عليه
ثلاثون يوما وصام من أول شعبان وكان تسعة وعشرين فلا إطعام عليه ليوم على
الظاهر لأنه لم يفرط في القضاء شعبان أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (ش) والإطعام

في هذه كله اي في سبيله الصوم وما بعد هذا هو المذهب واما قول الشيخ في الحاشية اي في سبيله الحامل وما بعدها فغير مناسب لان الحامل لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا علي المعتمد كما تقدم قوله هو اي مد النبي صلي الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص قوله عن كل يوم يقضيه هذا اذا افطر لعذر او عمدا لا انها لا تجتمعان قوله مع القضاء بعده اي انه يخير في اخراج المد مع القضاء فكلما اخذ في قضاء يوم اطعم فيه او انه يطعم بعده قوله او بعد اي بعد مضي كل يوم او بعد فراغ ايام القضاء وان لم يقبل القضاء بل كان بعد الفطر حوجه بمضي رمضان الثاني اجزا وخالف المستحب والاولي قوله ولا يجزيه ان يطعم احدا واكثر لمسكين واحد لا مفهوم له بل لا يجزيه ان يعطيه مدين عن يومين ولو اعطا كل يوم في يومه حيث كان التفريط بعام واحد فان كان عن عامين فطل وكذا ان تعدد السبب كمرضع افطرت وفرطت لكن مع الكراهة قوله كلمسكين عد فلا يصح اعطا اثنين لا كثر من مسكين واحد قوله وجميع جوارحه وهي سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج عن فضول الكلام اي الكلام الزائد اي يستحب للصائم الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله مخافة وقوعه فيما يفسد عليه اجر صومه وامكانه عن المحرم ككذب حرام وغيبة ونميمة فواجب حتي في الصوم وكذا بناكد في الصوم ولا يبطله قوله والهذيان اي الكلام الباطل لا ينبغي ... لهذه اعظمها انه لما روي ان ابن ادم اذا اصبح تكفر الاعضا كلها الي اللسان وقالت له اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال الغزالي اللسان من نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه عظيم جرمه ولا يتبين الكفر والايمان الا به

وروي ان عمر دخل علي ابي بكر رضي الله عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال له دعني فانه اوردني الموارد فلو كان ابو بكر يقول هذا فما بالك بغيره فلما مات رايه منا ما فقال ما الذي اوصلك لسلفك فقال لا اله الا الله اورثني الجنة وعلمه انه تزوج فتزكو فصون دينه فليتق الله في النصف الباقي قبل النفقة الباقي هو الحلق قوله لكان احسن لتحوله الواجب فيه اعلان لا اولي ان الفساد يه ينبغي النحو الثاني ان الكلام في المندوب كما صرح به الشيخ نفسه في الدخول حيث قال تحرشع في المندوبات فتقوله الواجب اي كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فان الكف عن هذه واجب وقوله لتاكده اي مقوله يستحب اي استحبابا اكيدا افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله وتعجيل قضاء الخ ويجب عليه القضا بالعدد ويشترط ان يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح في يوم العيد ولا في الثاني ولا الثالث من عيد النحر ولا فيما كان صومه كعيد النحر ولا فيما وجب صومه كالمنذور المعين ورمضان فلو فعل لا يجزيه عن واحد منهما علي الصحيح وقيل يجزيه عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلي هذا يلزمه الكفارة الصغري حيث كان مفرطا وعلي الاول يلزمه الكفارة الكبري ايضا لرفع النية وقال اشهب لا يلزمه كفارة كبري لانه صامه ولم يفطر واستحسنه ابو محمد ومن افطر في قضاء رمضان عمدا فعليه لزوم قضاء القضا فيلزمه يومان وعم لو وعد فيلزمه يوم فقط خلاف قوله حتي زليس الحلي بالخرق المستوي الطرفين بل المراد به خلاف الاولي فقط قوله ويستحب صوم يوم عرفة انما سمي بذلك لان ادم هبط بالهند وحوا بجدة فتعارفا فيه يوم الموقف فلان سيدنا جبريل

عن سيدنا ابراهيم فيه المناسك او لان الناس يتوبون فيه من ذنوبهم ويسألون
غفرانها او لانه ماخوذ من العرف وهو الريح الطيبة لانهم كانوا يتطيبون
في الموسم وحمل عليه بعضهم قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم
اي طيبها لهم فائــــدة لو صام يوم عرفة عن قضا عليه ونوى به النفل ايضا
وعرفه معا فالظاهر انه يحصل ــــ منهما بخلاف ما لو نوى عاشورا او تاسوعا
ونحوها كما قال البحر افاده الشيخ في حاشية المرشد قوله فانه يكفر
السنة الماضية الخ اي فقد روي ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية
وسنة مستقبلة اي يكفر الصغاير من الذنوب صاحبه من سنتين السنة التي
هو فيها والتي بعدها قال ابن عباس وفي هذا بشرى بحياة صايمه
سنة لانه صلى الله عليه وسلم بشر بكفارة تتعلق لصايمه على الحياة
فيها افاده شيخ الاسلام وروى ــــ البيهقي عن عايشة صيام يوم عرفة
كصيام الف يوم والمستقبلة اي والسنة المستقبلة فان قلت تعلقه التكفير
بالسنة الماضية ظاهر واما تعلقها بالسنة المستقبلة فمشكل لان تكفير
الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات حتى يكفر فالجواب
ان تعلق المغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا بل هو كناية عن حفظ الله تعالى
اياهم في السنة المستقبلة فلا يقع منهم سيئة فهم كالمغفور لهم من جهة
عدم العذاب بل هم اكرم لعدم الاثم اصلا او انهم يعطون من الثواب ما يكون
كفارة لذنوبهم او ان المراد انه اذا حصل منهم ذنب يقع مغفورا فهذه
اجوبة ثلاثة فائــــدة يوم عرفة افضل من يوم عاشورا لانه يوم
عاشورا موسوي وهذا محمدي ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل
من موسى ومن جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي مسلم ما من

[illegible]

يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة ويستحب الاكثار يومئذ من
الصدقات والطاعات ونقل الشبراملسي ان الوحوش تصومه عن الرملي
وفي هذا الحديث افضل الدعا الدعاء يوم عرفة فيستحب فيه استعمال الاد
عية الثنا فيه وكثرة من الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم ومما
ينبغي فيه قراءة الاخلاص مئة الف مرة لما ورد في فضلها من الاحاديث الكثيرة
ويستحب احيا ليلته بالتهجد والذكر قوله وهو لغير الحاج اي محل استحباب
صوم يوم عرفة لغير الحاج لا ومثل صوم يوم عرفة يوم التروية وهو يوم ثامن
يستحب صيامه لغير الحاج ويكره للحاج قوله لانه يضعفه لان انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام عرفة بعرفة قوله عشر ذي الحجة المراد
التسعة ايام اول الشهر غير العيد وصيام كل يوم من تلك التسعة كصيام
شهر او شهرين او سنة وهذا احدى الثلاث والتاسع اما الثامن فكصيام
سنة واما التاسع فكصيام سنتين قوله وصوم شهر الله المحرم اي لخبر مسلم
افضل الصيام بعد رمضان فان قيل كان صلى الله عليه وسلم صيامه من شعبان
قلنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره او لعله
كانت تعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه من سفر او مرض
وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر
من غيرها وهي اربعة افضلها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة
ثم مفهوم لقول المتن وصوم شهر الله المحرم ويحتمل قوله وصوم رجب اي لما
ورد ان صيام كل يوم منه بشهر وسئل سعيد بن جبير عبد الله ابن عمر بن الخطاب هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب فقال نعم ويشرفه
ابو بكر لان فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاثا رواه ابو داود وغيره

وعن ابي قلابة التابعي انه قال في الجنة قصر لصوام رجب وروى البيهقي
عن انس مرفوعا ان في الجنة نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح
الحافظ بانه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح لكن الاحاديث الضعيفة يعمل
بها في فضائل الاعمال ان لم يشتد ضعفها قاله سيدي محمد الزرقاني على المواهب
قوله رجب يقال ايضا مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا
يعظمونه ويقال له الاصم لرجم الشياطين فيه ويقال له الاصم بالميم لعدم
سماع قعقعة السلاح فيه ولما روي ان الكلام للكاتبين يكتبون الحسنات و
السيئات في كل الشهور الا شهر رجب فلا يكتبون فيه الا الحسنات فقط فلا يسمع
في هذا الشهر صوت الاقلام في كتابة السيئات ويقال له الاصب بالباء لصب الرحمة
فيه اي الشهر الذي تصب فيه الرحمة وذلك كناية عن كثرة احسانه تعالى
وتفضله لعباده قاله في كتاب ارشاد العمل قوله وشعبان اي لانه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان اكثر من صيامه في
غيره لما في الصحيحين وكثير من الناس من يظن ان صيام رجب
افضل من صيام شعبان لكونه من الاشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك
بل صيام شعبان افضل لما ورد في الحديث قاله الزرقاني في شرح المواهب
قوله وعاشوراء اي لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم صوم
يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله قال بعضهم
وانما سمي بعاشوراء لان عشرة من الانبياء اكرموا فيه بعشر كرامات وهو انه
تاب على آدم فيه وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وفيه ولد
ابراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه كان نجاة موسى

وقومه

وقومه واغرق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى وفيه رفع الى السماء وفيه
رفع ادريس مكانا عليا في السماء الرابعة وفيه اخرج يونس من بطن الحوت واخرج
يوسف من الجب وغفر لداود واعطي لسليمان الملك قوله وتاسوعاء لما
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وقال لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع والعاشر فقبض من عامه قوله وصيام ثلاثة ايام من كل شهر
اي لما في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام قوله وكلها احاديث صحيحة فتعليلها
كلها فاسدة فيستحب ايضا صوم ثالث المحرم لان فيه استجيب لزكريا
وسابع عشر رجب لان المصطفى صلى الله عليه وسلم بعث فيه وخامس عشر
ذي القعدة لان الكعبة نزلت على آدم فيها ومعها الرحمة وثاني شعبان
لنسخ الرجال فيه (?) والخميس والاثنين للترغيب في ذلك واما يوم مولد
المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلماء يكره صومه لانه من اعياد
المسلمين قوله البيض اي البيض الليالي بالقمر وقيل انما سميت بيضا
لان آدم لما نزل من الجنة سودت الشمس جسده وابيض باقيه فيما ليبيضه (?)
وقيل لان آدم اسود جسده من اكل الشجرة فصار يبيض في كل يوم ثلث
قوله وكان مالك يصوم اول كل عشرة ايام الخ اي فكان يصوم اليوم الاول
من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين لكن هذا الفعل الذي كان
يفعله مالك مشكل وذلك لان فيه تحديدا يؤدي الى اعتقاد العامة
الوجوب وهو امام يقتدى به افاده الشيخ في حاشية الخرشي والجواب عنه
بان مثل الامام انما (?) قوله من اول شوال مخافة الخ اي فيعتقد رجوعها من
الكراهة انه كان يقتدى به وكان متصلة برمضان متتابعة فتظهر (?)

لما تقدم مشيئة انفصالها فان انتفى تقدم منه دو الظن فلا كراهة افاده
الشيخ هنا وقال في حاشية الحموي الظاهر انه اذا تحقق مشية انفصالها فيكره
وان لم تكن متوالية وانه لم يكن متوالي الطاهر قوله ومن متوالية نقل عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت انما صحبي فهو الخبز لكنه لانه ينزع الذنوب كما ينزل
النار فيها قوله ولعمري اني حياتي واني ذمة من صاحب المدخل لاعتقاد
بعض الجهلة ان صومه حرام قوله المراد بالدهر جميعه هو مبالغة في التراخي
او محمول على المواظبة عليها لما ورد ان صيام رمضان بعشرة اشهر ويكمل
سنة بعد وبستة بعد فكذلك كصيام الستة فكل يوم بعشرة ايام فمن صام
رمضان وصام ستة بعده فكانما صام العام كله قوله ويكره ذوق الملح اي
في الطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد شيئا وقته غيره ولو لصانع يحتاج لذوقه
ويكره ايضا ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا يكره مضغ خبز وحلوى ليطعمه
لصبي مثلا ومثل ذوق الملح في الكراهة لمس اوتار الرمان والقطايف
بالريق ليصلحها به وعن الة الكتان ترتيق للخيط فيها يحتاط ويتجنب
ما استطاعه لانه صنعتها فيحولها في الكتان الذي يعطى في الصنعة
وهو الذي لم يطبع فيحل فيحولها ان كانت صنعتها بخلاف ما يعطى في الذي
اولى الغالي الجاري فيحولها مطلقا سواء كانت صنعتها ام لا لانه لا ينحل من
ملحه شيء قوله ولو لم يصل الي حلقه فان وصل الي حلقه منه شيء غلبة
فقضى وان تعمد فقضى وكفارة قوله مكروهة للصايم اي سواء كان شابا او شيخا
رجلا او امراة قوله كالقبلة اي والفكر قوله والنظر المستدام بل ولو لم يدم
لان النظر مقدمات الجماع وانه بدوم فيكره الا ان يقال في التقييد
بالنظر لما يترتب من القضا والكفارة قوله بعدم الانزال اي انزال المني

اوالمذي

اوالمذي قوله اوظنا اي عدمهما او توهم عدمهما ومالهما فانه للمتقول
لانه اذا توهم عدم السلامة وظن السلامة فيه الكراهة لا الحرمة سواء كان
الظن قويا او ضعيفا فالاولي اسقاطه قوله ان يتمادى حتى انزل بنفيدهما
بالفكر والنظر فحاصله ان النظر والفكر اذا خرج منهما مني فيه
القضا والكفارة اذا اكثر او كانت عادته الانزال منهما والسلام
فان لم الانزال بالاخر واما ان لم يتكرر او كانت عادته السلامة فالكراهة
واما القبلة واللمس فتترتب الكفارة بخروج المني معها مطلقا تمادى
ام لا قصد اللذة ام لا كانت عادته الانعاظ ام لا فان كانت القبلة لوداع
او رحمة فلا كفارة اذا انزل والظاهر ان عليه القضا افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله وان ادى بتعمد فطره اي واحدة بلذة بعاين منا بعد متأول
في تكفيره وعدمه وهو المعتمد وعليه القضا الا ان يكون منه حتى يجيء مشتكيا
فلا قضا عليه للمشقة قوله فضله ما تقدم من ذنبه اي الذنوب الصغاير
واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله تعالي وان تبعات العباد فلا
تكفرها التوبة بل لابد من ردها لاهلها او التحلل منها اربابها افاده الشيخ
في الحاشية هنا فان قلت حمل الذنوب في هذا الحديث علي الصغاير
مشكل بان الصغاير تكفر باجتناب الكباير وكذا بالوضو والصلاة
الخمس وغيرها مما نص عليه الشارع صلي الله من المكفرات فما الصغاير
التي يكفرها القيام فالجواب ان الذنوب كالامراض والمكفرات
كالادوية فمن الذنوب ما لا يكفره الا الوضو ومنها ما لا يكفره الا الصيام
ومنها ما لا يكفره الا القيام ويشهد لذلك حديث ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها صوم ولا صلاة وانما يكفرها السعي علي العيال وغير ذلك

قال صاحب الجوهرة
وباجتناب للكباير تغفر
صغاير وجا الوضو يكفر

من الاحاديث ومن فعل شيا من المكفرات ولم يكن له ذنب نرجو له زيادة حسنات
افاده النفراوي في الفواكه قوله ومن ضعفه الرياء ايقاع القربة بقصد الناس والسمعة
ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيعظمونه ويكرمونه فمفادهما يرجع
لشي واحد وان كان بعضهم فرق بينهما قوله ويستحب الانفراد اي خوف الرياء
لما في الصحيحين افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة قوله ما لم تخش
تعطيلها اي عن الصلاة فيها بالكلية وهو الاقرب ويحتمل عن الجماعة
ويقيد بشرطان اخران للانفراد وهما ان لا يكون فاعلها افاقيا بالمدينة
نفعله لها في المسجد افضل قوله من الشرح المذكور وهو شرح الهيتمي
قوله صغر حجمه اي قدره وهو من اضافة الصفة للموصوف اي حجمه
الصغير قوله ولانها ملحقة كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المنفي
كانه قال لكثرة الحاجة اليها لا لانها ملحقة ثم ان العلماء انما بوبوا العبادات
ظ في الزكاة فقط واما بقية الابواب ففيها من العبادة حقيقة افاده
شيخنا الامير قوله وهو الموفق قال بعض الفضلا لفظ موفق لم يعلم وروده
لا كتابا ولا سنة واسما الله تعالى توقيفية على الصحيح فلعل المولف مشى
على مذهب المعتزلي(?) من ان كل وصف يتضمن مدحا يجوز اطلاقه عليه
تعالى وان لم يرد كتابا ولا سنة او يقال ان المولف رانصا(?) بان لفظ موفق
يطلق على الله وهذا اللفظ وقع لكثير من المولفين وحاشاهم ان يفعل
ذلك الا لاستنادهم لنص

باب الاعتكاف

وهو لغة لزوم الشي من خير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي اي المقيم
للمسجد الحرام والطاري او شر كقوله تعالى فاتوا على قوم يعكفون
على اصنام لهم واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص

وهو

وهو كونه صائما تاليا للقران او ذاكرا الله او مصليا كافا عن الجماع و
مقدماته قوله ومن نوافل الخير اي الخير الذي يثاب فاعله قوله المستحبة اي مطلقا
في رمضان او غيره وقيل سنة مطلقا وقيل سنة في رمضان مستحب في غيره والمعتمد
الاول لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يواظب عليه كما ذكره في الحاشية
هنا ومثله في الخرشي وقال ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث انه صلى الله
عليه وسلم داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه قوله والاسلام فلا يصح
من كافر لعدم صحة القربة منه ومن وجبته عليه اي فلا يصح الاعتكاف الا من
المسلم المميز ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح منهم ان اذن السيد او الزوج
والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب بمعنى انه ان خوطب بشي
من مقاصد العقلا فهمه واحسن الجواب عنه لانه ان ادعى اجاب لانه
يوجد في بعض الحيوانات قوله والتمييز فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبي
غير مميز قوله والصوم اي لما رواه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر
عندنا بالمدينة اهـ وسوا كان الصوم لرمضان او بسبب كنذر
او كفارة او مطلقا كمتطوع فمن اراد المكث في المسجد مطلقا او دون اقل
الاعتكاف فيسمى عندنا جوارا ويسميه الشافعية اعتكافا مع
اتفاقنا واياهم على حصول الثواب فيه قوله والمسجد اي المسجد المباح
لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامراة ولا في
الكعبة على المعتمد وان جاز له دخولها فان نوى اياما اي او نذر
اياما والجمعة واجبة عليه بان كان ذكرا بالغا الى ما تقدم في
شروط الجمعة ثم تاخذه فيها الجمعة قوله تعين الجامع الذي

الاعتكاف يوجبه في الطريق مطلقا وتقدم ان الجمعة تقع فيها مطلقا
على المعتمد فمسالة الاعتكاف تجري مبنية على ضعيف وهو [illegible] القول
بعدم صحة الجمعة فيها افاده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا ويصح الاعتكاف في صحنه لا في بيت خطابته وقناديله وسقايته
وسطحه فلو اعتكف في غير الجامع فيلزمه ان يخرج الى الجامع لتعينها عليه فان
لم يخرج عليه فلا يبطل اعتكافه الا بترك ثلاث جمع متوالية فيجري فيه على
الخلاف في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما في حاشية الخرشي وان خرج
بطل اعتكافه ويقضيه ولو كان جاهلا لذلك كحديث عهد بالاسلام
فلا يعذر بجهله على الاظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
خلافا لما في الحاشية هنا من انه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه لانه
ضعيف كما قاله شيخنا قوله والا بان نذر زمنا لا تاخذه فيها الجمعة او
كان ليس من اهل الجمعة فيعتكف في اي مسجد كان بشرط ان يكون
مباحا فيحجر عليه كما تقدم قوله واقل الاعتكاف يوم وليلة وهذا ضعيف
والمعتمد ان اقل الاعتكاف المستحب عشرة ايام لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينقص عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص
عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو المعتمد وقد يجاب
الشيخ بان المراد بقوله واقل الاعتكاف يوم وليلة واكثره لا حد له اي من جهة
الصحة مع الكراهة وقيل اقله ثلاثة ايام وقيل يوم فالاقوال اربعة
وفائدة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه
عشرة ايام على المعتمد ويلزمه يوم وليلة على قول الشيخ ويلزمه ثلاثة
ايام على القول الثالث ويلزمه يوم على القول الرابع وقد علمت المعتمد

افاده

افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر
لزمه اي ما نواه وظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد
لزومها واما من نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء الا ان ينوي الجوار فيلزمه
ما نوى قوله من اكل او شرب اي عمدا وقوله ونحوه اي بحيض ونفاس ونحوه
قوله وكذا اذا سكر بحرام واما بحلال فلا يبطل اعتكافه بوجه ان حصل
السكر نهارا كالمجنون والاغماء فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل
المتقدم قوله او جامع يعني ان الاعتكاف يبطل بالجماع ولو لغير مطيقة
وان جامع نائمة او مكرهة بطل اعتكافها ومثل الجماع القبلة والمباشرة
واللمس ليلا او نهارا بقصد اللذة او وجودها بالفعل ولو في الفم على
المعتمد فيهن وشأنه ذلك خلافا لمن قال ان القبلة بالفم تبطل
مطلقا وخرج اذا قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع او رحمة في
فمها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه فرع من داوم
النظر لامرأة حتى امذى يبطل اعتكافه كما في حاشية الخرشي قوله — ببطلان
من تعمد الاكل والشرب الخ اي مثل ما ذكر من السكر والجماع في انقطاع
التتابع والابتداء لما ولاه ومفهومه انه لو تعمد الاكل والشرب لعذر — من غير عذر
او فعل ذلك نسيانا لا يلزمه ان يبتدئ الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه
متصلا والحاصل انه اذا افطر بالاكل او الشرب متعمدا فيبطل
اعتكافه سواء كان الصوم منذورا معينا او غير معين او واجبا
غيرهما كرمضان مثلا او تطوعا واما ان افطر نسيانا او كان ذلك
لمرض او حيض او نفاس فلا قضاء ... النسيان في كلام المتن فيهما لفظا
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ولزم محل معتكفه اي وجوبا في

لا ان اخذ الاعتنا
قبل الحمد المعتمد ان

الاعتكاف المنذور واستحبابا في غيره قوله وصحاة دخل قبل الفجر او معه سوا كان منذورا او غيره افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للمختصر فانه ضعيف قوله الا لحاجة الانسان وهي البول والغايط فيذهب لقضايها في غير منزله او في منزله الخالي او المقلص ان وجبه في العلو وهو في السفل ويكره قضا حاجته في المحل الذي فيه زوجته بان كانت في العلو وقضا حاجته في العلو او في السفل وقضا في السفل مخافة ان يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز لها ان تاتي اليه في المسجد وتحدثه وتاكل معه لان المسجد مانع من الجماع ومقدماته واما في المنزل فلا قوله ونحوها اي مما ياكله او يشربه فيخرج لشرا طعام ونحوه ولا يقف مع احد ثم ولا لقضا دين او طلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا فان فعل شيا من ذلك بطل اعتكافه قال ذلك ويجب قرب مكان من اقرب الاسواق الى المسجد فان ذهب للابعد فلا يبطل اعتكافه على المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداة فايــــدة فاذا قضى حاجته ثم رجع هل يتعين عليه المسجد الاول في الخروج او يجوز له ان يكمل اعتكافه بمسجد اخر اقرب منه او مثل الاول في القرب تردد في ذلك الاجهوري قال النفراوي والظاهر انه لا يتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف ما اذا خرج الاول بلا عذر ولا بكمل بأخر فلا يكفي بل يبطل وقال شيخنا جلي الظاهر التخيير فيها اذا تساويا وان كان الثاني اقرب تعين الثاني اهـ قوله ويكره اعتكافه غير مكفي بضم الميم وسكون الكاف وكسر الفا اي بصيغة له لكونه مكفيا من اكل وشرب ونحو هما فان اعتكف غير مكفي واعتكف مكفيا ثم احتاج جاز له ان يخرج لشرا طعام ونحوه قوله واشتغاله بغير الذكر اي كالعلم تعليما او تعلم

ان كان غير جنب ولم يكن فلا كراهة ولكن الاكمل له الكتابة وقوله المصحف ان كان ولم يحتج لمعاشه عليها والا فلا كراهة ايضا خاتمة لا باس ان يتطيب المعتكف وفي المعتكفة قولان قيل تتطيب وقيل يكره لها ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي

باب في زكاة الفطر

فرضت في السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصايم من اللغو والرفث وتغنيا للفقير عن السوال في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم عن السوال في هذا اليوم وقال بعض العلما الصوم موقوف على زكاة الفطر ثم ان الفطر ماخوذ من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجايز بعد اخر رمضان بغروب الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بطلوع فجر يوم العيد كذا في الحاشية هنا والخلاف مبني على ان الفطر بالنية فهو واجب عند الغروب ايضا لانه لا يجوز فيه صوم الليل وقوله صوم الليل مكروه معناه عدم الاكل فيه مع نية الفطر فاذا ما الفطر عدم تناول الماكول فهو جايز عند الغروب وعقوا للغير افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقررها شيخنا فايــــدة قال الاجهوري وزكاة الفطر نية الصيام في الطاعة وقال بعض الفضلا ما ثواب الذي يخرج بعد عليه يبقى الجيلاد الكفا وقيل كان يجب عليه قال الا في الاسلام وهي فايدة حسنة اهـ قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففي التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فايدة من انكر مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن انكر وجوبها لا يكفر افاده الشيخ في حاشية الخرشي

قوله منه اي ثابتة بالسنة خلافا لمن قال انها واجبة على المشهور قوله فرضها معنى

قوله وهي اي زكاة بعض المخرج بخلاف قوله وزكاة الفطر هنا فان المراد
بها الاخراج ففي عبارته استخدام افاده شيخنا قوله صاع وهو اربعة امداد
بمده صلى الله عليه وسلم قال الاجهوري وقدر الصاع بالكيل المصري
قدح وثلث فالربع المصري يجزي عن ثلاثة ويكره الزيادة على الصاع
ان كانت محققة وقصد به الاستظهار على الشارع او قصد ان الاجزاء يتوقف
عليها والا فلا كراهة قوله او جزؤه اي كالعبد المشترك والمعتق بعضه
وفي حق من لم يجد الا بعض صاع وانما يتعلق وجوبها بمن فضل عن قوت يومه
صاع او جزؤه ان كان له عيال ولو حصل له الجوع بعد ذلك فان لم
يكن عنده صاع ولا جزؤه فيتسلف ان كان يرجو الوفا وهل وجوبا
وهو ظاهر المختصر والمدونة او استحبابا وهو قول ابن رشد قوله
تلزمه نفقته اعلم ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا في ثلاث
مسائل المطلقة بائنا وهي حامل والملتزم نفقته والاجير بنفقته
افاده الشيخ في حاشية الخرشي ونبه شيخنا قوله معنى ابقاؤه كالولد
الذكر للبلوغ والانثى للدخول على الزوج المرسل البالغ بها او طلبها
للدخول مع بلوغه وطاقتها هذا اذا كان الولد ذكرا او انثى
مسلما لا مال له واما لو كان له مال او كافرا فلا يخرج عنه وكذا ان
بلغ الولد فلا يخرج عنه ان كان صحيحا واما ان كان زمنا يخرج عنه
قوله او زوجته ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول وسواء كانت
غنية او فقيرة او مطلقة رجعية والعبد تلزمه زكاة الفطر عن
زوجته ولو حرة لوجوب نفقته عليها كذا ذكره في الحاشية هنا
تبعا للزرقاني ورده البناني وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته

كما لا

كما لا يخرج عنه عبيده ونقله للتتائي قال شيخنا وهو المعول عليه
خلافا لما في الحاشية والزرقاني قوله الحر الاول يجوز للمراة
دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها ولو كانت
فقيرة الثانية اذا علم مسافر ان اهله يخرجون عنه بوصية
او عادة يندب له ان يخرج والا فلم يتيقن ولم يوص لم يكن اخراجهم
عنه فيجب عليه الاخراج والمعتبر اغلب قوت المخرج عنه ولا
يجوز له هو عنهم الثالثة قال بعضهم الظاهر انه يجزئ
ان يدفع كلا من الشخصين زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا على
ذلك فيخرج من باب القرب لباب المعاوضة وينبغي ان يقال
ذلك في زكاة الحول فان قلت هذا الابيات لانها لا تجب
الا على الغني ولا ياخذها الا الفقير قلت الفقير هنا من لم يملك
قوت عامه وقد يملك نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن قوت يومه
ما يخرجه زكاة فطره قوله او رق او عبيد او امة كام ولد ومعتق لاجل
ومعتق بالاولى [illegible] رجعي فائدة قال للاول من ازال رق العبد
بوطء العبد [illegible] لها اخراجها والا اخرجه عنه سيده ويجزئ بلغز فيقال
لنا زكاة فطر طلبت في بوطء عبد واحد مرتين بدون خطا في احداهما
الثانية قال في المدونة لا زكاة على عبيد العبيد اي لا يزكي عنهم
سيدهم لانهم ليسوا عبيدا لهم وانما حكمهم بالانتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا
عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم كذا في الحاشية وغيرها قوله وان مكاتبا
او مدبرا الاولى ان يبالغ على المكاتب فقط لانه هو الذي فيه الخلاف
وانما كان المعتمد انه يخرج عنه لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا رق في

الارقا بيعني ان يكون للقنية او التجارة كانوا اصحا او مرضا او زمنى كانت
نفقتهم او لا قوله وزوجة ابيه اي ابيه الفقير قوله وخادمها اي خادم كل
واحد منه ذكما قرابة او ام او ابا وزوجة ابيه فان كان ذلك الخادم رقيقا
لا باجرة وان لزمته نفقته قوله ويؤدي من جل عيش البلد اي يجب ان يؤدي
زكاة الفطر من غالب قوت اهل البلد وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان
او في جميع العام قولان المعتمد منهما الاول كما في حاشية الخرشي والثاني
قوله عيش البلد اي بلد المزكي سوا استاوي قوت العيص او كان قوتهم اعلى
منه قوته لانه كان ادنى منهم واخرج من قوتهم يجزي بل يندب وكذلك
يجب اذا اقتات الادني لنفسه لا لشح او عادة كبدوي يأكل الشعير بالحاضرة
وهو غني والحاصل انه اذا اقتات الادني فهو يجزي اتفاقا وانه كان لشح
او كسر نفسه او عادة فلا يجزي على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
قوله ولو اقطا المراد انها اذا كان في اقط او في حقه من قمح وشعير وسلت
وزبيب وتمر وذرة وارز ولو كان اقطا او دخنا فهذه تسعة بالاقط
والدخن والحاصل انه اذا اقتيت شيء من هذه التسعة تعين الاخراج
منه ان كان واحدا فقط او اكثر وغلب واحد فان كان اثنين او اكثر
تساويا خير فلو انفرد غير التسعة بالاقتيات او تعدد متساويا او غالبا
فان وجد واحد من التسعة اخرج منه في الثلاث وان لم يوجد واحد من التسعة
اخرج من الغير ان اتحد فيخرج من نفده وتساويا ومن الاغلب ان لم يكن
اغلب هكذا قال في شراح المختصر قوله ... هنا وهو خلاف التحقيق
والتحقيق انه اذا اقتيت نوع واحد من غير هذه التسعة يتعين الاخراج
منه الذي اقتيت به ولو مع وجود واحد من التسعة او وجودها كلها هذا

هو

هو المشهور كما في ابن الحاجب واقتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وجرى
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله ولو اقطا مثل ولو لحما والاقط بفتح
الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو خاثر اللبن المخرج زبده
والمعتمد انه يخرج من اللبن واللحم قدر الصاع وزنا وهو خمسة ارطال
وثلث لا قدر ما يشبع منهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
قوله ودخن هو حب صغير طعام السودان قوله وقبل الصلاة اي صلاة العيد
ولو بعد الغدو الى المصلى ويكره تأخيرها لطلوع الشمس كذا في الحاشية
هنا وقال في حاشية الخرشي المعتمد ندب اخراجها قبل الغدو الى المصلى
وبعد الفجر فان اخرج بعد الصلاة فخلاف الاولى فان لم يوجد مستحق في الوقت
المندوب نقلها كاخراجها في تحصيله ويستحب عزلها القمح وجرى
لان يكون غلته زائد على الثلث فيجب اخراجها ولا يجوز اخراجها قبل ذلك
باليومين وهل هذا الجواز مطلقا اي سواء كان المتولي لتفرقتها صاحبها او الامام
او غيرهما وهو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي او الجواز
المذكور انما هو اذا دفعها لمتولي وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها
فانه لا يجوز ولا يجزيه وهو قول ضعيف وعلى القولين اذا تلفها الفقير قبل
وقت الوجوب واما ان بقيت عنده الى الوقت التي تجب فيه لاجزات
بالاتفاق قوله او الثلاثة والصواب حذف قوله والثلاثة لان المدونة
اقتصرت على اليومين افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ويجوز
له ان يدفع صاعا الخ وان كان خلاف الافضل قوله ولا تسقط بمضي زمنها
اي لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو اول
ليلة العيد او فجره بل يخرجها لماضي السنين الماضية عنه وعمن لزمته

نفقته واما لو مضى زمن وجوبها وهو موسر فانها لا تسقط عنه ولا يأثم ما دام يوم
الفطر باقيا فاذا اخرها عنه مع القدرة اثم قوله وانما تدفع للمصارف التي ولو
مكاتبا قوله المسلم اي لا للكافر ولو من فقراء وخداما او ساكنا قوله لفقير اي فقير
الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع لمسكين بالاولى فان لم
يوجد احد ببلدها نقلت لاقرب بلد فيها اهلها او احدهما باجرة من غيرها لا منها
وتبرع الفقير محل دفعها للفقير والمسكين ان لم يكن عند ربها ثم ان كان يعطى
حقه من بيت المال كما كان في الزمن القديم واما الآن فقد انقطع حقهم
ففي هذا الزمان يجوز للشريف ان يأخذ الزكاة ان كان فقيرا او مسكينا
بل هو اولى من غيره فتدفع له الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر او غيرها
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ثم اعلم ان زكاة الفطر
لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد
ايضا ولا يشترى له بها آلة ولا للمؤلفة قلوبهم ولا لابن السبيل الا ان كان
فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى منه بوصف الفقر ولا يعطى منه
ما يوصله لبلده ولا يشترى منها رقيق يعتق فالاقدام قوله ولا يلزمه
عموم الاصناف الثمانية اي المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الى قوله وابن السبيل وظاهر كلام الشارح انه لو دفعها للاصناف الثمانية
تجزي لانه انما نفى اللزوم فقط وليس كذلك فما قاله ذكر الشيخ
في محله فانه في صدقات الاموال واما صدقة الفطر فلا تجزي الا للفقير
او المسكين فلا معنى للنص على نفي اللزوم فقط واجيب
عن الشارح بجوابين الاول انه قوله ولا يلزمه اي المذكور لا يتقيد بزكاة
الفطر بل زكاة الاموال ويدل ما فيه الثاني انه قصد بذلك الرد على

الشافعية القائلين انه يلزمه عموم الاصناف الثمانية في زكاة الفطر
وغيرها فتدبر انتهى باب زكاة الحرث الزكاة لغة النمو والزيادة
يقال زكى المال وزكى الزرع اذا نما وزاد وشرعا مال مخصوص يؤخذ
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهة
مخصوصة قوله والزكاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فمن
جحد وجوبها فهو كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها اخذت
منه كرها وان بقتال وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
قوله بخمسة شروط ليس منها العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة
الصبي والمجنون على وليهما لان ملك النصاب ومرور الحول سبب من باب
خطاب الوضع ودفع لحاكم مالكي ان خشي تغريما من حنفي قوله والاسلام
المعتمد ان الاسلام شرط صحة فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن لا تصح
منهم الا بالاسلام قوله والحرية فلا تجب على رقيق ولو فيه شائبة كمدبر
ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام ملكه
وان لم يجز انتزاع ماله كالمكاتب فلا على السيد لان من ملك ان يملك
لا يعد مالكا فان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا ملك له كما يقول به غيرنا فكيف يقال
انه يملك ملكا ناقصا فالجواب ان الصفة مخصصة لا كاشفة
لان الاصل في الصفة ان تكون مخصصة وهذا معنى قول بعضهم
لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان يكون كل عبد لا يملك قوله وملك
النصاب اي ملكا كاملا فلا تجب على غاصب ولا على مودع ولا ملتقط
ببيعه مضاف لعدم ملك النصاب ولا في ملك الغنيمة لعدم [illegible]

قوله ومرور الحول اي لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول وسمي حولا لتحول الاحوال فيه كما ان السنة سميت بذلك
لتسنه الاشياء فيها اي تغيرها وكذا العام سمي عاما لعوم الشمس فيه حتى
تقطع الفلك قوله ومجيء الساعي في الحاشية امكان يليه در الله رحمه
الله تعالى حيث لم يوجد عد واخذ واصل هذه الزيادة للمشهوري تبعا
للاشياخ حيث الشيخ في الحاشية هنا والصواب حذف هذه الزيادة
كما قاله الرماصي والشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وغيره لانه لو
توقف الوجوب عليها لا تقتضي ان الوارث يستقبل اذا مات المالك بعد مجيء
الساعي وقبل عده او بعد عده وقبل اخذه وليس كذلك لانه انما
يستقبل بموته قبل تمام العام او بعده وبعد طلوع الساعي وايضا الوجوب
هو المقتضي للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما زيادة الحاشية
ونقضها بعد مجيئه فيحتاج اخر والمعول عليه اول مجيئه فانظره
بعد ما مضى شهد جيع ومن ذلك لم يوجد ما للحاصل ان المعتمد انه
لا اشتراط عد ولا اخذ وكلام المحشي ضعيف والحاصل ان رب
الماشية اذا مات قبل مجيء الساعي فلا تجب وان مات بعد مجيئه وقبل
العد او قبله وقبل الاخذ فيجري فيها الخلاف في الوجوب في حالة الموت
على مجيء الساعي وعدمه ان كان هناك ساع واما لو ذبح منها
شيئا قبل الحول بقرب او بعد وقبل المجيء او بعد المجيء وقبل العد
او بعد العد وقبل الاخذ فتجب في الاربع ومثلها التلف فرارا واما
لو كان من الله فلا تجب في الاربع واما الذبح لا بقصد فرار فلا تجب
اتفاقا ان كان بقرب الحول او بعده وقبل المجيء الساعي وعلى الظاهر ان

كان

كان بعد المجيء وقبل العد او بعده وقبل الاخذ افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا قوله فيوم حصاده المعتمد ان الوجوب في الحب بالافراك
اي يجب ونحوه فيما لبنا في التمر بلوغه لحد الاكل يعني هذا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
تبعا وجوبها في الحب بيبسه فانه ضعيف قوله ولا زكاة في شيء من الحب
الا اعلم انه يدخل تحت الحب تسعة عشر القطاني السبعة الحمص
والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا
اربعة ذوات الزيت وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الا
حمر كفجل الغرب لا الابيض كفجل مصر ويدخل ايضا القمح والشعير
والسلت والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر
وبانضمام التمر يصير ما تجب فيه الزكاة عشرين نوعا قوله حتى
يبلغ اي يتم خمسة اوسق لانه لا وقص في الحبوب كالعين ويحسب
ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسب ويخرج عنه واما
اكل ما قبل الطيب فلا يحسب فتسقط عنه زكاته وكذا لا يحسب اكل
الدابة في حال دراسها ولا يلزمه تكميمها لانه يضر بها واما اكل الدابة
في غير دراسها فيحسب وكذا يحسب ما ياخذه الحصاد وكذا لقط
اللقاط المغيب مع الحصاد اي الصبي اللقاط الذي يلقط السنبل لا رفعه
لنفسه بحالا يتسامح فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لان رب
الزرع ما تسامح للصبي في ذلك اللقط الا لكونه وليه يحصد عنه كان
ما تركه ربه فلا يحسبه رب الزرع الا انه لو اباح زرعه كله للفقراء
بعد استيلا عليه فلا يطالب بزكاته وكذلك لا زكاة فيما يعطيه

لخدمة السلطان ويخدمه الملتزم وهو بمنزلة الحاجة افاده في ذلك
الشيخ في حاشية المرتب في مواضع متفرقة تنبيه اعلم ان شرط وجوب
الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون من ارض عشرية فمتى وجد خمسة اوسق من ذلك
في الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون اهل القرية من ذلك للجبل اولى به
بل لكل من اخذه محموله ما لم يكن بارض العدو كما في القباب قاله النفراوي
قوله والوسق بفتح الواو افصح من كسرها وهو لغة ضم شيء الى شيء قال تعالى
والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ما قاله المص قوله وقد حرر بعالمه
اي حرر النصاب في زمن سيدي عبد الله المنوفي قوله فوجد ستة ارادب الخ
قال المرتاحي وحرر في زمننا سنة اثنتين واربعين بعد الالف وقلم سيرة المهنة
نسخ وثمانية بعد الالف حرر النصاب فوجد اربعة ارادب وويبه ويكمل
حصص كيف الكيل الان وفي زمن المنوفي كان صغيرا وبذلك ان الصاع الان
مدح وثلث انه كلام المرتاحي وقد حرر العلامة الطحطاوي سنة خمس
وستين ومائة والف فوجده اربعة ارادب وويبة كما كان في زمن المرتاحي
واستمر ذلك الى زمننا هذا سنة احدى وتسعين بعد المائة والالف لان
الكيل لم يزد ولم ينقص عن العدة المذكورة قوله ارادب جمع اردب
بتثليث الهمزة المصري يحتمل مصر العتيقة وهي التي بها جامع عمرو ويحتمل
مصر القاهرة وهي التي بها الازهر وسميت بذلك لانها وضعت عند طلوع
نجمة تسمى بالقاهر قوله فما دام يبلغ حبه اوتمره خمسة اوسق الخ ولابد
ان يكون ذلك القدر المذكور متفقا في نهيه ومن فيشترط الحب الخز فيه
كقشر الفول لا يسقط فانه يحسب وكذا يقال في العدس تحقيق تنبيه
اعلم ان المعتمد ان الفول الاخضر حيث كان شانه اليبس اذا يخرص يبس

ان يخرج

ان يخرج من الثمر او الحب اخضراعه واما ان اكله فيتحرى بين المتفحة والحب واما
عنب مصر ورطبها مما شانه عدم اليبس فيتعين الاخراج من ثمنه ان يحد
ربت فيجيبه او اكله واما عنب مصر مما شانه اليبس فيخرج من حبه سواء
اكله او باعه لمن يأكله او لمن يجففه افاده الشيخ في حاشية المرتاحي ومن
شيخنا خلافا لقوله في الحاشية هنا انه اذا باعه لمن لا يجففه فيجوز
له ان يخرج من ثمنه فانه ضعيف قوله بالسيح بفتح السين اي الماء الجاري
على الارض والجمع سيوح قوله كالنيل الخ ولو انشق بماء دار بارضه او
اجراه الى ارضه بنفقة وسبب ايجاب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع
عليه عند نفعه فليعلم قوله كالدواليب اي السواقي قوله وكحرى بعلا التزم
لما ان سقي بعضه بالالة وبعضه بالسيح وتساويا السقيان مدة وكذا
فكل على حكمه فيقسم الزرع نصفين فيأخذ من احدهما العشر ومن الآخر
نصف العشر فان كان احدهما اكثر مدة فيغلبه الاكثر مدة على المعتمد
كما في حاشية المصنف وقرره شيخنا قوله ويجمع القمح والشعير الى يكمل
من جميعها خمسة اوسق لا ليكمل يخرج من كل صنف بقدره قوله والشعير
بفتح الشين وكسرها قوله السلت بضم السين وسكون اللام هو حب بين
القمح والشعير لا قشر له يجري عند المغاربة بشعير النبي قوله لانها
جنس واحد اي في الزكاة وكذا في البيع فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من
شعير قوله القطاني بكسر القاف وفتحها جمع قطنية بتثليث القاف
مع تخفيف الياء وتشديدها واصلها من قطن بالمكان اذا قام به الخ افاده شيخنا
والمعنى ان القطاني السبعة اذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها
فيخرج من كل على حسبه قوله والعدس بفتحتين كما في القراف واسكان
الدال لحن العوام قوله والحمص بكسر الحاء والميم المشددة ويصح

نحو البيسم قوله والبسيلة بالبا وبعد وتسمى عند العوام قوله والجلبان بضم الجيم
وسكون اللام او فتح اللام مشددة افاده شيخنا قوله والترمس بضم التاء والميم
يونس مبندق قوله واللوبيا بالقصر والمد افاده شيخنا قوله كالجنس الواحد
الكاف زائدة اي لانها جنس واحد في الزكاة كما جرى عليه قوله لا البيع
فانها فيه اجناس فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ابيد قوله وكذلك
تجمع اصناف الزبيب اي فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكى
والاولى وكذا يقال في اصناف التمر قوله العلس هو طعام اهل صنعاء باليمن
يقرب من خلقة القمح يكون منه حبتان في قشرة قوله والدخن بضم
الدال المهملة قوله والذرة بضم الذال المعجمة واهمالها لحن عند العوام
قوله والارز فيه ست لغات الاولى بفتح الهمزة وسكون الراء وتخفيف
الزاي الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة
والراء وتشديد الزاي الرابعة فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي
الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة رنز بنون
مضمومة وراء ساكنة افاده الشيخ في حاشية الخرشي زيادة من تقرير
شيخنا قوله فكل واحد منها جنس واحد اي ان هذه الاربعة اجناس على
المشهور لا جنس واحد قوله لا يضم الخ اي لا يضم بعضها لبعض فاذا حصل
نصاب من واحد منها زكي والا فلا تنبيه الاولى اذا اشترك
شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم
الزكاة واما لو خرج لكل واحد اقل من النصاب فلا تجب عليهم الزكاة ح
ولو كان مجموع الزرع نصابا فان لو خرج لكل واحد منهم نصابا كاملا
فتجب عليه زكاته فقط والحاصل ان الشركاء في الزرع او غيره
لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع آخر

يكمل

يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا او يزكي منهما افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وتقرير شيخنا حفظه الله ورزقه الهداية وعمل فتنبه لذلك فقد غلط
فيه جماعة من اهل العلم الشافعية يجب تفرقة الزكاة بالموضع
الذي وجبت فيه في المدونة والعتبية ولا يجوز نقلها لموضع آخر على مسافة القصر
او كان الا ان يكون به فقرا اشد اعداما من فقرا موضع الوجوب فانه
يعطى منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم وجوبا على ظاهر المدونة
والحاصل انه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم
يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق وكان الذي على مسافة القصر
رنا فلا يجوز النقل لكن ان وقع ونزل فانه يجزئ واما ان نقلت لادون
حاجة فلا تجزئ كما قال في المختصر لكن ذكر البناني في باب الذي ذكره
المواق ان المذهب الاجزا كما هو قول ابن رشد والكافي فانه صحح
هنا وهو المعتمد قوله الفحل بضم الفاء وسكون الحاء وبفتح ضمها قوله
الاحمر اي وهو الموجود في بلاد المغرب احترازا عن الفحل الابيض الموجود
في بلاد مصر فانه حب لا زيت له فلا زكاة بخلاف الاحمر فحل الاحمر
صفة للفحل لا للحبة لان الحمرة والبياض انما تكون في روسه افاده
شيخنا قوله يخرج من كل زيت حتى هو على حدته اذا بلغ النصاب
اي فيخرج العشر اذا كان في بعل او نصف العشر اذا كان في بلد له فيها
سقي حيث كان الحب قد نصاب او اقل وحاصل المعتمد في الزيتون
ان نقول اما ان يكون له زيت يخرج من ثمنه ان باعه ومن قيمته ان اكله واما
ان لا زيت له فانه هو يخرج من ذاته وان اكله تحرى ثم بيان اهل
المعرفة فانه لم يوجب اهل المعرفة اخرج من القيمة ومثل ذلك

بيعه لمن يأكله او هبته او التصدق به على من يأكله فان باعه لمن يعصره
او وهبه او تصدق به على من كان فيأتي الاخذ ان وتقايمه والافاضل
الصيرفة ولا تخرج الثمن ان باع او القيمة ان لم يبع افاده شيخنا قوله في
الفواكه اي كالتفاح والمشمش والرمان والتين قوله وسائر الخضر
اي كالخس والبقل والسلق والملوخية والبامية والقرع والقثا
والبطيخ ونحو ذلك وكذلك لا زكاة في الكتان ولا في بزره اهـ

باب في زكاة النقدين قوله في اقل من عشرين دينارا اي شرعية
وقدر الدينار الشرعي المثقال وسيجيء حينئذ مطلقا الشمس واما الدنانير
المصرية الموجودة الان فقد صغرت عن الشرعية فقد قال الشيخ
الطحطاوي ان قدر النصاب من الذهب من جيد مصر اربعة وعشرون
محبوبا وخمسة اسداس محبوب وبمجرها ثلث شيخ واما من
البندقي والزنجيلي والاسماعيلي والابوطاقة فتماني عشر دينارا
وثمن دينار وخمس شيخ ومن الريالات الابوطاقة سبعة عشر ريالا
وثلثا ريال وثلاثة اخماس درهم وخمس درهم من شيخ واما
النصاب من الدراهم المصرية فثلاثمائة وستون درهما واما من
الفضة العددية المختومة المسماة بالانصاف الف وستون
انتهى كلام العلامة الطحطاوي فوائد الاولى لا زكاة في الفلوس
النحاس المسماة بالجدد على المعتمد الثانية تجب الزكاة في
القلائد المتخذة من الذهب وفي المصابيح التي في الشمع والتي تعلق على
الجبهة سواء اتخذت للزينة او للعاقبة ومثل ذلك الفضة المعد
به والمرهون بخلاف ما صاغته فلا تجب فيه الزكاة ومثله ما

صاغته

صاغته لتلبسه بنتها اذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الحلي
فيما حرم عليه كخاتم الذهب والركاب ولو جعله معدا للعاقبة
كذلك صداقا ولا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لانه لا
الذي يجد ثمنه الله له ولا على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة
والة نحو الاكل والثوب الثالثة قال بعضهم ان الاموال
المجتمعة تحت ايدي النظار ان كانت للمستحقين فلا زكاة
فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت الرابعة الاجرة المعتادة
بذهاب الناس الى الاسكندرية لاخذ الزكاة وفي ذلك خلاف
قيل لا يعطون وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل ان اقاموا
اربعة ايام فيعطون والا فلا والصواب الاعطا مطلقا كما في الهلالي
ومحل هذا اذا كانوا على مسافة القصر واما ان كانوا دون مسافة
القصر فحكمهم حكم البلد الواحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي
الخامسة يجوز للرجل ان يعطي زكاته لكل من لا تلزمه
نفقته من اقاربه واما الوالدان فلا يجوز ان يعطيهم زكاته واما الا
ولاد ان كانوا صغارا او مجانين او بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم
على ابيهم وجاز له ان يعطيهم من الزكاة انظر شراح المختصر السا
دسة الافضل لمستحق الزكاة ان لا يزكي بالمسالة للفقير
بحيث يبقى له حد يعطيه من الزكاة ولكن هذه الزكاة لان في
هذا الكون حاطة للفقير والاولى ان يتوجها في قلبه الزكاة ولا ينتظر
قوله ما لم يكن مدينا يعني ان المدين لا زكاة عليه في ماله الذي ما لم
يكن عنده ما يجعله في الدين انظر تمام هذه المسألة في الحاشية وما

النفراوي فاذا اجتمع ما فيه الزكاة زكاه لم نصاله مائة درهم
شرعية ثم يخرج من كل مال ربع عشره ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر

باب في زكاة الماشية قوله لنعم هي في عرف اهل الشرع خصوص
الابل والبقر والجاموس والغنم والمعز ولا تجب في غير ذلك من خيل وبغال
وحمير ولا تجب ايضا في المتولد من الظباء والغنم سواء كانت الامهات الظباء
او الغنم سواء كان ذلك مباشرة كما اذا ضربت ذكور الغنم اناث
الظباء او العكس او بواسطة واحدة كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من
الظباء والغنم بان كان من مرتبته وهذا كله ان تحققت والا وجبت او عكسه
قوله بمضي اي بسبب مضي الحول واما جواز اخراج الزكاة قبله لمالكه
له قبل الحول فهو رخصة لان ما قارب الشيء يعطى حكمه قوله
وتمام الملك اي الملك التام احترازا عما لا يملك له اصلا كالغاصب
والمودع فلا زكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك اللقيط لعدم
استقلالها وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله
وتمام الملك اي لبلوغ النصاب او لاصله كالامهات الكاملة بالنسل
كما حرره بقولنا لبلوغ الزعم ملك الدين كمن قبضا دينه او سلعة
بعد اعوام فانه يستقبل قوله وان معلوفة اي هذا اذا كانت سليمة
ترعى الكلا بل وان كانت معلوفة في الحول او بعضه او عاملة
في حرث او حمل ونحوهما ولا ثم عليهما للتنبيه على خلاف الشافعي
وابي حنيفة في عدم الوجوب فيهما لحديث في الغنم السائمة
الزكاة فمفهومه ان العاملة والمعلوفة لا زكاة فيها واجاب
اهل المذهب بان هذا القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيلزم قوله

فعلى

على نصاب الابل

فعلى ورباها بكم اللاتي في حجوركم فالربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر قوله اما الابل الخ
بدا بها اقتداء بالحديث ولعظم زكاتها احدى عشر فريضة اربعة منها
الماخوذة منها من غير جنسها واشار الى الاربعة بقوله فاذا بلغت خمسة ففيها
شاة الخ واشار الى السبعة الباقية بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض الخ قوله خمس ذود اي خمس من الابل قوله ففيها شاة اي ذكر او انثى
اوفت سنة ودخلت في الثانية من جل غنم اهل البلد من ضان او معز فان
استويا اخذت من الضان فان لم يكن في البلد الضان كلف اكثر البلاد فلو
تطوع بدفع النصاب عند غلبة المعز صح ولو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة
اجزا مع الكراهة ان كانت قيمته تفي بقيمة الشاة ولو كان سنه اقل من
عام ولا يجزي بعيرا لا تفي قيمته بقيمة شاة ولا يجزي بعيرا عن شاتين
ولو وفت قيمته بقيمتهما افاده الشيخ مع زيادة منقولة عن شيخنا قوله
الى تسع اي والخمسة فرض والاربعة وقص قوله الى خمس وثلاثين اي بادخال
الغاية اي الى خمسة وعشرين فيها بنت مخاض وتستمر الى خمس وثلاثين
بادخال الغاية فيكون الوقص عشرة اوله ستة وعشرون واخره خمسة وثلاثين
وبنت المخاض ما وفت سنة ودخلت في الثانية كما ياتي قوله فان لم تكن موجودة بان
او كانت موجودة لكنها ليست خالصة قوله فابن لبون وهو ما كمل سنتين
ودخل في الثالثة فان عدما اي ابن المخاض وابن اللبون كلفه الساعي
ببنت المخاض اسبق وكره فان اتاه في تلك الحالة بابن اللبون ذكر ذلك
الى الساعي ان اراد اخذه لنظر جاز والا الزمه بنت المخاض ولو لم يلزم
الساعي صاحب الابل بنت المخاض حتى اتاه بابن اللبون اجبر على قبوله من
بمنزلة ما لم تكن موجودة فيها ابتداء افاده الشيخ في الحاشية هنا قال شيخنا

وهو ضعيف والمعتمد انه ان لم توجد بنت المخاض فلا بد من ابن اللبون ثم اشترى
في الادرعة الاولى ابن اللبون يجزي الساعي سواكان شراوه بعد الزامه بنت المخاض
ام لا خلافا لما في الحاشية حيث افاد انه ان لم يلزمه بنت المخاض واتي بابن
اللبون يجزي الساعي في اخذه فانه ضعيف كما علمته نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي قوله فما زاد اي على الخمسة والثلاثين بان كانت ستة وثلاثين
الى خمسة واربعين بادخال الغاية ايضا اي ان الستة والثلاثين فيها بنت
لبون وتستمر الى خمس واربعين قوله ففيها بنت لبون وهي ما وفت سنتين ودخلت
في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن فما زاد الى ستين اي بان كانت
ستة واربعين الى ستين بادخال الغاية ايضا اي الستة والاربعين فيها
حقة وتستمر الى تمام الستين فيكون الوقص هنا اربعة عشر قوله ففيها حقة
وهي ما اكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قوله طروقة الفحل اي يطرقها
الفحل وقوله فما زاد اي على الستين بان كانت احدى وستين الى خمس وسبعين
بادخال الغاية ايضا فالوقص في هذه اربعة عشر كالتي قبلها وقوله جذعة
هي ما اكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع
سنها اي تسقطه وهي اخر الاسنان التي تؤخذ في الزكاة من الابل وقوله
فما زاد الى التسعين اي فما زاد على الخمسة والسبعين بان كانت ستة وسبعين
الى التسعين بادخال الغاية ايضا فالوقص في هذه اربعة عشر ايضا قوله فما
زاد الى عشرين ومائة بان كانت احدى وتسعين ففيها حقتان وتستمران هنا
الى تمام عشرين ومائة فالوقص في هذه تسعة وعشرون قوله فما زاد ذلك
ففي كل خمسين حقة الخ اي مطلق زيادة ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم
وهو خلاف المشهور والمعتمد ما قاله مالك ان المراد الزيادة في العقد

بان كانت مائة وثلاثين واما ما كانت احدى وعشرين واكثر الى الثلاثين
فيخير الساعي في اخذ الحقتين او ثلاث بنات لبون فيتخير فيما يراه احظ
للمساكين فان احد السنين تعين اخذه ومقابله يرى ابن المواز قوله قد اوفت
سنة اي ودخلت في الثانية قوله وسميت بنت مخاض لان امه تحمل لكونها حركت الجنين في بطنها
انه لان عادة الناقة ان تلد بعد سنة وتحمل سنة وحينئذ فانها يكون الجنين
تحرك في بطنها فلذا سميت المخرجة بنت مخاض وهذا بحسب الاصل والا فانها في
الحال قد تكون وقد لا تحمل امها فلا يشترط فيها ان تكون سليمة من العيوب التي تمنع
الاجزاء في الضحية قاله النفراوي قوله ومنها السابقة بنت لبون
اي فسميت بذلك لان امها صارت من شانها ان يكون لها لبن اي صاحبة لبن تنبت
اللبون باوفت سنتان ودخلت في الثالثة وصارت امها ترضع غيرها قوله فاذا
دخلت في السنة الرابعة اي او فت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قوله حقة
بكسر الحاء قوله محل اي ذكر والانثى افضل وجب الساعي على قبولها فلا يجبر الساعي
على الخطابة قوله تبيع سمي بذلك لانه يتبع امه
قوله مسنة اي ولا تكون الا انثى فان فقدت اجبره عليها الا ان يعطي افضل سنها قوله فان بلغت ستين ففي ستين تبيعان فاذا بلغت
ثمانين فمسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة فاذا بلغت مائة
ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان
فاذا بلغت مائة وعشرين خير الساعي كما قال الشيخ قوله الخيار للساعي الى
ان ياخذ الثلاث مسنات او الاربعة الاتبعة ان وجد او فقد او تعين
احدهما منفردا حقيقته او كلا اذا وجد الحقاق معيبة او خيارا
فيتعين بنات اللبون قوله وقيل الخيار الماشية ضعيف قوله فيها

تقف على البقر اي على نصابه
تقف

شاة جذعة اي او جذع ذو سنة ولو تقلا قوله الى مائة وعشرين بادخال الغاية
اي ان الشاة تؤخذ من الاربعين وينتهي اخذها الى مائة وعشرين بادخال الغاية
فالوقص ثمانون قوله بلغت مائة واحدى وعشرين اي ان الحقت عن المزكي وصارت
احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان وينتهي الشاتان الى مائتي شاة والوقص
هنا ثمانون ايضا قوله الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين فالوقص هنا مائتان عن
شاتين قوله ولا زكاة في الاوقاص اي على احد القولين والقول الاخر ان فيها الزكاة
وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل وللاخر تسعة
مخلطان فعلى القول الاول بعدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة
شاة وعلى صاحب التسعة مثله وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان
يقسمانها على اربعة عشر جزا على صاحب التسعة تسعة اجزا وعلى صاحب الخمسة
خمسة اجزا والمعتمد انها من زكاة قوله ويجمع المعز مع الضان اي كنسبة مطلقة
ومثلها عشرون منها قوله وكذا الجواميس مع البقر لخمسة عشر يتكمل منهما
قوله والبخت اي الابل السمينة المائلة الى القصر فمتى ما من احدهما اكمل
الاخر فاتي من غالبه المواق قوله مع العراب اي خلاف البخاتي قوله السخلة المراد بها
الصغيرة من الغنم التي لم توف سنة ضانا كانت او معزا ذكرا كان او انثى قوله العجاف
بكسر العين اي الضعاف قوله والاكولة اي الخيار الاموال كالاكولة والفحل
وذات اللبن وحاصل هذه المسئلة انه اذا كان فيها الوسط اخذه
وان لم يكن فيها الوسط بان كانت كلها خيارا او شرارا فان الساعي لا ياخذ
شيا ويلزم ربها بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار ولا ياخذ الساعي
المعيبة الا ان يرى اخذها احظ للفقرا لسمنها اذا بلغت سن الاجزا والمعتمد ان له
اخذ المعيبة عند المصلحة سوا وجد الوسط او لم يجده كما ان المعتمد انه

يجوز

يجوز له اخذ الشي الذي ليس بعد للضرع وله اخذ المريضة ان راى فيها مصلحة
لا يجوز له اخذ الصغيرة ولو سمينة

باب الزكاة

قف

هي لغة التمام وبيان ذكية الذبيحة اذا احسن ذبحها وذكية النار اذا
تمت ايقادها وشرعا السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البري قوله شرط
التمييز خرج الصبي غير المميز والمجنون والسكران حال اطباقهما فلا تصح
ذكاتهما وحاصل هذه المسئلة ان غير المميز يقينا او ظنا لا تؤكل ذبيحته
ولو اصاب وجه الذكاة والمميز تحقيقا او ظنا تؤكل ذكاته وكذا ان شك
في تمييزه حين تذكيته وان ادعى انه ذكى في حال صحوه لم يقبل بالنسبة
لغيره ويعمل بالنسبة لنفسه الا ان يكون مشهورا بالصلاح فينبغي تصديقه
ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين ان يكون مسلما او كافرا انثى او خنثى
حرا او عبدا ذميا او مجوسيا او نصرانيا وان كرهت من صبي والفاسق
والاغلف والخنثى بخلاف المراة ولو حائضا او نفسا والصبي والسفيه والجنب
والاخرس فلا كراهة قوله والنية اي نية الفعل بان يريد الفعل من ذبح
او نحر تذكيتها وان لم يلاحظ التقرب ولا حلية الاكل لعدم اشتراط ذلك
واعلم ان النية تشترط مطلقا ذكرا او ناسيا ولا منفي ضربه بسيف
او سكين فوق الذبح وقطع حلقومها وودجيها فان قصد بذلك
الذكاة اكلت لان قصد ذبحها متلبسا او لا قصد له وليعلم ان النية
لا بد منها ولو كان الذابح كتابيا خلافا للاجهوري واما التسمية فليست واجبة
عبثه في حق الكتابي والذي يشترط لمنع الاسلام نية التقرب كالقصابين
اذا ذبحها الكتابي كلفة ... بجهة الحل فقط افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وتركه ... قوله والتسمية ان ... مطلق الذكر لا خصوص بسم الله والله اكبر

يكفي ان قال بسم الله فقط والله اكبر فقط ولا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله
او الحمد لله او لا اله الا الله بل لو قال الله فقط يكفي كما في حاشية للمؤلف ولو لم
يلاحظ انه محل لان الواجب ذكر الله كما في النفراوي وقرره شيخنا والاكمل ان يقول
بسم الله والله اكبر واما لو قال بسم الرحمن او الخالق او العزيز فلا يكفي كما في النفراوي
ومثله في حاشية الخرشي وغيرها ويكره زيادة الرحمن الرحيم اهـ كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح قاله [illegible] اذا ذبح قاصد التقرب
لغير الله فلا يؤكل سواء كان لصنم او صليب او عيسى بان جعل الصنم الها مستقلا
وقصد التقرب للصنم فلا يؤكل ولو ذكر عليه اسم الله واما ان ذكر اسم واحد من
هؤلاء قاصد الثواب ولم يقصده الله فلا يؤكل واولى ان قصد الثواب
ولم يذكر احد من هؤلاء وهذا حيث لم يذكر الله والا اكلت قاله الشيخ في حاشية للاجهوري
وقرره شيخنا قوله ان ذكرها فيه حذف الواو مع ما عطفت اي ان ذكرها وقدر على الاتيان
بها فلا تجب على ناس ولا مكره ولا اخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر
على [illegible] بغير العربية سقطت عنه كما في الاجهوري وغيره ومثله في
حاشية الخرشي واما لو عجز عن الذكر والقدرة لم يؤكل مع ان كان جاهلا اسمها
وان المتعمد تركها [illegible] وتاولوا لو قصد ترك التسمية ابتداء ثم قبل قطع
تمام الحلقوم والودجين سمى فيمضي الاجر كما في الاجهوري قاله النفراوي
ويظهر لي ان محل الاجزاء اذا اتى بالتسمية قبل انفاذ مقتل من مقاتل الحيوان لان
الزكاة لا تعمل في منفذ المقاتل وهذا بخلاف لو ترك التسمية نسيانا ثم تذكرها
في اثناء الفعل فانه يطلب بها ويؤكل بغير تسمية ولو كان الترك بعد انفاذ المقاتل
والفرق لا يخفى على عاقل فان تركها كان كالتارك لها اصلا محمد افاده
الشيخ في حاشية للخرشي قوله من مقدم الراس فمن ذبح من القفا او من الجنب

فلا تؤكل

فلا تؤكل بجميعه ولو فعل ذلك سهوا او غلبة او جهلا في ضوء او ظلمة لان الذبح
من المقدم شرط قوله ويقطع اي بلا رفع اليد بجميع ما يشترط قطعه ولا يشترط
خصوص الحديد وان استحب الحديد قال في المدونة ومن احتاج ان يذبح بمروة
او عود او حجر او عظم او غيره اجزاه ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها تؤكل
اذا قطع الاوداج ابو محمد وقد اساء ابن كرش قال ابن حبيب ولا باس بالذبح
بسن او ظفر منفصلين [illegible] والقدوم والمنجل الاملس الذي يمر به كما المنشار
الذي يحصد به فلا خير فيه لانه ولو قطع كقطع الشفرة فلا باس به ولكن ما كان [illegible]
يفعل ذلك قاله العلامة [illegible] النفراوي قوله ويقطع الاوداج
اي من الاعلى اما ان ادخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعها
من اسفل الى فوق لم تؤكل على المعتمد سواء ادخل السكين من تحت العروق
ابتداء او قطع بعض الحلقوم ثم لم تساعده السكين فادخلها من تحتها وقطع
وسواء فعل ما ذكر عمدا او خطا [illegible] معه ابن رشد
والقطع من فوق الجوزة [illegible] وان يكن من تحتها فميتة
اما [illegible] النفراوي ومثله في حاشية الخرشي قوله الاوداج جمع ودج وهو العرق
الكائن في صفحة العنق ويتصل بالودج الذي هو عروق البدن ويتصل بالدماغ و
للحيوان له ودجان وانما جمع على طريق من يطلق الجمع على ما زاد على الواحد قوله
والحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس ولا يشترط على المشهور قطع المريء
بهمزة اخيرة وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل بالفم وبراس الكرش
يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم واشترطه الشافعية قوله ويترك
منه دائرة الخ مفهوم قوله ويقطع الحلقوم ولذا لو ابهم من قوله قطع
الحلقوم ان المغلصمة لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بها التي حيزت جوزتها

لبونها لان الحلقمة اخر الحلقوم من جهة الراس تكون بقية مع للجوزة من الراس
تقرر حلقة المقالة الكلمة الى يبقى لجهة الراس قد وصف حلقة فلا توكل على المشهور
المذهب قوله فان ترك شيا من ذلك كله بان كان الراح غير محيط او لم ينو الذكاة او ترك
التسمية عمدا مع القدرة اوجهلا او لم ينوع من المتقدم ابل يقطعا او لم يتوك منه
دايرة لجهة الراس او يخرج فيه قبل ان يتم وانفذ البقا ثم عاد بعد طول قوله
لا اد انع اضطرار كما لو سقطت السكين من يده او الكبوة او نعها خوفا او سعدا
تمام الذكاة تبين له خلاف ما اعتقده وحاصل هذه المسئلة ان العمدة فيها
نبه على سبيل الاختصار وسته عشر على سبيل البسط وحاصلها انه اذا لم
ينفذ مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا سوانع اختيارا او اضطرارا سوا رجع عن قرب
او عن بعد سوا كان المتمم الاول او غيره فهذه ثمانية وكذا كل ان انفذ مقتلا
من مقاتلها حيث عاد عن قرب سوا نع اختيارا او اضطرارا كان المتمم الاول او غيره
فهذه اربعة وان عاد رجع عن بعد فلا توكل مع اختيارا ولا مع لكن هو الاول او غيره
فهذه اربعة لا توكل فيها فانما لمحصلة سته عشر صورة توكل اثني عشر ولا توكل
في اربعة وتقدم انه اذا انفذ مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا لكن ان عاد عن بعد
تحتاج للنية والتسمية كما هو الاول الا وان عاد عن قرب فان كان الاول
لا يحتاج وان كان غيره احتاج افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرر شيخنا والقرب
والبعد في الرفع اختيارا واما في حال الاضطرار فالقرب مسافة ثلاثة ما يقع
بها المعدما زاد عليها قاله النفراوي على المختصر ويشهد للحاشية هنا ومثله
والنفراوي على الرسالة واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي نقلا عن الشيخ
وقال بعضهم القرب بالعرف مطلقا ونقوية ابن قداح بالاكل في ثلاثة ما يقع
انقاتنية فان المشي يتكاون ولكن المعتمد الاول كما علمت انتهى والنحر يجب

ان المقابل ابن قداح في ثلاثة مع قوله تعالى
اتمام ثم كان انه ثم انطقع وانفتح تكلفة
وكانت مسافة قريبة جزء ثلاث ما يقع
في البعض صح

ابو جوبا

ايوجوبا به قبل ما بعده وبقيل الغنم والطير وسائر الحيوانات سوى الابل والبقر
فما تحريمه الا ابي طير سواء قوله والابل تنحر ومثل الابل الفيل والزرافة كما في حاشية الخرشي
فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة بضم الزاي وفتحها كما افاده شيخنا والنحر
هو الطعن في اللبة وسميت الطعن الكبك واللبة محل القلادة من الصدر فكل شي واشترط
فيه قطع شي من الحلقوم والاوداجين لان وضع الالة في اللبة موجب للموت سريعا
لوصولها للقلب وينبغي في نحر الابل ان تكون قائمة معقولة قوله واما البقر ومثله
الجواميس والبقر الوحشي حيث قدر عليه وكذا الخيل والحمير الانسية على القول بكراهتها
يجوز فيه الامران ويندب الذبح وانكفت الحمر الوحشية كذلك على الظاهر ان قدر عليها
قال الشيخ في حاشية الخرشي قوله اما مع الضرورة فيجوز الجايز وجوازه مع الذبح محل
النحر فمع العكس الذبح للضرورة من الضرورة ومنع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل
لمحل النحر او تعذر الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها وجوزم في الشامل بانه يعدم
الالة من الضرورة فانه قال فان عكس في الاولين لعذر كعدم ما يذبح به صح وما يندب
شبابه ولا يحصل الحكم بانه يتعين ان الابل تذبح وفيه جهل الصفة بمعنى عدم المعرفة
الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر مثلا في ابي انه علم ان الابل تنحر ثم انه ذبح الابل
معتقدا انه هو النحر فهو لا يجهله واما لو علم ان الابل تنحر وجهل كيفية النحر
فعدل عنه الى الذبح وقال ذبحته لجهلي كيفية النحر فلا توكل كما افاده الشيخ في
الحاشية هنا مع زيادة هند تقرير شيخنا خاتمة اذ اوقعت البهيمة
في بئر ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل تطعن في غير الذبح والنحر وتوكل
ان الجواب انه يعد لا يجوز في مذهب الامام مالك رضي الله عنه فلا
توكل عنده ويجوز كلها عند الامام الشافعي رضي الله عنه الجميع وهنا
تمم والاضحية بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحاء وتشديد اليا

تنبيه
تنبيه على الاضحية

ثم ثاء لغتان وجمعها اضاحي بتشديد اليا ويقال ضحية بفتح الضاد وتشديد اليا
والجمع ضحايا ويقال اضحاة بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها اضحى فهي
فيها اربع لغات وسميت بذلك لانها تذبح يوم الضحى وقت الضحى وسمي اليوم
يوم الاضحى لاجل صلاة العيد في ذلك الوقت فائـــدة شرعت الاضاحي في
السنة الثانية من الهجرة وان تركها اهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الاذان
والجماعة بخـــلاف صدقة الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذا صلاة العيد لعله يقاتلون
على تركها كذا في الحطاب وقال الزرقاني وعندي فيه وقفة اذ يبعد قتالهم على ترك
الضحايا وعدم قتالهم على ترك صدقة الفطر لسنية الاضحية وفرضية صدقة
الفطر اه قوله مؤكدة اي سنة عين وقولــه واجبة اي مؤكدة لقوله عليه الصلاة
والسلام امرنا بالضحية فهي كل سنة قوله على حر اي يشترط ان يكون مستطيعا
وهو من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له ولو في اثنا سنة
عامه فلا تسن له والمراد بعامه من العيد الى العيد ولا يلزمه تسليف لها على المعتمد
ونبه بلوم؟ ومحلهما ان كان يرجو الوفا واطلاق الحر يتناول الصغير والكبير و
الذكر والانثى والمسافر والمقيم ولو يتيما لان مالكا رضي الله عنه سئل عن الضحية
عن يتيم له ثلاثون دينارا فاذن يضحي ورزقه على الله واما العبد فلا تسن في حقه
فان اذن له سيده استحب له قوله مسلم هذا متفق لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
الا انها لا تنفع الا بالاسلام قوله غير حاج يعني اعلم ان الحاج لا تسن في حقه الاضحية
سواء كان بمنى او غيرها على المعتمد وقول الشيخ بمنى فقد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له
لان الغالب ان الحاج يقيم زمن الاضحية بمنى فالحاصل ان الاضحية لا تسن في
حق الحاج مطلقا سواء كان في منى او غيرها واما غير الحاج فتسن في حقه سواء كان
بمنى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج قوله والاضحية افضل من العقيقة والصدقة
اي ثمنها

افضل من العتق ولو كان بثمنها العتق
سبعمائة دينار والمرية؟ يعني وهنا ابن يونس
هو الشعار ولانه من اعلام الدين
الواحد يشبه؟ والانفاق رباني؟
صح صح صح

اي بما ثمنه وكل منهما مستحب وفاد ان الضحية افضل من العتق ولو كان بدينار وال
تبقى بعشرة او بشعار بالكون؟ قوله ما ولد في سنة اي المراد السنة القمرية التي بالهلال لا
السنة الشمسية التي فيها كل شهر ثلاثون يوما والسنة اثنا؟ بكل يوم ولا دينه اه بين
بالشمس ولا يلتفت اه اه شيخنا وقيل ثمانية اشهر وقيل عشرة اشهر وقيل ستة اشهر اي
قول اربعة المعتمد منها الاول قوله ومعز المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثا
نية دخولا بينا كالضأن قوله ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة اي دخولا ما ولو يسيرا
قوله وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة اي دخولا ما ولو يسيرا افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وانما اختلف في الاسنان من هذه الانواع
لاختلافها في قبولها للحمل فان ذلك يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة من
حصر المواشي الضحية في تلك الانواع عدم جوازها من الحيوانات الوحشية
فلا يضحى بالمتولد من الوحشي والانسي ولو قوله سواء كانت الام وحشية او الانسية
او عكسه على المذهب قوله وفحول كل نوع افضل من خصيانه اي لطيب اللحم ولبقا
كمال خلقته ومحل الفضل ما لم يكن الخصي اسمن فان كان الخصي اسمن فهو ا
فضل من الفحل ثم السمين والانثى لا تقدم على الفحل ولا على الخصي ولو كانت اسمن
قوله وخصيانها افضل من اناثها اي لفضل الذكر على الاناث وهذا في الخصي
المقطوع الذكر قائم الانثيين واما مقطوع الذكر والانثيين فتكره التضحية
به كالمقطوع بغيرهما كما في النوادر قوله العوراء اي الحد وهي ما فقدت جميع
عينيها او منفصل نور احدى عينيها ولو بقيت الحدقة ولعله؟ في عدم اجزاء
العمياء ولو كانت سمينة اما لو كانت بعينها بياض على الناظر لا يمنعها النظر
تنظر او كان على بعض الناظر فيمنع لا اجزاء قوله ولا المريضة اي المرض البين
وهو الذي لا تتصرف معه تصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم ويضر من

يأكله ونبه الجوهري الكثير لانه يمنع الاكل قوله البين ضلعها اي الفاحش ضلعها وهو
بالضاد المفتوحة واللام ايضا مفتوحة عرجها عرجا بينا لا تلحق الغنم تكون مهزولة التي قوله
والعجفا وهي التي لا شحم فيها اي لشدة هزالها والاكثر يفسرها بانها التي لا مخ في عظامها
لانها اذا كان في عظامها مخ تجزي ولو لم يكن فيها شحم وهذه العيوب الاربعة مجمع على
وجوب اتقائها لما في الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يتقى من
الضحايا فقال العرجا البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفا التي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله اهل اللغة قوله ولا مخرقة الاذن
ان كان الخرق اكثر من الثلث فان كان الثلث فما دون اجزات فلو كان زائدا
على الثلث من اذنين فهل تجزي اعتبارا لكل اذن او لا تجزي لا نص فقال شيخنا
والاحوط عدم الاجزا اه قوله وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث لا الشق في الاذن
والقطع سواء فان كان الشق والمقطوع زائدا على الثلث منع في الاذن الاجزا والا
وكذلك لا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن صغرا متفاحشا وهي الصمعا وقال لها
عند العامة الصماء خلاف صغيرة الاذن المخففين ومرة عند العامة بالكلية فلا
يمنع الاجزا قوله واما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزي في الضحايا واما ان بعض
اقل من ثلث الذنب فلا يمنع الاجزا والفرق بين ثلث الذنب وثلث الاذن ان الذنب
مشتمل على عظم ولحم بخلاف الاذن فانها جلد محض وعصب او في ذنب الغنم التي لها
لية كبيرة كما في بعض البلاد واما ذنب البقر والجمل والغنم في بعض البلاد مما
لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الاجزا منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث
تنبيه ومما يمنع الاجزا البخر وهو نتن رائحة الفم لتنقيصه للجمال
وتغيير اللحم حيث كان عارضا لا ما كان اصليا ونحو الفرق ان العارض [illegible] عن
عارض بباطن الحيوان ومما يمنع الاجزا ايضا البكم وهو فقد الصوت من الحيوان

الا لعارض

الا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ومما يمنع الاجزا ايضا الشم وهو ما نشا
عن كثرة الاكل ومما يمنع الاجزا ايضا الحيوان المسيب الدائم الملازم فلا يضر الخفيف
وهو الذي يأتي في بعض الاوقات دون بعضها واما ملسوقة السن او مقطوعها ففيه
تفصيل محصله ان فقد الواحدة او في كسرها لغير اثغار ولغير كبر فلا يمنع الاجزا
او ذهاب اثنتين فاكثر يمنع الاجزا على الراجح والاثغار والكبر فلا يمنع الاجزا ولو
للجميع قوله ان كان يدمي المراد بالادما عدم البرء فان كان لا يدمي فلا يضر
كما سيقول الشيخ سواء كان الكسر في طرفه او وسطه واحدا او اكثر لانه ليس
نقصا في الخلقة ولا في اللحم اه لا خلاف في اجزاء الجما التي لا قرن لها بالكلية
قوله ومقعدة الشحم اي العاجزة عن القيام لكثرة شحمها قوله ومن ذبح قبل الامام
ظن انه اذ ذبح سيجزيه وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ومن ذبح قبل الامام
او معه لا يجزيه والحاصل انه لا يجزي الا اذا ذبح بعد ذبحه فان ذبح او بعده
لم يجزه ضحيته ختم الاوداج والحلقوم معه او بعده او قبله وكذا ان ابتدا معه مطلقا
اي ختم معه او قبله او بعده فهذه ستة لا تجزي فيها سواء كان عامدا او ناسيا او جا
هلا فالجملة ثمانية عشر صورة واما ان ابتدا بعده فان ختم قبله فلا تجزي عا
مدا او ناسيا او جاهلا وان ختم معه او بعده تجزي مطلقا عامدا او ناسيا او جاهلا
فالحاصل سبعة وعشرين تجزي في ستة ولا تجزي في الباقي هذا هو المعتمد
كما في حاشية الزرقاني وقرر شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للتتائي فانه
ضعيف فراجعه قوله قبل الامام المعتمد ان المراد به امام الصلاة وهي محل الخلاف
ما لم يخرج امام الطاعة اضحيته والا فهو المعتبر مطلقا كما في حاشية الزرقاني قوله
وهذا كان الحكم ايضا في كل واحد من ماشيه لانها خرجت مخرج الغالب قوله والنهار
مشروط الخ اي فلا تجزي ما وقع منها بالليل من ضحى بليل فا [illegible] والمراد بالليل

من غروب الشمس الى طلوع الفجر والمراد بالنهار ما بعد الفجر الى غروب الشمس وهذا
بالنسبة الى ثاني النحر وثالثه واما اليوم الاول فمن اوله بعد ذبح الامام او تحري
ذبحه على ما سبق فمن ضحى في اليوم الثاني او الثالث بعد طلوع الفجر اجزأه وان
كان الافضل الزوال لفضل النافلة ومذهب الشافعية والحنفية ان الاضحية
تصح ليلا ويكره تضحيتها هذا قول ابن شعبان وهو ضعيف وقال الخرشي جميع
تسميتها وقال اللقاني ان التسمية جائز لا استحباب اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
وارتضاه شيخنا واما تسمية الحولة خلافا لمن يقول ما لم يرد نصه افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله لما فيه من التفاخر اي لان قصد التفاخر قبيح والا فالتغالي كرهه
لان افضل الرقاب اغلاها ثمنا قوله ويستحب ان يجمع الخ اي يستحب لصاحب الضحية
ان يجمع بين الاكل منها والتصدق على الفقراء واعطاء اصحابه منها من غير تحديد
في ذلك بربع ولا ثلث ولا غير ذلك فان اقتصر على واحد او اثنين منها خالف المستحب
على المذهب وقال ابن المواز التصدق بكل افضل قال الشيخ في الحاشية وهو متجه
لان افضل العبادات اشقها على النفوس والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الاضحية
كما في حاشية الخرشي ومثله في النفراوي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر مائة من الابل وامر من كل واحدة ببضعة فطبخت ليكون قد اكل من الجميع
فقد يؤخذ منه فضل الجمع وقول المختصر بلا حد لا ينافي ان المستحب ان ياكل الاقل
ويعطي الاكثر ويستحب للمضحي ان لا ياكل يوم النحر حتى يفطر على كبد ضحيته وكره
مالك اطعام النصراني واما اكله في بيت ربها فلا يكره كما قال النفراوي قال شيخنا
وهو ضعيف والمعتمد ان اطعام الكافر منها مكروه مطلقا سواء اكل منها في بيت ربها
اولا سواء كان من عياله او لا من فعل ما ضحيته سنة عرسه
اجزأت بخلاف العقيقة عن مولود بخرجه ولعل العلة الولية لا يشترط

فيها ذبح

فيها ذبح اصلا بل يكفي فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط فيها ما يشترط في
الضحية فلا تجزئ عن ضحية الا اذا ذبحها لنية الضحية افاده الخرشي والنفراوي
وغيرهما **باب في الحج** وهو لغة القصد واصطلاحا ما قال ابن عرفة
عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة
او بعدها سنة خمس او ست وصححه الشافعية وثمان او تسع وصححه في الاكمال
اقوال قوله واجب اي فرض عين على من تحقق كفى واستبعد الاكمال ومن تركه مستحلا
قتله الله حسبه اي لا يفترض له قوله مرة في العمر وما زاد عليها مستحب والدليل على
وجوبه الكتاب والسنة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا والسنة احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة قال رسول — رضي الله قال قاله
الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام
يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي بعض الروا
يات فمن زاد فتطوع قوله معيب بتاخيره فيه اشارة الى انه واجب على الفور ويختلف
الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وشيخ وشاب وامن طريق وخوفها واعلم ان الحج
ساقط في هذا الزمان بل هو ساقط في زمن الشيخ ابراهيم اللقاني وقد حج ابراهيم اللقاني
ركب على بغلته ووقف بعرفة وقال عرفني فتعرفني وسلم بعرفني فاما ابراهيم
اللقاني الحج في هذا الزمان ساقط نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي قوله
لحادث اي حادثة كان مرضا او خوف طريق او عدم مال قوله او جاوز عمره الخ هو
من جملة ما بعد من افراد الحادث وهو الموت فهو من عطف الخاص على العام
مع انه لا يكون الا بالواو الا ان يراد بالاول ما عدا الثاني فيكون العطف مغايرا قوله
المكلف ما ذكره من ان من جاوز حد السن يجب عليه الحج على الفور وهو قول
سحنون قاله وبهذا رجح مشهرونه ان زاد عليها وقال الحطاب ونوقش بعد

من قال با التراخي لا يجد في ذلك وقد احتج بعضهم لكلام سحنون بخبر
اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين لكن هذا لا حجة له فيه
لان كلامه خرج على الاغلب ولا ينبغي ان يقطع بفسق
مسلم صحت عدالته وامانته ودينه بمثل هذا النظر الخاطئ
قوله الاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة والحاصل
ان الاسلام شرط في صحة مطلقا الحج واما الحرية والتكليف فهما
شرطان في وجوبه وفي صحة وقوعه فرضا واما الاستطا
عة فهي شرط في الوجوب فقط قوله والاستطاعة اي امكان الو
صول امكانا عاديا بلا مشقة عظيمة وكذا يختلف باختلاف الناس والازمنة
فقد بالغ الحطاب التشنيع على من قال ان الحج ساقط عن اهل المغرب مطلقا فانظره
بدون الزاد والراحلة او ما يقوم مقامهما من صنعة لا تزري به ويعلم او يظن
كفايتها والقدرة على المشي تحقيقا او ظنا ومن يمكنه الوصول بخطوة او طيران فلا
تجب عليه لكن لو فعل اجزا قطعا ومن المستطيع الاعمى ذكرا يجد قائدا ولو باجرة
ويقدر على المشي وكان له مال يوصله واما المراة فلا لانه يكره في حقها المشي
وليس من المستطيع من يقدر عليه بالسؤال ولو كانت عادته السؤال كما في
المختصر واعتمده الشراح ولكن قال شيخنا المعتمد انه يجب عليه اذا كانت
عادته في الحضر ويعطيه في السفر ما يكفيه ان علم بذلك او ظنه بانه يكفيه وهذا
هو قول ابن عرفة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي ولكن لابد من الامن على النفس
والمال الا لاخذ ظالم كمكاس ياخذ شيئا قليلا بالنسبة للموجود منه واعلم
انه لا يرجع بعد الاخذ واما ان علم انه يرجع او جهل او شك فيسقط الحج عنه
ومثل الرجوع تعدد الظالم والبحر كالبر فيجب الحج فيه ان غلبت السلامة

لانه

لا ان غلب العطب او تساويا فلا يجب على المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا ومحل كون
البحر كالبر اذا لم يلزم في السفر فيه تضييع الصلاة او ركن من اركانها كالدوخة
ويعتبر المستطيع سلطان يخشى من سرعة العزل واختلال الرعية او صاحب
بلحقه يتنزل له مثلا لاجل العزل فيما يظهر وقد اطال الحطاب في ذلك
ويحجج ولو بثمن ولد زنا ام امة ويقدم مهر الزوجة ان خشي الزنا لا التزوج
انه يحج بالباقي هنا او من بعد الرق كما في الحطاب انظر في شرح المختصر قوله
اي اركانه لان اعلم ان الفرض والواجب عندنا متحدان الا في باب الحج فالفرض
فيه لا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبر بالدم قوله فهي خمسة اي الصواب
ان تكون فهي اربعة لان النية مع الاحرام كما ياتي له قوله والوقوف بعرفة
ليلا لان المشترط استيعابه جميع ليلها بل يكفي الوقوف في جزء من الليل ومعنى
ليلا انه لو وقف نهارا فقط فلا يجزيه وهو كذلك لانه الوقوف نهارا واجب ينجبر
بالدم قوله واما سننه المؤكدة فيه نظر بل ما ذكره بعضه واجب وبعضه
سنة وبعضه مستحب كما يتبين لك ذلك قوله افراد الحج اي فيقدم الافراد با
ن تمتع او قرن فيلزمه دم قوله والاحرام من الميقات انه هو واجب لا سنة خلافا لما فهم
فلو لم يحرم منه وجاوزه حلالا واحرم بعد فيجب عليه الدم ولو رجع له قوله
من الميقات المكاني اعلم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام والمغرب
والروم والتكرور الجحفة قرية بين مكة والمدينة على خمسة
من اهل مكة وثمانية من المدينة وهي الان خراب فان
احرموا من رابغ فلا كراهة على المعتمد ولا لاهل المدينة
ومن وراءها الحليفة وهي بئر تسمى بئر علي تزعم العوام انه
قاتل بها الجن اي رمى عليهم ان القتل في البئر وهذه ا/

الشبهة غير معروفة ليلي ولا يري بها مجرا خلافا للعوام ولاهل
اليمن والهند ويامن تهامة بيلملم ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل نجد قرن ولاهل مكة ومن فيها من غير اهلها وقت
الاحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل هو اولى
فقط ويندب له ان يحرم من جوف المسجد قوله والتلبية
هي واجبة قوله وافضلها تلبية الرسول صلى الله عليه و
سلم اي ويستحب الاقتصار عليها وزاد سيدنا عمر لبيك
ذي النعما والفضل الحسن لبيك لبيك وزاد سيدنا ابن عمر
مرهوبا منك ومرغوب اليك ولعله فهم انما اتي به المصطفى
صلى الله عليه وسلم اقل المستحب فائدة تاتي الاولى يلبي
الاعجمي بلسانه ان لم يجد من يعلمه العربية ولو اتي ببدل
التلبية بتسبيح او تهليل لم يلزمه دم اما لو اتي بمعنى التلبية
بان قال اجابة بعد اجابة لزمه الدم افاده شيخنا الثانية
ان سبب التلبية ان سيدنا ابراهيم عليه السلام
لما امره الله تعالى ببنا البيت فبناه فلما اتمه امره الله ان
ينادي في الناس بالحج فقال يا رب وكيف يبلغ صوتي فقال عليك
بالنداء وعلينا البلاغ فصعد على المقام وقيل على جبل ابي قبيس
فنادى ايها الناس ان الله بنا بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه
من مشارق الارض ومغاربها ومن بطون النساء واصلاب الرجال
فمن اجابه مرة فانه يحج مرة ومن اجابه اكثر فانه يحج على عدد ما اجاب
قوله لبيك اللهم لبيك اي اجابت بعد اجابة اي جنسها لان

الاجابات

الاجابات ثلاثة الاولى حين اخرجت الارواح من ظهر ادم والثانية عند بنا البيت و... في
ظهور ابائهم والثالثة بعد الخروج والوجود قوله ان الحمد بكسر الهمزة احسن من فتحها
لانها للاستئناف والثانية بالنصب على التعليل قوله بالنصب قوله وطواف
القدوم هو واجب قوله والمبيت بالمزدلفة هو مستحب والنزول بقدر حط الرحال
واجب يلزمه في تركه دم قوله ورمي الجمار هذا واجب ينجبر بالدم لانه لكن بعض
اهل المذهب يعبر عنه بانه في تركه دم بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة المؤكدة
والكل حق في ذلك حيث قال اولا واما سنة المؤكدة التي تنجبر بالدم قوله وركعتي
الطواف المشهور وجوبهما في الطواف الركني والطواف الواجب واما في التطوع
سنة او واجبا قولان مرجحان قوله والمبيت بمنى هو واجب ايضا ينجبر بالدم وقوله
والجمع بعرفة اي جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لا دم في تركها على المعتمد خلافا
لما يقوله الشيخ من لزوم الدم في تركه قوله والمزدلفة اي جمع المغرب مع العشاء بالمزدلفة لغة
ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركه قوله ايضا خلافا للشيخ قوله اوالحرم ينبغي للميقات لانه ان
تجاوزه حلالا وامرا بعد فيترتب عليه الدم ولو رجع الى الميقات اما ان كان احرم
قبل الميقات فيكره ولا دم عليه قوله او ترك التلبية اي في مدة طويلة بعد الاحرام ولو اتي
بها فعليه دم والقصر اليسير خلاف السنة ولا دم فيه وهذا هو التحقيق قوله اوترك
شي من هذه العشرة تقدم ما فيه قوله واما العمرة هي لغة الزيارة واصطلاحا عبادة
يلزمها ذات احرام وطواف فقط قوله فينعقد بالنية المقرونة بقول او فعل هذا مبني
على قول اللخمي وجماعة ان النية وحدها لا تكفي بل لا بد معها من قول او فعل وقال صاحب
التلقين وسند وجماعة ان النية وحدها كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة
بل قال الحطاب انه ظاهرها وهو المعتمد كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وتبعه شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله وذلك بعد ان يغتسل وهذا الغسل

مستحب على المعتمد حتى في حق الحائض والنفساء ولابد من اختصاصه بالاحرام والانفصال المذكور
من تمام السنة على قول الاكثر وقيل سنة مستقلة ولادم في ترك هذا الغسل عمدا او جهلا
تنبيه اغتسالات الحج ثلاثة وكل واحد منها مستحب على المعتمد وقيل
كل واحد سنة فالاول الاغتسال للاحرام كما علمت الثاني الغسل لدخول مكة
والافضل ان يكون من الزاهر بين بيوتها ولا تفعله الحائض ولا النفساء لانه للطواف
وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعتان منه الثالث الغسل للوقوف بعرفة
وتفعله الحائض والنفساء ويستحب ايضا الغسل لدخول المدينة المنورة على صاحبها
افضل الصلاة والسلام لكن هذا لا يعد من اغتسالات الحج قوله ويتجرد
من المخيط الخ اي يجب عليه ان يتجرد من المخيط كثوب كان لابسه او من المحيط
ما احاط بكل البدن او بعضه لا فرق بين ما احاط بكل البدن او بعضه وفرق بين
ما احاط بنسج او زر يقفله عليه او عقد ربطه او تخلله بعود وهذا بالنسبة
الذكر حرا او عبدا بالغا او غير بالغ وعلى وليه ان يجرده من ذلك واحترز بقولنا
كان لابسه عما لو كان مرتديا بثوب مخيط او ثوب مرقع برقاع فانه كذلك
فلا شيء عليه وهو جائز له بعد الاحرام الا وجهه ورأسه فيحرم عليه ان يسترهما
ولو بطين ففيها مخالفة لسائر بدنه واما المرأة فلا تتجرد عند احرامها بل
تكشف وجهها وكفيها فقط قوله ان شاء حج مفردا وهو الافضل فهو مندوب
ولا هدي فيه وانما كان الافراد افضل عندنا لما في الصحيح وغيره انه صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع حج مفردا وفعله الخلفاء والائمة
بعد ذلك فقد افرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان
بعده اثني عشر سنة وايضا حج الافراد لا هدي فيه بخلاف القران والتمتع والهدي
بمثابة النقص وما جاء من انه عليه الصلاة والسلام قرن او تمتع فاجيب

عنه

عنه الامام خليل على ان المراد انه امر بعض اصحابه بالقران وامر بعضا بالتمتع
نسبه اليه حكاية على طريق المجاز قوله وان شاء قرن وهو افضل من التمتع بالعمرة
على المشهور قوله ان يقول نويت الحج ليس هذا القول بلازم كما سيقوله الشارح لانه يكفي
النية القلبية وكذا لا يشترط قول لبيك واحرمت به لله تعالى بل الافضل ترك اللفظ
والاقتصار على النية كما قال العلامة خليل قوله ما لم يشرع في طوافها صادق بان
لم يفعل من طوافها شيئا او بعد فعل شيء من طوافها وقبل تمامه واما لو شرع
في طوافها واردف قبل ان يصير تاما وقبل ركعتي الطواف كان مع الكراهة
وعليها كون الوقت مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه فيكره ايضا بالاولى
لكن مع عدم الصحة قوله بل لو نوى بقلبه احرامه بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار
على النية قوله فاذا دخل الرجل واما المرأة فتخالفه في ذلك قوله
والمخيط بالخاء المعجمة اي كسراويل وسرموجه وهي الصرمة عند اهل
مصر وقاموسة وهي شيء من الجوخ على صفة النعل وهي كثيرة في الاروام
يلبسها بعض المجاورين بعد الوضوء قوله ونحوه من المحيط بالحاء المهملة
كثوب من لبد من غير خياطة اي كالقميص وقوله من غير خياطة او
درع من حديد قوله وله ان يجعل كالقميص وقوله ملتفعا مرتديا به
قوله فيحرم على الرجل والمرأة الخ اي يحرم عليهما لبس ما ذكر في حالة الاحرام
تنبيه والمصبوغ بالعصفر ان كان الصبغ قويا واما ان لم يثبت
صبغه فلا يحرم قوله والمورس وهو ما صبغ بالورس وهو نبت كالسمسم
طيب الرائحة بين الحمرة والصفرة يصبغ نبته عشرين سنة والحاصل
ان المصبوغ اما بطيب او ما يشبهه او بغيرهما فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ
بطيب كالورس والزعفران يحرم لبسه للمحرم كان ممتدا به اولا وان كان
مصبوغا بما يشبهه كالورد فيكره للممتد به وخلاف الاولى لغيره

وان كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الاولى ليتفند به او بغيره والافضل البياض
والمراد بالمقتدى به العالم نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على المنهج قوله
ويحرم عليهما دهن اللحية الخ لا مفهوم للحية والراس بل يحرم عليهما دهن
الجسد مطلقا لغير عذر والا فلا قد لا فرق في ذلك الدهن ان يكون مطيبا ام لا
قوله ولا يحلق راسه الا من ضرورة تلحقه في حال احرامه فيجوز له ثم يفتدي لان العذر
انما يسقط الحرمة فقط وكذا لا يشترط الاستيعاب قوله ولا يغطيه اي ان كان رجلا
فان كان غطاه كله او بعضه افتدى مطلقا اي لعذر ام لا لكن لا حرمة عند العذر
قوله واحرام المراة اي حرمة كانت او امة ومثلها الخنثى المشكل قوله وجهها وكفيها
اي فيحرم على المراة كشف وجهها بغير عذر ولا ربط والا افتدت قوله وتغطي
راسها بلا عذر ولا خياطة كل حرمة ذلك في الراس وليس كذلك والصواب
ان تغطية الراس تجوز لها مطلقا ولو مع الفدية والخياطة وعدمها انما هو
في تغطية الراس لا الوجه واليدين كما تقدم وان احرمت المراة في وجهها و
كفيها قوله وتسدل شيئا على وجهها للستر اي ان كان يخشى منها الفتنة او علمت
انه ينظر لها بقصد اللذة والحاصل انها ان علمته او ظنت الفتنة فيجب
عليها الستر اما ان علمت عدم الفتنة او ظنته عدمها او شكت فلا يجوز الستر
خلافا لمن قال عند الشك يجوز الستر افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره
على المرشد ان الكثير ما زاد على اثني عشر وان القليل هو اثني عشر فاقل
افاده شيخنا ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير فيه كا
الحلم ونحو قوله ونحوه لا مفهوم لقوله دابته بل دابة غيره كذلك قوله ولا يحك
ما لا يراه الخ كراه وظهر ونحوهما واما ما يراه فيجوز حكه وان ادمى قوله الا برفق
واما لو كان بشدة فيكره ان شك في وجود القمل واما ان تحقق نفي القمل فيجوز
افاده شيخنا قوله ولا يقلم اظافره الخ اي يحرم عليه ان يقلم الخ قوله فان كسر ما يعني

اماطة الاذى بل قلم ظفرا عبثا او ترفها ومفهوم واحد انه لو كان اكثر من واحد
فان ابانهما في فور واحد ففدية والا ففي كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعدما
اخرج في الاول والا ففدية ايضا في الاول والثاني فدية ففي المجموع كما اذا قلمها
في فور واحد قوله لغير كسر واما الكثير فيجب الفدية ولا شيء فيه ولو ثلاثة حيث ان قص الى محل الكسر
قوله ولا يزيل شعثا اي يحرم عليه ان يقص شاربه او يحلق عانته او ينتف ابطه
فان ازال اقل من عشر شعرات مثلا لغير اماطة الاذى فيلزمه حفنة ولاماطة الاذى
فدية وكذا ان كسر بان زاد على الاثني عشر فيلزمه فدية واما ان سقط منه شعرة
في وضوء او غسل واجب او مندوب او للتبرد فلا شيء عليه افاده شيخنا قوله
ولا وسخا اي يحرم على الرجل والمراة في حال الاحرام ان يزيل الوسخ عنده فان
فعل ففيه الفدية ولا باس للمحرم ان يغسل يديه بما سوله ونحوه مما
كان غير طيب وكذا لا باس ان يتنقب ما تحت اظافره من الوسخ ولا فدية في ذلك
فيخرج من كلامه هنا ان الاسراف قوله ولا يقتل قملة ولا برغوثا اي يحرم عليه
قتلهما فان قتل شيئا منهما وجب عليه حفنة من اطعام وهي ملء اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتل بان يزيد على الاثني عشر فيلزمه الفدية هذا ان كان
لغير اماطة الاذى والا ففي الفدية مطلقا واما لو قتل قملة في غسل فان كان
واجبا او مندوبا فلا شيء عليه وان كان للتبرد وترتب قتل قملة ففيه
العلاقة افاده شيخنا قوله ففيه حفنة الا ان يكثر قتله بان يزيد على الاثني
عشر ففيه الفدية افاده شيخنا قوله ولا يطرحها اي يحرم عليه ان يطرح القملة
ونحوها لتقتلها بنفسه حفنة في قليله وهو اثنا عشر فاقل وفدية في كثيره
وهو ما زاد على ذلك قوله وله طرح البرغوث الخ مما يعيش في الارض ولا
شيء عليه فيه قوله ولا يدهن بدهن طيب الخ اعلم انه يحرم عليه

ان يدهن بالادهان مطلقا مطيبا ام لا فلا مفهوم لقوله مطيبا هذا اذا كان لغير
ضرورة والا فلا حرمة وهذا بالنظر للحرمة وعدمها واما بالنظر للزوم الفدية ففيه
تفصيل محصله انه اذا ادهن بطيب يفتدي كان لعلة ام لا كان بجسده كله
او ببعضه ولو ببطن كف او رجل فهذه خارجية واما ادهن بغير مطيب لغير علة فتجب
ايضا فعله في كل الجسد او بعضه ولو في يد او رجل فان دهن بغير مطيب لعلة
فلا شيء عليه ان بكف او رجل وان كان بجسده فقولان تنبيه ولا يكتحل الا من
ضرورة اي يحرم على المحرم ان يكتحل الا من ضرورة حر او برد فيجوز له ان يكتحل
بكحل لا طيب فيه فان ادعت الضرورة الى الكحل الذي فيه الطيب فيجوز
استعماله هذا من حيث الاثم وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل وهو انه
اذا كان لغير ضرورة واما للضرورة فلا فدية قوله ولا يستصحب طيبا اعلم ان المحرم
لو انثى يجب عليه ان يجتنب الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه ولونه بالبدن
او الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجبت عليه الفدية ولو ازاله سريعا
فعلمت انه يحرم عليه مس الطيب المؤنث واما ان شمه او مكث بمكان
هو به فلا حرمة لكنه يكره واما الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى
اثره كالورد والياسمين فانه يكره شمه بلا فدية واما ان مكث بمكان
هو به من غير شم ولا مس فلا كراهة اذا علمت هذا فيحتمل ان يراد بالا
ستصحاب في عبارة الشارح ما يشمل المس والشم والمكث بمكان هو به ويكون
النهي للتحريم بالنسبة للمس والكراهة بالنسبة للشم والمكث فيه بمكان
فاللفظ مستعمل في حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني
والثالث وعلى كل حال فالمراد به الطيب المؤنث واما قوله فلا يستديم
شمه فهو مجاز فقط لان ذلك مكروه سواء كان الطيب مذكرا او مؤنثا

ففيه

ففيه استخدام حيث ذكر الطيب اولا واراد به المؤنث فقط ثم اعاد اليه الضمير
واراد به ما هو اعم من المؤنث والمذكر قوله ولا يتعرض لشيء من صيد البر اي يحرم على
المحرم ان يصطاد الحيوان البري ويتسبب في اصطياده ولو غير ماكول اللحم
كقرد وخنزير مملوكا او مباحا مستانسا او متوحشا فرخا او بيضا ولو طيرا ما
في التقريب ذكرت المواضع الخمسة كما يأتي والحاصل ان المحرم يحرم عليه التعرض
لصيد البر ولو كان في الحل كما يحرم على من كان في الحرم التعرض ولو حلالا وما صاده المحرم
او صيد له ميتة يحرم اكله على كل واحد قوله ولا يذبح صيدا صاده حلال اي
فيحرم على المحرم ان يذبح صيدا اصاده شخص حلال ومن باب اولى ما صاده المحرم
وعلى الذابح المحرم الجزاء حيث كان الصائد حلالا اما ان كان الصائد محرما
فلا جزاء الا ان يمسكه ليرسله واما ان لم يذبحه فعلى كل واحد منهما جزاء كاملا نظرا
للسبب والمباشرة قوله وله ذبح الطير اي يجوز للمحرم ان يذبح الاوز البري الذي
لا يطير اما ان كان يطير كالاوز العراقي فلا يجوز ذبحه ويجوز له ان يذبح الدجاج
ولو وحشيا اذا كان مما لا يطير فلا يجوز قوله كالاوز بكسر الهمزة وفتح الواو — اما ان كان مما يطير فلا
وتشديد الزاي وفيه لغة ثانية وز بفتح الواو بدون همزة ان مستحيا
قوله والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى والدال مثلثة في المفرد والجمع قوله
ومن قتل شيئا من الصيد لزمه الجزاء اي سواء قتل ذلك عمدا او نسيانا او جهلا الا الفوا
سق الخمسة قوله فعليه اي يجب عليه واحد من هذه الثلاثة قوله جزاء مثل ما قتل
من النعم اي جزاء مثل الذي قتله من النعم انه يجب عليه مثل الصيد من النعم
والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره وصورته
فمثل ذلك النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين ومثل البقرة
الوحشية والحمار الوحشي بقرة انسية ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة انسية

كحمام مكة والحرم ويمامهما وفي حمام ويمام غيرهما والضب والارنب واليربوع وجميع الطيور
القيمة طعاما والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحش
قوله يحكم به ذوا عدل الخ ولابد ان يكونا عارفين بالقيمة عارفين بالحكم في بابه للجهل
ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه ولا يجب من لفظ الحكم والاحوط الحكم
ولا يكفي الفتوى فان خرج من غير الحكم اعاده اعلم ان اقل ما يكفي من جزاء الصيد الجزع
من الضان والثني من المعز ومحل جزاء الصيد او ذبحه يجب ان يبقى في الحرم وان اراد
ان يذبح في بعض الحرم ليبيعه او ثالثه لا الرابع فانه ليس محل للذبح وهذا شرط ثان
وهذا شرط ثالثا وهو ان يفرق به هو ولا يبيعه بحرمه ساعة ليلة النحر والا
فهلكه فان اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح بمكة والا فلا موجود كله فيذبح
او يجري هديا كما في الحاشية ويوضحه والمعتمد انه اذا وجدت الشروط
فالنحر واجب فان فقدت الشروط كلها او بعضها فينقله بمكة ولا يجزي
جنبه وما في الحاشية من ان الذبح يعني مندوب فقط عند وجود الشروط ضعيف كما
افاده الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا قوله او كفارة ذلك اي القتل قوله طعام
مساكين ويكون ذلك الطعام من طعام اهل الموضع الذي قتل فيه الصيد
وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة الصيد بالنقد من غير ان يقال اذا بيع الصيد
ما يساوي فيقال عشرة امداد مثلا فيخرجه ولو زاد على طعام ستين مسكينا
فان لم يكن للصيد قيمة في محل التلف اعتبرت قيمته في اقرب المواضع اليه
ويتصدق بذلك الاطعام على مساكين محل الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين
اعطى مساكين اقرب المواضع اليه وان تصدق به على غير اهل الحرم والتقديم
بالطعام ابتداء فعلوم من راحتهم الا بالمعا كفنية ولو اخرج الدراهم فلا
يجزيه وهذا ان كان الصيد يباع فان كان لا يباع كما الفرخ فتعتبر

قيمته على تقدير انه لو كان يباع وما طلع يعطى كل مسكين مد واحد لا اكثر ولو اعطاه
ثمنا او عرضا لا يجزيه ولعلم ان المثل محله بمنى او مكة ولما الصوم ففي اي
محل كان واما القيمة طعاما فمحلها محل التلف افاده افاده الشيخ زيادة من تقرير
شيخنا قوله او عدل ذلك صياما اي عدل طعام المساكين صياما بان يصوم
عن كل مد يوما كاملا او اتيانه بما وبعلم ان ذلك على التخيير وهو كذلك
فاذا قتل الفيل فانه يخير بين الثلاثة اما البدنة الخراسانية ذات سنامين
او القيمة والصيام وكذا اذا قتل النعامة فيخير بين البدنة والقيمة والصيام
فهو على التخيير بينهما وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا من انهما على
الترتيب فانه ضعيف وكذلك في البقر الوحشية والحمار الوحشي يخير بين ثلاثة
اما بقرة انسية او القيمة او الصيام فهي على التخيير ايضا على المعتمد خلافا لما
في الحاشية وكذا الضبع والثعلب يخير بين ثلاثة اما شاة او القيمة او الصيام
فهي على التخيير ايضا على المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا وكذلك في الارنب
واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم يخير بين ان يخرج القيمة طعاما او صوما
او يخرج شاة واما حمام مكة والحرم ويمامهما فيتعين الشاة فيلزمه فيكون
عدة شاة فان لم يجدها فيصوم عشرة ايام ولا يجزي طعاما والحاصل ان الفيل
والنعامة يخير بين الثلاثة وكذا البقر الوحشية والحمار الوحشي والضبع و
الثعلب والارنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد كما
نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا تنبيه
بقية الفدية وجوبا في صيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين لكل واحد
مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم او نسك وهي شاة تذبحها
حيث شاء من البلاد والحاصل ان هذه الفدية لا تختص لا بزمان ولا بمكان

فلا أطعم او نسك او يصوم حينئذ شيئا من البلاد والمقصود ان المطلوب في الفدية
كذبح اللحم كالصيد بخلاف الاضحية والعقيقة اما ده فيهما قوله ان يلبس
فعل ذلك او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له وصورة ذلك انه لبس شيئا مثلا
ولم يخلعه الفدية ثم لبس ثانيا فلقلنا ان فعله الثاني لا يوجب غيرها وجبت الا
فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة سواء كان الفعل الثاني على الفور
من الفعل الاول او على التراخي قوله الثالثة ان ينوي التكرار اي من جنس
او اجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو تداوى
لجرح بطيب ونوى تكرار التداوي به او لبس وتطيب وحلق وقلم ونوى فعل
جميعها فلا يلزمه الا فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال قوله كان
يقدم الثوب على السراويل هذا مثال لما اذا لم يتقدم السراويل اما لو قدم السراويل
على الثوب فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا قوله والقلنسوة
على العمامة اي لم يفصل العمامة اليه والا تعددت الفدية والقلنسوة بفتح
القاف واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو وهي الطربوش والجمع
قلانس قوله اما لو قدم السراويل الخ لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا قوله
ويشترط في اللبس الخ هذا فيما لا ينتفع به الا بعد طول كلبس القميص والخف لا
ما ينتفع بالانتفاع به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل قوله كالاسد
اي السبع ومثله الفهد والنمر والذيب قوله وحمل جواز قتل العادي من السباع ما
ان يكون كبيرا اي يبلغ حد الاذية فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزاء فيه
واما القرد والخنزير فلا يدخل في عادي السباع الا ان يحصل منه ضرر قوله والحية
والعقرب والفار وما ذكر في هذه الانواع الثلاثة بين الكبير والصغير لاستوا
كلها في الاذية وسواء بدأت بالاذية ام لا ويلحق بذلك الوزغ وابن عرس والزنبور

وصب

وهي دابة بنفخ من دبره فتقطع من لدغته واما بقية الشيا من الدواب
والتاني للحية والفارة للواحدة لا انا ابن قوله الفارة بالهمز تركه قوله و
الكلب العقور هو الاسد وما شابهه من كل مفترس فعطف السباع تكرار واما الكلب
الانسي فليس على قاتله شيء ولو غير عقور لانه ليس من الصيد قوله والغراب ولو كان
ابقع ام لا قوله والحداة بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة ويجوز تسهيل
الدال فهي مكسورة ومثل الغراب والحداة كلما يخشى اذاه من الطير ويخاف
منه على النفوس والاموال حيث لا يندفع اذاه الا بقتله وهذا ظاهر في الطيور
المؤذية الكبيرة واما الصغيرة ففيها قولان فيضاف الى العادي منه وينظر الى الحال
الجاري على المنع لا جاز في قتلها مراعاة للعين والدليل على جواز قتل هذه
المذكورات ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم خمس يجوز قتلهن
في الاحلال والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وزاد
في رواية والحية قوله والزنبور وهو ذكر النحل لا فرق بين كبير وصغير كما هو
ظاهر الشراح ومحل جواز قتل هذه المذكورات ان قصد دفع اذاها بقتلها واما
لو قتلها بقصد تذكيتها ليأكلها او بغير قصد فلا يجوز وما تذكى والظاهر ان
عليه الجزا كما في الحاشية من الشراح وغيرها قوله ولا يقرب النسا اي يحرم
عليه في حال الاحرام ان يقرب النسا بجماع او غيره من مقدماته كالقبلة و
المباشرة قوله ويفسخ نكاحه ومثل انكاحه اي عقده لغيره قوله قبل البنا
اي قبل الدخول وبعده هو باطل والفسخ بطلاق ولا يتأبد التحريم واذا
فسخ قبل الدخول فلا شيء لها واذا فسخ بعده فلها الصداق لانه كل مدخول
بها لها الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من حجه وعمرته فان عقد
بعد السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا

ولو لم يكن رمى جمرة العقبة وأما إن عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فينبغي
أن يجري على ما إذا عقد بعد وطئه في الحج وأما العمرة فيفسخ بعد تمام سعيها وبينهما بتأخير
حتى يلحق فرجوه الصحيح منثرا المحول كما يجوز له مراجعة الزوجة قوله بعد الجماع
سواء كان عالما بالحرمة أو ناسيا جاهلا بالحكم أو جاهلا جاز في تبعد عادة بني أو
مر أم لا وإن كان الجماع موجبا للغسل أم لا بأن لف على ذكره خرقة كثيفة أو دخله
في غير الفرج أو غير مطيقة ولم ينزل فيفسد حجه فالمراد بالجماع مطلق مغيب
الحشفة كما في الحاشية والزرقاني وغيرهما وقال البناني لا يفسد الحج إلا ما أوجب
الغسل ثم إنهم قالوا إن جماع الصبي يفسد حجه قال الفراوي ولم تبين حجة إذا
كيف يفسد حجه لوطئه ولا ينتقض وضوءه قوله ومقدماته إن حصل منه إنزال
المني ومراده بالمقدمات اللمس سواء كان قبلة أو غيرها فتبين صاحبه خروج مني
أفسد الحج مطلقا استدام أم لا وأما وجود المقدمات بلا إنزال فلا ذكر ما
في الحاشية قال شيخنا الأمير الصواب حذف قول الشارح وبقية ماله لأن المقدمات إن
أخرج معها مني فدخل في قوله واستدعا المني أولا فلا فساد قوله ولو بالنظر ومثله
الفكر كذا لا يحصل الفساد بخروج المني معهما إلا مع الاستدامة وأما الخارج بمجرد
النظر والفكر فلا يحصل به فساد وإنما يوجب الهدي قوله وبالمذي ...
الصواب حذفه لأن خروج المذي لا يفسد الحج وإنما فيه الهدي سواء خرج ابتداء
بعد مداومة النظر والفكر أو المباشرة واعلم أن الحج لا يفسد بالجماع ونحوه
إلا إذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا أي فعل شيئا من أفعال الحج أم لا أو بعد
الوقوف بشرط أن يقع قبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو ليلته
وأما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة أو بعد الإفاضة ولو قبل
الرمي للعقبة أو بعدهما بعد يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وإنما

عليه

وإنما عليه هدي قوله ويجب عليه الهدي لا إنما صحله من أنه حججه مثمي ...
يجب عليه قضاؤه وهو ... عليه هدي يجعله في زمن القضاء وإن قدمه على زمن القضاء
أجزأه وكما يجب عليه قضاء الفاسد يجب عليه إتمامه إن أدرك الوقوف عام الفساد ح
وإلا تحلل منه بفعل عمرة وعلى هذا لا يجوز له البقاء على إحرامه لأن فيه تماديا على الفساد
مع تمكنه من التخلص منه قوله أو بترك ركن من أركانه وأركان الحج أربعة الإحرام
والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي ومقتضى كلام الشارح أنه إن ترك واحدا من
هذه الأركان الأربعة فقد أفسد حجه فيجب عليه قضاؤه ويلزمه هدي
وليس كذلك فكان الصواب حذف قوله أو بترك ركن من أركانه لأن تارك الإحرام
لم يحصل منه عبادة أصلا فلا معنى لوجوب القضاء عليه بل المتحقق إنما هو الوجوب
الأصلي إن كان لم يحج أو الندب إن كان حج قبل ذلك ولا هدي عليه ومن ترك
طواف الإفاضة أو السعي وأحرم وأدرك الوقوف بعرفة فقد تم حجه ولا فساد
وهو باق على إحرامه حتى يفعل فيطالب بالسعي والإفاضة غايته أنه إن أخرهما
عن أشهر الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف بعرفة يبقى على إحرامه للعام القابل بل
ولا فساد لحجه أو يتحلل بفعل عمرة على ما يأتي في موضعه اللهم إلا أن يراد
بالفساد في هذا عدم تمام الحج أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا
الأمير قوله ويعاود التلبية أي يجددها بعد ابتدائه بها في أول إحرامه وهذا
التجديد مستحب على المعتمد وقيل سنة وأما أصل التلبية فواجب وأما اتصالها
المتبقي بالإحرام فسنة وقال بعضهم سنة والتجديد من تمامها وقيل التلبية
سنة والتجديد مستحب قوله في كل صعود أي مكان عال كجبل قوله وهبوط أي مكان
منخفض كبطن الأودية ولذا يعاود التلبية خلف الصلاة وعند القيام من النوم
وعند سماع تلبية الغير وبعضهم من كلام المؤلف ويخرج أن طلب التجديد إنما هو

في حق الذاهب منها الى منى حاجة ورجع اليها فلا يلبي فائدة ثم ان ذلك لا يرد
الملبي سلاما حتى يفرغ خلافا للشافعية ونظم عندنا الوضوء ولبي في التلبية دعاء الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام في تلبيته شيئا من ذلك وامر الناس
اتباعه ومن ثم لا ينبغي الا ما ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من تلبيته سأل الله الرضوان
والجنة لان هذا بعد قطع التلبية قوله وملاقاة رفقة بضم الراء وكسرها اي جماعة سموا بذلك
لانهم يرتفقون في السير ويرتفق بعضهم ببعض قوله ويكره الالحاح اي وهو كثرة الملازمة
على التلبية بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثر منها حتى يلحقه الضجر ولا يتركها
زمنا طويلا حتى تفوته التلبية وما تقدم من ان التوسط في التلبية مستحب هو المعتمد
كما افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على المرشد ومثله في النهاية خلافا لما في الحاشية
هنا من انه سنة فانه ضعيف قوله ورفع الصوت بها بحيث لا يبلغ الجهد يستحب له التوسط في
علو صوته فلا يبالغ في خفضه ولا في رفعه وما في الحاشية هنا من ان التوسط في علو الصوت
سنة ضعيف والمعتمد الاستحباب كما قرره شيخنا وغيره قوله فلم يزل يلبي لدخول بيوت مكة
اي من احرم بالحج تفيده قولان على حد سواء احدهما انه يستمر يلبي حتى يشرع في الطواف
وهو مذهب الحنفية والثاني انه يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية
فاذا طاف وسعى عاودها وجوبا على المعتمد وحتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
الى مصلاها ما لم يحرم بعد الزوال في مصلى عرفة والا استمر يلبي حتى يرمي جمرة
العقبة وتحصل ان المعتمد ان المعاودة واجبة فاذا تركها فعليه دم خلافا لما
في الحاشية هنا من ان المعاودة مندوبة فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على المرشد قوله فاذا احرم الخ اي اذا احرم بعمرة من الجعرانة او التنعيم
فانه يلبي لدخول بيوت مكة فانه يقطعها قوله من الجعرانة بكسر الجيم وسكون
العين وفتح الراء مخففة وقد تكسر وتشدد الراء فيقال جعرانة موضع بين مكة والطائف

بقي

بقي ما التنعيم فهو حد الحرم من جهة المدينة وهو المعروف الآن بمساجد
عائشة وتطلق العامة عليه العمرة والمعتمد ان الجعرانة والتنعيم متساويا
في الفضل خلافا لما في المختصر من ان الجعرانة افضل فانه ضعيف كما نقله الشيخ
في حاشية المرشد وقرره شيخنا قوله ثم يدخل الخ اي يستحب لكل من يريد حجة او عمرة
ان يدخل مكة نهارا ويستحب له ايضا ان يدخلها من كداء الذي هي الثنية العليا التي
ما على مكة وهو المعروف بباب المعلى وكداء بفتح الكاف ممدودة مصروفة مع العلمية
وعدمه وبالدال المهملة خلافا لما في الحاشية هنا من انه بالذال المعجمة قوله
ان جاء على طريق المدينة مفهومه انه اذا جاء من غيرها لا يندب وهو ضعيف والمعتمد
كما في حاشية المرشد وغيرها انه يستحب لكل حاج ان يدخل من كدا لا فرق بين كونه
اتى من طريق المدينة او غيرها اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده
ولان هذا الموضع هو الذي دعا فيه ابراهيم ربه ان يجعل افئدة من الناس تهوي اليهم فقيل له
اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الاية قوله ولا بأس حفظ مقلبه تعظيما لله لتلك البقعة
التي هي مكة قوله ويستحب اي يستحب عند دخوله في مكة بان يقول له من
الامن ضيق المكان او الطريق او زحام او دفعوني عليك ينبغي له يقول عنده
او لم يفعل ذلك فيجعله على الكعبة عند من احسنه قوله وما ترفعت الرحمة الامن
تلك شقي ما ترفعت النعمة في مكة او غيرها الامن قلب شقي الحج
من حرم الله فان حصل شيء منه لا يصير كحكم منه في السعي قوله ثم يدخل المسجد الحرام
يستحب له ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ويسمى باب السلام وهو مرفق
الآن بباب النبي وان لم يكن في طريقه صلى الله عليه وسلم منه واذا خرج من المسجد
فيستحب له ان يخرج من باب العمرة ونقل في الحاشية اذا خرج من المسجد فيندب
له الخروج من باب بني سهم فجعل باب بني سهم من ابواب المسجد وفي الواقع انه من

من ابواب مكة وهناك باب المسجد يسمى باب العمرة يوصل لباب بني سهم الذي هو كذلك
نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي قوله ويقدم رجله اليمنى الخ لا خصوصية للمسجد
الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج
قوله رؤية البيت اي الكعبة قوله والخضوع عطف تفسير على الخشوع قوله فيقصد الحجر
الاسود اي بعد ان يدخل المسجد فيقصد اولا الحجر الاسود قوله ويبتدئ الطواف من
الحجر الاسود هذا واجب يجبر بالدم فان ابتدأ من غيره يلزمه دم قوله فيستلمه ان
امكن ان يقبله بفيه ان امكنه من غير تصويت والتصويت مباح على المعتمد كما في حاشية
الخرشي لا مكروه خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم يقدر على استلامه بفمه وضع
يده عليه ثم وضعها على فيه بلا تصويت فان عجز يستلمه بعود ثم يضعه على فيه بلا تصويت
فهذه ثلاثة صور يفعل ما يقدر عليه منها مصاحبا لتكبير على المعتمد خلافا لما اطلع المحشي هنا
من انه لا يكبر في هذه الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر فقط ويكبر مشيرا
اليه فالحاصل ان المتعين التكبير في الصور الاربع لانه في الصورة الرابعة يكبر
فقط كما علمت واعلم ان الاستلام في الشوط الاول من الطواف سنة وفي كل شوط
من الاشواط الستة مستحب وياتي فيه المراتب الاربعة فلا يسجد على الحجر الاسود
كما يفعله بعض العوام بل نقل بعضهم عن مالك كراهته وان دل على التقبيل للحجر في الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فقال له علي رضي الله
عنه قال له بل يضر وينفع لان الله تعالى لما اخذ العهد على ذرية بني ادم كتبه
بذلك كتابا ثم القمه للحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية
انه ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق ينطق يشهد يوم القيامة لمن استلمه
من غير طواف لكن ليس ذلك من عمل اهل العلم بل قال بعضهم الاولى ترك تقبيله

في نحو

في نحو الطواف ثم يكره تقبيل المصحف والخبز وكذلك يكره اعادة الخبز
على المصحف واما ما يقع الآن في الجمعة الحرام وربطها المسجد بطريقه ادامه النقود وغيره
مما يفعله من يتوسل بالمعتمد قوله ويطوف اي بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف
القدوم وهو واجب يجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط احدها ان يكون احرم
من الحل او طرحه بالافاقيا في القدوم بعد الحج او يحاكي المقيم بمكة الذي خرج منها
وخرج واحرم من الحل وسواء احرم بالحج مفردا او قارنا وكذا المقيم في الحرم ان كان يجب عليه
الاحرام من الحل بان احرم من الميقات حلالا فيحتاج للعمرة فيحرم من الحل طلب
بالاحرام من الحل حتى منه او من الحرم وقولنا احرم من الحل احترازا عما اذا احرم من
الحرم ولم يجب عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم عليه لانه غير قادم وثانيها ان لا
يراهق اي ان لا يضيق عليه الوقت واما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة فانه يسقط
عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات ثالث الشروط ان لا يردف الحج على العمرة في الحرم فان ادخله محرم
فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف طواف الافاضة لان السعي انما يقدم على عرفة
ان طاف للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند الارداف قوله ويشترط للطواف
الخ هذا الشروع منه في شروط الطواف وهي سبعة اولها طهارة من الحدث والخبث
ثانيها ستر العورة ثالثها اكمال السبعة اشواط رابعها ان تكون الاشواط متوالية خامسها
ان يكون الطواف داخل المسجد سادسها خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع من
الحجر وعن الشاذروان سابعها جعل البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الشيخ قوله طهارة
الحدث والخبث فلو احدث في اثناء الطواف تطهر وابتدأه ولا يبني ان كان الطواف
واجبا لا تطوعا الا ان يتعمد الحدث وان تذكر وهو في الطواف ان بثوبه او بدنه
نجاسة فانه يقطع ويبتدئ الطواف على المعتمد ولا يبني وما في الحاشية من انه يبني
تبع فيه المختصر وهو ضعيف كما في حاشية الخرشي رحمه شيخنا ونقله في حاشية شيخنا

الاميں قوله واكماله سبعة اشواط فان نقص منها شوطا او بعضه ولو شك ان الطواف
الركن رجع له واما لو زاد عليها فان كانت الزيادة سهوا او جهلا فلا يبطل الا ان بلغت
مثله فتبطل ان كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها واما عمدا فيبطل ولو بزيادة
شوط بل ولو بزيادة بعض شوط عمدا افاده بعضهم وافاده الشيخ في الحاشية فاصح
زيادة من تقرير شيخنا قال التتائي ويجري فيه بحث ويظهر في عدم البطلان بسبب
الزيادة وقال شيخنا الامير الذي يظهر ان الزيادة بعد اتمامه لغو وفرق بين الطواف
والصلاة لان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم اهـ والشاك يبني على الاقل الا ان
المستنكح ويقبل اخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا ويستحب للطائف
ان يحتاط عند ابتدائه الطواف بان يقف قبل الركن قليلا بحيث يصير الحجر الاسود
عن يمينه من قبله ليبتدئ بجملته بذلك لانه ان لم يبتدئ به لم يعتد بالشوط
الاول فينتبه لذلك قوله وموالاة اي ان تكون الاشواط متوالية فلو فرقها لم يصح
طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا او لعذر ويبني على طوافه فلا يحصل ما لو سبق
شوطا فان ذكر بالقرب مع بقاء الطهارة عاد اليه كما يبني في الصلاة مع القرب
وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة واما لو فرقه بصلاة على جنازة او طلب نفقة
ضاعت فان كان طلبها في المسجد او كانت الجنازة متعينة فيجتنب غيرها
فانه يبني حيث لم يحصل طول قوله وكونه داخل المسجد اي فلا يصح خارجه
ولو على سطحه قوله خارجا عن مقدار ستة اذرع اي يشترط في صحة الطواف
خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر وما ذكره الشيخ من التحديد بستة
اذرع تبع فيه اللخمي وهو ضعيف والمعتمد انه لابد من الخروج عن جميع الحجر
كما في حاشية الخرشي وغيرها خلافا للشراح قوله من الحجر بكسر الحاء سمي حجرا
لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة
في جهة

في جهة الشام قوله وعن الشاذروان اي لابد ان يكون جميع بدنه في طوافه خارجا عن
الشاذروان بفتح الذال وقيل بفتحها والسكون الاول وهو البناء المحدودب في اساس
البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمنفرد ان الشاذروان من البيت قوله وكون
البيت عن يسار اي ان الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره
ودورانه جهة بابه ليصح طوافه فلو طاف وجعل البيت عن جهة يمينه او قبالة
وجهه او وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ما دام هذا الطواف ركنا
او واجبا ان تنبه بسنيتها فلو مشى القهقرى لم يصح تنبيه حكمة الاول انما
طلب جعل البيت عن يساره لان القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب فلذا جعل
جهة بيت الرب ولذا قالوا ان المتصف يجعل شيخه عن يسار تحببا لانه عن يمين
شيخه لان قلبه جهة اليسار ويجعله جهة شيخه افاده شيخنا الثاني تكلم
المؤلف على شروط الطواف ولم يتكلم على سننه ومندوباته ومكروهاته اما سننه
فخمسة الرمل للرجل من الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا او صبيا محمولا ينبغي لحامله
ان يرمل به ولو محمولا والرمل الهرولة فوق المشي ودون الجري ويكره الرمل للنساء ما لم يتوقف
عليه كثير من مناسكها والاصح ولا رمل فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول بل المشي فقط
ولو لتاركه من الاول عمدا او نسيانا فان لم يكن مرسلا بالسنة ان فعل والتاني تقبيل الحجر
وقيل انه واجب ينجبر بالدم والركوع صلاها وهو المعتمد كما قال الاجهوري واطلاق
محمول لغير حاجة وان لم يكن لعذر وقصد ليلته فدم فلو رجع من بلده ولو لعاده
ناسيا فلا دم عليه واما ما دام بمكة فيطالب باعادته ما شيا ولو مع البعد فلا يجزيه
الدم فائدة قد تقدم ان الركوع حلام جي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
يحيى فقد يمكن ان يجاب بانه قصد اخذ حصوصيات صلى الله عليه وسلم كما قرر شيخنا
الثالثة الدعاء الاحد واما الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فمستحبات وخصوصا الباقيات الصالحات فهي مستحبات السنة الذكر

الرابع تقبيل الحجر الاسود في الشوط الاول كما تقدم الخامس لمس الركن اليماني بيده لا بفمه في الشوط الاول ثم يضعها على فيه بلا تقبيل ما لم يستطع لمس وضع نفسه من زحمة فقط واما سجاته فسنة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول كما تقدم الثاني استلام الركن اليماني في كل شوط ما عدا الاول الثالث الدنو من البيت للرجال لا للنسا الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخامس ذكر الله وخصوص الباقيات الصالحات بل جميعها بلا مستحب الذكر بها وبغيرها السادس الدعا بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والمقام واما مكروهاته فثلاثة عشر الطواف مع مخالطة النسا والسجود على الركن اليماني وتقبيل الركنين الذين يليان الحجر الاسود وانشاد الشعر الا ما حق ما يشتمل على وعظ وكثرة الكلام فيه وقراءة القران وان لم يكثر الم يكن دعا نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية فلو كان منه وما كان في حاشية الخرشي والشرح لمنع المصطفى البيع والشرا وتغطية الرجل فمه وانتقاب المراة والركوب لغير عذر على احد القولين كما مر وحسو المنكبين والطواف عن الغير قبل طوافه عن نفسه قاله ابن رشد وفي بعضها خلاف قوله صلى ركعتين اي وجوبا على المذهب وقيل سنة ويستحب ان يقرا فيهما بـ الكافرون والاخلاص ويجب اتصال الركعتين بالطواف فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر واعاد الطواف وصلاهما ويسعى ما لم يخش اعادة الطواف فانه يعيد الركعتين والطواف والسعي ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد منه مكة صلى ركعتين يهدي هديا ويبعث بهدي ان كانت من فرض قوله باي مكان من المسجد ما عدا البيت وظهره والحجر فيكره الحافر والاجعوني بمقام ابراهيم والمستحب فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي وقف عليه سيدنا ابراهيم حين بنى البيت وغرقت قدماه فيه او حين

أمر

امره الله بان يوذن للناس بالحج واعلم انه يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف ان يستلم الحجر الاسود ويستحب له بعد استلامه ان يخرج الى زمزم ويشرب ولا يستلم اليماني ثم يخرج للصفا وهو جبل بمكة وبقي منه محل صغير مرتفع قريب من باب الصفا فاذا وصل اليه يسن له ان يرقاه وقال شيخنا الصفا جمع صفاة وهي الحجارة والبراقة قوله من باب الصفا اي يستحب له ان يخرج للصفا من المسجد من باب الصفا الذي هو من باب بني مخزوم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفي قلبه شيء اي يترك الفعل والخوف والعجب والكبر والريا والسمعة قوله ويرقى عليها يسن الرجل ان يرقى على الصفا وكذلك يسن للمراة الرقي على الصفا ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفل واعلم ان السنة الرقي على الصفا في جميع الاشواط فمن رقي في بعض لم يات بالسنة وان الرقي على الاعلى مستحب وما عدا الدرجة العليا في مرتبة السفلى فلا يحصل المستحب الا بالعليا وان القيام عليهما مستحب فمن رقى الاعلى واقام اتى بالسنة والمستحب افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ويستقبل القبلة اي يستحب له ان يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد على الصفا قوله ويدعو اي يسن له ان يدعو اذا وقف على الصفا والمروة ظاهر وكلام المصنف ان السنة مطلقة رفيعا وطريقا قوله ثم يقول الله اكبر ثم بعد الدعا يستحب له ان يقول الله اكبر ثم يثني على الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم كذا في بعض الشراح وعليه فتكون الواو في قوله ابدا ثم يثني ويصلي للترتيب قوله ويمشي اي ثم بعد الانصراف من على الصفا يمشي ذاهبا نحو المروة اي جهة المروة بفتح الميم

وسكون الدابتي بمكة ايضا بقي منه بخال من البنا محله فيكا الباقي من الصفا قوله
مستقبلا بالذكر ربسقاة القوله متكرع كما للحطاب قوله بين العمودين الاخضرين في جدار
المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة اولهما من ركن المسجد الحرام تحت باب
منارة على والثاني بعده وهناك عمودان اخران على يمين الذاهب في خارج الميلين
المذكورين واعلم ان هذا الخبب انما هو الذاهب للمروة فقط لا في العود منها للصفا
قوله شيا على طريقة السنة فلو تركه فلا دم عليه كما في التنوير ويسن لمن لا يحسن الخبب
قوله فوق الرمل والرمل فوق المشي ودون الجري وكلامه الخبب والرمل دون الجري الا ان
الخبب اشد من الرمل قوله فاذا وصل الى المروة رقي عليها ابه وتوخى عليها او التوح الذكر
سنة للرجال مطلقا وللنساء ان خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند الزحام فتقف النسا
للدعا اسفلها ولتعلم ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا ينجبر بالدم والدليل
على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي يسعى بينهما سبعا نزلت
لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بينهما وعليهما صنمان يمسحونها
وعن ابن عباس ان السعي غير فرض كما افاده رفع الاثم من التخيير وللجواب انها نزلة
ردا لما يعتقده المسلمون فلا ينافي الفرضية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال صلى الله عليه وسلم
ابدءوا بما بدا الله به يعني الصفا رواه مسلم وقال الشافعي وغيره من بعض
الايمة انما اخذت الفرضية من هذا الحديث واما الاجماع فقد اجمع المجتهدون
على فرضيته الا ابن عباس قوله وشرط السعي الخ اي من شروط كمال سبعة اشواط
ومن شروطه ايضا موالاته في نفسه اي الموالاة بين اشواطه فلو اشتغل ببيع
او شل او صلى على جنازة غير متعينة او تحدث مع اخر فلم يطل نبني معه

فان طال

فان طال ابتدا وكذا لو اصابه حقن في السعي توضا وبنى وان اقيمت عليه الصلاة وهو به
تمادى الا ان يضيق الوقت فليصل ثم بنى على ما مضى لان من شرطه ايضا الموالاة بينه وبين الطواف
فقد قال الحطاب ان السعي بالطواف واجب وقيل سنة قوله اكمال سبعة اشواط اي فلو تركه شوطا
او بعضه لم يجز منه بل لا بد منه ان كان بالقرب والا ابتدى السعي ويرجع له ولو من بلده
كما في حاشية تاذلي الفقه ان اصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في
الصحيحين ان سيدنا ابراهيم عليه السلام لما ترك ولده اسماعيل مع امه بمكة وهو رضيع ففار ماؤها وعطش
ولدها سعيها وصارت تنظر اليه يتلوى فانطلقت اليه كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا
اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي هل ترى احدا فلم ترى احدا فهبطت
من الصفا فبلغت الوادي ورفعت ذراعها وسعت سعيه لانسان المجهود حتى جاوزت
الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم ترى احدا ففعلت ذلك سبع مرات فذلك
هو السعي بين الصفا والمروة سبع مرات قوله والبداءة بالصفا لحديث ابدءوا بما بدا الله
به فلو بدا من المروة الغي ذلك الشوط والا صار تاركا لشوط منه وقال بعضهم البداءة
بالصفا سنة وهو مطلق لكلام الشا ابي حنيفة جعل البداءة بالصفا سنة الشرط فلا يتبع
لا ينافي سنيته من حيث انه ابتدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط وهذا لا ينافي سنيته من جهة
انه يكون محصلا للشوط في ابتدا فعله بخلاف لو ابتدا بالمروة يكون ملغيا الشوط ولا يحسب له
فائدة قال بعضهم الصفا افضل من المروة وقيل العكس والحق كما قال الاشياخي انه لا ينبني
على هذا التفضيل مع ان العبادة المرتبطة لا تتم الا بهما قوله وتقدم طواف صحيح عليه ولا
يشترط ان يكون واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكنه ان فعل بعد طواف قدوم وعلم
انه واجب بل يصح السعي واعتقد انه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه ولا دم عليه
واذا فعل بعد طواف نفل او قدوم لكنه لا يعلم انه واجب بل يعتقد انه تطوع
بل بجهل او لم يعتقد شيئا فانه وان صح سعيه لكنه لا بد من اعادته ان لم

الصحيحين ان

لان جملة من الشروط من حيثية انه ابتدا بالمروة

فان لم يجده حتى رجع لبلده او وجده فعليه دم تنبيـــه قد علمت مما تقدم ان سنن السعي
ثمانية الاولى اتصاله بالطواف لا الشي اليسير الثانية المشي الا لعذر فان
ركب مشى غير عذر اعاد سعيه ان قرب وان بعد اجزاه واهدى كذا قال بعضهم والمعتمد الوجوب
الثالثة الاسراع بين الميلين الاخضرين الرابعة صلاة ركعتين الخامسة تقبيل
الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه السادسة الرقي على الصفا والمروة مطلقا
في حق الرجال كالنساء ان خلا المكان السابعة الدعا في حال الرقي على الصفا والمروة الثامنة
من كمال البداة بالصفا واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستصحاب ما كان
لو انتقض وضوءه ان يتوضأ ويبني وان لم يتوضأ فلا شيء عليه بنحر هديه لزمان المحرم
بعمرة يتحلل بعد السعي بنحر هدي سوق في احرامه سواء وجب لنقصها او لنقص حج
او كان جزاء صيد او نذر او ساقه تطوعا ومحل نحره مكة فلو نحر قبل سعيه لم يجزه والحاصل
انه اذا كان معه هدي يتحلل بالذبح والحلق ويغتفر له تقديم الذبح ولو عكسه فان لم يكن
معه هدي يتحلل بالحلق فقط او حلق راسه ولو بنورة ومثل الحلق التقصير
والحلق افضل ومحل اجزاء التقصير اذا لم يكن شعره مظفورا او منقوصا او ملبدا والا
تعين الحلق ومحل افضلية الحلق على التقصير في غير المتمتع واما المتمتع فالافضل في حقه
الحلق
عند التحلل من عمرته التقصير ويحرم عليها ولو بنت عشر سنين واما الصغيرة جدا فيجوز
لوليها حلق راسها وانما حرم الحلق على الكبيرة لانها مثلة في حقها الا اذا كان براسها اذى فيجوز
الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المراة ان تاخذ من اطراف شعر راسها قدر الانملة
او فوقها بيسير او دونه وتعم جميعه طويله وقصيره ولكن يبتدي بمقدم راسه او
ضفره او تلبيده لمنعه التقصير وصفة تقصير الرجل ان ياخذ من جميع شعر راسه
طويله وقصيره من قرب اصله استحبابا فلو اخذ من اطراف شعر راسه اجزا وخالف
المستحب تنبيـــه قال مالك من لم يقدر على حلق شعر راسه ولا تقصيره

إستبقا
للشعر
حتى يتحلل من الحج
ومن تحلله في حق
واما المراة فم
الرجل فالوجب
عليها التقصير

لوجع

لوجع به فعليه هدي بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فانه
يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج من حين احرامه بالحج الى يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها
وسبعة اذا رجع من منى افضل الحاشية قد سها ابو القاسم ولو نسيت الصلاة التقصير
تنذكر ببلده ما بعد سنين فصرح بعضهم ان هذا اهدى الابل اي لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اكثر هداياه الابل وضحى بكبشين تم ويجوز لصاحبها ان ياكل منها اي من جميع الهدي
مطلقا الا خصوص الهدايا فيكون الا منتفيا منفصلا اي يباح الاكل منها قبل المحل وبعده كهدي
التمتع والقران ونقص الميقات حلالا او ترك النزول بمزدلفة نهارا او من دلفة ليلا
او مبيت منى او رمي الجمار او طواف القدوم او غير ذلك فهذه الامور كلها ياكل منها
قبل وبعد وهذا قسم من اقسام اربعة الثاني ما يمنع قبلا بعد وهو هدي التطوع
اذا لم يجعل للمساكين الثالث ما يمنع بعد لا قبل وهو جزاء الصيد وفدية الاذى اذا
لم تجعل هديا ونذر المساكين المعين لهم بالنية او باللفظ قال هذه البدنة نذر
للمساكين كانوا معينين ام لا وهدي التطوع اذا جعل للمساكين بالنية او باللفظ
عين ام لا تم الاقسام الاربعة اي لا يوكل منها مطلقا على التفصيل الذي سمعته تم فصل
محله ومحله هو منى بالشروط الاتية والا فمكة تم ان كان محرما بحج او قران المت
اي انه اذا كان طاف للقدوم وسعى سواء كان مفردا او قارنا فانه يستحب له ان يعاود
التلبية ويرفع صوته بها واذا كان بالمسجد الحرام او مسجد منى لان ذلك يكثر فيهما
ويلبي حتى يصل الى المصلى عرفة للزوال فيقطع فلو وصله قبل الزوال لبى
للزوال او الى عليها الشمس قبل وصوله بعد لو وصوله تم ويكثر من الطواف اي التطوع
تم وشرب ماء زمزم اي يستحب له ان يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضأ منه ويغتسل مدة
اقامته بمكة ويكثر من الدعا عند شربه وليقل اللهم اني اسئلك علما نافعا وشفاء
من كل داء وصح في الحديث ماء زمزم لما شرب له خلافا لمن قال انه موضوع

ويستحب نقل ما زمزم ومن نيته معه كونه بماء شرب قوله وصاحب من مكة او الحرم اي
فاحرم من مكة سواء كان من اهلها ام لا اذ لم يقم فيها اقامة تقطع حكم السفر ام لا وكان منزله
بالحرم كاهل المزدلفة واحرم منه وان خالف الاولي في احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى
حتى يرجع من عرفة لانه لا طواف قدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة بيوم
النحر حتى يفعله وراه فاذا كان اي الحاج يوم التروية بتخفيف اليا وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الروية وهو سقي الما لانهم كانوا يتروون
فيه الى يوم عرفة قوله الى منى وهو محل معلوم بينه وبين مكة ستة اميال وسمي
بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده
او لان الدما تمنى اي تراق فيه قوله فاذا وصل الى منى اي فيصلي بها الظهر والعصر
قوله والسنة ان يبيت بها المراد بالسنة الطريقة فلا ينافي ان البيات بها مستحب كما
في المنح تصحح قوله ولا يرتحل منها لطلوع الشمس اي ان اصلي الصبح في اليوم التاسع
بمنى فيستحب له انه لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس قوله فاذا وصل الى عرفة وهو موضع الوقوف
وسمي بذلك لان جبريل عليه السلام كان يعلم ابراهيم المناسك فيها ويريها له فكان
يقول له عرفت فيقول عرفت او لان جبريل علم ادم فيها المناسك او لان ادم عرف فيها
حوا ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ويمشي بين العلمين وهما
جبلان بين عرفة والمزدلفة قوله فالسنة ان ينزل بنمرة اي فالمستحب ان ينزل الحاج
اماما او غيره بنمرة اي بقرب المسجد وهو محل بعرفة من اخر الحرم واول الحل قوله وهذه
السنة اي الطريقة المستحبة قوله فما لم تحفظ اي اسمنا بالقرب الى مسجد نمرة وهو
مصلى عرفة قوله ويقطع التلبية حينئذ اي حين وصوله مسجد نمرة وقت الزوال
قوله على المشهور وقيل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة قوله ثم يصلي الظهر والعصر
اي يسن له ان يجمع بين الظهر والعصر بمسجد نمرة جمع تقديم قوله ثم بعد دخول

ووقت

وقت الظهر ولو كان من اهل عرفة قوله ونقصها اي كما يسن جمع هاتين الصلاتين يسن
قصرهما الا لمن كان من اهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فتحصل من هذا ان الجمع
سنة ولو لاهل عرفة بخلاف القصر ولذا يقال في اهل منى ومزدلفة والطايف انا اهل
كل محل يتمون فيه فاهل عرفة تجمع فيها ولا تقصر واهل المزدلفة تجمع كذلك تجمع
بها ولا تقصر والمكي يجمع فيها ويقصر والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس
بمسافة قصر في حق المكي واهل المزدلفة فلغوهم قوله وعرفة كلها موقف فيصح
الوقوف في كل جز منها لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن عرنة ولكن يستحب الوقوف في الموضع الذي وقف فيه المصطفى صلى
الله عليه وسلم وهو عند الصخرات العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل
الذي بوسط عرفة قوله فيقف راكبا اي ندبا ما لم يشق على الدابة ويستحب له ايضا ان
يكون طاهرا مستقبلا القبلة وان يكون على وضوء والدعا لنفسه ولوالديه والتسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وافهم كلام المص انه لا يقف
بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يعتد بها الا بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب
وينتهي ولو بلحظة النهار بعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختيارا واما الوقوف
الركني فبعد الغروب الى الفجر ولعلها التعبير بالوقوف بيانا للوجه الاكمل
فلا ينافي انه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين ان يكون عالما بان
المحل عرفة وان ينويه المقصود بعرفة الا الجاهل بان هذه عرفة
ولكنه يلزم الدم على الوجه الذي يجب الدم لوجوب الطمانينة بعرفة قوله وان لم يكن
له دابة وقف قائما اي ندبا ان كان رجلا وركع للمراة تنبيه لو اخطا اهل
الموقف ليلة ... من القعدة بان خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية
من الشهر هي الاولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم انه التاسع فانه

تلزمه يجزيهم حيث خفي الهلال على الجميع وسواء تبين لهم الخطأ بعد انقضاء العاشر او في
حال وقوفهم او قبله بان وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ الا بعد غروب الشمس
من التاسع فيجب عليهم الاعادة ليوم عرفة لتيقنهم يوم العاشر بخلاف لو وقفوا في الحادي
عشر او كان الخطأ من بعض الحجاج وهو المعظم فلا يجزيهم وقوفهم ولو بالعاشر
وان وقفوا على الوجه الصحيح فان افعالهم تتعاقب لكان فيه لهم حيث يفوت الحج الرمي
وسبيل السيوطي عند شك في هلال الحجة فقال ينبغي ان يقف في بين الاحتياط
وقال الشيخ انه لا يقف الا يوما واحدا الخ يوم الشك ولا اعتداد بما سواه وهو المعتمد
افاده الشراوي قوله فاذا غربت الشمس الخ اي فاذا غربت الشمس من
اليوم التاسع ومضى جزء من الليلة العاشرة لان الوقوف الركني هو الوقوف في جزء من
الليل كما سبق قوله مع الامام والناس وساروا الى المزدلفة قوله بسكينة ووقار هما
بمعنى واحد وهو الهدوء والسكون وقيل متغايران فالسكينة الطمأنينة اي سكون
الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها ولا ينظر الى ما لا يحل والوقار التعظيم
قاله الشيخ في حاشية ابي السعود قوله فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشاء
جمعا وقصرا اي انه عند وصوله الى المزدلفة ينبغي له ان يجمع بين
المغرب والعشاء جمع تاخير ولو كان من اهل المزدلفة ويسن له ان يقصر العشاء
الا ان كان من اهل المزدلفة فيتمون ولا يقصرون فاهل المزدلفة تم يجمع
ولا تقصر واعلم ان الحاج لا يجمع مع الامام بالمزدلفة الا ان وقف معه وسائر
الناس او تاخر لغير عذر فان لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف بعده فا
نه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة في وقتها بمنزلة غير الحاج
وان وقف مع الامام وتاخر عن النزول معه لغير فانه يصليهما بعد الشفق في المزدلفة
وجب هذا وقف معه وتاخر اختيارا لا يجمع الا بالمزدلفة قوله والنزول ب

بمزدلفة

بمزدلفة لا ثم اي واجب للمكث بالمزدلفة من حط الرحال وهو يوجد بتركه دم الا لعذر
قوله سنة او مستحب قوله ثم يقف بالمشعر الحرام ثم بعد فراغه من الصلاة يسن له ان يقف بالمشعر
الحرام للاسفار فالوقوف بجانبه على السنية كما في حاشية الزرقاني خلافا لما في الحانوتية من
ان انه مستحب فانه ضعيف ويستحب له ان يجعل وجهه امام البيت قوله بالمشعر الحرام
هو جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر فيه هدايا ويجمعوا الخ
ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم مع تذلل وخضوع ثم
ينصرف اي فاذا جاء الاسفار الاعلى ينصرف من المشعر الحرام بعد الاسفار لمخالفة المشركين
فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس ثم وقفوا للطلوع اساءة لا دم عليه ويستحب للدافع من
المشعر الحرام منى وكان حلا ان يحرك دابته ببطن محسر ان كان راكبا ويسرع في
مشيته ان كان ماشيا واما المرأة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر السين
وادي بين المزدلفة ومنى ليس من واحد منهما قدر رمية لحجر سمي بذلك لحسر اصحاب الفيل فيه ونزول
العذاب عليهم قوله ورمى جمرة العقبة اي يستحب له حين وصوله الى منى قبل حط
الرحال ان يرمي جمرة العقبة وان راكبا والرمي في نفسه واجب واستحبابه متقدما
على الرمي حين الوصول كما علمت ويدخل وقتها من طلوع ويستحب التاخير حتى
تطلع الشمس فاذا وصل الى منى قبل طلوع الشمس اخر استحبابا للطلوع وان كان
يدخل وقتها بطلوع الفجر ويمتد وقت ادائها الى غروب الشمس والليل قضاء
والمراد بجمرة العقبة البناء وما تحته الكائن في اخر منى من ناحية مكة في داخل
وادي المحصب وهو بين الناشي الى مكة سميت جمرة باسم ما يرمى بها
ويصيب المرمى الا ان الرمي في اسفل البناء افضل منه على نفس البناء وان اجزأه
ولا فرق في الاجزاء بين كون الرامي واقفا امام البناء او خلفه لان المقصود ايصال
الحصيات الى محل البناء وما تحته في شقوق البناء فيجزي الا عند اتزاد ما في المنصف

حين اما وقف بالناس ودعا انه منزل عيسى قوله فيرميها بسبع حصيات اي وقدر الحصاة مثل الفولة او النواة ولا يجزي ما صغر جدا كالحمصة بخلاف لو رمى بحجر كبير فانه يجزي مع الكراهة قوله مكبرا اي يكبر استحبابا تكبيرة واحدة مع كل حصاة لا اثنتين ولا يعدها ولا يفوت السنة بمفارقة الحصاة بيده قبل النطق به ولو قبل عقبها قوله بعد الزوال اي بعد رمي جمرة العقبة قوله فيحل له كل شيء اي من لبس الثياب ونحوه ويكره معه مس الطيب ولا فدية قوله الا النساء والصيد ايضا فيحرمان باقيين وكذلك المراة يحل لها كل شيء الا الرجال والصيد ومثل ذلك الحج فوات ... احابها وهو منطلع الى الغروب الشمس لان الليل فضا قوله ويحلق هو به للرمي اي بعد رمي جمرة العقبة ينحر او يذبح هديه في منى ان كان معه سائقه في احرام حج ولو لنقص في حج او كان تطوعا او جزا صيد ولاي اما كل وقف به هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر فان لم يكن وقف به حملنا ذبحه بمكة لا منى ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى قوله ثم يحلق اي ثم اذا فرغ من النحر او الذبح يحلق راسه او يقصر الا ان الحلق افضل في حق الرجال واما النساء فيقصرن في حقهن التقصير وقد سبق تفصيل هذه المسئلة قوله ثم ياتي الى ايام بعد الحلاق ياتي مكة فيطوف بالبيت العتيق طواف الافاضة والمبادرة به يوم النحر افضل ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه دم بخروج ذي الحجة قوله بان احرم من مكة واما لو احرم من الحل ولم يضايقه الزمن فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة والسعي بعده قوله ولم يسع بعد طواف القدوم وعليه دم في ترك السعي بعده ان كان يحرم من اهلها لانه ان طاف للقدوم يجب عليه ان يقدم السعي فيفعله ولو لم يسع بعده طواف الافاضة من يطلب للقدوم واما ان كان من اهلها ايضا ضايقه الزمن وحاصل المسئلة انه يفعل في اليوم الاول من ايام النحر اربعة اشياء مرتبة الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف لكن الثلاثة الاول في منى والرابع مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او طاف للافاضة قبله لزمه دم ...

تأخير

تأخير الافاضة عن الذبح فان احلق قبل الذبح او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او فعلهما معا فلا دم عليه فالحاصل ان الصور ستة او جعة الترتيب فيها مستحب واثنان واجب فتقديم الرمي على الذبح مستحب وتقديم الرمي على الحلق والافاضة واجب وتقديم الذبح على الحلق او الذبح على الافاضة والحلق على الافاضة مستحب قوله ثم يرجع الى منى الى ايام بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال الخ اي ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى ويقصر الصلاة فيها اذا كان من اهل منى فلو ترك اكثر ليلة من لياليها لزمه دم ولو ترك ذلك لفوات يخاف منه على متاعه ويشترط ذلك رعاة الابل فانه يرخص لهم بعد جمرة العقبة ان ينصرفوا الى المرعى ثم ياتوا في ثالث النحر بين اليوم الماضي وهو ثاني النحر واليوم الذي بعده ثالثه وهو ثالث النحر ثم ان شاؤوا انفصلوا او سقط عنهم رمي الرابع وان شاؤوا اقاموا اليوم الرابع ويرجعون مع الناس ومثل الرعاة في عدم لزوم المبيت ليالي منى اهل السقاية فيجوز لهم المبيت بمكة لاجل السقاية اهل السقاية يرمون كل يوم قوله ثلاث ليال اي ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثة وليلة رابعة ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل وهي ليلة ثاني العيد وليلة ثالث واعلم ان التعجيل مباح في حق كل حاج ما عدا امير الحج واما هو فيكره له التعجيل لقول مالك لا يعجبني امير الحاج ان يتعجل قوله فاذا زالت عليه الشمس الخ اي فان رمي قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون الرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وينتهي الاداء الى غروب كل يوم وما بعده قضاء ويفوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم واحد في ترك في كل حصاة او في ترك الجميع وكذا يلزمه الدم ان اخر شيئا منها الى الليل لانه وقته قضاء كما تقدم والحاصل انه اول يوم انما يرمي فيه سبع حصيات فقط وهي جمرة العقبة وان الثاني والثالث والرابع وهي ايام الرمي ويقال لها الايام المعدودات يرمي في كل يوم منها الثلاث جمرات كل واحدة سبع حصيات فالجملة ثلاثة وستون وحصيات العقبة سبعة فالجملة سبعون حصاة لمن لم يتعجل لان المتعجل يسقط عنه رمي الرابع قوله مبتدئا بالجمرة الاولى الخ ترتيب الجمرة فلا يجزي والسادس كون الرمي باليد فلا يجوز ... ولا بجنب ...

اي يجب عليه ان يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى ثم يثني بالوسط ويختم بالتي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا واعلم ان للرمي ست شروط صحة وله مستحبات اما شروط الصحة فثمانية الاول ان لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا فان وضع او طرحها لم يجز الثاني ان يكون العدد سبعا فلا يجزي اقل من ذلك الثالث ان يرمي كل حصاة بانفرادها فان رمى السبع في مرة واحدة لم يعتد له الا بواحدة الرابع ان يكون المرمي به حجرا او رخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن ... الخامس ايصال الحصاة الى الجمرة بواسطة الرمي فان لم يكن بواسطة بل كان وصولها للجمرة بسبب تدحرجها من مكان عال

غير صح

السابع ان لا يكون صغيرا جدا كالحمصة بخلاف ما اذا رمي بحجر كبير فانه يجزيه لكنه مع
الكراهة كما تقدم الثامن الترتيب بين الجمرات الثلاث فانه نكس اعاد رمي
المفروضة عن محلها ولو سهوا كما تقدم واما مستحباته فعشرة الاول ان يكون الرمي
ما اليمين الا ان يكون لا يحسن الرمي بها الثاني ان يكبر مع كل حصاة تكبيرة برفع
صوته بها الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع تتابع رمي الجمرات بان يرمي الثانية
عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها الخامس لفظ الحصيات دون
كسرها فلا يكسر حجرا او يرمي به ولو اخذ الحصيات من غير الاحجرة العقبة ما الافضل
اخذها من المزدلفة السادس طهارة الحصاة فيكره بمتنجس السابع ان لا يكون
مما رمي به غيره فلو خالف ورمي به جاز لكن يكره الرمي من النار الثامن من رمي جمرة
العقبة بطريق الوادي بخلاف غيرها من التاسع ان يا في الرمي ماشيا في الطواف
لمن قدر هذا في غير اليوم الاول واما فيه فقد تقدم انه يا تي لطواف راكبا العاشر
ان يقف للدعاء بعد الرمي في الجمرة الاولى التي مسجد منى فيتقدم امامها فيستقبل
الكعبة ويكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بقدر قراءة
البقرة با سراع خفيف ويرفع يديه وكذا بعد الرمي في الجمرة الثانية يقف كذلك الا ان
موقفه امامها مائلا قليلا في جهة يساره لانها محاذية له كذا في الحاشية هنا ورده
الرهاني بانه يكون من جهة يساره فيكون يمينه اهـ من حاشية ابي الحسن قوله
وقدم بحجة اي بفرائضه وسننه وفضائله والطواف الوداع فهو عبادة مستقلة
يستحب فعلها لكل خارج من مكة سواء كان حاجا او غيره والدليل استحبابه
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف فعلم
ان الطواف ثلاثة اقسام واجب يجبر بالدم كطواف القدوم وركن لا يسقط وهو ركن
الحج الا به كطواف الافاضة ومستحب كطواف الوداع قوله وكان اما قبله نقل
لان العمرة تطلب من المكي ايضا وكانه فيه ان الشأن ان المكي حصلت منه عمرة
في هذا العام قبل اشهر الحج وسيأتي انه مكي تكلف العمرة على المعتمد وانما قيل
نسبة للافاق اي للجهات الخارجة عن مكة جوانب جهة الكاف وانما نسب

للجمع لانه مشاركا للمفرد على الجهات قوله فيجب له ان يأتي بعمرة اي تحرم بها من الحل
والمراد به ما جاوز الحرم والاولى ان يحرم بها بعد خروجه من الجعرانة موضع بين مكة
والطائف فان لم يحرم منه احرم من التنعيم وهي مساجد عائشة فهي تلي الحل جهة
في الفضل وانما كانت الجعرانة افضل لبعدها عن مكة افاده الشيخ في الحاشية
هنا لكنه اعتمد في حاشية الخرشي ان الجعرانة والتنعيم سوا في الفضل ومن شيخنا
ايضا خلافا لما في الحاشية فلو احرم من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه بعد احرامه يجب
فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى الحل لانهما وقعا
بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو طاف وسعى وحلق رأسه فانه يعيده
طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي كمن حلق في عمرة قبل
طوافه وسعيه قوله رخص في تركها ابن عطلوم قوله وذهب ابن الجهم الى
ضعيف بل المعتمد انها سنة موكدة قوله ويكره تكرارها في العام الواحد هذا
هو المعتمد والقول بان الذي بعده ضعيف قوله واحسن ما يسال الله العافية
لان العافية هي السلامة من البلاء والفقران يعفو الله عن ذنب قالت عائشة رضي
الله عنها لو رأيت ليلة القدر ما سألت الله الا العفو والعافية والله اسأله العفو
والعافية الدائمة في الدين والدنيا والاخرة والاخلاص والتوفيق وحسن الختام
بجاه سيد الانام والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال مؤلفها وكان
الفراغ من جمعها يوم الاثنين المبارك سابع عشر جماد الاول سنة ١٢٤٩ الف
ومايتين واخري وتسعين مكان ذلك بمسجد سيدنا الحسين رضي الله تعالى
عنهم وارضى عنا بهم فالله اسأله ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها خالصة
لوجهه الكريم وبالاجابة يا اكرم في جنات النعيم تمت هذه النسخة المباركة
على كاتبها ومن كتبها بخطه الراجي عفو ربه المغيث مصطفى حسن حبيب وكان
ذلك في يوم الاثنين المبارك من شهر رجب الحجة سنة وعشرين خلت من رجب
المكرم سنة ١٢٤ الف ومايتين وسبعين
سنة وسبعين بعد الالف هجرية من خلقه
الله على اكمل وصف

اما بعد فاني اعرفك يا مصطفى
ان هذه التقييدة الذي تلي تقييدة حاشية
الصعيدي واما التقييدة من الخرشي
ترسلها الى الشيخ عليش وتاخذ منه افادة محمد
احمد باشه لازم يا حسن فعل ما اخبرناك به